رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رسالة دكتوراه

سد الذرائع
في الفقه الإسلامي

تأليف
أ. د. محمد هشام قريسة

دار ابن حزم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

سد الذرائع
في الفقه الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رسالة دكتوراه

سد الذرائع
في الفقه الإسلامي

تأليف
أ. د. هشام قريسة

دار ابن حزم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

ISBN 978-9953-81-964-8

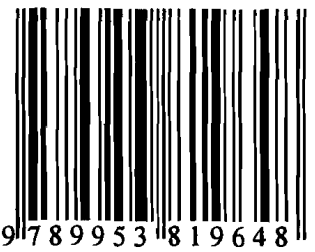

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

الإهداء

«هل جزاء الإحسان إلا الإحسان»

هو اعتراف بالجميل لرجلين كريمين عاليي الهمة، مكينين في العلم مرضيّين عند الناس.

أحدهما: والدي الشيخ عبد الكريم قريسة رحمه الله تعالى الذي كان لي ركناً شديداً آوي إليه في حل معضلات الشريعة وغوامض الأحكام.

الثاني: أستاذي وشيخي - الذي أشرف على هذه الرسالة الجامعية - أحمد محمود بكير رحمه الله تعالى لما نفعني به من العلم والإرشاد في دين الله تعالى.

فإلى هذين العَلَمين الزيتونيين المتقاربين فضلاً وقدراً وخُلقاً أهدي هذا الكتاب.

المؤلف

هشام قريسة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المقدمة

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه.

يقوم علم الفقه على أسس وقواعد يعتمدها المجتهد في استنباط الأحكام العمليّة المقننة للواقع، وهذه الأسس والقواعد هي ما اصطلح على تسميتها بأدلّة الفقه، أو مصادر الفقه الإسلامي. وليست هذه الأدلّة في درجة واحدة من الأهميّة والاعتبار؛ فمنها ما اتفق على اعتباره دليلاً؛ كالنصّ والإجماع والقياس، ومنها ما اختلف في اعتباره دليلاً؛ كالاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة وسدّ الذرائع، إلى غير ذلك من الأدلّة المختلف فيها.

ومصدر هذه المصادر كلّها كتاب الله تعالى، ولذلك كان الفقه الإسلامي فقهاً سماوياً لا وضعياً؛ لأنّه يستند في جميع أحكامه إلى القرآن الكريم.

ويتعلّق هذا البحث بأحد الأدلّة المختلف في اعتبارها عند العلماء وهو سدّ الذرائع، ومعناه: «**منع ما يجوز لئلا يتطرّق به إلى ما لا يجوز**»، أي: قطع الوسائل المباحة التي يتوصّل بها إلى فساد معتبر، والشريعة الإسلامية تحرص على وقاية أتباعها من الوقوع في المعصية ومنعهم من سلك الطرق المفضية إلى ذلك، حتى لا تضطرّ فيما بعد إلى إقامة الحدود عليهم فهي شريعة في مقاصدها البعيدة وقائيّة، لا تعتمد العقوبة إلاّ في آخر مراحل

البناء الاجتماعي تلجأ إليها اضطراراً لا اختياراً بعد الحسم في ذرائع الفساد المعتبرة عندها.

فكان من جملة مصادرها المعتبرة سدّ الذرائع.

ويحتوي هذا البحث على قسمين؛ الأوّل: أصولي، والثّاني: فقهي.

أ ـ القسم الأصولي:

بدأت هذا القسم بتعريف الذريعة لغةً واصطلاحاً، ثمّ بيّنت حكم الذريعة ودرجة اعتبارها وأقسامها. ثمّ أتْبعته بعرض لآراء المذاهب الإسلاميّة السنيّة: (المالكي والشافعي والحنبلي والحنفي والظاهري) منها، والشيعيّة: (الإمامية الجعفريّة) حول هذا الدليل، ومَن يعتمده منهم، وشروط الأخذ به، ومتى يترك عند مَن قال به من الأئمّة، ثم نبّهت للخلاف الأصولي بين مالك والشافعي حول سدّ الذرائع. **فمالك**: قال به لأنه اعتبر مقاصد الأفعال ومآلاتها، فالنيّة والمقصد والنتيجة عنده هي المحدّدة لحكم الفعل إن كان مأموراً به أو منهياً عنه أو مباحاً. **والشافعي**: لم يعتمده ولا اعتبار له عنده لأنّه راعى ظواهر الألفاظ ولم يلتفت إلى مقاصد الأفعال ونتائجها، ثم ذكرت المناقضة التّامة القائمة بين سدّ الذرائع وبين باب الحيل، وإن كان أصحاب الحيل يضفون عليها طابع الشرعيّة، هذه الحيل التي اعتمدها بعض الأحناف هي في نظر الكثير من الأئمّة والعلماء مهالكُ للشّريعة، إذ أنّها طرق في ظاهرها مباحة ولكنها تؤدّي إلى نتائج خطيرة من استحلال المحرّمات وتعطيل الأحكام.

هذا وقد تحدّثت عن الاختلاف القائم بين المسلكين: (سد الذرائع، والحيل)، وضربت أمثلة كثيرة للذرائع الفاسدة التي قال بعض العلماء بفتحها. ثم تحدّثت في المبحث الأخير من هذا القسم عن حجيّة هذا الدليل واعتباره، والاستدلال له من الكتاب والسُّنة وعمل الصحابة وأقوال الجلّة من

فقهاء الأمصار. هذا وقد أوردت جلّ الآيات القرآنية التي يستفاد منها بطريقة التصريح أو التلميح اعتماد هذا الدليل، مع ذكر آراء أهل التفسير وتعليقاتهم على ذلك. ثم ذكرت جملة من أحاديث الرّسول ﷺ تشير إلى أهميّة هذا الدليل في الشرع مشفوعة بشروح الأئمّة من أهل الحديث على ذلك. ثم ضربت أمثلة كثيرة من مواقف الصحابة واجتهاداتهم راعوا فيها الاحتياط والوقاية، وسدّوا الذرائع التي تفضي إلى المحرّمات خوف الوقوع فيها، وكذلك متفرقات من المسائل قال بها أئمّة الأمصار من التابعين ومَن بعدهم مبنيّة على قاعدة سدّ الذرائع.

ب ـ القسم الفقهي:

في هذا القسم تعداد جملة من المسائل الفقهيّة المبنيّة على هذا الأصل مع تحليلها تحليلاً مستفيضاً يفي بالحاجة، والتركيز بالخصوص على بعض الأبواب الفقهيّة التي منع منها مالك وأباحها غيره؛ كبيوع الآجال، وشرب النبيذ وتحريم بعض الألبسة.

هذا وقد حصّلت هذه الذرائع المجموعة من مصادر متنوّعة، ورتّبتها حسب مواضيعها وأدرجتها في سبعة فصول:

الأوّل: الذرائع المتعلقة بالعقائد.

الثاني: الذرائع المتعلقة بالعبادات.

الثالث: الذرائع المتعلقة بالمعاملات.

الرابع: الذرائع المتعلقة بتدبير شؤون الأمّة.

الخامس: الذرائع المتعلقة بالأطعمة والأشربة والألبسة.

السادس: الذرائع المتعلقة بالحدود والجنايات.

السابع: الذرائع المتعلقة بآداب الخطاب والتعامل.

ولا يعني هذا أنّي استوفيت جميع الذرائع الممنوعة في الشّرع؛ فإنّ ذلك محال، لا سبيل إليه لتعدّد القضايا وكثرة المشاكل، ولكن أمكنني أن أُلِمّ بأهم الذرائع وأكثرها المذكورة في كتب الفقه، على أن تكون هذه الذرائع مقاييس وضوابط تعتمد في فهم مقاصد الشريعة وأهدافها العليا، وكذلك تحديد ما يؤدّي إلى المحرّم من الوسائل المستجدّة في الواقع، إذ أن «لكلّ عصر ذرائعه» كما قال لي والدي الشيخ رحمة الله عليه، وذرائع هذا العصر لا نصّ فيها؛ فوجب عرضها على ما ثبت عندنا من الذرائع المنصوص عليها لاستخراج الأحكام المتعلقة بها، وقد قصدت من وراء البحث في الذرائع تحقيق جملة من الفوائد:

أوّلها: أن ما كتب حول سد الذرائع لا يعدو أن يكون شذرات متفرقة في كتب الفقه والأصول والتفسير والحديث، وقلّ أن تجد دراسة قديمة أو حديثة[1]، اعتنت بهذا الأصل وأفاضت في بيانه والإحاطة به، فكان هذا البحث محاولة جادّة في هذا الميدان أكثر شمولاً وإيضاحاً، وذلك ببيان الخلاف القائم حول هذه القاعدة الأصوليّة بين أئمّة الإسلام، أصحاب المدارس الفقهيّة، والأسباب التي أدّت إلى هذا الخلاف وكذلك في درجة اعتماده عند القائلين به، وشروط الأخذ به مع ذكر جملة من الفروع الفقهيّة المبنيّة على هذا الدّليل.

ثانيها: لقد عوّدنا علماء الشّريعة الإسلاميّة أن يفصلوا في كتاباتهم بين أصول المسائل وفروعها، وذلك بأن أفردوا المباحث النظريّة العامّة في كتب اصطلحوا على تسميتها بـ: «كتب الأصول»، وأفردوا المسائل الفرعيّة العمليّة في كتب اصطلحوا على تسميتها بـ: «كتب الفقه»، وعلّلوا هذا العمل بأن المنهجيّة العلميّة تقتضيه، الشيء الذي جزّأ العلم وقطع الصلة القائمة بين

(١) كتب هذا البحث سنة ١٩٨٣م، ونوقش في جوان ١٩٨٤م ـ كرسالة دكتوراه ـ مرحلة ثالثة ـ بالكليّة الزيتونيّة للشريعة وأصول الدّين ـ تونس ـ.

قسمي المعرفة النظري والعملي؛ فوجدت مجموعة من أهل العلم المتأخرين عن عصور الاجتهاد يحفظون مسائل الفقه ولا يعرفون أدلّتها، ويفرّعون أحكام الشريعة ولا يغوصون في مقاصدها ودلالاتها، والعكس بالعكس وجد منهم مَن يقرّر القواعد ولا يحيط بتطبيقاتها، بل الأغرب من ذلك أن الكثير من القواعد الأصولية والمباحث النظريّة لم يعثر لها على أمثلة من الواقع لعمق التجريد في هذه المسائل وكثرة الاستطراد. ولم يكن الأمر كذلك بالنسبة للأئمّة من السّلف الصالح قبل عصر تراجع الفقه، فإنّ اجتهاداتهم الفقهيّة كانت في أغلبها مصحوبة بأدلّتها الشّرعيّة، ومن ذلك أنّ ابن مسعود ﷺ لمّا سُئل عن عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها أجاب بوضع الحمل، ثم قال: «ومَن شاء باهَلْته أن آية النساء القصرى (آية الطلاق) نزلت بعد آية عدّة الوفاة»[1]؛ فإنّه ذكر الحكم ثمّ أورد دليله على ذلك في أنّ آية «الطلاق» هي المتأخّرة في النّزول فهي ناسخة لآية «البقرة»[2]، ومن ذلك أن ابن عباس لما سُئل عن أكل الحمر الأهليّة قال: هي مباحة، ثم تلا قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[3]، وهذا كثير بيّن من الصحابة ومَن بعدهم من التابعين.

ولذلك ارتأيت في هذا البحث أن أجمع بين الدليل أو القاعدة الأصوليّة من جهة، وبين الفروع والمسائل الفقهيّة المبنيّة عليه من جهة أخرى، وهي طريقة تأليفيّة في تحرير هذا العلم توحّد الرؤية العلميّة وتربط بين أجزاء المعرفة، وتنشئ ملكة الاجتهاد في حسن ربط قضايا الواقع بأدلّة الشّرع.

ثالثها: إنّ موارد الأحكام قسمان: أوامر، ونواه.

---

(١) الآية الموجودة في سورة الطلاق: هي قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ سورة الطلاق: ٤، أما آية البقرة فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ سورة البقرة: ٢٣٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ج٣، ص١٧٥.

(٣) نفس المصدر: ج٧، ص١١٧.

والأوامر: إما أنها مطلوبة لذاتها كالإيمان والصدق والصلاة والصيام، أو لغيرها كالتذكر والاعتبار فإنه مطلوب لتحقيق الإيمان، وكالطهارة والأذان والإقامة فإنها وسائل مطلوبة لقصد تحقيق الصلاة.

والنواهي: إما أنها ممنوعة لذاتها باعتبارها مقاصد كالكفر والزنا وشرب الخمر والميسر، أو ممنوعة لغيرها وإن كانت في جلّها مباحة؛ لأنها ذرائع إلى فساد معتبر فهي ما نسمّيه بقسم المحرّمات لغيرها: (سد ذرائع الفساد).

فكان من أهميّة هذا البحث أنّه اعتنى بأحد أرباع الشريعة، والنواهي آكد من الأوامر في الاعتبار، إذ أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة في نظر الشريعة.

تونس في ٢٤ جوان ١٩٨٤م
الموافق لـ٢٤ رمضان ١٤٠٤هـ

فصل تمهيدي

١ ـ مفهوم الذّريعة:

أ ـ في اللّغة:

الذّريعة: هي الوسيلة، يقال: تذرّع فلان بذريعة، أي: توسل، والجمع ذرائع، وهي كذلك السبب إلى الشيء، يقال: فلان ذريعتي إليك سببي ووصلتي الذي أتسبّب به إليك. قال ابن الأعرابي[١] متحدثاً عن الموت:

وللمنيّة أسباب تقرّبها ... كما تُقرّبُ للوحشيّة الذُّرُع

وفي نوادر الأعراب:

أنت ذرّعتَ بيننا هذا وأنت سجلته، يريد: سبّبته[٢].

وفي «القاموس»: تذرّع بذريعة: توسّل بوسيلة[٣].

---

(١) محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي الكوفي، أبو عبدالله، لغوي نحوي راوية لأشعار القبائل، نسابة، أخذ عن الكسائي وابن السكيت وثعلب وغيرهم، وعنه أخذ الأصمعي، توفي بسُرَّ مَن رَأى، له كتاب «النوادر» وتاريخ القبائل ومعاني الشعر وغيرها، ولد بالكوفة سنة ١٥٠هـ، وتوفي سنة ٢٣١هـ كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين: ج١٠، ص١١.

(٢) ابن منظور الأنصاري، لسان العرب: ج٩، ص٤٥١، ٤٥٢.

(٣) الفيروزآبادي، القاموس المحيط: ٣٤/٣.

ب ـ في الاصطلاح:

عرّفها علماء الإسلام بتعاريف كثيرة؛ منها: العام، ومنها: الخاص، بحسب تحديداتهم لنوعيّة الذريعة ومقصدهم منها.

*** المدلول العام للذّريعة:**

قال ابن القيّم[1]: «الذّريعة: ما كان وسيلةً وطريقاً إلى الشيء»[2]، وهذا التعريف العام مأخوذ من مفهومها اللغوي، إلاّ أنّ تعميم الشيء فيه يجعله غير مانع من الغير؛ لدخول جميع الوسائل المفضية إلى غير الأحكام الشرعيّة وهو ما لا يتّصل بحثه بوظيفة الأصولي. والأنسب أن يقال، كما ذكر محمد تقيّ الحكيم: هي الوسيلة المفضية إلى الأحكام الخمسة[3]؛ ليشمل بحثها كلّ ما يتّصل بالذّريعة وأحكامها سواء أفضت إلى مصالح أو مفاسد أو غيرها، على أن الذي ركّز عليه الباحثون من أقسامها: هو الذّريعة المفضية إلى مفسدة وخصّوها بأكثر أحاديثهم.

*** المدلول الخاص للذّريعة:**

قال الشاطبي[4]: «هي التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة»[5]، وعرّفها الإمام المازري[6] بقوله: «منع ما يجوز لئلا يتطرّق به إلى ما لا يجوز»[7]، وهذا المدلول الخاص للذريعة هو ما اصطلح على تسميته

---

(١) محمد بن أبي بكر الدمشقي الحنبلي المعروف بابن قيّم الجوزيّة، أبو عبدالله فقيه، أصولي، مجتهد، مشارك في علوم كثيرة. ولد بدمشق وتفقه وأفتى، ولازم ابن تيميّة وسجن معه في قلعة دمشق ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي سنة ٧٥١هـ، له تصانيف كثيرة، كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين: ج٩، ص١٠٦.

(٢) ابن القيّم، إعلام الموقعين، ج٣، ص١٣٥.

(٣) الأصول العامّة للفقه المقارن: ص٤٠٨.

(٤) أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى الغرناطي، المالكي، الشهير بالشاطبي الأصولي، المحقق، صاحب الموافقات (ت٧٩٠هـ) مخلوف، شجرة النور الزكية: ص٢٣١، كحالة معجم المؤلفين: ١١٨/١.

(٥) الشاطبي، الموافقات: ج٤، ص١٩٩.

(٦) أبو عبدالله محمد بن علي التميمي المازري المعروف بالإمام، الحافظ النظار، المحقق، بلغ درجة الاجتهاد (ت٥٣٦هـ) ابن خلكان، وفيات الأعيان: ٦١٥/١، شجرة النور الزكية: ص١٢٧.

(٧) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: ص١٢٢.

بـ: «سدّ الذّرائع» وهذا المركّب الإضافي لقب في اصطلاح الفقهاء لإبطال الأعمال التي تؤول إلى فساد معتبر وهي في ذاتها لا مفسدة فيها[1]؛ فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منع الشرع من ذلك الفعل، وهو مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

٢ ـ حكم الذّريعة:

يقول القرافي[3]: «واعلم أن الذّريعة كما يجب سدّها، يجب فتحها ويكره ويندب ويباح، فإنّ الذّريعة هي الوسيلة؛ فكما أنّ وسيلة المحرّم محرّمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين؛ مقاصد: وهي الطرق المفضية للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها وحكمها كحكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل، غير أنّها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما هو متوسّط متوسّط وينبّه على اعتبار الوسائل، قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾[4]، فأثابهم الله تعالى على الظمإ والنّصب وإن لم يكونا من فعلهم؛ لأنّهما حصلا لهم بسبب التوصل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين[5]؛ فالاستعداد وسيلة إلى الجهاد، والجهاد وسيلة لإقامة الدّين، ولذلك فإنّ الشارع كره وسائل المحرّمات والمعاصي ومنع منها

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية: ص١٢٢.

(٢) القرافي شرح تنقيح الفصول: ص٤٤٨.

(٣) شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن إدريس القرافي، الصنهاجي، المالكي، الحافظ، المحقق، صاحب التآليف البديعة، إسماعيل باشا، هدية العارفين: ٩٥/٥، مخلوف شجرة النّور الزكيّة: ص١٨٨.

(٤) التوبة: ١٢٠.

(٥) شرح تنقيح الفصول: ص٤٤٩.

لما تفضي إليه من المفسدة، وأحبّ وسائل الطاعات والقربات وأذن فيها لما تفضي إليه من المصلحة إذن فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وقد أعطى علماء الإسلام حكم المنع لوسائل المحرّمات، وسدّوا هذه الوسائل وأعطوا حكم الإذن لوسائل الطاعات وفتحوا هذه الوسائل، ومن حكمة الله تعالى أنّ سدّ وسائل المحرّمات ومنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له ومنعاً أن يُقرب حماه، ولو أباح الذّرائع والأسباب الموصلة إلى المعاصي لَعُدَّ متناقضاً ولَحصل من عباده وخلقه ضدّ مقصوده، ولجرت الحياة على فساد وتهارج، وحاش لله تعالى أن يمنع شيئاً ويبيح الوسائل المفضية إليه؛ فكان سدّ هذه الوسائل من تمام الشرع وكمال الحكمة وحسن التقدير والتدبير.

هذه وجهة المالكيّة ومَن سايرهم من الحنابلة، التأكيد على اتحاد الحكم في الوسائل وما تفضي إليه، وقد ذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين» ما يقرب من مائة دليل بين آية وحديث استقرأها في مظانّها، يثبت هذا الازدواج في الحكم والترابط في الاعتبار بين الوسيلة والمآل[1].

وخالف في ذلك بقيّة علماء الإسلام من الشافعية والحنفية وأهل الظاهر، وكذلك الشيعة الإمامية؛ فأنكروا أن تكون تبعية الوسيلة في الحكم بالنسبة للمآل مطلقة، بل هي مقيّدة بتنصيص الشارع على هذا الاتحاد في الحكم، أو بثبوت الدليل على أنّ هذه الوسيلة تؤدّي قطعاً إلى مفسدة، قال ابن الشاط[2] في حاشيته[3] المسماة: «إدرار الشروق على أنواء الفروق»، تعليقاً على كلام

---

(١) إعلام الموقعين: ج٣، ص١٣٧ فما بعدها.

(٢) أبو القاسم، قاسم بن عبدالله الأنصاري، السبتي، المالكي، المعروف بابن الشاط، كان موفور الحظ من الفقه، حسن المشاركة في العربية له نظر في العقليات، له تآليف منها «أنوار البروق في تعقب مسائل الفروق»، و«تحفة الرائض في علم الفرائض»، مولده سنة ٦٤٣هـ، وتوفي سنة ٧٢٣هـ، ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب: ص٣٢٧، شجرة النور الزكية: ص٢١٧.

(٣) يردّ ابن الشاط على القرافي في ادعائه أن الوسيلة تابعة للمقصد دائماً في الحكم.

القرافي في ارتباط الوسائل بالمقاصد»: «جميع ما قاله في هذا الفرق صحيح غير ما قاله من أنّ حكم الوسائل حكم ما أفضت إليه من وجوب أو غيره؛ فإنّ ذلك مبني على قاعدة أن ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب، والصحيح أن ذلك غير لازم فيما لم يصرّح الشرع بوجوبه، والله تعالى أعلم»[1].

أما إذا أفضت هذه الوسيلة إلى مفسدة ظنيّة؛ فإنّها لا تتبع المقصد في الحكم وإنّما لها حكمها المستقل بها، المأخوذ من الأدلّة الخاصة.

والحاصل ـ من هذه المسألة ـ أنّ الأئمّة جميعهم على اعتبار المقدمة تابعة في حكمها لذي المقدمة، وإنّما اختلافهم في معنى هذه التبعيّة وفي حدودها من حيث الإطلاق والتقيّد[2]، على أنّ القائلين بقاعدة: «اتباع الوسائل للمقاصد في الحكم»، لا يحملونها على الإطلاق، بل يخصّصونها باستثناءات تبيّن أن بعض الوسائل لا ترتبط بالمقاصد في الأحكام وإنما تستقل عنها، وسنفصّل ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ في فصل لاحق نتحدّث فيه عن شروط العمل بسدّ الذّرائع.

٣ ـ درجة الذّريعة من حيث الاعتبار:

قسّم علماء الشّريعة الإسلاميّة المحرّمات المنهيّ عنها من قبل الشارع إلى قسمين:

ـ محرّمات لذاتها.

ـ محرّمات لغيرها.

فالمحرّم لذاته: ما قصد الشارع إلى تحريمه لما فيه من الضّرر كأكل الميتة وشرب الخمر، والزّنا والسرقة، وغير ذلك ممّا يمسّ الضرورات

(١) حاشية الفروق: ج٢، ص٣٣.

(٢) الأصول العامة للفقه المقارن: ص٤١٠.

الخمس وهي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وهذه المحرّمات المذكورة آنفاً تمسّ واحداً من هذه الضرورات.

أما المحرّم لغيره: فهو الذي يكون النّهي عنه لأنه يفضي إلى واحد من هذه المحرّمات لذاتها كالنّظر إلى عورة المرأة فإنه حرام لأنه يفضي إلى الزّنا، وكالانتباذ في أوعية الطّين والخزف لأنه يؤدي إلى الخمر، وكبناء المساجد على القبور لأنه وسيلة إلى الشرك والضلالة، إلى غير ذلك من الأمور التي حرّمت لأنّها تؤدّي إلى محرّم لذاته، قام الدّليل على أنه مقصود بالتحريم لذاته لا لمعنى في غيره، وقد انبنى على هذا التقسيم أن المحرّم لذاته لا يباح إلاّ عند الضرورة، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[2]، والمحرّم لغيره يباح للحاجة كإباحة النظر إلى العورة عند علاج المريض، والفرق بين الضرورة والحاجة: أن ترك الأخذ بحكم الضرورة يعرض الحياة للخطر، فمن وقع في نفسه الموت أنه إذا لم يأكل الميتة يموت كان في حال ضرورة لأكلها، ومَن خشي على نفسه الموت عطشاً، ولم يجد إلاّ مقداراً من الشراب المسكر فإنّه يشربه، وقد فسّر النبيّ ﷺ الضرورة بأن يأتي الصّبوح والغبوق ولا يجد ما يأكله كان في هذه الحال له أن يأكل المحرّم غير طالب له ولا متجاوز حدّ الضرورة، وهذا معنى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، أما الحاجة فهي ألاّ يترتّب على الترك خشية الموت أو ضياع المال كلّه بل يترتّب عليه ضيق وحرج؛ فإنّه يُباح المحرّم لغيره في هذه الحال[3].

بعد بيان حكم الذّريعة ودرجة اعتبارها نخلص إلى تفصيل أقسام الذّريعة المختلف فيها والمتفق عليها عند الفقهاء.

---

(١) النحل: ١١٥.

(٢) النحل: ١٠٦.

(٣) أبو زهرة، محمد، محاضرات في أصول الفقه الجعفري: ص٥٠، ٥١.

٤ ـ أنواع الذّريعة:

إن الوسائل المباحة التي يتخذها المكلّف في جلب المصلحة لنفسه ودرء المفسدة عنه على ضربين:

الأوّل: إما أنّه لا يلزم منها إضرار بالغير.

الثاني: وإمّا أن يلزم إضرار عنها.

وهذا بدوره قسمان:

أ ـ إما أن يقصد الجالب أو الدافع ذلك الإضرار؛ كالمرخص في سلعته قصد الإضرار بالغير.

ب ـ وإما أن لا يقصد إضراراً بأحد.

وهذا بدوره قسمان:

- إما أن يكون عاماً كتلقي السلع وبيع الحاضر للبادي، والامتناع من بيع داره وقد اضطرّ النّاس إليه لمسجد جامع أو غيره.
- وإما أن يكون خاصاً.

والخاصّ اللاّحق بغيره على ثلاثة أنواع:

- إمّا أن يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً.
- إمّا أن يكون أداؤه إلى المفسدة قطعاً.
- إمّا أن يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً وغالباً.

فهذه ستّة أنواع من الذّرائع المأذون فيها ابتداء الموصلة إلى المقاصد، سنحاول بسطها وبيان آراء الأئمّة حولها:

أمّا النوع الأوّل:

فباق على أصله من الإذن، ولا إشكال فيه ولا حاجة إلى الاستدلال عليه لثبوت الدليل على الإذن ابتداء، وهو محلّ اتفاق بين الأئمّة على اختلاف مدارسهم، لأنّها وسائل مباحة لا يلزم عنها إضرار بالغير مطلقاً.

النوع الثاني:

ما يلزم عنه إضرار بالغير، وقد قصد الجالب أو الدافع ذلك الإضرار؛ وهذا كالمرخّص في السلعة واتخاذ الكُنُفِ في الأملاك الخاصة قرب موارد المياه العذبة واحتكار الطعام، فلا إشكال في منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار لثبوت الدليل على أن: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، ولكن يبقى النّظر في هذا العمل الذي اجتمع فيه قصد نفع النفس وقصد إضرار الغير، هل يمنع منه فيصير غير مأذون فيه أم يبقى على حكمه الأصلي من الإذن، ويكون عليه إثم ما قصد. قال الشاطبي: «هذا مما يتصوّر فيه الخلاف في الجملة[1]. فكان محطّ اتفاق الأئمة في منع القصد من الإضرار وفي مأثم صاحبه، ومحطّ الخلاف في إجازة العمل، فمن قال ببقاء الحكم الأصلي من الإذن قال بنفاذ العمل وترتّب نتائجه الشرعية عليه، ومن قال بزوال الحكم الأصلي، قال ببُطلان العمل.

وهذا أحد مسالك الذّريعة التي اختلف فيها مالك مع غيره من الأئمّة، فالذين اعتبروا ظواهر الألفاظ قالوا ببقاء الحكم الأصلي من الإذن وبالتالي إقرار العمل بهذه الوسائل. والذين اعتبروا النيات والمقاصد أزالوا حكم الإباحة عن هذه الوسائل ومنعوا مَن سلكها لما تُفضي إليه من المفسدة، وكذلك لمخالفة نيّة المكلّف لأغراض الشّرع، وجريُ هذه النيّة مجرى المناقضة والإبطال، وهذه المخالفة مُنصّبة على الفعل الذي لا محيص لصاحبه عن تلك الجهة التي يستضرُّ منها الغيرُ، إذ لا سبيل إلى تحقيق مصلحة الفرد إلاّ بذلك الطريق، فإذا أمكن استجلاب المصلحة بوجه آخر يحقّق زوال الضرّر؛ فلا خلاف بين الجميع حتى ممّن اعتبر الظاهر في رفع هذا العمل؛ لأنّ صاحبه لم يقصد ذلك الوجه إلا لأجل الإضرار.

النوع الثالث: إذا ألحق المكلف بالغير ضرراً عاماً لم يقصده، فجميع الأئمّة متفقون على اعتبار الضّرر العام، لأنّ المصالح العامّة مقدّمة على المصالح الخاصة بدليل النّهي عن تلقي السلع وعن بيع الحاضر للبادي،

---

(١) الموافقات: ج٢، ص٣٤٩.

واتفاق السلف على تضمين الصنّاع مع أنّ الأصل فيهم الأمانة، وقد زاد المسلمون في مسجد رسول الله ﷺ من غيره ممّا رضي أهلُه ومَا لاَ، وكلّ ذلك يقتضي تقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص، لكن بحيث لا يلحق الخصوص مضرّة وذلك بجبر الضّرر اللاحق به[1].

أمّا إذا ألحق المكلّف بالغير ضرراً خاصاً لم يقصده، فهذا بدوره ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ما يؤدّي إلى المفسدة نادراً.
- ما يؤدّي إلى المفسدة قطعاً.
- ما يؤدّي إلى المفسدة غالباً.

النوع الرابع: ما يؤدي إلى المفسدة نادراً:

فهو على أصله من الإذن، لأنّ المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار بالنّدُور في انخرامها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عارية عن المفسدة جملة، إلاّ أن الشارع إنّما اعتبر في مجاري الشّرع غلبة المصلحة ولم يعتبر ندور المفسدة، إجراءً للشرعيات مجرى العاديات في الوجود ولا يعدّ هنا قصد القاصد إلى جلب المصلحة أو دفع المفسدة، مع معرفته بنُدُور المضرّة عن ذلك تقصيراً في النّظر ولا قصداً في وقوع الضّرر؛ فالعمل إذاً باق على أصل المشروعيّة، والدليل على ذلك أن ضوابط المشروعات هكذا وجدناها؛ كالقضاء بالشهادة في الدّماء والأموال والفروج مع إمكان الكذب والوهم والغلط، وإباحة القصر في المسافة المحدودة مع إمكان عدم المشقّة بالنسبة للرجل القوي، ومنعه في الحضر بالنسبة إلى ذوي الصنائع الشاقة، وكذلك إعمال خبر الواحد والأقيسة الجزئية في التكاليف الشرعيّة مع إمكان إخلافها والخطإ فيها من وجوه، لكن ذلك نادر فلم يعتبر واعتبرت المصلحة الغالبة[2].

النوع الخامس: ما يؤدي إلى المفسدة قطعاً:

---

(١) الموافقات ـ بتصرّف ـ ج٢، ص٣٥٠.

(٢) الموافقات: ج٢، ص٣٥٨، ٣٥٩.

إذا تصرف المكلّف تصرّفاً ألحق ضرراً خاصاً بغيره فيه مفسدة قطعية وهو يعلم أن عمله مسبب لتلك المفسدة، فإنه ممنوع من ذلك الفعل فإذا فعله عُدَّ متعدياً بفعله وعليه الضّمان على الجملة بحسب النّفوس والأموال على ما يليق بكلّ نازلة، وكان عاصياً لما جلبه من المضرّة لغيره، ولكنّ العمل الأصلي هل يُعدّ صحيحاً أم لا؟ فمن اعتبر الحكم الأصلي من الإذن عدّ العمل صحيحاً وأجازه، ولكنّه قال بالضّمان في حالة الضّرر وبترتّب الإثم في الآخرة، ولا تضادّ في الأحكام عند هؤلاء لتعدّد جهاتها.

ومَن قال ببطلان الحكم الأصلي قال بفساد العمل مطلقاً لعلم صاحبه بالمفسدة وإقدامه على جلبها وفي هذا مظنّة قصد الضّرر، فهو من هذا الوجه ممنوع والفعل مناقض لقصد الشارع وما ناقض الشريعة باطل، وعلى هذه القاعدة تجري مسألة الصلاة في الدّار المغصوبة والذبح بالسكين المغصوبة، وما لحق بهما من المسائل التي هي في أصلها مأذون فيها ويلزم عنها إضرار بالغير؛ فأصحاب الشافعي وأبي حنيفة قالوا بصحة العبادة وإجزائها، وكذلك الأمر بالنسبة للذّبح، ويكون عاصياً بالطرف الآخر وضامناً إن كان ثمّ ضمان. ويتخرج على هذين المثالين الحجّ بمال حرام، وأمّا أصحاب مالك وأحمد فقالوا بفساد العبادة وعدم إجزائها؛ لأنّ هذا الفعل مناقضٌ للشّرع، وما ناقض الشّرع باطل[1].

النوع السادس: ما أدّى إلى المفسدة كثيراً أو غالباً:

إنّ الأصل في هذا الفعل أنه مباح، والإذن فيه ظاهر ولكنّ الضرر والمفسدة اللاحقة بالغير ظنيّة، فهل يجري الظنّ مجرى العلم فيلحق هذا النوع بسابقه من حيث المنع، أم لا يلحق لجواز تخلّف الضّرر والمفسدة وإن كان التخلّف نادراً وحصولها غالباً؟ وتحت هذا القسم تدخل أغلب مسائل سدّ الذرائع التي قال بها مالك وأحمد في إحدى روايتيه وأنكر ذلك الشافعية والظاهرية ومَن جرى مجراهم في اعتماد ظاهر الإباحة في السبب وعدم النّظر إلى المآل المحقق للمفسدة الغالبة.

---

(١) الموافقات ـ بتصرف ـ ج٢، ص٣٥٨.

قال الشاطبي: «ولكنّ اعتبار الظن هو الأرجح لأمور:

أحدها: أنّ الظنّ في أبواب العمليات جار مجرى العلم، فالظاهر جريانه هنا.

الثاني: أن المنصوص عليه من سدّ الذرائع داخل في هذا القسم كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1]، فإنهم قالوا: لتكفنّ عن سبّ آلهتنا أو لنسبّن إلٰهك فنزلت. وفي الصحيح[2]: «**إنّ من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه**»، قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرّجل والديه؟ قال: «**نعم، يسبّ أبا الرجل فيسب أباه ويسبّ أمّه فيسبّ أمّه**»[3]. وكان ﷺ يكفّ عن قتل المنافقين لأنه ذريعة إلى قول الكفّار: إنّ محمداً يقتل أصحابه. ونهى الله تعالى المؤمنين أن يقولوا للنبيّ ﷺ: راعنا؛ مع قصدهم الحسن، لاتخاذ اليهود لها ذريعة إلى شتمه ﷺ، وذلك كثير كله مبنيّ على حكم أصله وقد ألبس حكم ما هو ذريعة إليه.

الثالث: أنّه داخل في التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه».

والحاصل من هذا القسم أنّ الظنّ بالمفسدة والضّرر لا يقوم مقام القصد إليه، فالأصل الجواز من الجلب أو الدّفع، وقطع النّظر عن اللّوازم الخارجيّة، إلاّ أنّه لمّا كانت المصلحة تسبّب مفسدة من باب الحيل أو من باب التعاون منع من هذه الجهة لا من جهة الأصل، فإنّ المتسبّب لم يقصد إلاّ مصلحة نفسه، فإن حمل محمل التعدي فمن جهة أنّه مظنّة للتقصير وهو أخفض رتبة من القسم الخامس، ولذلك وقع الخلاف فيه، هل تقوم مظنّة

---

(١) الأنعام: ١٠٩.

(٢) هذا الحديث يدخل في باب الذّرائع الممنوعة ابتداءً بخلاف الأمثلة الأخرى فإنّها ذرائع في أصلها مأذون فيها فمنعت باعتبار ما تفضي إليه.

(٣) البخاري، الصحيح ـ كتاب الأدب باب لا يسبّ الرجل والديه: ج٨، ص٣.

الشيء مقام نفس القصد إلى ذلك الشيء أم لا[1]؟ أما الشافعي ومَن تابعه فقالوا: إنّ الظنّ لا يقوم هنا مقام العلم والقطع، وإنما هو احتمال مجرّد دائر بين الوقوع وعدمه، ولا وجود لقرينة ترجّح أحد الجانبين على الآخر، وأنّ احتمال القصد للمفسدة والإضرار لا يقوم مقام نفس القصد ولا يقتضيه؛ لوجود العوارض من الغفلة وغيرها عن كونها موجودة؛ أو غير موجودة فبقي الحكم على أصله من الإباحة ولا التفات إلى هذا الوهم.

أمّا مالك فقد اعتبره في سدّ الذرائع بناءً على كثرة القصد وقوعاً، وذلك أن القصد لا ينضبط في نفسه لأنه من الأمور الباطنة، ولكن له مجال هنا وهو كثرة الوقوع في الوجود أو هو مظنّة ذلك.

وقد جاء في هذا النوع من الذرائع كثير من النصوص؛ فقد نهى ﷺ عن الخليطين وعن شرب النّبيذ بعد ثلاث، وعن الانتباذ في الأوعية التي لا يعلم بتخمير النّبيذ فيها[2]، وبيَّن ﷺ أنه إنّما نهى عن ذلك لئلاّ يتّخذ ذريعة، فقال: «**لو رخصّت في هذه لأوشك أن تجعلوها مثل هذه**»، يعني: أن النفوس لا تقف عند الحدّ المباح في مثل هذا ووقوع المفسدة في هذه الأمور ليست بغالبة في العادة وإن كثر وقوعها. وحرّم عليه الصّلاة والسّلام الخلوة بالأجنبيّة وأن تُسافر مع غير ذي محرم، ونهى عن بناء المساجد على القبور وعن الصلاة إليها، وعن الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها، وقال: «**إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم**»، ونهى كذلك عن قبول هديّة المديان وعن بيع وسلف، وعن تقديم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين[3]، إلى غير ذلك ممّا هو ذريعة، وسيأتي تفصيل ذلك كلّه في قسم الفقه.

فتبيّن من هذا: أن الشريعة مبنيّة على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرّز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة راجحة أو ضرر معتبر، ويتضح من هذا الاستقراء لأنواع الذّرائع ودرجة اعتبارها ومدى أهمية المفسدة التي

---

(١) الموافقات: ج٢، ص٣٦٠، ٣٦١.

(٢) الشّوكاني، نيل الأوطار: ج٩، ص٦٨ فما بعدها.

(٣) الموافقات: ج٢، ص٣٦٣، ٣٦٤.

تؤول إليها: أنّ منها ما هو متفق عليه سداً أو فتحاً، ومنها ما هو مختلف فيه. وهذا القسم الثاني هو مجال النّظر والخلاف بين القائلين بسدّ الذّرائع والمانعين له.

وممّا اتفقوا على سدّه ومنعه: حفرُ الآبار في طرق المسلمين لأنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها، وكذلك إلقاء السمّ في أطعمتهم وسبّ الأصنام عند مَن تعلم حاله أنّه يسبّ الله تعالى عند سبّها، وكذلك النّهي عن حُكْرَة الطعام وعن النّجش[1] في البيع لأنه يؤدي إلى إدخال الضرر بالمتبايعين، فالجمهور من فقهاء السُّنة والشّيعة، على تحريم هذا التصرف وسدّ الطرق الموصلة إليه ورتبوا على ذلك قاعدة: «الوسيلة إلى الحرام، حرام»، أي: منع الوسائل التي يتأكد قطعاً أنّها تؤدّي إلى مفسدة معتبرة نصّ الشارع عليها.

وممّا اتفقوا على فتحه من الوسائل، وعدم اعتبار المآلات التي يتوصل إليها بها: مسألة منع زراعة العنب خشية الخمر فإنه لم يقل به أحد، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزّنا، فلا التفات إلى هذه المفاسد التي يخشى التطرّق إليها لأنّها نادرة ومرجوحة بالمصلحة العظيمة التي تحققها الوسيلة المتمثلة في زراعة العنب، أو في التجاور في البيوت، ومحلّ الخلاف والجدل في قسم هل يسدّ أم لا؟ كبيوع الآجال، وهي مثلاً: بيع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراؤها بخمسة قبل الشهر، فمالك يمنع من ذلك فيقول: إنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر؛ فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسّلاً بإظهار صورة البيع لذلك. والشافعي يقول: ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك. وهذه البيوع يقال: إنها تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك وخالفه فيها الشّافعي، وكذلك اختلف في النّظر هل يحرم لأنّه يؤدّي إلى الزنا أو لا يحرم؟ والحكم بالعلم هل يحرم لأنه وسيلة للقضاء بالباطل

---

(١) النّجش: الزيادة في السلعة ممّن لا يريد شراءها لفائدة البائع، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، النّجش: ٢/٤٢٢، الفيومي، المصباح المنير - نجش - ص٢٢٧.

من قضاة السّوء أو لا يحرم؟ وكذلك اختلف في تضمين الصنّاع لأنّهم يُؤثّرون في السلع بصنعتهم؛ فتتغيّر السلع فلا يعرفها ربّها إذا بيعت فيضمنون سداً للذّريعة أم لا يضمنون لأنّهم أجراء؟ وأصلُ الإجارة على الأمانة، قولان، وكذلك تضمين حَمَلَةِ الطعام لئلا تمتد أيديهم إليه وهو كثير في المسائل قال القرافي: «فنحن قلنا بسدّ هذه الذّرائع ولم يقل بها الشافعي، فليس سدّ الذّرائع خاصاً بمذهب مالك رحمه الله؛ بل قال بها هو أكثر من غيره وأصل سدّها مجمعٌ عليه»[1].

إن الخلاف بين مالك وغيره من الفقهاء إنما هو في مسألة التأصيل؛ فسدُّ الذّرائع عنده دليل شرعي يُعتمد في استنباط الأحكام الفقهية وخالف في ذلك غيره فلا يعدو عندهم أن يكون من صغريات النصّ إذ أنّهم اقتصروا على سدّ الوسائل التي نصّ عليها الشارع فقط فمنعوها وراعوا المفسدة القطعية فيها، ولذلك نجدهم يلتقون في تفريع المسائل الجزئية وتفصيلها رغم ما يظهر بينهم من الخلاف الأصولي في هذه المسألة. يقول الشيخ محمد جعيط[2] (ت١٣٣٧هـ): «وخالف مالك أكثر النّاس تأصيلاً وعملوا عليه في أكثر فروعه تفصيلاً، وتقرير محلّ الخلاف أن ما يفضي إلى الوقوع في المحظور، إمّا أن يفضي إلى الوقوع قطعاً أو لا؛ «الأول: ليس من هذا الباب بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلاّ باجتنابه ففعله حرام، من باب ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب والذي لا يلزم إفضاؤه إلى الوقوع، أي: الذي لا قطع فيه بذلك إما أن يفضي إلى المحظور غالباً، أو ينفك عنه غالباً، أو يتساوى الأمران وهو المسمى بالذّرائع عندنا؛ فالأوّل: لا بدّ من مراعاته. والثاني والثالث اختلف الأصحاب فيه؛ فمنهم مَن يراعيه

---

(١) القرافي، الفروق: ج٢، ص٣٢.

(٢) أبو عبدالله محمد بن حمّودة جعيط، التونسي، المالكي، المفتي، العلم، له رسائل وتآليف منها: «حاشية على التنقيح»، مفيدة طبعت في مجلدين، وتقارير على صحيح مسلم وشرح البردة، ورسالة في صلاة الوتر، تولى الإفتاء سنة ١٣٣١هـ، مولده بتونس سنة ١٢٦٨هـ، ووفاته بها سنة ١٣٣٧هـ، مخلوف، شجرة النور: ص٤٢٣.

وربّما يسمّيه التهمة البعيدة والذّرائع الضعيفة[1].

٥ ـ الذّريعة وتعارض المصلحة مع المفسدة:

إنّ الشارع العظيم قد اعتبر مصالحاً وأرشد النّاس إلى التذرّع إليها، وألغى مفاسداً وحذّر النّاس من التوصل إليها.

ولا إشكال في نظر الأئمّة في اعتبار المقاصد المحققة للمصالح المنصوص عليها، إذا كانت ذرائعها من جنسها في الحكم والاعتبار.

وكذلك لا إشكال في نظرهم في إلغاء المقاصد الجالبة للمفاسد المنصوص عليها إذا كانت ذرائعها من جنسها في الحكم والإلغاء، وإنّما الإشكال إذا تعارضت مآلات الأفعال وأسبابها، وكانت مفسدة المآل موازية لمصلحة الأصل أو كانت راجحة عليها قليلاً.

فالمالكيّة راعوا مفسدة المآل وألغوا مصلحة الأصل، والشافعيّة راعوا مصلحة الأصل وألغوا مفسدة المآل لظنيتها وعدم التأكد من وقوعها.

وانجرّ عن هذا الخلاف في ترجيح المصلحة أو المفسدة خلاف في القول بسدّ الذّرائع أو عدم القول به، فمن راعى مفسدة المآل قال بسدّ الذّرائع الموصلة إليه، حتى ولو كانت في أصلها مباحة جالبة للمصلحة.

ومَن راعى مصلحة الأصل لم يلتفت إلى مفاسد المآلات ولم يعتبرها، وترك الذرائع على أصلها من الإباحة والمأذونيّة لما تحققه من المصلحة القطعيّة. أما مفاسد المآلات فهي ظنيّة ولا اعتبار للظنيّ من المفاسد أمام القطعيّ من المصالح.

أما ما وقع منعه من الذّرائع باتفاق فهو ما عظم فيه فساد مآله على صلاح أصله كحفر الآبار في الطرقات، وما لم يقع منعه قد غلب صلاح أصله على فساد مآله كزراعة العنب. فكانت مصلحة إباحة زراعة العنب أرجح ممّا تؤول إليه من اعتصار بعض نتائجها خمراً قال الشيخ محمد

---

(١) جعيط، منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح: ٢/٢١٤.

الطاهر ابن عاشور[1]: «وقد تأمّلنا فوجدنا الذّريعة على قسمين: قسم لا يفارقه كونه ذريعة إلى فساد بحيث يكون مآله إلى الفساد مطّرداً، أي: بحيث يكون الفساد من خاصّة ماهيته، وهذا القسم من أصول التشريع في الشّريعة وعليه بنيت أحكام كثيرة منصوصة مثل: تحريم الخمر.

- وقسم قد يتخلّف مآله إلى فساد تخلّفاً قليلاً أو كثيراً، وهذا القسم بعضه قد كان سبباً للتشريع المنصوص، مثل: منع بيع الطعام قبل قبضه، وبعضه لم يحدث موجبه في زمان الرسول ﷺ، فكانت أنظار الفقهاء فيه من بعده متخالفة؛ فربّما اتفقوا على حكمه وربّما اختلفوا، وذلك تابع لمقدار إيضاح الإفضاء إلى المفسدة وخفائه وكثرته وخفّته، ووجود معارض ما يقتضي إلغاء المفسدة وعدم المعارض، وتوقيت ذلك الإفضاء ودوامه يراعى في ذلك كلّه حفظ المصالح ودرء المفاسد»[2].

إن الحكم بسدّ الذرائع من أعقد صور الاجتهاد وأصعبها على الإطلاق، يُراعى فيه كثير من الاعتبارات منها: تعيين مصلحة الأصل ثم تقييمها، وتعيين مفسدة المآل ثم تقييمها، وهل هذه المفسدة قطعية أم ظنية وإذا كانت ظنيّة فغالبة أو نادرة وقليلة؟

ثم هل هي عامّة أو خاصة مستمرة أو مؤقتة مقصودة أو عفويّة؟ وفي الأخير الموازنة بين مصلحة الأصل ومفسدة المآل، فإذا ترجحت مفسدة المآل على مصلحة الأصل قلنا بسدّ الذّريعة اعتباراً للتهمة وأخذاً بالاحتياط.

---

(١) محمد الطاهر ابن عاشور، رئيس المفتين المالكيين وشيخ جامع الزيتونة وفروعه، وشيخ الإسلام المالكي، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، له مصنفات كثيرة منها التفسير المسمّى: «التحرير والتنوير» و«مقاصد الشريعة الإسلامية»، و«أصول النظام الاجتماعي في الإسلام»، و«أصول الإنشاء والخطابة»، وتحقيق ديوان «بشار بن برد» في أربعة أجزاء، وغيرها الزركلي، الأعلام: ج٦، ص١٧٤.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلاميّة: ص١٢٤.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

القسم الأول: الأصولي

ويحتوي على ثلاثة فصول:

الأول: آراء المتقدّمين من الأئمة في سدّ الذّرائع.

الثاني: آراء المتأخّرين من العلماء في هذا الدليل.

الثالث: حجيّة هذا الدليل.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأوّل
آراء المتقدمين من الأئمّة في سدّ الذّرائع

المبحث الأوّل
المذهب المالكي

١) تأصيل هذا الدليل عند المالكيّة:

قال ابن بدران الدمشقي الحنبلي[١]: «سدّ الذّرائع وهو قول مالك وأصحابنا، وهو ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرّم، وأباحه أبو حنيفة والشافعي»[٢].

والمقصود بذلك: أن سدّ الذّرائع هو قول مالك والحنابلة تأصيلاً وتفريعاً، أمّا الشافعي وأبو حنيفة فلا يقرّون بالتأصيل، بمعنى لا يعتبرون سدّ الذّرائع دليلاً شرعيّاً وإنّما يحكمون به في كثير من اجتهاداتهم تفريعاً

---

(١) عبدالقادر بن أحمد الدّومي ثم الدّمشقي، المعروف بابن بدران، فقيه أصولي، أديب، مشارك في أنواع من العلوم، ولد بدوما وعاش بدمشق وتوفي بها، من مؤلّفاته الكثيرة: «جواهر الأفكار ومعادن الأسرار» في التفسير، و«شرح سنن النسائي» و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل». معجم المؤلفين: ج٥، ص٢٨٤، الأعلام: ج٤، ص٣٧.

(٢) ابن بدران الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ص١٣٨.

وتفصيلاً، وهذا القسم من التفريع يمثل الأحكام الثابتة بالنص التي لم يختلف الأئمّة في اعتبارها، وهي التي حكى القرافي في «فروقه» الإجماع على سدّ الذّريعة فيها.

ومن أمثلة هذا الاتفاق في التفريع ما ذكره القرطبي[1] حيث يقول: «اتفق العلماء على منع الجمع بين بيع وسلف، وعلى تحريم قليل الخمر وإن كان لا يسكر، وعلى تحريم الخلوة بالأجنبيّة وإن كان عنّيناً[2]، وعلى تحريم النّظر إلى وجه المرأة الشابة، إلى غير ذلك ممّا يكثر ويعلم على القطع والثبات أن الشّرع حكم فيها بالمنع لأنها ذرائع المحرّمات، والزنا أحق ما حميت مراتعه وسدّت طرائقه، ومَن أباح هذه الأسباب فلْيُبِحْ حفر البئر ونصب الحبالات لهلاك المسلمين والمسلمات وذلك لا يقوله أحد، وأيضاً فقد اتفقنا[3] على منع مَن باع العينة[4] إذا عرف بذلك وكانت عادته»، وهي في معنى هذا الباب[5]. إنّ المآل إذا ظهرت مفسدته قطعاً أو نصّ الشارع على حرمته ونهى عن التذرّع إليه فهو المعتبر بالسدّ عند الجميع، السنّة والشّيعة على السواء، أمّا المآل الذي لم ينص الشارع على حرمته ولم تظهر مفسدته قطعاً، وإنما ظهرت ظناً أو غالباً فإنه منزع الخلاف بين الأئمّة، فقال مالك وأصحابه وفريق من الحنابلة منهم ابن تيميّة[6]

---

(١) أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي (ت٦٧١هـ)، صاحب التفسير العظيم في الأحكام، المسمى بالجامع لأحكام القرآن، الداودي طبقات المفسرين: ج٢، ص٦٥، شجرة النور الزكية: ص١٩٧.

(٢) العنّين: من لا يأتي النّساء عجزاً أو لا يريدهنّ ـ القاموس المحيط: ج٤، ص٣٥٣.

(٣) أي: اتفق المالكية مع مخالفيهم من أصحاب المذاهب الأخرى.

(٤) هي أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به. القاموس المحيط: ج٤، ص٣٥٦، الفيومي، المصباح المنير: ص١٦٧.

(٥) تفسير القرطبي: ج٣، ص٣٦٠.

(٦) أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحرّاني الدمشقي المعروف بابن تيميّة، تقي الدين الإمام، شيخ الإسلام، كان آية في التفسير والأصول، وكان كثير البحث في فنون الحكمة صاحب التصانيف الكثيرة والمفيدة (٦٦١ ـ ٧٢٨هـ)، الزركلي، الأعلام: ٤٤١/١، كحالة، معجم المؤلفين: ٢٦١/١.

وابن القيّم: بحرمة الوسائل المؤدية إلى هذه المفسدة الغالبة والمحتملة، وقال الشافعي وأبو حنيفة وتابعهما في ذلك أهل الظاهر والشيعة الإمامية: بإباحة الوسائل المؤدية إلى هذه المفسدة الظنيّة، لأنّها قطعيّة ولا اعتبار للظنّي من المفاسد أمام القطعي من الوسائل والذّرائع، ولأنّ المصلحة الواقعة قطعاً من هذه، أعظم بكثير من المفسدة المحتملة ظناً من تلك.

٢) أهميّة سدّ الذّرائع عند المالكيّة:

سدّ الذّرائع أصل من جملة الأصول المعتبرة عند مالك، أكثر من الاعتماد عليه في استنباطه الفقهي، ولا يكاد يخلو باب من أبواب الفقه عند المالكية من مسائل سدّ الذّرائع، والفقه المالكي في توجّهه فقه «احتياطيّ» يقطع سبل الفساد بالتهمة والظنّ، حتى قالوا: «درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح»، وقلّما يمر أصحاب التفسير والفقه والحديث من علماء المالكية من دون إشارة أو تأييد أو استشهاد بدليل من نص أو عقل على صحة هذا الأصل وعلى أهميّته في نظر الشارع.

قال ابن عطيّة[١] في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾[٢]: قال بعض الحذاق: إنّ الله تعالى لمّا أراد النّهي عن أكل الشجرة نهى عنه بلفظ يقتضي الأكل وما يدعو إليه العرب وهو القرب، وهذا مثال بيّن في سدّ الذّرائع[٣].

وكذلك ما ذكره القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ

---

(١) القاضي أبو محمد عبدالحق بن أبي بكر الأندلسي، المالكي المعروف بابن عطية، الفقيه، المفسر المحدث، ألّف كتاب الوجيز في التفسير، أحسن فيه وأبدع أربى فيه على كلّ متقدم، مولده سنة ٤٨١هـ، وتوفي في رمضان سنة ٥٤٢هـ، ابن فرحون، الديباج: ص٢٧٥، شجرة النور الزكية: ص١٢٩.

(٢) البقرة: ٣٥.

(٣) ابن عطية الأندلسي، عبدالحق، المحرّر الوجيز: ج١، ص١٨٤.

﴿يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّى﴾[1]، حيث قال: استدلّ علماؤنا بهذا القول على سدّ الذّرائع؛ لأنّ أدنى الذّوق يدخل في لفظ الطعم، فإذا وقع النّهي عن الطّعم فلا سبيل إلى وقوع الشرب ممّن يتجنّب الطّعم[2].

وقال الأبيّ[3] في شرحه للحديث الذي أخرجه مسلم عن ابن عباس في عدم الجهر بقراءة القرآن[4]: وفيه سدّ الذّرائع لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[5]. وبهذا نتبيّن كيفيّة استدلال العلماء على مشروعيّة هذا الدليل من نصوص القرآن والسنّة فلم يكن دليلاً مستقلاً، وإنّما أخذ استقراء من فهمنا لهذه النصوص، وكذلك الأمر بالنسبة لسائر الأدلّة المختلف في اعتمادها كأسس تبنى عليها فروع الفقه عند الأئمّة.

والمستفاد من كتبهم أنّهم أصّلوا هذا الدّليل الفقهي تأصيلاً صحيحاً مدعّماً بنصوص الشّرع وحجج العقل في إدراكه لمقاصد الشّارع من وضعه للأحكام، وبنوا على ذلك فروعاً فقهيّة كثيرة تتميّز بصحّة الرؤية وعمق التصوّر في فهم الشّريعة، ومواكبة الأحداث بحسب ما تقتضيه من المصالح وتتطلّبه من الأحكام والاجتهادات.

ومن هذا التأصيل لسدّ الذّرائع التي هي في أصلها مباحة وإنّما منعت

---

(١) البقرة: ٢٤٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ج١، ص٢٥٢.

(٣) أبو عبدالله محمد بن خلف الوشتاتي التونسي المعروف بالأبي، الأصولي المحقق الحافظ، من تصانيفه: «إكمال الإكمال في شرح مسلم» في أربع مجلّدات، و«شرح المدوّنة» في فروع الفقه المالكي، و«تفسير القرآن» في ثمان مجلّدات (ت٨٢٨هـ)، مخلوف، شجرة النور: ص٢٤٤، كحالة، معجم المؤلفين: ج٩، ص٢٨٧.

(٤) روى مسلم عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، قال: نزلت ورسول الله ﷺ متوار بمكّة فكان إذا صلّى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع ذلك المشركون سبّوا القرآن ومَن جاء به، فقال الله تعالى لنبيّه ﷺ: «ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون قراءتك ولا تخافت بها عن أصحابك، أسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر وابتغ بين ذلك سبيلاً».

(٥) شرح صحيح مسلم: م٢، ص١٨٩.

لما تؤدي إليه من فساد معتبر، أدخل المالكية ضروباً من المباحات في باب التّحريم، ومنعوا منها لاعتبار مفسدة المآل قياساً على الذرائع التي سدّها الشارع، وهو الجانب من الاجتهاد الذي شنّع عليهم فيه مخالفوهم واتهموهم بمخالفة الشارع فيما أباح من الوسائل، والاستدراك على شرعه واعتبار جملة من المصالح لم يُنصّ عليها ولم ينطق بها صراحة ولا إشارة، وهي ردود عنيفة وخطيرة في آن واحد من خصوم المالكيّة في نقض سدّ الذّرائع وإبطال العمل به، يقول ابن حزم[1]: «ومَن حرّم المشتبه وأفتى بذلك وحكم به على الناس فقد زاد في الدين ما لم يأذن به الله تعالى وخالف النبيّ ﷺ واستدرك على ربّه تعالى بعقله أشياء من الشّريعة»[2].

وسنعرض لموقف ابن حزم من هذا الدليل في مبحث لاحق ـ إن شاء الله تعالى ـ، ونبيّن ضعف ما ذهب إليه وتهافت رأيه بخصوص هذه المسألة.

٣) تقرير مسألة مآلات الأفعال واعتبارها من قبل الشارع:

يقول الشاطبي: «النّظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلّفين بالإقدام أو بالإحجام، إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه. وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأوّل بالمشروعيّة فربّما أدّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعيّة، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعيّة، ربّما أدّى

---

(١) الحافظ أبو محمد علي بن حزم الظاهري، الأندلسي (٣٨٤ ـ ٤٥٦هـ)، عالم الأندلس في عصره، شذرات الذّهب: ج٥، ص٢٣٩، الأعلام: ج٤، ص٢٥٤.

(٢) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: ج٦، ص٧.

دفع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصحّ إطلاق القول بعدم المشروعيّة وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق، محمود الغبّ[1]، جار على مقاصد الشريعة»[2].

ثمّ استدلّ على صحّة هذا الدليل بأمور:

أحدها: أن التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إمّا دنيويّة وإمّا أخرويّة، أما الأخرويّة: فراجعة إلى مآل المكلّف في الآخرة ليكون من أهل النّعيم لا من أهل الجحيم، وأمّا الدنيويّة: فإنّ الأعمال ـ إذا تأمّلتها ـ مقدّمات لنتائج المصالح؛ فإنها أسباب لمسبّبات هي مقصودة للشّارع والمسبّبات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب وهو معنى النظر في المآلات.

الثاني: أنّ مآلات الأعمال إمّا أن تكون معتبرة شرعاً أو غير معتبرة، فإن اعتبرت فهو المطلوب، وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادّة لمقصود تلك الأعمال، وذلك غير صحيح، كما تقدم من أن التكاليف لمصالح العباد ولا مصلحة تتوقّع مطلقاً مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد، وأيضاً فإنّ ذلك يؤدّي إلى أن لا نتطلّب مصلحة بفعل مشروع ولا نتوقّع مفسدة بفعل ممنوع، وهو خلاف وضع الشريعة كما سبق.

الثالث: الأدلّة الشرعيّة والاستقراء التّام أنّ المآلات معتبرة في أصل المشروعيّة، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾[3]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[4]، وقوله: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾[5]، وكذلك قول النبيّ ﷺ حينما أشار عليه بعض أصحابه بقتل

---

(١) الغبّ: العاقبة، الفيروزآبادي، القاموس المحيط: ج١، ص٢٦٢، الفيومي، المصباح المنير «غبب»: ص١٦٨.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة: ج٤، ص١٩٤، ١٩٥.

(٣) البقرة: ٢١.

(٤) البقرة: ١٨٣.

(٥) الأنعام: ١٠٨.

مَن ظهر نفاقه فقال: «**أخاف أن يتحدّث الناس أن محمّدا يقتل أصحابه**»، وقوله لعائشة رضي الله عنها: «**لولا قومك حديث عهدهم بكفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم**».

فجميع هذه الأدلّة تثبت أن الفعل في أصله مشروع ولكن نهي عنه لما يؤول إليه من المفسدة أو يكون ممنوعاً لكن يترك النّهي عنه لما في ذلك من المصلحة. وكذلك كلّ الأدلّة الدّالّة على سدّ الذّرائع فإنّ غالبها تذرّع بفعل جائز إلى عمل غير جائز؛ فالأصل مشروع والمآل غير مشروع. قال ابن العربي[1] ـ حين أخذ في تقرير هذه المسألة ـ: «اختلف الناس بزعمهم فيها، وهي متفق عليها بين العلماء فافهموها وادخروها»[2].

٤) الذّريعة بين تعارض النّصوص واختلاف تأويلاتها:

وممّا يدلّ على كثرة اهتمام المالكيّة بمسألة الذّرائع وأهميّتها عندهم، أنّهم يعتمدونها كمقياس في تفسير مراد الشارع وتوضيح قصده، فقد يرد نصّ شرعي ظاهر حكم المنع خفي علته، فتختلف التأويلات في بيان سبب المنع وتتعدد التفاسير، ويحمل المالكيّة النّهي على الاحتياط والتهمة وقطع الذّرائع إلى مفسدة تَوقّعها الشارع ستلحق بالدّين أو ضرر سيحصل للمكلّف.

ومن ذلك قوله ﷺ: «**لا تخيّروا بين الأنبياء**»[3]، وكذلك قوله: «**لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متّى**»[4]، اختلف العلماء في تأويل هذا المعنى:

فقال قوم: إن هذا كان قبل أن يوحى إليه بالتفضيل وقبل أن يعلم أنّه

---

(١) هو القاضي أبو بكر محمد بن العربي الأشبيلي المالكي، صاحب المؤلفات الكثيرة والبديعة (٤٤٨ ـ ٥٤٣هـ)، الدّاودي، طبقات المفسرين: ١٦٢/٢، مخلوف، شجرة النّور الزكية: ص١٣٦.

(٢) الموافقات: ج٤، ص١٩٦، ١٩٧.

(٣) البخاري، الصحيح ـ كتاب بدء الخلق ـ ج٤، ص١٩٤.

(٤) نفس المصدر: ج٤، ص١٩٤.

سيّد ولد آدم وأن القرآن ناسخ للمنع من التفضيل، وقال ابن قتيبة[1]: إنّما أراد بقوله: «**أنا سيّد ولد آدم يوم القيامة لأنّه الشّافع يومئذٍ وله لواء الحمد والحوض**»، وأراد بقوله: «**لا تخيّروني على موسى**»: على طريق التواضع، ومنهم مَن قال: إنّما نهى عن الخوض في ذلك لأنّ الخوض في ذلك ذريعة إلى الجدال وذلك يؤدي إلى أن يذكر منهم ما لا ينبغي أن يذكر ويقلّ احترامهم عند المماراة[2]، أو قد يؤدي إلى الخصام والتّنازع بين المسلمين وأهل الكتاب في أفضليّة بعض الأنبياء على بعض؛ فيقولون من القول فيهم ما لا يليق بمقامهم وعلوّ درجاتهم عند الله تعالى، فقد روى الشيخان وابن ماجه واللّفظ له عن أبي هريرة قال: قال رجل من اليهود بسوق المدينة: والذي اصطفى موسى على البشر فرفع رجل من الأنصار يده فلطمه قال: تقول هذا وفينا رسول الله ﷺ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**قال الله ﷻ: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ﴾**[3]، **فأكون أوّل مَن رفع رأسه فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أرْفَع رأسه قبلي أو كان ممّن استثنى الله، ومَن قال: أنا خير من يونس بن متى فقد كذب**»[4].

ويختار أهل التفسير والحديث من المالكيّة هذا التأويل، ويدعّمون هذا الرأي ـ القائل بترك التفضيل باعتباره ذريعة إلى الجدال والمراء ـ لأنه يتناسب مع أصلهم في سدّ الذّرائع، ويتفق مع ما ذكروه من ترك المباح المأذون فيه إذا أدّى إلى ما لا يجوز من الأشياء، وللمالكيّة كذلك مسلك آخر في القول بالذّريعة إذا تعارضت النصوص الشرعيّة وتعذّر الجمع وجهل المتقدّم والمتأخّر منها، وكانت في درجة واحدة من الصحة أو الحسن، فإذا

---

(١) عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، من أئمة الأدب والحديث، ومن المصنفين المكثرين (٢١٣ ـ ٢٧٦هـ)، من تآليفه: تأويل مختلف الحديث (ط)، وأدب الكاتب (ط)، وكتاب المعاني (ط) في ثلاثة مجلّدات، ومشكل القرآن (ط) وغيرها. ابن خلكان، وفيات الأعيان: ٢٥١/١، الزركلي، الأعلام: ١٣٧/٤.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ج٣، ص١٩٤.

(٣) الزّمر: ٦٥.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ج١٥، ص٢٨٠.

وقع ذلك بين النصوص واستوت في الدرجة والقبول والصحة أخذوا بالأحوط منها وراعوا التّهمة وتركوا المشتبه، ومن ذلك ما جاء من تعارض النصوص في مسألة الفخذ؛ فقد روى البخاري عن ابن عباس وجرهد[1] ومحمد بن جحش[2] عن النبيّ ﷺ: «**الفخذ عورة**»، وقال أنس: «حسر النبيّ ﷺ عن فخذه»، قال البخاري: حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم[3].

وبحرمة كشف الفخذ قال مالك وجمهور الأئمّة من الصحابة والتابعين وأصحاب المدارس الفقهيّة، وقال جماعة: إنه ليس بعورة لحديث أنس المذكور والقائلون بحرمة كشف العورة من الجمهور اختلفوا في حكم الرّكبة والسرّة هل هما من العورة أم لا؟ فقال الأحناف: الركبة عضو مركب من عظم الساق والفخذ على وجه يتعذّر تمييزه والفخذ من العورة والساق ليس من العورة، فعند الاشتباه يجب العمل بالاحتياط بخلاف السرّة فإنّه اسم لموضع معلوم لا اشتباه فيه وقد روي عن سيدنا عمر ﷺ أنه كان إذا اتزر أبدى سرّته ولو كانت عورة لما احتمل منه كشفها، وقال الشافعي بعكس الأحناف[4].

أمّا المالكيّة؛ فإنهم قالوا بحرمة كشفهما؛ لأنهما معدودان من الفخذ ولأنهما واقعان في حمى المحرّم فأخذا حكمه في الحرمة، جرياً منهم على العمل بسدّ الذرائع.

وقد تعارضت النصوص كذلك فيما يحلّ للرجل من زوجته الحائض، فقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وجماعة عظيمة من العلماء: له منها ما

---

(١) جرهد بن رزام الأسلمي، مدنيّ له صحبة وكان من أهل الصفّة، يقال: مات سنة إحدى وستّين، ابن حجر، تقريب التهذيب ـ ترجمة ٩١٠ ـ ص٧٧.

(٢) محمّد بن عبدالله بن جحش الأسدي، صحابي صغير، وأبوه من كبار الصحابة، وعمّته زينب أم المؤمنين، تقريب التهذيب ـ ترجمة ٦٠٠٦ ـ ص٤٢٢.

(٣) البخاري، الصحيح ـ كتاب الصلاة ـ ج١، ص١٠٣.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع: ج٥، ص١٢٣.

فوق الإزار لقوله ﷺ للسائل حين سأله ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «**لتشدّ عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها**»[1]، وقوله عليه السلام لعائشة حين حاضت: ««**شدّي على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعك**»[2]، وقال الثوري[3] والشافعي ومحمد بن الحسن[4] وداود[5]: يجتنب موضع الدم لقوله عليه السلام: «**اصنعوا كل شيء إلاّ النكاح**»[6]، وكذلك ما رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**اصنعوا كل شيء إلاّ الجماع**»[7].

قال القرطبي: «قال العلماء: مباشرة الحائض: وهي متزرة على الاحتياط والقطع للذّريعة ولأنّه لو أباح فخذيها كان ذلك منه ذريعة إلى موضع الدم المحرّم بإجماع، فأمر بذلك احتياطاً، والمحرّم نفسه موضع الدّم، فتتفق بذلك معاني الآثار ولا تضادّ»[8].

ويلاحظ من هذا العرض لمسألة مباشرة الحائض: أنّه لما تعارضت الآثار في تحديد مقدار النّهي أخذ المالكيّة بالأحوط ومنعوا من القرب من الحمى سدًّا لذريعة الوقوع فيها.

---

(١) مالك، الموطأ ـ كتاب الطهارة ـ ص٦٠.

(٢) مالك، الموطأ ـ كتاب الطهارة ـ ص٦٠.

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله الكوفي، ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمام، حجة من رؤوس الطبقة السابقة (ت١٦١هـ)، تقريب التهذيب ـ ترجمة ٢٤٤٥ ـ ص١٨٤.

(٤) محمد بن الحسن الشيباني، الفقيه، الحافظ أحد أصحاب أبي حنيفة البارزين (١٣١ ـ ١٨٩هـ)، النووي، تهذيب الأسماء: ج١، ص٨٠، شذرات الذّهب: ج٢، ص٤٠٨.

(٥) أبو سليمان داود بن علي الأصفهاني، الإمام المعروف بالظاهري (٢٠٢ ـ ٢٧٠هـ) أوّل مَن استعمل قول الظاهر. ابن النّديم، الفهرست: ص٣٠٣، القنوجي، التاج المكلّل: ص٤٥.

(٦) ـ رواه الخمسة ـ إلاّ البخاري ـ عن أنس ـ التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول: م١، ص١١٧.

(٧) ابن ماجه، السنن ـ كتاب الطهارة ـ ج١، ص٢١١.

(٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ج٣، ص٨٧.

ومنهج المالكيّة غالباً في تقرير الأحكام الفقهيّة أنهم يراعون مسألة الاحتياط كلّما تعارضت النّصوص واختلفت في حكمها بين الإباحة والمنع. ويعتمدون الذّريعة مرجّحاً لنصوص المنع على نصوص الإباحة؛ فكلّما ورد نصّ شرعيّ توفّرت فيه شروط القبول يمنع شيئاً ما، وعارضه نصّ آخر من درجته يبيح هذا الشيء وتعذّر الجمع أو التخصيص وجهل المتقدم منهما أخذ المالكيّة بالأحوط، واعتمدوا نصّ المنع إذا ترجّحت عندهم مفسدة مآله على مصلحة أصله، وأمثلة هذا كثيرة كبيوع الآجال ومسألة النّبيذ والتختم بالذهب ولبس الحرير وغيرها.

٥) دوران الذّريعة مع العلّة:

إنّ ذرائع الأشياء تأخذ في الغالب حكم مقاصدها إيجاباً أو منعاً، وجوداً أو عدماً، ولذلك منعت ذرائع المحرّمات باعتبار ما تؤدي إليه قطعاً أو ظنّاً من المفسدة، والذّريعة تدور مع العلّة حيث دارت، فإذا زالت علّة التحريم وأمن من المفسدة لم يبق موجب لمنع الأصل. فيترك السبب على ما كان من المأذونية من دون سدّ لزوال علّة التحريم في المقصد، ومثال ذلك لما نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨﴾[1]. تعمق بعض الناس في الأمر، فكان لا يأتي موضعاً خرباً ولا مسكوناً إلا سلّم واستأذن، فنزل قوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ٢٩﴾[2].

قال القرطبي: «أباح الله فيها رفع الاستئذان في كلّ بيت لا يسكنه أحد؛ لأنّ العلّة في الاستئذان إنما هي لأجل خوف الكشفة على الحرمات

---

(١) النور: ٢٧، ٢٨.

(٢) النور: ٢٩.

فإذا زالت العلّة زال الحكم»[1].

٦) دوران الذّريعة مع الدّوام والتوقيت:

هذا مبحث عظيم الأهميّة كثير الفائدة ولكنّه معقّد المسائل، ولذلك اختلفت فيه أنظار الفقهاء وتضاربت أقوالهم، ولم يتفطّن إلى دقائق أموره وتفصيل وجوهه إلاّ القلّة من الأئمّة المجتهدين المتبحّرين في علوم الشريعة والدّين فمنهم مَن أبقى حكم الذّريعة على أصله من المنع إبقاءً دائماً ولم يراع في ذلك مصالح المآلات المعتبرة في نظر الشارع والمتحقّقة بإباحة هذه الذرائع، ولم يلتفت إلى ظرفية الحكم أو خُصوصيّته أو سببه. ومنهم مَن أبقى حكم الذّريعة على أصله من الإباحة إبقاءً دائماً ولم يلتفت إلى مآل الفعل، وما قد ينجر عنه من المفسدة الراجحة والضرر المعتبر، فتمسّك بظاهر الإباحة وألغى مفسدة المآل ونتائج الفعل؛ فبقيت الوسيلة عند هؤلاء على أصلها من المأذونية مع وجود ما يثبت إدراكاً ومعاينةً أنّ ضرر المآل أعظم بكثير من مصلحة الأصل، ومنهم مَن فصّل ذلك تفصيلاً دقيقاً ورتّب الذّرائع ترتيباً حسناً يحقق مبتغى الشارع من وضعه للشريعة ويواكب الواقع بكل خصوصياته وظروفه وأحداثه، ولا أدلّ على ذلك من تقسيمهم الذّرائع إلى ذرائع مؤبّدة الحرمة، يستمرّ حكم التحريم فيها باستمرار ذلك في مقاصدها، وبقاء علّة النّهي فيها وإلى ذرائع مؤقتة الحرمة، يزول المنع منها إذا وجدت الحاجة والمصلحة المعتبرة في ذلك.

أ ـ الذريعة المؤبدة:

ومثال ذلك ما ذكره ابن حيّان[2] الأندلسي في تفسير قوله تعالى:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ج١٢، ص٢٢١.

(٢) أبو حيّان محمد بن يوسف المعروف بابن حيّان الأندلسي الغرناطي الشافعي النحوي، ولد سنة ٦٥٤هـ، وتوفي بمصر سنة ٧٤٥هـ، له تآليف كثيرة منها: «البحر المحيط في التفسير»، و«عقد اللآلي في القراءات السبع العوالي»، و«التذكرة في العربية»، الداودي طبقات المفسرين: ص٤٩٢، البغدادي، هدية العارفين: ج٦، ص١٥٢.

﴿وَلَا تَسُبُّوا ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1]، حيث قال: «قيل: كان المسلمون يسبون آلهتهم فنهوا لئلا يكون سبّهم سبباً لسبّ الله تعالى، وحكم هذه الآية باق في هذه الأمّة؛ فإذا كان الكافر في منعة وخيف أن يسبّ الإسلام أو الرّسول أو الله؛ فلا يحل لمسلم ذمّ دين الكافر ولا صنمه ولا صليبه ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك»[2]. وأغلب الذّرائع تدخل في باب التحريم الموبّد لاستمرار حكم الحرمة في مقاصدها، وسيأتي تفصيل ذلك في محور الفقه إن شاء الله تعالى.

ب ـ الذريعة المؤقتة:

من الذّرائع ما يأخذ حكم الحرمة في عصر وحكم الإباحة في عصر آخر بحسب الوقائع والأحوال، فما يكون ممنوعاً قد تأتي الحاجة والمصلحة لإباحته، وما يكون مباحاً قد تأتي الحاجة والمصلحة لمنعه.

وهذا التقرير إنما يتناول وسائل الأشياء لا مقاصدها، إذ لا تغيير في المقاصد ولا تبديل في أحكامها ولا نظر للعقل في مراجعة أحكام الشارع لاستجلاب ما أراد من المصالح ودفع ما كره من المفاسد، فالتغيير في الأحكام إنما يشمل وسائل الأشياء لا مقاصدها بحسب مقتضيات الأحوال ثم إن الوقوف على ظاهر الحرمة أو الإباحة لذريعة ما والتقيّد بهذا الظاهر مع وجود ما يخالف ذلك يعدّ مناقضة لمقصد الشارع وتعطيلاً لما ابتغاه من المصالح، وإحداثاً لغير ما قصده منها، ولتوضيح ذلك نورد هذا المثال للذّرائع المؤقّتة الذي ارتبط حكم المنع فيه بعصر دون آخر نقلاً عن الكاساني[3] إذ يقول: «كره السلف الصالح من الصحابة التعشير والنقط في

---

(١) الأنعام: ١٠٩.

(٢) ابن حيان الأندلسي، البحر المحيط: ج٤، ص١٩٩.

(٣) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «ملك العلماء»، له كتاب: «بدائع الصنائع» شرح فيه كتاب «تحفة الفقهاء» لشيخه علاء الدين السمرقندي، وجعل هذا الشرح مهر ابنته فاطمة. فقال فقهاء العصر: شرح تحفته وزوّجه ابنته توفي سنة سبع وثمانين وخمسمائة، ابن قطلوبغا الحنفي، تاج التراجم: ص٢٩٤ ـ ترجمة ٣٢٩ ـ، كحالة، معجم المؤلفين: ج٣، ص٧٥.

المصاحف، وقد قال ابن مسعود ﷺ: جرّدوا مصاحفكم، وذلك في ترك التعشير والنقط، لأن ذلك يؤدي إلى الخلل في تحفظ القرآن لأنه يتكل عليه فلا يجتهد في التحفّظ بل يتكاسل، لكن قيل هذا في بلادهم، فأما في بلاد العجم فلا يكره لأن العجم لا يقدرون على تعلم القرآن بدونه، ولهذا جرى التعارف به في عامة البلاد من غير نكير فكان مسنوناً لا مكروهاً»[1].

وقد نقل القرطبي في تفسيره أقوالاً كثيرة لأئمّة السلف تبيّن كراهتهم لتنقيط القرآن أو شكله أو تعشيره، منها ما ذكره عن أبي بكر السّراج[2] قال: قلت لابن رزين[3]: أأكتب في مصحفي سورة كذا وكذا؟ قال: إنّي أخاف أن ينشأ قوم لا يعرفونه فيظنّونه من القرآن[4].

على أنّ مظنّة الخوف هذه سرعان ما زالت وألغيت، وأطبق المسلمون في سائر الآفاق على جواز ذلك واستعماله في أمهات المصاحف وغيرها، وقام أبو الأسود الدّؤلي[5] في خلافة علي ﷺ بتنقيط القرآن، ثم زاد الشكل فيه وحَزَّبَهُ الحجاج بن يوسف[6] في خلافة عبدالملك بن مروان[7] وبأمر

---

(١) بدائع الصنائع: ج٥، ص١٢٧.

(٢) أبو بكر محمد بن السري البغدادي المعروف بابن السراج، أديب، نحوي، لغوي (ت٣١٦هـ)، معجم المؤلفين: ج١٠، ص١٩.

(٣) ابن رزين، العلاء بن أيّوب الموصلي، الإمام، الحافظ، صاحب «المسند» و«السنن» وغير ذلك. سير أعلام النبلاء ـ ترجمة ٣٣٨٤ ـ ٦٦٢/١٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ج١، ص٦٣.

(٥) أبو الأسود الدُّؤَلِي، ويقال الدِّيلي، البصري، اسمه: ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال: عمرو بن ظالم، ثقة، فاضل، مخضرم، مات سنة تسع وستّين، تقريب التهذيب ـ ترجمة ٧٩٤٠ ـ ص٥٤٦.

(٦) الحجّاج بن يوسف الثقفي، الأمير، الشهير، الظالم، المبير، وقع ذكره وكلامه في الصحيحين وغيرهما، وليس بأهلٍ أن يُروى عنه، ولي إمرة العراق عشرين سنة ومات سنة خمسٍ وتسعين. تقريب التهذيب ـ ترجمة ١١٤١ ـ ص٩٤.

(٧) عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أبو الوليد المدني، ثم الدمشقي، كان طالب علم قبل الخلافة، ثم اشتغل بها، فتغيّر حاله، ملك ثلاث عشرة سنة استقلالاً وقبلها منازعاً لابن الزبير تسع سنين، مات سنة ستّ وثمانين وقد جاوز الستّين، تقريب التهذيب ـ ترجمة ٤٢١٣ ـ ص٣٠٦.

منه[1].

والحاصل أن الذّريعة في اعتبارها أو إلغائها تدور مع العلّة وجوداً وعدماً فإذا ارتفعت علّة النهي، وألغيت مظنّة الخوف من الوقوع في المفسدة، وترجّحت مصلحة الفعل لم يبق سبب وجيه لترك الذّريعة على أصل الحرمة، فينتفي المنع وتباح الذّريعة.

٧) شروط الأخذ بسدّ الذّرائع:

على أنّ القائلين بسدّ الذّرائع كدليل شرعي في استنباط الأحكام الفقهية لا يعتمدونه مطلقاً ولا يأخذون به، إلاّ إذا تبيّن لهم أن المصلحة في الأصل إذا أبيحت ستؤدّي قطعاً أو غالباً إلى مفسدة في المآل معتبرة، أما إذا ترجّحت مصلحة الأصل وكانت مفسدة المآل ضعيفة أو نادرة، أو ثبتت إباحة الأصل بنصّ شرعي صحيح أو عظمت الحاجة الملحّة لإباحة الأصل، أو كانت المفسدة مقارنة للمسبّب وليست هي المآل نفسه، فقد ألغى هؤلاء القول بسدّ الذّريعة، وأبطلوا الأحكام الثابتة بها وتركوا السبب على أصله من المأذونيّة والإباحة.

فهذه أربعة شروط معتبرة عندهم لاعتماد هذا الدليل[2]:

الشرط الأوّل:

أن لا تكون مفسدة المآل ضعيفة أو نادرة أمام المصلحة العظيمة والدائمة التي يحقّقها السبب، وهذه المفسدة المرجوحة ممّا اتفق جميع الأئمّة على إلغائها وعدم اعتبارها وعلى فتح ذرائعها، إذ لا يوجد أمر صالح في الوجود لا يفضي إلى مفسدة، وإنّما يمنع الأمر المفضي إلى المفسدة العظيمة ويباح الأمر المفضي إلى المفسدة القليلة، ولو منعنا جميع الأمور بدعوى إفضائها إلى المفاسد لترتب عن ذلك حرج عظيم ومشقة كبيرة لا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ج١، ص٦٣.

(٢) لا وجود لهذه الشروط مجتمعة في كتب الأصول ولكنّني استنتجتها من أقوال الأصوليين.

يقدر على تحمّلها المكلّف، ولتحوّل أمر اجتناب المفسدة بهذا الشكل إلى مفسدة لازمة لا انفكاك عنها، ومثل ذلك: مسألة إباحة زراعة العنب، فإن مصلحة هذه الإباحة عظيمة وفائدتها كبيرة رغم أنّها تفضي في بعض الأحوال إلى اعتصار بعض منتوجها خمراً؛ فإنّ مفسدة هذا المآل مرجوحة بالمصلحة الرّاجحة في الأصل[1].

وكذلك مسألة إباحة تجاور الأقارب في البيوت، رغم احتمال وقوع الزّنا نتيجة هذا التقارب، لأنّ مصلحة التجاور قطعيّة وعظيمة ومفسدة الزّنا ظنيّة ونادرة، ولو منعنا التجاور في السكن بدعوى تذرّع الملازمين في البيت الواحد إلى الفاحشة؛ لترتّب عن ذلك حرج عظيم وضيق كبير لا يقدر عليه النّاس لضعف إمكانياتهم في الاستقلال بالسكنى، ولأدّى الأمر إلى التباعد والقطيعة وجريان حياتهم على الانفراد والعزلة والأثرة والاهتمام بالنّفس.

يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في هذا المعنى: «إن العنب تستطيع الأمة أن تستغني عنه، إلاّ أنّ في تكليفها ذلك حرماناً لا يناسب سماحة الشريعة؛ فكانت إباحة زراعة العنب بهذا الاعتبار أرجح ممّا تؤول إليه من اعتصار بعض نتائجها خمراً، بخلاف التجاور في البيوت فإنّه لو منع لكان منعه حرجاً عظيماً يقرب ممّا لا يطاق، فهو حاجي قوي للأمة على أنّ ما يؤول إليه من الزّنا مآل بعيد وإن كانت مفسدته أشد من تناول الخمر»[2].

بل إنّ كثيراً من أصول الأشياء في درجة المندوب أو الواجب، ورغم أنّها تؤدي في تنزّل صورها إلى مفاسد لم يلتفت إليها الشّرع مع أنّها هامة، لأن أهميّتها لا تقاس بحال، بأهمية أصل الشيء المتذرّع به، «ألا ترى أن الجهاد في صورته مفسدة إتلاف النفوس والأموال وهو آيل إلى حماية البيضة وحفظ سلامة الأمة وبقائها في أمن، فكان من أعظم الواجبات إذ لو تركوه لأعقبهم تركه تلفاً عظيماً بكثير ممّا يتلفهم الجهاد»[3].

---

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: ص١٢٣.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية: ص١٢٤.

(٣) نفس المصدر: ص١٢٥.

الشرط الثاني:

أن لا تثبت إباحة الأصل بنصّ شرعي من كتاب أو سنّة، فإذا ثبت ذلك سقط الاستدلال بسدّ الذّرائع، لأنّه لا يعتبر عند وجود النصّ إذ لا يصحّ شرعاً وعقلا أن نقدّم دليلاً مختلفاً فيه على دليل متفق عليه خصوصاً إذا ثبتت قطعيّة هذا النصّ دلالةً وورودا، ولذلك قال علماء المالكية والحنابلة بفتح كثير من الذّرائع، رغم وجود مظنّة الفساد في المآل لثبوت هذا الفتح بالنصّ، ومن أمثلة عدم اعتبار سدّ الذّريعة لوجود النص المبيح لذلك: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوماً فقال: «ألا لا تغالوا في صدقات النساء؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق قطّ امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية، فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر، يعطينا الله وتحرمنا أليس الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾»[1]؟ فقال عمر: «أصابت امرأة وأخطأ عمر»، أخرجه البستي[2] في «صحيحه» عن أبي العجفاء السلمي[3]، وزاد ابن ماجه في «سننه» عن أبي العجفاء بعد قوله: أوقية، وأنّ الرّجل ليثقل صدقة امرأته حتّى تكون لها عداوة في نفسه ويقول: قد كلفت إليك علق القربة أو عرق القربة وكنت رجلاً عربياً مولداً ما أدري ما علق القربة أو عرق القربة[4].

قال الجوهري[5]: عرق القربة ماؤها، يقول: جشمت إليك حتّى

---

(١) النساء: ٢٠.

(٢) محمد بن حبّان البستي الشافعي، أبو حاتم، محدّث، حافظ، مؤرخ، لغوي (٢٧٠ ـ ٣٥٤هـ)، له تصانيف كثيرة، أهمها: «المسند الصحيح في الحديث»، وكتاب «الثقات»، الأسنوي، طبقات الشافعية ـ ترجمة ٣٧ ـ ج١، ص٢٠١، معجم المؤلفين: ج٩، ص١٧٣.

(٣) أبو العجفاء السّلمي البصري، قيل: اسمه هرم بن نسيب، مقبول، تابعيّ، مات بعد التسعين فيما ذكره البخاري، تقريب التهذيب ـ ترجمة ٨٢٤٦ ـ ص٥٧٩.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ج٥، ص٩٩، ١٠٠.

(٥) إسماعيل بن حمّاد الجوهري الفرابي، أبو نصر، لغويّ، أديب، من تصانيفه: «تاج=

سافرت واحتجت إلى عرق القربة: وهو ماؤها في السفر أو يقول نصبت لك وتكلّفت حتى عرقت عرق القربة وهو سيلانها[1]، فنهى عمر ﷺ عن المغالاة في المهور لأنّ ذلك ذريعة إلى تكليف الزوج بما لا يطيق وفي هذا حرج ينشئ في نفس الزوج العداوة والبغضاء لزوجته، ولكنّه تراجع وأباح هذه الذّريعة لثبوت النص القرآني الصريح في ذلك، وهذا يدل على أنه لا عبرة بسدّ الذّرائع التي أمر الشارع سبحانه وتعالى بفتحها أو إباحتها. وكذلك مسألة الوصي ينكح نفسه من يتيمته ويشتري منها مالها قال مالك بجواز ذلك في النكاح والبيع، وكذلك قال أبو حنيفة: له أن يشتري مال الطفل اليتيم لنفسه بأكثر من ثمن المثل؛ لأنه إصلاح دلّ عليه ظاهر القرآن، وقال الشافعي: لا يجوز له ذلك في النكاح ولا في البيع لأنه لم يذكر في الآية التصرف بل قال: إصلاح لهم خير من غير أن يذكر فيه الذي يجوز له النّظر.

قال القرطبي: «ولقد كان مالك أولى من الشافعي في منع ذلك؛ لأنه سبيل إلى أكل مال اليتيم أو جرّه إلى النكاح بحكم ولايته عليه، تماشياً مع دليل سدّ الذّرائع ولكنّه قال بالجواز لثبوت النصّ المبيح لذلك؛ فبطل العمل بسدّ الذّرائع لتخلّفه في المرتبة عن النصّ الصريح.

فإن قيل: يلزم ترك مالك أصله في التّهمة والذّرائع إذ جوّز له الشراء من يتيمته؛ فالجواب: أن ذلك لا يلزم، وإنما يكون ذلك ذريعة فيما يؤدي من الأفعال المحظورة إلى محظورة منصوص عليها، وأمّا هاهنا فقد أذن الله سبحانه وتعالى في صورة المغالطة ووكل الحاضنين في ذلك إلى أمانتهم بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾، وكلّ أمر مخوف وكّل الله سبحانه المكلّف إلى أمانته لا يقال فيه: إنه يتذرّع إلى محظور به فيمنع منه، كما جعل الله النساء مؤتمنات على فروجهن مع عظيم ما يترتّب على قولهن في

= اللّغة» و«صحاح العربيّة»، كتاب «المقدمة في النحو»، وكتاب في العروض وله شعر (ت٣٩٣هـ)، معجم المؤلفين: ج٢، ص٢٦٧، الأعلام: ج١، ص٣١٣.

(١) الجوهري، الصحاح ـ عرق ـ ج٤، ص١٥٢٣.

ذلك من الأحكام ويرتبط به من الحلّ والحرمة والأنساب وإن جاز أن يكذبن[1]، وقد أكّد ابن العربي في تفسير آية اليتامى هذا المعنى فقال «وقاعدة الذّريعة التي يجب سدّها شرعاً هو ما يؤدي من الأفعال المباحة إلى محظور منصوص عليه لا مطلق محظور فمن هنا قال مالك وأبو حنيفة يشتري الولي في مشهور الأقوال من مال يتيمه»[2]. ولقد ذكر الأبيّ أنّه كان بقرب ربض النّصارى بتونس مسجد لا يصلى فيه لدثوره فكان بعض النّاس يقصده للأذان به وللتذكير ليلة الجمعة، فقيل: إنّ بعض النّصارى إذا سمع ذلك يتفوّه بما لا يليق، فأفتى الشيخ ابن عرفة[3] بأنه لا يترك الأذان به لذلك لأنه على أصل المشروعيّة فيه[4].

وهذا الأمر سائر في كلّ ذريعة ثبتت إباحتها بالنصّ، فلا مناص للمجتهد من إبقاء تلك الوسائل على أصلها من الإباحة؛ لأن الشارع عالم بمآلاتها ومُقدّر لدرجة المفسدة فيها، وعدم سدّها يدلّ على قيمتها عنده.

الشرط الثالث:

أن لا تثبت الحاجة الملحّة في إباحة الأصل فإذا تعيّنت هذه الحاجة الملحّة وجب اعتبار السبب وإلغاء المآل.

ومن ذلك إباحة النبيّ ﷺ للعريّة ونهيه عن المزابنة، والعرية في مذهب مالك: هي أن يهب الرّجل ثمرة نخلة أو نخلات من حائطه لرجل بعينه فيجوز للمعرّي شراؤها من المعرّى له بخرصها[5] تمراً على أن يعطيه

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ج٣، ص٦٥.

(٢) أحكام القرآن: م١، ص١٥٥.

(٣) أبو عبدالله محمد بن عرفة الورغمّي التونسي، إمام الجامع الأعظم وخطيبه الحافظ النظار، له تآليف عجيبة، منها: «المختصر في الفقه»، و«الحدود الفقهية» (٧١٦ ـ ٨٠٣هـ)، شجرة النّور الزكيّة: ص٢٢٧، الأعلام: ج٧، ص٤٣.

(٤) الأبيّ، إكمال إكمال المعلم، شرح صحيح مسلم: م٢، ص١٨٩.

(٥) الخَرص ـ بفتح الخاء ـ تقدير الثمر على الشجر ابن منظور، لسان العرب: ج٧، ص٢١، وفي المصباح المنير: «خرصت النخل خرصاً حزرت تمر»، ص٦٤.

الثمر الذي يشتريها به عند الجذاذ[1].

وهذا التعامل منهيّ عنه في الأصل لأنّه من أشكال المزابنة: وهي بيع الرّطب بالتمر الجاف، ووجه منعها: أنّها تحتوي على صنفي الرّبا التفاضلي والنسيئي وذلك أنّه بيع ثمر معلوم الكيل بثمر معلوم بالتخمين وهو الخرص؛ فيدخله بيع الجنس الواحد متفاضلاً وهو أيضاً ثمر بثمر إلى أجل ولكنّه أبيح لحاجة النّاس الملحة إليه.

وأصل العرية: أن الرجل كان يهب النخلات من حائطه فيشق عليه دخول الموهوب له عليه فأبيح له أن يشتريها بخرصها تمراً عند الجذاذ[2]، فقد جاء من حديث سهل بن أبي حثمة[3] ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التّمر بالتّمر وقال: «**ذلك الرّبا**»، تلك المزابنة، إلاّ أنّه رخّص في بيع العريّة، النّخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً[4]، ومعنى ذلك أن المالك (المعري) يشتري تلك العريّة التي أعارها للفقير بعد تقدير تمرها بتمر يأخذه هذا الفقير. ومن ذلك نرى أنّ أصل هذا التعامل ربويّ لأنّه بيع رطب بيابس من جنسه إلى أجل، وفيه كذلك غرر باعتبار أنه بيع معلوم بآخر مجهول ولكنّه أبيح للحاجة الملحّة إلى ذلك. فلم يلتفت إلى المآل، وألغي سدّ الذّريعة في هذا الباب.

ومن ذلك كذلك: إعطاء المال للكفّار لمفاداة أسارى المسلمين، أو إعطاء المال للمحارب اتقاء شرّه وبطشه، فإنّ ذلك كلّه في أصله ممنوع؛ لأنه ذريعة إلى تقوية الكافر وتسليط الفاجر على الناس، ولكن ألغي هذا المنع، واندفعت المفسدة بالحاجة الملحة لذلك والمصلحة الراجحة فيها.

---

(١) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: ج٢، ص٢١٦.

(٢) نفس المصدر: ج٢، ص٢١٨.

(٣) سهل بن أبي حثمة بن ساعدة الأنصاري الخزرجي المدني، صحابيّ صغير، ولد سنة ثلاث للهجرة وله أحاديث، مات في خلافة معاوية، تقريب التهذيب ـ ترجمة **٢٦٥٣** ـ ص١٩٧.

(٤) الشيخ منصور علي ناصف، التّاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ـ رواه الخمسة ـ م٢، ص٢١١ ـ كتاب البيوع ـ.

قال القرافي: «قد تكون وسيلة المحرّم غير محرّمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة؛ كالتوسّل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفّار الذي هو محرّم عليهم الانتفاع به، بناءً على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا، وكدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلاّ بذلك، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، ولكنّه اشترط فيه أن يكون يسيراً فهذه الصور كلّها، الدفع وسيلة إلى المعصية بأكل المال ومع ذلك فهو مأمور به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة»[1].

ولقد أباح العلماء للطبيب كشف عورة المريض لمداواته للحاجة الملحة إلى ذلك، ولم يلتفتوا إلى مفسدة المآل ولم يعتبروا الذّريعة المفضية إليها لترجّح مصلحة الأصل عليها.

وكما رخّص رسول الله ﷺ لعبدالرحمٰن بن عوف والزّبير بن العوام، وكانت بهما حكّة في لبس الحرير مع أنّه نهى عنه لحاجتهما الملحّة إليه، ولعدم قدرتهما على لباس غيره من ألبسة الصّوف أو القطن أو الكتّان.

وهكذا الأمر سار في كلّ شيء حرّم لغيره يباح للحاجة الملحّة، أما إن كان تحريمه لذاته فإنّه لا يباح إلاّ للضرورة.

الشرط الرابع:

أن لا تكون المفسدة مقارنة للمسبّب، فإنّ كانت كذلك ألغي اعتبار سدّ الذّرائع، لأنّها ليست المآل نفسه، بل هي مقارنة له، وقد نبّه على الفرق بينهما الألوسي[2] في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ

---

(١) القرافي، الفروق: ج٢، ص٣٣.

(٢) محمود بن عبدالله الحسيني، الألوسي، أبو الثناء، مفسر، محدّث، فقيه، لغوي مشارك في بعض العلوم، ولد وتوفي ببغداد (١٢١٧ ـ ١٢٧٠هـ)، له تصانيف كثيرة من أهمها: «روح البيان في تفسير القرآن والسبع المثاني» في تسع مجلّدات. كحالة، معجم المؤلفين: ج١٢، ص١٧٥.

مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1]، حيث يقول واستدلّ بالآية على أن الطاعة إذا أدّت إلى معصية راجحة وجب تركها فإنّ ما يؤدّي إلى الشر، شرّ، وهذا بخلاف الطاعة في موضع فيه معصية لا يمكن دفعها وكثيراً ما يشتبهان ولذا لم يحضر ابن سيرين[2] جنازة فيها الرّجال والنساء وخالفه الحسن[3] قائلاً: لو تركنا الطاعة لأجل المعصية لأسرع ذلك في ديننا للفرق بينهما. ونقل الشهاب عن المقدسي[4] في «الرّمز»: أن الصحيح عند فقهائنا أنّه لا يترك ما يطلب لمقارنة بدعة؛ كترك إجابة دعوة لما فيها من الملاهي وصلاة جنازة لنائحة؛ فإن قدر على المنع منع وإلاّ صبر وهذا إذا لم يقتد به وإلاّ لا يقعد لأنّ فيه شين الدّين[5]، فقد اختلط الأمر على محمد بن سيرين وخيّل إليه أنهما متشابهان حتى نبّه عليه الحسن[6].

ولقد أكّد هذه المفارقة بين المفسدة في المآل نفسه وبين المفسدة المقارنة له الكاساني الحنفي حيث يقول: «إجابة الدعوة مسنونة ولا تترك السُّنة لمعصية توجد من الغير. ألا ترى أنه لا يترك تشييع الجنازة وشهود المأتم وإن كان هناك معصية من النياحة وشق الجيوب وهذا إذا

---

(١) الأنعام: ١٠٩.

(٢) محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري: ثقة، ثبت، عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، مات سنة عشرة ومائة. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٥٩٤٧ ـ ص٤١٨.

(٣) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، من أفاضل التابعين وعلمائهم (٢١ ـ ١١٠هـ) الدّاودي، طبقات المفسّرين: ج١، ص١٤٧.
الأعلام: ج٢، ص٢٢٦.

(٤) علي بن محمد الحنفي المقدسي، المعروف بابن غانم، نزيل القاهرة (نور الدين) فقيه، لغوي محدّث، (٩٢٠ ـ ١٠٠٤هـ)، من تصانيفه: «أوضح رمزٍ في شرح نظم كنز الدقائق»، في فروع الفقه الحنفي، «حاشية على القاموس» للفيروزآبادي «تعليقة على الأشباه والنّظائر» لابن نجيم، البغدادي، هدية العارفين: ج١، ص٧٥٠، معجم المؤلفين: ج٧، ص١٩٥.

(٥) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: م٣، ج٧، ص٢٥٢.

(٦) الزمخشري، الكشاف: م٢، ص٤٣.

لم يكن إماماً يقتدى به؛ فإن كان، لا يمكث بل يخرج لأنّ في المكث استخفافاً بالعلم والدين وتجرئة لأهل الفسق على الفسق وهذا لا يجوز»[1].

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني
المذهب الحنبلي

١ ـ تأصيله عندهم:

يتفق أحمد بن حنبل مع مالك في اعتبار مآلات الأفعال دليلاً شرعياً يعتمد في تفريع الأحكام، ويؤيّده في أن الأسباب لم توضع من قبل الشارع لأنفسها من حيث هي موجودات، بل من حيث ينشأ عنها أمور أخرى، ولذلك كان القصد من وضعها أسباباً، القصد إلى ما ينشأ عنها من المسبّبات، ولهذا الاعتبار يجب أن تأخذ الذّريعة حكم مقاصدها من الحرمة، أو الكراهة، أو الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، وأنها لا تستقل في الحكم عن نتائجها إلا إذا ترجّحت المصلحة فيها أو نصّ على حكمها الشارع بدليل قطعي لا يحتمل النقض أو التأويل، ويساير مالكاً كذلك في إبطال الحيل كلّها ومنع الإفتاء بها لأنها تناقض مقصد الشارع في قطع ذرائع الفساد، ويشنّع أئمّة الحنابلة ـ مقتدين في ذلك بإمامهم ـ بأصحاب الحيل ويتّهمونهم بمخادعة الله تعالى وتغيير شرعه، وتشجيع النّاس على سلك سبل المكر والخديعة، وإفساد سرائرهم بما يعلّمونه لهم من أساليب التحيّل للتخلّص من أحكام الشرع وتجاوز حدود الله تعالى، ولقد كان علماء الحنابلة ـ بما لا ينكر ـ أكثر الأئمّة بحثاً في هذه المسألة، ورغم أنهم لم يبلغوا مبلغ المالكية في العمل بسدّ الذرائع، ولم يقولوا قولهم في كثير من

(١) بدائع الصنائع: ج٥، ص١٢٨.

مسائل الفقه، فإنهم كانوا أكثر منهم تأصيلاً لهذا الدليل وأشدّ منهم إنكاراً لمسألة الحيل. «فقد صنّف تقي الدين أحمد بن تيميّة رحمة الله عليه كتاباً بناه على بطلان نكاح المحلّل، وأدرج فيه جميع قواعد الحيل وبيّن بطلانها على وجه لا مزيد عليه، وقد سلك مسلكه صاحبه شمس الدين محمد بن قيّم الجوزيّة في كتابه: «إعلام الموقّعين»، فشنّ الغارة على الحيل وأهلها وحذا بذلك حذو شيخه[1]، كما أنّه استدلّ في نفس الكتاب على حجيّة العمل بهذا الدليل بتسع وتسعين دليلاً من الكتاب والسُّنة وفصّل تفصيلاً بيّناً مسألة الذّريعة في الفصل الذي عقده، هل أن العبرة في العقود بالمقاصد والنيات أم بالظواهر والألفاظ[2]، وانتصر لمالك وأحمد فيها، وناظر الشافعي فيما ذهب إليه من اعتماد مباني النصوص وأبطل اختياراته وتوجهاته الفقهيّة، متهماً هذه الظاهرة في التعامل مع النصوص بالجمود والتهافت، وقد سلك المانعون للذّريعة من المالكية والحنابلة في سدّها مسلكين:

الأوّل: النظر إلى الباعث الذي يبعث الشخص على الفعل.

الثاني: النظر إلى المآلات المجرّدة من غير نظر إلى البواعث والنيات.

ومن الأول: أن يعقد عقداً لا يقصد به مقتضاه الشرعي بل يقصد أمراً محرّماً، كمن يعقد عقد زواج لا يقصد به أصل العشرة الدائمة بل يقصد أن يحلّها لمطلّقها الثلاث، وكمن يعقد عقد بيع لا يقصد به مجرّد نقل الملكيّة وقبض الثمن بل يقصد به التحايل على الربا، فإنه في هذه الأحوال وأشبهها يكون العاقد آثماً ولا يحلّ له ما عقد عليه فيما بينه وبين الله تعالى، وإن قامت الدلائل عند إنشاء العقد على نيته اعتبرت تلك النيّة الظاهرة سبباً في فساد العقد وبطلانه؛ لأن اعتبار النيّة التي قام عليها دليل مادّي ظاهر اقترن بإنشاء العقد أولى من اعتبار الألفاظ المجرّدة، بل إن ذلك تفسير لهذه الألفاظ لأنّ قرائن الأحوال تعيّن المراد وتكشف المقاصد، وإن الألفاظ مقصودة

---

(١) ابن بدران الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ص١٣٨.

(٢) راجع إعلام الموقعين: ج٣، ص٩٥ فما بعدها.

للدلالة على مقاصد العاقدين، فإذا ألغيت تلك المقاصد واعتبرت العبارات مجرّدة كان ذلك إلغاء لما يجب اعتباره واعتباراً لما لم يقصد لذاته.

أمّا النظر الثاني: فهو النظر إلى المآلات من غير اعتبار للباعث، فالاتجاه هنا إلى الأفعال، وما تنتهي في جملتها إليه، فإن كانت تنحو نحو المصالح التي هي المقاصد والغايات من معاملات الناس بعضهم مع بعض كانت مطلوبة بمقدار يناسب طلب هذه المقاصد، وإن كانت مآلاتها تنحو نحو المفاسد فإنها تكون محرّمة بما يتناسب مع تحريم هذه المقاصد، وإن كان مقدار التحريم أقلّ في الوسيلة. والنظر إلى المآلات على ذلك النحو لا يكون كما ترى إلى مقاصد العامل ونيّته بل إلى نتيجة العمل وثمرته، وبحسب النيّة يثاب الشخص أو يعاقب في الآخرة على نحو النظر الأوّل، وبحسب النتيجة أو الثمرة يحسن العمل في الدنيا أو يقبح ويطلب أو يمنع؛ لأن الدنيا قامت على مصالح العباد وعلى القسطاس والعدل، وقد يستوجبان النظر إلى النتيجة والثمرة دون النيّة المحتسبة والقصد الحسن، فمن سبّ الأوثان مخلصاً العبادة لله سبحانه وتعالى فقد احتسب نيّته عند الله في زعمه، لولا أن الله نهى عن السبّ أن أثار ذلك حنق المشركين فسبّوا الله عدواً بغير علم، فقد اعتبر سبحانه وتعالى النتيجة الواقعة لا النيّة الدّينيّة المحتسبة[1]. وبذلك ندرك أن المنع فيما يؤدّي إلى الإثم أو إلى الفساد لا يتجه فيه إلى النيّة فقط، بل إلى النتيجة المثمرة أيضاً؛ فيمنع للنتيجة وإن كان قد علم الباعث الحسن والنيّة المحتسبة. فمبدأ سدّ الذّرائع يعتبر النيات والمقاصد كما يعتبر المآلات والنتائج، ولكن اعتباره للنيات والمقاصد إنما يكون فيما تدلّ عليه قرائن الأحوال، فإذا ظهر للعيان فساد النيّة بطل العمل، أما اعتباره للمآلات فهو دائم لأنها تمثل الأمر الجوهري في قضية الحكم الدنيوي.

فالأحكام في الدنيا تقاس باعتبار نتائجها وآثارها في حياة الناس، وتقاس كذلك بما تحققه من مصلحة أو مفسدة، والمصلحة مطلوبة، فكان

---

(١) محمد أبو زهرة، الإمام أحمد بن حنبل: ص٣١٥، ٣١٦.

ما يؤدّي إليها مفتوحاً والمفسدة مدفوعة، فكان ما يؤدي إليها مقطوعاً ومسدوداً. ذلك أن الأسباب مقصودة الوضع من الشارع لأجل مسبباتها، فإذا أوقع المكلّف السبب فكأنّما أوقع المسبب قصد ذلك أو لم يقصد.

٢) بناء الفروع الفقهيّة على هذا الدليل عند أحمد بن حنبل:

المثال الأول: إنّ أحمد ﷺ كان يكره الشراء ممّن يرخص السلع ليمنع الناس من الشراء منْ جارٍ له أو نحو ذلك، وكان ذلك من الذّريعة، لأنّ الامتناع عن الشّراء منه ذريعة إلى امتناعه عن إنزال ذلك الضرر بأخيه، ولأن الشراء منه إغراء له بالسير في طريقه هذا. ولقد ورد نهي النبيّ ﷺ عن طعام المتباريين وهما رجلان يقصد كلّ منهما مباراة الآخر في التبرع، والذي يرخص في السعر للإضرار من ذلك النوع أو أشدّ قبحاً، لأنه يعمد إلى الإضرار بغيره، وقد يؤدّي فعله إلى الاحتكار بأن تزول منافسة غيره فيستبدّ بالأسعار[١].

المثال الثاني: إن أحمد يحرّم بيع السلاح عند الفتنة لنهي النبيّ ﷺ لذريعة الشرّ لأنه إعانة على معصية، ولم يجز أحمد هذا البيع لأنه إعانة على العدوان غالباً. وفي هذا المعنى عنده كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية؛ كبيع السلاح لمن يحارب المسلمين وكبيعه للبغاة، وبيعه لقطاع الطرق، وإجارة الدور والحوانيت لمن يقيم فيها سوقاً للمعاصي؛ كالمراقص والملاهي المحرّمة[٢].

المثال الثالث: ومن الأخذ بالذّرائع عنده كذلك عدم قبول توبة الزنديق الذي ارتدّ وكان مشهوراً بالزندقة. فإن المقرر في الإسلام أن المرتدّ يستتاب؛ فإن تاب كان مسلماً وإن لم يتب قتل ولكن استثنى من المرتدّين، الزنادقة إذا ارتدّوا، فإنهم يتّخذون عنوان الإسلام سبيلاً للكيد له وإفساد العقيدة

---

(١) الإمام أحمد بن حنبل: ص٣٢١.

(٢) نفس المصدر: ص٣٢٢.

ونشر البدع وبث الخفية لإفساد المسلمين، فهم منافقون عند إعلانهم الإسلام، فإذا تمكّن ولي الأمر من رقابهم بإعلان ردّتهم فلا يصح له أن يمكّنهم من الإفلات بالتوبة غير الحقيقيّة التي يتخذونها طريقاً للايغال في شرهم. وكان ذلك من باب سدّ الذرائع. وهذا المسلك هو أصحّ الروايات عن أحمد، وهو مذهب مالك ورواية عن أبي حنيفة. وأما الشافعي فهو الذي خالف في ذلك[1].

المثال الرابع: حد مَن وجدت عنده رائحة الخمر.

قال ابن قدامة الحنبلي: «ولا يجب الحدّ بوجود رائحة الخمر من فيه في قول أكثر أهل العلم؛ منهم الثوري وأبو حنيفة والشافعي، وروى أبو طالب[2] عن أحمد أنه يحدّ بذلك وهو قول مالك، لأن ابن مسعود جلد رجلاً وجد منه رائحة الخمر»[3].

❋ ❋ ❋

المبحث الثالث
المذهب الشافعي

١ ـ نظرة الشافعي لهذا الدليل:

إذا كان مالك أوّل مَن أصّل هذا الدليل وقرّره واحتجّ له بنصوص كثيرة من الشرع وبنى عليه فروعاً عديدة من مسائل الفقه، فإن الشافعي يمثّل رأس مدرسة المعارضة في الأخذ بهذا الدليل، وقد فصّل هذه المسألة

---

(١) الإمام أحمد بن حنبل: ص٣٢٣، وسيأتي تفصيل هذه المسألة.

(٢) أبو طالب، زيد بن أخرم الطائي النبهاني، البصري (من تلاميذ أحمد بن حنبل) ثقة، حافظ، استشهد في كائنة الزّنج بالبصرة سنة سبع وخمسين بعد المائتين، تقريب التهذيب ـ ترجمة ٢١١٤ ـ ص١٦٢.

(٣) ابن قدامة الحنبلي، المغني: ج٨، ص٣٠٩.

المتعلّقة بالذّريعة تفصيلاً بيّناً في كتابه «الأمّ» ـ بما سيأتي بيانه ـ واحتجّ لرأيه المبطل للذّريعة بحجج كثيرة من الكتاب والسُّنة واعتبر الأحكام على ظاهرها ومبناها وأنّ الحكم بالذّريعة حكم بالظن والأزكان[1].

وسبب الخلاف في اعتبارها، يرجع إلى الخلاف في النظر إلى الأحكام، هل أن العبرة في العقود بالمقاصد والنيات والمآلات أم أن العبرة بالظواهر والمباني؟ فنظر مالك إلى معاني النصوص فاعتبر مقاصد المكلّف، وراعى مآلات الأفعال وسدّ الطرق الجائزة في أصلها باعتبار ظاهرها لأنها تؤدّي إلى ما لا يجوز باعتبار مآلها ونتيجتها، واعتبر الشافعي ظاهر النص، فأي وسيلة ثبتت إباحتها بنص من الشارع أو لم ينه عنها ولم تؤدّ إلى فساد قطعي؛ فإنها لا تمنع ولا تسدّ ولا يلتفت إلى المآلات ولا إلى درجة الفساد فيها؛ لأنها لو كانت كذلك لمنعها الشارع ونهى عن تذرّعها، يقول: «فعرّف (سبحانه وتعالى) جميع خلقه في كتابه أن لا علم إلا ما علّمهم فقال ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾[2]، وقال: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾[3]، ثم منّ عليهم بما علّمهم وقال لنبيّه ﷺ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾[4]، وقال لنبيّه أيضاً: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[5]، وقد فرض الله تعالى على جميع خلقه طاعة نبيّه ولم يجعل لهم بعد من الأمر شيئاً وأولى أن لا يتعاطوا حكماً على غيب أحد لا بدلالة ولا ظنّ لتقصير علمهم عن علم أنبيائه الذي فرض الله تعالى عليهم الوقف عما ورد عليهم حتى يأتيهم أمره، فإنه ﷻ ظاهر عليهم الحجج فيما جعل إليهم من الحكم في الدنيا؛ بأن لا

---

(١) الأزكان: الفهم بالظن ـ لسان العرب ـ ج١٣، ص١٩٨ قال الفيروزآبادي: الزّكن ظنّ بمنزلة اليقين عندك، أو طرف من الظنّ وأزكنه: أعلمه وأفهمه. القاموس المحيط: ٣٣٠/٤.

(٢) النحل: ٧٨.

(٣) البقرة: ٢٥٥.

(٤) الشورى: ٥٢.

(٥) الإسراء: ٣٦.

يحكموا إلا بما ظهر من المحكوم عليه وأن لا يتجاوزوا أحسن ظاهره، ففرض على نبيه أن يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا وأن يحقن دماءهم إذا أظهروا الاسلام ثم بيّن الله ثم رسوله أن لا يعلم سرائرهم في صدقهم بالإسلام إلا الله ثم يقول ـ رداً على مالك في قوله إن المرتدّ من الزنادقة يقتل ولا يستتاب لأنه يتخذ الاسلام جنّة من القتل ـ: «فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالاً على أنّ ما أظهروا يحتمل غير ما أظهروا بدلالة منهم أو غير دلالة لم يسلم عندي من خلاف التنزيل، والسُّنة[1]. ويستدلّ على ما يذهب إليه بقوله: «ومن ذلك أن رسول الله ﷺ قال في المتلاعنين حين وصف قبل أن تلد إن جاءت به أسحم[2]: أدعج العينين عظيم الأليتين فلا أراه إلاّ قد صدق، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة[3]، فلا أراه إلاّ قد كذب فجاءت به أدعج عظيم الأليتين، فقال رسول الله ﷺ: «**إن أمره لبيّن لولا ما قضى الله من أن لا يحكم على أحد إلا بإقرار أو اعتراف على نفسه**»، لا يحلّ بدلالة غير واحد منهما وإن كانت بيّنة. وقال أيضاً: «**لولا ما قضى الله لكان لي فيهما قضاء غيره**»، ولم يعرض لشريك ولا للمرأة وأنفذ الحكم وهو يعلم أنّ أحدهما كاذب، ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق ثم قال: وما وصفت من حكم الله ثم حكم رسول الله ﷺ في المتلاعنين، أن جاءت المتلاعنة عن النعت المكروه يبطل حكم الدلالة التي هي أقوى من الذرائع، فإذا أبطل الأقوى من الدلائل أبطل له الأضعف من الذّرائع كلّها وأبطل الحدّ بالتعريض بالدلالة»[4].

إن ما يستخلص من جملة هذه الأقوال: أن الأحكام في نظره على

---

(١) الأم، كتاب إبطال الاستحسان: ج٧، ص٢٦٨.

(٢) أسحم: أسود، والمرأة سحماء، ومنه شريك بن سحماء عرف بأمّه وهو ابن عبدة. المصباح المنير: ص١٠٢، وشريك هذا اتهم بالزنا على عهد رسول الله ﷺ.

(٣) الوحرة بالتحريك وزغة تكون في الصحاري أصغر من العظاءة. قال الجوهري: هي دويبة حمراء تلتزق بالأرض كالعظاء وفي حديث الملاعنة: إن جاءت به أحمر قصيراً مثل الوحرة فقد كذب عليها ـ لسان العرب ـ ج٥، ص٢٨٠.

(٤) الأم: ج٧، ص٢٦٩.

الظاهر، وأن الله سبحانه وتعالى هو الذي يتولّى الغيب ولذلك فكلّ مَن حكم على الناس بالظنّ والمحتمل فقد حكم بالأزكان، ومَن فعل ذلك فقد جعل لنفسه ما حظّر الله سبحانه وتعالى على نبيّه، لأنه وحده العالم بالغيب والمطلع عليه، ولا يملك ذلك أحد سواه، وقد أمر سبحانه وتعالى عباده أن يأخذوا الأمور بظواهرها ويتركوا البواطن منها لأنها لا تقع في مجال حسّهم وإدراكهم.

ومما يدلّ في نظره على أن الحكم بالدلالات والغايات حكم بالأزكان: أنّ المفاسد التي مُنِعَ المكلّف من بلوغها والتذرّع إليها لم تكن قائمة ولا ثابتة وقت الفعل أو التصرف وكيف يعقل أن نمنع أصل الفعل المباح بدعوى هذه الظنيّة في الغاية، والمفسدة المحتملة في النتيجة؟ هذا مناقض لوضع الشريعة التي بنيت أحكامها على الظاهر، فهي عنده تنظر إلى صور الأفعال ومادّتها لا إلى مآلاتها أو بواعثها، إذا لم يكن هناك دليل ظاهر على المآلات أو البواعث.

وهذه النظرة ـ كما يقول الشيخ محمد أبو زهرة[1] ـ: تخالف نظر الإمامين مالك وأحمد فإنّهما عند اتجاههما إلى الذرائع نظرًا إلى المآلات نظرة مجرّدة، ونظرًا إلى البواعث، فمن عقد عقداً قصد به أمراً محرّماً «واتخذ العقد ذريعة له فإن الباعث والمآل يحرّمان العقد، فيأثم عند الله ويكون العقد باطلاً لأنه رباً فيبطل سداً للذّريعة».

ولقد نظر الشافعي تلك النظرة «الظاهرية» أو على حدّ تعبير رجال القانون «المادية» وعمّم شمولها، ولم يقتصر فيها على ناحية من نواحي الشريعة دون ناحية أخرى وطبّق قاعدته على العقود والتصرفات، فكان في تفسيره للعقود وإعطائها أوصافها الشرعية من الصحة والبطلان وترتيب الأحكام ينظر نظرة ظاهريّة مادية، ولا ينظر إلى البواعث ولا إلى المآلات

---

(١) الشيخ محمد أبو زهرة، أحد الأعلام: المعاصرين في الشريعة الإسلامية، صاحب التصانيف الكثيرة منها: «تاريخ المذاهب الإسلاميّة»، «أصول الفقه»، «محاضرات في الفقه الجعفري» (ت١٣٧٥هـ/١٩٥٦م)، الأعلام: ج٦، ص٢٥.

فهو لا يحكم على العقود من حيث آثارها وأوصافها، أي: بحسب مآلاتها الواقعة في المستقبل ولا بحسب النيّات المقترنة بالعقد، وقام الدليل عليها من أحوالها وما لابس العقد من أمور سبقته ولحقته، ولكن يحكم على العقد بحسب ما تدلّ عليه ألفاظه وما يستفاد منها في اللغة وعرف العاقدين[1].

يقول الشافعي بعد أن سرد أدلّة وأخباراً كثيرة تبيّن اعتبار الظاهر والحكم به: «وهذا يدلّ على أنه لا يفسد عقد أبداً إلا بالعقد نفسه، لا يفسد بشيء تقدّمه[2] ولا تأخّره[3]، ولا بتوهم ولا بأغلب وكذلك كل شيء لا نفسده إلا بعقده، ولا نفسد البيوع بأن نقول: هذه ذريعة وهذه نيّة سوء، ولو جاز أن نبطل من البيوع بأن يقال: متى خاف أن تكون ذريعة إلى الذي لا يحلّ كان أن يكون اليقين من البيوع بعقد ما لا يحلّ أولى أن يردّ به الظنّ، ألا ترى أن رجلاً لو اشترى سيفاً ونوى بشرائه أن يقتل به كان الشراء حلالاً وكانت النيّة بالقتل غير جائزة ولم يبطل بها البيع، وكذا لو باع البائع سيفاً من رجل يراه أنه يقتل به رجلاً كان هكذا»[4].

فالعقود عنده يثبت بطلانها أو صحتها بحسب ما توفرت فيها من الشروط ووردت فيها من التنصيصات، لا بحسب مقارنات وأحوال خارجيّة عن العقد، فهذه لا تأثير لها البتة في تغيير الأحكام الظاهريّة ـ سواء كانت سابقة عنها أو لاحقة بها ـ حتى ولو تبيّن أنّ هناك نيات فاسدة في إيقاع هذا العقد أو آثار خطيرة ستنجرّ عن إمضائه، فطالما لم ينه الشارع عن تلك الذريعة، وطالما لم تثبت قطعيّة المفسدة فلا اعتبار لمفسدة ظنيّة محتملة، لأنها غير مقصودة من الشارع ولأنها خارجة عن مواصفات العقد وشروطه، ولا يترك ما هو داخل في العقد لمظنّة مفسدة خارجة عنه. فالنيات الفاسدة

---

(١) أبو زهرة، الإمام أحمد بن حنبل: ص٣٢٥.

(٢) يقصد: المقاصد والنيات.

(٣) يقصد: المآلات.

(٤) الأم: ج٧، ص٢٧٠.

والمقاصد السيّئة يأثم صاحبها عليها بينه وبين الله تعالى، ولكنها لا تغيّر الأحكام الدنيويّة التي ثبتت بلغة النص أو بشروط العقد؛ فالعقد إنما يستمدّ صحّة تصرّفاته وبطلانها من ذاتيّته لا من العوامل الموضوعية الخارجة عنه.

يقول «في باب: النّهي عن بيع الكراع[1] والسلاح في الفتنة»:

«أصل ما أذهب إليه: أن كلّ عقد كان صحيحاً في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين، وأجزته بصحة الظاهر وأكره لهما النيّة، إذا كانت النيّة لو أظهرت كانت تفسد البيع، وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلماً لأنه قد لا يقتل به ولا أفسد عليه هذا البيع، كما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمراً ولا أفسد البيع إذا باعه إياه لأنه باعه حلالاً وقد يمكن أن لا يجعله خمراً أبداً، وفي صاحب السيف أن لا يقتل به أحداً أبداً، وكما أفسد نكاح المتعة ولو نكح رجل امرأة عقداً صحيحاً وهو ينوي أن لا يمسكها إلا يوماً أو أقلّ أو أكثر لم أفسد النكاح وإنما أفسده أبداً بالعقد الفاسد»[2].

ولذلك فهو يوهّن الرأي القائل بأنّ بيع السلاح في الفتن باطل؛ لأنه لا يصحّ أن يتوهّم على العاقد نيّة عنده إذا كان البيع صحيحاً عند تأكّد نيّة نفسه، وهذا ما لم يقله أحمد ولا مالك ﷺ لأنهما نظرا إلى المآل[3].

ولقد انجرّ عن هذا الاختلاف في الأخذ بهذه الأوصاف الخارجة عن العقد بين مالك من جهة، والشافعي من جهة أخرى آثار عظيمة في فروع الفقه وجزئياته العمليّة، وظهرت الاختلافات واضحة في قضيّة بيوع الآجال التي اعتبرها مالك وأحمد بيوعاً ربويّة، ورآها الشافعي وأبو حنيفة بيوعاً صحيحة.

وقد وسّع مالك وأحمد باب الحِرْميّة فيها، وقَطَعَا ذرائع مفسدة الربا

---

(١) الكراع: هو اسم يجمع الخيل والسلاح ـ لسان العرب ـ ج٨، ص٣٠٧.
(٢) الأم: ج٣، ص٦٥.
(٣) أبو زهرة، الإمام أحمد بن حنبل: ص٣٢٦.

قطعيّة كانت أو ظنيّة، وضيّق الشافعي باب الإبطال فيها بالاقتصار على منع الذرائع المنصوص عليها، وقاربه في ذلك أبو حنيفة وأصحابه ﷺ أجمعين.

والحاصل من المسألة: «أنّ نظرة المالكيّة والحنابلة هي نظرة اجتماعية تقدّر الوقائع المترتّبة ولا تقتصر في نظرها على الصور الفرديّة الواقعة، فهم ينظرون إلى الثمرات المترتّبة في مجموعها لا إلى الوقائع في آحادها، ولا شكّ أنّ ذلك النظر أسلم وأجدر بالشرائع التي تجيء قاصدة إلى إصلاح الجماعة، وترمي إلى تكوين بنيانها على أساس من الفضائل الخلقية والاجتماعية[1].

٢ ـ الخلاف بين مالك والشافعي في تأثير المقاصد في الأفعال:

ينبني الخلاف بين الأئمّة في اعتبار سدّ الذّرائع والعمل به على خلاف أساسي في علم الأصول: وهو هل أن العبرة في العقود والأفعال بالمقاصد والإرادات والمآلات، أو أن العبرة بظواهر الألفاظ ومبانيها، فذهب المالكية والحنابلة ومَن سايرهم إلى أنّ المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات وكذلك في التقربات والعبادات فالقصد والنية يجعل الشيء حلالاً أو حراماً، صحيحاً أو فاسداً، وطاعة أو معصية، وذهب مَن خالفهم من الشافعيّة والظاهريّة والأحناف إلى أنّ أحكام الشارع مناطة بالظاهر، وأنّ مقاصد المتصرّف وإراداته لا يعلمها إلا الله تعالى، وأنّ أحكامنا في الدين مرتبطة بما يظهر من المحكوم عليه من قول أو فعل.

وقد استدلّ كلّ فريق منهما بأدلّة كثيرة من الشرع.

٣ ـ حجج الفريقين:

لقد أسهب ابن القيم وأطال في «إعلام الموقّعين» في بيان أدلّة القائلين بأنّ العبرة بالمقاصد والنيات، وكذلك في بيان أدلّة المخالفين لهم، وعرض لهذه الأدلّة بشيء من التفصيل نورد في بحثنا هذا بعضاً منها مشفوعة بتعليقاته عليها.

---

(١) الشيخ أبو زهرة، الإمام أحمد بن حنبل: ص٣٢٨.

أ ـ حجج القائلين بالمقاصد والإرادات:

قال ابن القيّم: «ومَن تدبّر مصادر الشّرع وموارده تبيّن له أنّ الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلّم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه؛ كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمكره والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوه، ولم يكفر مَن قال من شدّة فرحه براحلته بعد يأسه منها: «**اللهمّ أنت عبدي وأنا ربّك**»[1]، فكيف يعتبر الألفاظ التي يقطع بأن مراد قائلها خلافها؟ ولهذا المعنى ردّ شهادة المنافقين ووصفهم بالخداع والكذب والاستهزاء وذمّهم على أنهم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم، وأنّ بواطنهم تخالف ظواهرهم، وذمّ تعالى مَن يقول ما لا يفعل وأخبر أنّ ذلك من أكبر المقت عنده، ولعن اليهود إذ توسّلوا بصورة عقد البيع على ما حرّمه عليهم إلى أكل ثمنه، وجعل أكل ثمنه لمّا كان هو المقصود بمنزلة أكله في نفسه، وقد لعن رسول الله ﷺ في الخمر عاصرها ومعتصرها، ومن المعلوم أن العاصر إنّما عصر عنباً، ولكن لمّا كانت نيّته إنّما هي تحصيل الخمر لم ينفعه ظاهر عصره ولم يعصمه من اللّعنة لباطن قصده ومراده، فعلم أنّ الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها، ومَن لم يراع القصود في العقود وجرى مع ظواهرها يلزمه أن لا يلعن العاصر، وأن يجوّز له عصر العنب لكلّ أحد وإن ظهر له أنّ قصده الخمر، وأن يقضي له بالأجرة لعدم تأثير القصد في العقد عنده، ولقد صرّحوا بذلك وجوّزوا له العصر وقضوا له بالأجرة»[2].

والأكثر من ذلك؛ فإن المقاصد تغيّر أحكام التصرفات، يقول أيضاً في

---

(١) روى مسلم عن أنس قال، قال رسول الله ﷺ: «**الله أشدّ فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها، فأتى شجرة واضطجع في ظلّها وقد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطمها ثم قال من شدّة الفرح: اللّهم أنت عبدي وأنا ربّك، أخطأ من شدّة الفرح**»، رياض الصالحين: ص١٨.

(٢) يقصد بذلك أصحاب الظواهر الذين لا يعتبرون المقصد. انظر: إعلام الموقعين: ج٣، ص٩٥.

هذا المعنى: «وتأمّل قول النبيّ ﷺ: «**صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم**»[1]، كيف حرّم على المحرم الأكل مما صاده الحلال إذا كان قد صاده لأجله، فانظر كيف أثّر القصد في التحريم ولم يرفعه ظاهر الفعل، ومن ذلك الأثر المرفوع من حديث أبي هريرة: «**مَن تزوّج امرأة بصداق ينوي أن لا يؤدّيه إليها فهو زان، ومَن أدانَ ديناً ينوي أن لا يقضيه فهو سارق**»، ذكره أبو حفص بإسناده[2]. فجعل المشتري والناكح إذا قصداً أن لا يؤديا العوض بمنزلة مَن استحلّ الفرج والمال بغير عوض؛ فيكون كالزاني والسارق في المعنى وإن خالفهما في الصورة، ويؤيد ذلك ما في «صحيح البخاري» مرفوعاً: «**مَن أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّاها الله عنه، ومَن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**»[3]. فهذه النصوص وأضعافها تدلّ على أن المقاصد تغيّر أحكام التصرفات في العقود وغيرها، ولذلك لا يمكن لأحد أن يلغي القصود في العقود ولا يجعل لها اعتباراً»[4].

ب ـ حجج المانعين للمقاصد والإرادات:

يقول هؤلاء إن العبرة في العقود والتصرفات بظاهر اللفظ دون القصد ويوردون ـ للاستدلال على ما يقولون ـ من الحجج والبراهين ما لا يدفع ولا يُنكر، ويعتبر الشافعي إمام هذا الاتجاه الظاهري المادي داخل المدرسة الفقهيّة الإسلاميّة إذ يقول: «الأحكام على الظاهر، والله ولي الغيب، مَن حكم على الناس بالأزكان جعل لنفسه ما حظّر الله تعالى عنه رسول الله ﷺ لأن الله ﷻ إنما يتولّى الثواب والعقاب على المغيب لأنه لا يعلمه إلا هو جلّ ثناؤه وكلّف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر، ولو كان لأحد أن يأخذ بباطن عليه دلالة كان ذلك لرسول الله ﷺ وما وصفت من هذا يدخل في جميع العلم»[5]، ويستدلّ هؤلاء القائلون باعتبار ظاهر الألفاظ دون

---

(١) رواه أصحاب السنن عن جابر. انظر: التاج الجامع للأصول: م٢، ص١١٦.
(٢) إعلام الموقعين: ج٣، ص٩٨.
(٣) منصور علي ناصف، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول: م٣، ص٢٢٥.
(٤) إعلام الموقعين: ج٣، ص٩٩.
(٥) أبو زهرة، الإمام أحمد بن حنبل: ص٣٢٤.

المقاصد بأنّ النبيّ ﷺ جعل الهازل في النكاح والطلاق والرجعة والعتق كالجادّ مع أنّه لم يقصد حقائق هذه الأمور.

وكذلك قوله ﷺ: «**إنما أقضي بنحو ما أسمع؛ فمن قضيت له بشيء من حقّ أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار**»[1]، فأخبر النبيّ ﷺ أنه يحكم بالظاهر وإن كان في نفس الأمر لا يحلّ للمحكوم له ما حكم له به. وفي هذا كلّه دلالة على إلغاء المقاصد والنيات في العقود وإبطال سدّ الذّرائع واتباع ظواهر عقود الناس وألفاظهم[2].

ووافق أبو حنيفة الشافعي في عدم اعتبار القصد والنية والمآل في الفعل، وأن الحكم ينصب على ظاهر اللفظ دون اعتبار قصد متلفّظه، وخالفه كما خالف جميع أئمّة الأمصار في أن القضاء عنده ينفذ ظاهراً وباطناً إذ يقول: إذا شهد شاهد زور عند القاضي على طلاق امرأة فحكم القاضي بالطلاق طلّقت من زوجها بقضائه وجاز لها أن تتزوّج من آخر، كما يجوز أن يتزوّجها مَن شهد بطلاقها زوراً[3]، واستدلّوا كذلك بقوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلا بحقّ الإسلام وحسابهم على الله**»[4]، فاكتفى منهم بالظاهر ووكّل سرائرهم إلى الله، وكذلك سائر أحكام رسول الله ﷺ ماضية على الظاهر فيما بين العباد من الحدود وجميع الحقوق»[5].

هذه جملة من أدلّة الفريقين استدلّوا بها لتدعيم آرائهم، وهي في درجة متقاربة من الصحّة والقوّة والصراحة، فكيف نفهم هذا التعارض؟

---

(١) ـ رواه الخمسة ـ التاج الجامع للأصول: م٣، ص٦٩.

(٢) إعلام الموقعين: ج٣، ص١٠٤.

(٣) المرغيناني الحنفي، الهداية، كتاب أدب القاضي: ج٣، ص١٠٧. سيد سابق ـ فقه السنة ـ ج٣، ص٤١١.

(٤) ـ رواه الخمسة عن ابن عمر ـ، التاج الجامع للأصول: م١، ص٣٤.

(٥) إعلام الموقعين: ج٣، ص٩٩.

ونحن نعلم أنّ أدلّة الشارع لا تتناقض وأنّ الحق يصدق بعضه بعضاً. وهذا الخلاف الأصولي في تبنّي بعض الأدلّة دون البعض الآخر انجرّ عنه خلاف في ثمرة الفقه، ولذلك تحتّم أن نبحث في القضية من زاوية أخرى، إذ أنّ الاسترسال في الاستشهاد بالمؤيّدات من الشّرع لا يجدي نفعاً، وسنجد في كلّ حين من البراهين والنصوص ما يغلب أحد الرأيين على الآخر. وهذا التحوّل المقترح في البحث ينطلق أساساً من بيان مهمّة اللفظ والغاية من وضعه.

٤ ـ الغاية من وضع الألفاظ:

إنّ الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفاً ودلالةً على ما في نفوسهم؛ فإذا أراد أحدهم شيئاً من الآخر عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورتّب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ، ولم يرتّب تلك الأحكام على مجرّد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول ولا على مجرّد ألفاظ، ولذلك تجاوز الشارع عن كلّ ما يحدّث به الإنسان نفسه من دون أن يقوله أو يفعله، وكذلك عن كلّ ما صدر منه على وجه الخطأ أو النسيان أو الكراهة، فإذا اجتمع القصد والإرادة القوليّة أو الفعليّة في العمل ترتّب الحكم، وبدون هذا الارتباط بين القصد النفسي والتحقق الخارجي للفعل، فإن هذا الأخير يعتبر ملغى، ولا تترتّب عليه آثاره الشرعية في الواقع، فإذا توضّحت هذه القاعدة كان اللفظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلّمين ونياتهم ثلاثة أقسام[1]:

القسم الأول:

أن تظهر مطابقة القصد للّفظ مطابقة نتيقن فيها مراد المتكلم وقصده ولا يتبادر في أذهاننا خلاف ذلك، مثال ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**إنّكم سترون ربّكم عياناً كما ترون القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب، وكما ترون الشمس في الظهيرة صحواً ليس دونها سحاب، لا تضارون في رؤيته**

(١) إعلام الموقعين: ج٣، ص١٠٧.

إلاّ كما تضارّون في رؤيتها»[1]، فإنّ السامع العاقل العارف باللّغة لا يشك في مراد المتكلّم وأنّه رؤية البصر حقيقة وليس في الممكن عبارة أوضح ولا أنصّ من هذه.

وهذا القسم من الألفاظ المطابقة للقصد ممّا حصل فيه الاتفاق بين العلماء.

القسم الثاني:

مناقضة الألفاظ للمقاصد مناقضة لا تحتمل الريبة ولا الشكّ بما يظهر للسامع أنّ المتكلّم لم يرد هذا المعنى. وهذا القسم نوعان؛ أحدهما: أن لا يكون مريداً لمقتضاه ولا لغيره، والثاني: أن يكون مريداً لمعنى يخالفه، فالأول: كالمكره والنائم والمجنون وممّن اشتدّ به الغضب، والسكران، والثاني: كالمعرّض والملغز والمتأوّل[2].

القسم الثالث:

ما هو ظاهر في معناه ويحتمل إرادة المتكلّم له ويحتمل إرادته غيره ولا دلالة على واحد من الأمرين، واللفظ دالّ على المعنى الموضوع له وقد أتى به اختياراً.

وهذا القسم هو محلّ الخلاف بين الأئمّة وفي تحديده اختلفت آراؤهم وتباينت توجّهاتهم، هل نعتبر في الحكم ظاهر التلفظ الدّالّ على المعنى الموضوع له، أم نلتفت إلى الإرادة المناقضة للظاهر لأنها الحقيقة المبرزة لما في النفس، ونلغي ظاهر النصّ لأنه موضوع لتغطية هذه الإرادة وإخفائها؟

٥ ـ فصل الخطاب في هذه المسألة:

بعد أن بيّنّا مراتب الألفاظ بالنسبة لمقاصد المتكلّم ونياته نقول: إذا ظهر أنّ المتلفّظ به من الكلام يوافق قصد المتكلّم، أو لم يظهر قصد

---

(١) البخاري، الصحيح ـ كتاب التوحيد ـ باب: وكان عرشه على الماء: ج٩، ص١٥٦، وقد رواه الأئمة بصيغ مختلفة.

(٢) إعلام الموقعين: ج٣، ص١٠٨.

يخالف ما تلفّظ به وجب حمل كلامه على الظاهر، والأدلّة التي ذكرها الشافعي ومَن وافقه على أنّ العبرة بظاهر الألفاظ دون المقاصد إنّما تدلّ على ذلك، وهذا كما ذكرت سابقاً مما لا ينازع فيه عالم. فإذا تبيّن أنّ هذا الظاهر هو عين المقصود من المتكلّم وجب حمل كلام الله تعالى ورسوله ﷺ وكلام المكلّف عليه، وكلّ مَن ادّعى غير ذلك على المتكلّم القاصد للبيان والتفهيم كاذب عليه.

ويؤكد هذه الحقيقة الإمام الشافعي ﷺ فيقول: «وحديث رسول الله ﷺ على ظاهره بتّ، ومَن ادّعى أنّه لا طريق لنا إلى اليقين بمراد المتكلّم لأنّ العلم بمراده موقوف على العلم بانتفاء عشرة أشياء فهو ملبوس عليه ملبّس على الناس، فإنّ هذا لو صّح لم يحصل لأحد العلم بكلام المتكلّم قطّ، وبطلت فائدة التخاطب وانتفت خاصيّة الإنسان، وصار الناس كالبهائم بل أسوأ حالاً، ولما علم غرض هذا المصنّف من تصنيفه وهذا باطل بضرورة الحس والعقل، وبطلانه من أكثر من ثلاثين وجهاً مذكورة في غير هذا الموضع، ولكن حمل كلام المتكلّمين على ظاهره ولا ينبغي صرفه عن ذلك لدلالة تدلّ عليه؛ كالتعريض ولحن الخطاب والتورية وغير ذلك، وهذا أيضاً مما لا ينازع فيه العقلاء»[1].

ولكنّ النزاع ـ كما يقول ابن القيّم ـ: في حمل حكم على الظاهر بعد ظهور مراد المتكلّم والفاعل بخلاف ما أظهره، فهذا هو الذي وقع فيه الخلاف، وهو: هل العبرة بظواهر الألفاظ والعقود وإن ظهرت المقاصد والنيات بخلافها، أم للقصود والنيات تأثير يوجب الالتفات إليها ومراعاة معانيها؟ لقد تضافرت أدلّة الشّرع وقواعده على أنّ القصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثّر في صحّة العقد وفساده وفي حلّه وحرمته، بل أبلغ من ذلك وهي أنها تؤثّر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلاً وتحريماً فيصير حلالاً تارةً وحراماً تارةً أخرى باختلاف النيّة والقصد كما يصير صحيحاً تارةً وفاسداً تارةً أخرى باختلافها، وهذا كالذبح؛ فإنّ الحيوان يحلّ إذا ذبح لأجل الأكل

(١) إعلام الموقعين: ج٣، ص١٠٩، نقلاً عن الشافعي.

ويحرم إذا ذبح لغير الله، وكذلك عصر العنب بنيّة أن يكون خمراً معصية ملعون فاعلها على لسان رسول الله ﷺ، وعصره بنيّة أن يكون خلاًّ أو دبساً[1] جائز، وصورة الفعل واحدة، وكذلك السلاح يبيعه الرجل لمن يعرف أنه يقتل به مسلماً حرام باطل لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان، وإذا باعه لمن يعرف أنه يجاهد به في سبيل الله فهو طاعة وقربة[2].

فأمر النيّة في التحليل والتحريم والصحة والفساد والبطلان سائر ومعتبر في جميع أحكام الشّرع، سواء كانت عبادة أو تعاملاً أو مثوبة أو عقوبة، ولا يصحّ بالتّالي أن نلغي مقاصد المكلفين وإراداتهم التي من أجلها أبرموا العقود وأنشؤوا الالتزامات، اتباعاً لأشكال العقود وظواهر الأقوال التي لم تُرد من العاقد ولم تُقصد من المكلّف وإنما أقامها لإخفاء ما أكنّ وأضمر من الغايات المخالفة لمبنى العقد.

❋ ❋ ❋

المبحث الرابع
المذهب الحنفي

١ ـ موقف الحنفية من هذا الدليل:

أشرت في مبحث متقدّم إلى أنّ هذا الدّليل أباحه أبو حنيفة والشّافعي، وأنّ هذه الإباحة متعلّقة بفروع المسائل لا أصولها، إذ ليس لهذه القاعدة عنوان في أصول الحنفية والشافعية، ولا تعرضوا لها بإثبات ولا نفي، ولم يذكرها الغزالي[3] في «المستصفى» في عداد الأصول الموهومة في خاتمة

(١) الدّبسُ: عسل التمر وعصارته ـ لسان العرب ـ م٣، ص٩٠٢.

(٢) إعلام الموقعين: ج٣، ص١٠٩، ١١٠.

(٣) أبو حامد محمد الغزالي، الشافعي، الفقيه، الأصولي، صاحب المستصفى (٤٥٩ ـ ٥٠٥هـ)، الحسيني، أبو بكر، طبقات الشافعية: ص١٩٢، التّاج المكلّل: ص٣٣٨.

القطب الثاني من أدلّة الأحكام[1].

ومما يؤيّد هذا الرأي ـ الذي ذهب إليه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ـ، أنّي تصفّحت مصادر عديدة من كتبهم ولم أعثر ولو على إشارة لهذا الدّليل بالرفض أو القبول، إذا استثنينا طبعاً ما ذكره الشافعي وقرّره حول هذا الدليل في كتابه «الأم»، فما عدا ذلك فأئمّة المذهبين من الأصوليين والفقهاء لم يتناولوه بالبحث ولم يدرجوه لا ضمن الأدلّة المعتبرة ولا ضمن الأدلّة الموهومة؛ فهذا القاضي الإمام ناصر الدّين البيضاوي[2] الشافعي خصّص الكتاب الخامس من «المنهاج» للأدلّة المقبولة وهي ستة والأدلّة المردودة وهي ثلاثة عندهم: الاستحسان، وقول الصحابي، وتفويض الله الحكم إلى النبيّ ﷺ أو العالِم، ولم يتعرّض لهذا الدّليل مطلقاً[3]، وهذا الإمام عبدالعزيز البخاري[4] الحنفي في «كشفه عن أسرار أصول فخر الإسلام البزدوي»[5] لم يتعرّض كذلك لمسألة سدّ الذرائع ولم يقرّرها لا نفياً ولا إثباتاً[6]. هذا وقد ذكر شمس الأئمّة السرخسي[7] في «أصوله» الأدلّة المعتبرة عند الأحناف فذكر منها قول الصحابي، والاستحسان وشريعة مَن قبلنا تلزمنا حتى يقوم الدليل على انسلاخه، وردّ العمل بالاستصحاب لأنه عند الأحناف

---

(١) ابن عاشور محمد الطاهر، التحرير والتنوير: ج٢، قسم٢، ص٤٣٢.

(٢) أبو سعيد عبدالله بن عمر البيضاوي المفسر، الأصولي، الشافعي (ت٦٨٥هـ)، طبقات المفسرين: ج١ ص٢٤٢، الأعلام: ج٤، ص١١٠.

(٣) نهاية السول في شرح منهاج الأصول: م٢، ص٦٣٦.

(٤) عبدالعزيز البخاري، فقيه حنفي من علماء الأصول، له تصانيف منها: «شرح أصول البزدوي» (ت٧٣٠هـ)، اللكنوي، الفوائد البهية: ص٩٤، الأعلام: ج٤، ص١٣.

(٥) أبو الحسن علي بن محمد البزدوي، الملقّب بفخر الإسلام، فقيه، أصولي من كبار الحنفية، له تصانيف منها: «المبسوط»، و«كنز الوصول» في أصول الفقه، يعرف بأصول البزدوي (٤٠٠ ـ ٤٨٢هـ)، الفوائد البهية: ص١٢٤.

(٦) كشف الأسرار عن أصول البزدوي: م٢، ج٣ و٤.

(٧) القاضي أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، المعروف بشمس الأئمّة من كبار علماء الحنفية (ت٤٨٣هـ)، الفوائد البهية: ص١٥٨.

من الأدلّة الفاسدة، ولم يذكر دليل سدّ الذرائع[1].

ولكن جميعهم ـ في تفريع المسائل الجزئيّة ـ يتفقون مع المالكيّة والحنابلة في سدّ ذرائع كثيرة مثبتة بالنصّ الشرعي، أو ظهر للعيان أنّ المفسدة المتذرّع إليها قطعيّة في المآل، فالذّريعة المعتبرة بالسدّ عندهم ما أثبتها النصّ فهي لا تعدُو أن تكون من صغرياته، ولا تأخذ حجماً أكبر ولا أوسع مما أعطاه لها النصّ، ولذلك لا تصلح أن تكون دليلاً مستقلاً بنفسه في تقرير الأحكام.

٢ ـ أمثلة من اجتهادات أبي حنيفة تعتبر الذريعة المجمع عليها:

قال الكاساني بعد أن بيّن رأي أبي حنيفة في اجتناب ما تحت الإزار للحائض: «لأن الاستمتاع بها بما يقرّب من الفرج سبب الوقوع في الحرام، قال رسول الله ﷺ: **«ألا إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه؛ فمن حام حول الحمى** (يرتع حوله) **يوشك أن يقع فيه»**، دلّ أنّ الاستمتاع به سبب الوقوع في الحرام وسبب الحرام حرام[2].

وكذلك قال: «**لا يجوز للمرأة أن تنظر ما بين سرّة المرأة إلى ركبتيها»**، إلا عند الضرورة بأن كانت قابلة فلا بأس لها أن تنظر إلى الفرج عند الولادة وكذا لا بأس أن تنظر إليه لمعرفة البكارة في امرأة العنّين، وكذا، إذا كان بها جرح أو قرح في موضع لا يحلّ للرجال النظر إليه فلا بأس أن تداويها»[3].

فالأحناف يبيحون النظر إلى العورة عند الضرورة، حتى لا يتطرّق الناس إلى التطلّع إلى عورات بعضهم لأتفه الأسباب، وفي ذلك تفويت في المحافظة على العرض وانتهاك لحرمته، وتسهيل لنشر الرذيلة والفاحشة في المجتمع. وهم كذلك ينهون عن حكرة الطعام وعن الغرر في المعاملات

---

(١) أصول السرخسي: ج٢، ص١٤٠.

(٢) الكاساني، الحنفي ـ بدائع الصنائع ـ ج٥، ص١١٩.

(٣) نفس المصدر: ج٥، ص١٢٤.

وعن كتم العيب في المبيع؛ لأن ذلك كله سبيل إلى أكل أموال الناس بالباطل أو التضييق عليهم في التعامل، وكذلك ينهون عن شرب قليل الخمر لأنه سبيل إلى كثيره وكذلك عن الخلو بالأجنبيّة، أو سفر المرأة وحدها بدون محرم لأن ذلك ذريعة إلى الزّنا؟ فكلّ هذه الأحكام اعتبر الأحناف فيها الذّريعة اعتماداً على النص واتباعاً له، لثبوت قطعية المفسدة في المآل، ولكنّهم لا يتجاوزون هذا القدر من السدّ والمنع من الأسباب المؤدّية للمفاسد، ولذلك لا تقوم مسألة الذّريعة عندهم قاعدة شرعيّة ضابطة للأحكام على مستوى التأصيل.

٣ ـ الأحناف وقضيّة الحيل:

أ ـ مناقضة الحيل لسد الذرائع:

إنّ مبحث سد الذرائع له تعلّق قويّ بمبحث الحيل؛ فالأول: يعني: سد الطرق المفضية إلى المفاسد سواء قصد الناس إفضاءها إليها أو لم يقصدوا، أما الحيل: فهي إتيان أعمال للتخلص من حق شرعي بصورة هي أيضاً معتبرة شرعاً، حتى يظنّ أن ذلك العمل جار على حكم الشّرع[١]، ولذلك يعدّ تجويز الحيل مناقضة ظاهرة لسدّ الذرائع، لأنّ المتحيّل يفتح الطرق الممنوعة والمفضية إلى المفاسد. قال موفق الدين المقدسي[٢]: «والحيل كلها محرّمة لا تجوز في شيء من الدين، وهي أن يظهر اعتقاداً مباحاً يريد به محرماً مخادعةً وتوصّلاً إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب أو دفع حقّ». قال أيوب السختياني[٣]: «إنهم

---

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: ص١٢٢.

(٢) موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، أبو محمد، عالم، فقيه، مجتهد (٥٤١ ـ ٦٢٠هـ)، من تصانيفه: «البرهان في علوم القرآن»، و«المغني في شرح الخرقي»، و«الروضة في الأصول»، البغدادي: ج٢، ص٢٤١، ٥٨٩، معجم المؤلفين: ج٦، ص٣٠.

(٣) أيّوب بن أبي تميمة، كيسان السّختياني، أبو بكر البصري، ثقة، ثبت حجّة من كبار الفقهاء العبّاد مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وله خمس وستّون سنة. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٦٠٥ ـ ص٥٧.

ليخادعون الله كما يخادعون صبياً»، ثم قال: «إن الله سبحانه وتعالى عذب أمة»[1]، بحيلة احتالوها فمسخهم قردة وخنازير وسمّاهم معتدين وجعل ذلك نكالاً وموعظةً للمتقين ليتّعظوا بهم ويمتنعوا من فعل أمثالهم[2].

فأصحاب الحيل يسعون بما وضعوه منها إلى إبطال أحكام الشارع سبحانه وتعالى، وتجاوز حدوده وعدم التقيّد بأوامره ونواهيه. ولذلك كانت حيلهم محرّمة لأنّها مخادعة لله تعالى وقد قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله اليهود حرمت عليه الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها**»[3]، وقال أيضاً: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**»[4]، وكذلك قال: «**إنما الأعمال بالنية**»، فدلّ هذا الحديث على أن العمل تابع للنيّة. والمقصد وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه وأبطنه لا ما أعلنه وأظهره وهذا نص صريح في إبطال الحيل، وقد صدّر به إمام الأمة البخاري باب الحيل فقال: باب في ترك الحيل: وأن لكلّ امرئ ما نوى في الإيمان وغيره»[5]، هذا وقد ذكر أحاديث كثيرة وروايات مختلفة عن أئمّة السّلف الصالح تحرم ذلك.

ب ـ توجه الأحناف نحو الفقه المخرجي «فقه الحيل»:

ولكن كلّ هذه النصوص المحرمة للحيل والمبطلة لها لم تمنع بعض الفقهاء من اعتبار التحيّل مسلكاً شرعياً في تقرير الأحكام، وترتّب عن اختيارهم الأصولي هذا في اعتماد الحيل والمخارج تفويت في إقامة مقاصد الشارع وإبطال لأحكامه، فكان ما توصّلوا إليه من ثمرة الاجتهاد يناقض مناقضة تامة ما توصّل إليه غيرهم من الأئمّة القائلين بسدّ الذّرائع، وتلك

---

(١) يقصد بذلك: أمة اليهود. وقد ذكرهم الله تعالى في كتابه (سورة البقرة) الآيتان: ٦٥، ٦٦.

(٢) ابن بدران الدمشقي ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ ص١٣٩.

(٣) البخاري، الصحيح ـ كتاب البيوع ـ ج٣، ص١٠٧، كما روي هذا الحديث بصيغ أخرى عن الأئمّة.

(٤) إعلام الموقعين: ج٣، ص١٦٥.

(٥) البخاري، الصحيح ـ كتاب الحيل ـ باب: في ترك الحيل: ج٩، ص٢٩.

نتيجة طبيعية لاختلافهم في القواعد الأصولية، وشتان بين مَن يراعي مقاصد العباد ومآلات أفعالهم، وبين مَن يراعي ظواهر النصوص وأشكالها، وشتّان بين مَن يسدّ ذرائع الفساد والتحلّل من الواجبات، ولنضرب بذلك مثلاً يتضح به المقال: أجمع العلماء على أن للرجل قبل حلول الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة إذا لم ينو الفرار من الصدقة، وأجمعوا على أنه إذا حال الحول وأظلّ الساعي أنه لا يحلّ له التحيّل ولا النقصان ولا أن يفرّق بين مجتمع ولا أن يجمع بين متفرق، وقال مالك إذا فوّت من ماله شيئاً ينوي به الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر أونحوه لزمته الزكاة عند الحول أخذاً منه بقوله عليه الصلاة والسلام: «**خشية الصدقة**». وقال أبو حنيفة: «إن نوى بتفريقه الفرار من الزكاة قبل الحول بيوم لا يضيره، لأن الزكاة لا تلزم إلا لتمام الحول، ولا يتوجه إليه معنى قوله: «**خشية الصدقة**» إلا حينئذٍ[1]. قال ابن العربي: «سمعت أبا بكر محمد بن الوليد الفهري[2] وغيره يقول: كان شيخنا قاضي القضاة أبو عبدالله محمد بن علي الدامغاني[3]، صاحب عشرات آلاف دينار من المال، فكان إذا جاء رأس الحول دعا بنيه قال لهم: «كبرت سني وضعفت قوتي وهذا مال لا أحتاجه فهو لكم، ثم يخرجه فيحمله الرجال على أعناقهم إلى دور بنيه، فإذا جاء رأس الحول ودعا بنيه لأمر قالوا: يا أبانا، إنما أملنا حياتك، وأما المال فأيّ رغبة لنا فيه ما دمت حياً، أنت ومالك لنا فخذه إليك، ويسير الرجال به حتى يضعوه بين يديه فيردّه إلى موضعه، يريد بتبديل الملك إسقاط الزكاة على رأي أبي حنيفة في

---

(١) الجامع في أحكام القرآن: ج٩، ص٢٣٦.

(٢) أبو بكر محمد بن الوليد القرشي الفهري، الطرطوشي الإسكندري، فقيه مالكي، حافظ، جليل القدر، له تآليف مفيدة منها: «سراج الملوك» وكتاب كبير في «مسائل الخلاف» وكتاب «الحوادث والبدع» (٤٥١ ـ ٥٢٠هـ)، مخلوف، شجرة النّور الزكية: ص١٢٤.

(٣) محمد بن علي الدامغاني الكبير الحنفي، أبو عبدالله فقيه، ولد بدامغان وتفقّه بها وبنيسابور، وولي القضاء ببغداد وتوفي بها من تصانيفه: «مختصر الحاكم في فروع الفقه» مسائل الحيطان والطرق» و«الزوائد والنظائر في غريب القرآن» (٣٩٨ ـ ٤٧٨هـ). الأعلام: ج٧، ص١٦٣، معجم المؤلفين: ج١١، ص٤٨.

التفريق بين المجتمع والجمع بين المتفرّق وهذا خطب عظيم»[1].

والمؤسف حقاً أن هؤلاء الأئمّة القائلين بالحيل، خالفوا الشّرع الحنيف في اعتنائه بسدّ ذرائع الفساد، وقطع سبل المحرمات، وألغوا مقاصده في تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، وأحدثوا للناس من الحيل والمخارج ما لم يكن عليه سلف الأمّة الصالح. ويعتبر أبو حنيفة بما أفتى به من الحيل «الشرعيّة» واضعاً لفقه المخارج في الإسلام، ثم سار على نهجه أصحابه وأتباعه من بعده، ولكنهم أغرقوا في هذا المنحى الاجتهادي وبلغوا من الترخص والتحيّل في إسقاط الأحكام الشرعيّة ما لم يبلغه إمامهم وجاوزوا الحد بذلك، حتى أنهم خصّصوا في تصانيفهم أبواباً وكتباً تتحدّث عن علم الحيل وقواعده وتطبيقاته. ولا أدلّ على ذلك مما ذكره ابن نجيم الحنفي[2] وعدّده من الحيل والمخارج المبطلة للأحكام الشرعيّة في كتابه: «الأشباه والنظائر»، مدّعياً أن الحيلة حذق في تدبير الأمور[3]، ولكنها في حقيقتها «حذق في تتبير الأمور»[4]، وهذه بعض الحيل الواردة في الكتاب.

اللغز الثاني: «لو حلف لا يصوم رمضان هذا بثلاث تطليقات امرأته فأراد أن لا يحنث فالحيلة أن يسافر ويفطر»[5].

ألم يتساءل الأحناف ـ لمّا شرّعوا له هذه الحيلة ـ ما وجه اليمين في مثل هذه المسألة وكيف يعقل أن يقسم شخص على إسقاط واجب بالطلاق الثلاث، اللهمّ إلا أن يكون زنديقاً أو فاسقاً.

اللغز الثالث: «وكذلك مَن له نصاب»، أراد منع الوجوب عنه؛

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ج٩، ص٢٣٦.

(٢) زين الدين بن ابراهيم المصري الحنفي، الشهير بابن نجيم، فقيه، أصولي، من تصانيفه: «البحر الرائق في شرح كنز الدقائق»، «الأشباه والنظائر»، «شرح منار الأنوار» (ت٩٧٠هـ)، الأعلام: ج٣، ص٦٤، معجم المؤلفين: ج٤، ص١٩٢.

(٣) الأشباه والنظائر: ج٢، ص٢٩١.

(٤) التتبير: الهلاك، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَلَا نَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارًا ﴿٢٨﴾﴾ ـ لسان العرب ـ ج٤، ص٨٨.

(٥) الأشباه والنظائر: ج٢، ص٢٩١.

فالحيلة أن يتصدق بدرهم منه قبل التّمام أو يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم[1]. قال الحموي[2]: وقد ذكر أن أبا يوسف[3] القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: وهب ماله في آخر الحول لزوجته ثم استوهبه منها بعد ذلك لتسقط عنه الزكاة، وذكر ذلك للإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى فقال: هذا من فقهه وإن كان ذلك مكروهاً عند الإمام محمد[4].

فنلاحظ أن الإمام محمد بن الحسن الشيباني يرى الكراهة فقط دون التحريم ويرى غيره من الأحناف الإباحة. وقد عقّب ابن نجيم على ذلك فقال: «واختلفوا في الكراهة ومشايخنا رحمهم الله أخذوا بقول محمد رَحِمَهُ اللَّهُ دفعاً للضرر عن الفقراء»[5].

اللغز الخامس: «إذا أراد الأفاقي دخول مكة بغير إحرام من الميقات قصد مكاناً آخر داخل المواقيت؛ كبستان بني عامر أو موضع آخر بهذه الصفة لحاجة، ثم إذا وصل إلى ذلك الموضع يدخل مكة بغير إحرام»[6].

اللغز الحادي عشر: «أراد شخص الوقف في مرض موته وخاف عدم إجازة الورثة يقرّ أنها (الدار) وقف رجل وإن لم يسمّه وأنه متولّيها وهي في يده، فإذا أقرّ بما ذكر لم يكن لورثته معارضة في ذلك فيأمن من خوف عدم

---

(١) الأشباه والنظائر: ج٢، ص٢٩٢.

(٢) أبو العباس أحمد بن محمد الحموي المصري، من علماء الحنفيّة (ت١٠٩٨هـ)، من مصنّفاته: «الدرّ النّفيس»، و«كشف الرّمز عن خبايا الكنز» في الفقه الحنفي، و«غمز عيون البصائر في الأشباه والنظائر» المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ج٣، ص١١٠، الأعلام: ج١، ص٢٣٩.

(٣) القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة، كانت له تولية القضاة في المشرق والمغرب، في عهد الرشيد، أوّل مَن وضع الكتب وأملى المسائل ونشرها في المذهب الحنفي، مات ببغداد سنة ١٨٢هـ، تاج التراجم ـ ترجمة ٣١٥ ـ ص٢٨٢، الشيرازي، طبقات الفقهاء: ص١٢٨.

(٤) الحموي، غمز عيون البصائر، شرح الأشباه والنظائر: ج٢، ص٢٩٢.

(٥) الأشباه والنظائر: ج٢، ص٢٩٢.

(٦) نفس المصدر: ج٢، ص٢٩٣.

إجازتهم»[1].

هذا بعض ما ذكروه في كتبهم المخصصة للحيل، ولقد رفض كثير من أئمّة الحنفيّة هذه التسمية، التي اعتبروها من وضع خصومهم للتشنيع عليهم. ولذلك لما قيل: إن محمد بن الحسن الشيباني له كتاب في الحيل، قال أبو سليمان[2]: «كذبوا على محمد رَحِمَهُ اللَّهُ ليس له كتاب الحيل، إنّما هو الهرب من الحرام»[3].

ومهما يكن من طابع «الشرعيّة» التي يريد الأحناف أن يضفوها على حيلهم؛ فإن الكثير منها لا يخرج عن نطاق الحرمة والبطلان، وإنه لا اعتبار لما أحدثوا من المخارج، لما فيه من مناقضة الشّرع الحنيف وتفويت مقاصده.

ج) فتح الذرائع الفاسدة:

إن التاركين للأخذ بسدّ الذرائع، وقطع سبل الفساد، ليس لهم من اختيار إلا أن يفتحوا ذرائع الفساد، لأن كل طريق للمفسدة لا يسدّ هو موجب لها حتماً، وآيل إليها لا محالة، ولذلك تتّسم كثير من اجتهادات المعتمدين لمباني النصوص ـ كالشافعية والظاهريّة ـ أو القائلين بالحيل والمخارج ـ كالأحناف ـ بالتهافت، وستبرز صفحات هذا الكتاب من دون تعصّب ولا مذهبيّة رؤية مالك الصائبة في مراعاة مقاصد الشّرع، والغوص العميق في فهم معاني النصوص من دون الاقتصار على الأشكال والمباني، كما ستبيّن سداد رأيه في اعتماد النّظر لتقرير المصالح والمفاسد التي لم ينصّ عليها الشّرع ومواكبة اجتهاداته وملاءمتها لأوضاع الناس وظروفهم.

---

(١) الأشباه والنظائر: ج٢، ص٣٠٢.

(٢) أبو سليمان: موسى بن سليمان الجُوزجاني، صاحب الإمام محمد بن الحسن الشيباني أخذ عنه الفقه، وروى كتبه. توفّي بعد سنة ٢٠٠هـ من تصانيفه «السّير الصّغير» و«نوادر الفتاوى». ابن قطلوبغا، تاج التراجم ص٢٦٠.

(٣) الأشباه والنظائر: ج٢، ص٢٩١.

وهذه بعض الذّرائع الفاسدة التي منع منها مالك لما تؤدّي إليه من المفسدة، وخالف غيره فقال بفتحها وإباحتها بدعوى أن أحكامها مستقلّة لا ترتبط بمقاصدها، لعدم تنصيص الشارع عليها، وهي دعوى باطلة لأن العبرة في الأفعال بالمآلات والنتائج، لا بأصلها وذاتيّتها، لأنها لم تقصد لذاتها وإنما لما تحقّق من المصالح ولما تدفع من المفاسد.

الذّريعة الأولى: مسألة المماثلة في القصاص:

قال تعالى: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾[1]، قال جمهور العلماء: هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص، فمن قتل بشيء ما، قُتل بمثل ما قَتل به، سواء كان هذا القتل بالسيف أو الحرق أو بالسم أو بالقطع، وقد اجتمع علماء المالكية على أنه إذا قطع يده ورجله وفقأ عينه قصد التعذيب فعل به ذلك كما فعل النبيّ ﷺ بقتلة الرعاء[2].

وقال الشّافعي: «إنّ طرحه في النار عمداً طرح في النار حتى يموت». وذكره الوقار[3] في «مختصره» عن مالك، هو قول محمد بن عبدالحكم[4]، وتمادى الشافعيّة مع ظاهر النصوص، وفي اعتبار المثليّة حتى في أشكال القتل الفاسقة كاللوطية وإسقاء الخمر، فقالوا: إنه يقتل بذلك فيتخذ عود على تلك الصفة ويطعن به في دبره حتى يموت، ويسقى مع الخمر ماء

---

(١) البقرة: ١٩٤.

(٢) هم قوم من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ فأسلموا واستوخموا المدينة وسقمت أجسامهم واصفرت ألوانهم وعظمت بطونهم، فبعث بهم رسول الله ﷺ إلى إبل الصدقة وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا فقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل، فبعث نبيّ الله في طلبهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم.

(٣) أبو بكر محمد بن زكرياء بن يحيى الوقار المصري المالكي، فقيه محدث، تفقه بأبيه وابن عبدالحكم وأصبغ، ألف كتاب «السنّة»، وله مختصر في الفقه كبير، توفي في رجب سنة ٢٦٩هـ، مخلوف، شجرة النّور الزكيّة: ص٦٨.

(٤) محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري، تتلمذ بأصحاب مالك، وكان من كبار علماء المالكية في عصره (١٨٢ ـ ٢٦٨هـ)، له تآليف حسان، منها: «أحكام القرآن»، «الوثائق والشروط»، «الردّ على بشر المريسي»، الدّيباج المذهب: ص٣٣٠.

حتى يموت[1].

وشذّ أبو حنيفة فقال فيمن قتل بخنق أو سم أو تردية من جبل أو بئر أو خشبة: إنه لا يقتل ولا يقتصّ منه إلا إذا قتل بمحدّد من حديد أو حجر أو خشبة، أو كان معروفاً بالخنق والتردية وكان على عاقلته الديّة.

قال القرطبي: «وهذا منه ردّ للكتاب والسُّنة وإحداث ما لم يكن عليه أمر الأمة وذريعة إلى رفع القصاص الذي شرعه الله للنفوس، فليس منه مناص»[2].

قال المرغيناني[3] الحنفي مبيناً مفهوم «العمد» في القتل عند أبي حنيفة: «العمد ما تعمّد ضربه بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح؛ كالمحدّد من الخشب وليطة القصب والمروة المحددة والنار، لأن العمد هو القصد، والقصد لا يكون إلا باستعمال الآلة القاتلة، وشبه العمد عنده (الموجب للديّة المغلظة) أن يعتمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجرى مجرى السلاح، وقال أبو يوسف ومحمد وهو قول الشّافعي رحمهم الله: إذا ضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عمد»[4] ثم قال: مَن غرّق صبياً أو بالغاً في البحر فلا قصاص عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ وقال الصاحبان[5]: يقتص منه، وهو قول الشافعي رحمه الله»[6]. وحاصل

---

(١) قال الشيرازي «وإن قتله باللّواط أو بسقي الخمر فقيه وجهان؛ أحدهما ـ وهو قول أبي إسحاق ـ: أنّه إن قتله بسقي الخمر، قتله بسقي الماء، وإن قتله باللّواط فُعِل به مثل ما فَعَله بخشبة، لأنّه تعذّر مثله حقيقة ففعل به ما هو أشبه بفعله، النّووي، المجموع: ج٢٠، ص٣٨١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ج٢، ص٣٥٩، ٣٦٠.

(٣) علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، الحنفي، صاحب «الهداية» كان إماماً، فقيهاً، حافظاً، جامعاً للعلوم (ت٥٩٣هـ)، اللّكنوي، الفوائد البهيّة: ص١٤١.

(٤) المرغيناني، الهداية ـ كتاب الجنايات ـ ج٤، ص١٥٨.

(٥) هما صاحبا أبي حنيفة ـ «أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني».

(٦) الهداية: ج٤، ص١٥٨.

هذه المسألة أن ما ذهب إليه أبو حنيفة مآل خطير، يهدّد برفع القصاص الذي شرعه الله ويُهوّن خطب الجريمة وييسّر اقترافها، وفي هذا معارضة لمقصد الشّرع في سد باب الجريمة وفتح لذريعة الفوضى والفتنة في المجتمع.

الذريعة الثانية: في التعريض بالقذف:

«اتفق أئمّة السلف والخلف على أنّ القذف إذا كان بلفظ صريح وجب فيه الحد، واختلفوا إن كان بتعريض؛ فقال الشّافعي وأبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى[1]: لا حدّ في التعريض، إلاّ أنّ أبا حنيفة والشافعي يريان فيه التعزير، ومَن قال بقولهم من الصحابة ابن مسعود، وقال مالك وأصحابه في التعريض الحدّ، وهي مسألة وقعت في زمان عمر، فشاور عمر فيها الصحابة، فاختلفوا فيها فرأى عمر فيها الحد. وعمدة مالك: أن الكناية قد تقوم بعرف العادة والاستعمال مقام النص الصريح وإن كان اللفظ فيها مستعملاً في غير موضعه، أعني مقولاً بالاستعارة، وعمدة الجمهور: أن الاحتمال في الاسم المستعار شبهة والحدود تدرأ بالشبهات[2]، والأصوب ما قاله مالك، لأن الحد موضوع لإزالة المعرّة التي أوقعها القاذف بالمقذوف ولمنع الفسقة من الاسترسال في شتم الناس والقدح في أعراضهم، فإذا لم يحدّ القاذف على ما صدر منه من تعريض الكلام فربما تمادى في ذلك، وفي هذا ذريعة إلى هتك حرمات الناس، وقد تفطّن عمر بن الخطاب ﷺ إلى خطر هذا التعريض بالقذف أو بالشتم فحبس الحُطيئة[3] لمّا هجا

---

(١) محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، قاضي الكوفة ولد سنة أربع وسبعين ومات سنة ثمان وأربعين ومائة، تفقّه بالشعبي والحكم بن عتيبة وأخذ عنه الفقه سفيان الثوري، والحسن بن صالح بن حيّ. الشيرازي، طبقات الفقهاء: ص٨١.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: م٢، ص٤٤١.

(٣) جرول بن أوس بن مالك العبسي، أبو مليكة الملقّب بالحطيئة، شاعر مخضرم، أدرك الجاهليّة والإسلام، كان هجّاءً عنيفاً، لم يكد يسلم من لسانه أحد، وهجا أمّه وأباه ونفسه كما هجا الزبرقان بن بدر، فشكاه إلى عمر بن الخطاب، فسجنه عمر بالمدينة، توفي نحو ٤٥هـ. الزركلي، الأعلام: ج٢ ص١١٨.

الزبرقان بن بدر[1] حيث قال:

دَعِ المكارمَ لا ترحلْ لبُغْيتها واقعدْ فإنك أنتَ الطاعِمُ الكَاسِي

لأنه شبّهه بالنساء في أنهن يطعمن ويسقين ويكسون[2].

الذّريعة الثالثة: ـ تتعلّق بالأشربة ـ:

من المسائل التي خالف فيها أبو حنيفة جمهور العلماء مسألة الأشربة المحرمة، ففي حين اتفق الجمهور على أنّ ما أسكر من الأشربة سواء كان خمراً أو نبيذاً؛ فإن كثيره وقليله حرام، شذّ أبو حنيفة فقال: «إن الأشربة المحرمة أربعة: الخمر وهي عصير العنب، إذا غلى واشتدّ وقذف بالزبد، والعصير إذا طبخ حتى يذهب أقلّ من ثلثيه، ونقيع التمر وهو السكر، ونقيع الزبيب إذا اشتدّ وغلى، وأما ما سوى ذلك من الأشربة فلا بأس به، وهذا نص على أن ما يتخذ من الحنطة والشّعير والعسل والذرة حلال عند أبي حنيفة ولا يحدّ شاربه إذا سكر منه»[3].

ولا يخفى أن هذا يؤدي إلى استحلال الخمر باسم آخر فيشربها الشارب ويقول: لا أسميه خمراً وإنما هو نبيذ، ومعلوم أن التحريم تابع للحقيقة والمفسدة لا للاسم والصّورة؛ فإن إيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة لا تزول بتبديل الأسماء والصور عن ذلك، وهل هذا إلا من سوء الفهم وعدم الفقه عن الله ورسوله»[4].

---

(١) الزبرقان بن بدر التّميمي، السعدي، نزل البصرة، وكان سيّداً في الجاهليّة، عظيم القدر في الإسلام، أسلم سنة تسع، حينما وفد على رسول الله ﷺ في وفد بني تميم ولاّه رسول الله ﷺ صدقات قومه بني عوف فأدّاها في الردّة إلى أبي بكر، فأقرّه أبو بكر على الصدقة، ابن الأثير، أبو الحسن، أسد الغابة في معرفة الصحابة: ج٢، ص٢٤٧ (ترجمة رقم ١٧٢٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ج١٢، ص١٧٣.

(٣) الهداية: م٢، ج٤، ص١١٠، ١١١.

(٤) إعلام الموقعين: ج٣، ص١١٦.

وقد روى ابن ماجه في سننه عن أبي أمامة[1] مرفوعاً: «**لا تذهب الأيام والليالي حتى تشرب طائفة من أمّتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير**»[2]. وجاء في حديث آخر رواه أحمد وأبو داود: «**ليشربنّ ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير**»[3]. وسيأتي مزيد من البيان لهذه المسألة في فصل الأشربة من قسم الفقه.

الذّريعة الرابعة: ـ تتعلّق بالزنا ـ:

حرّم الله الزنا في كتابه فحيثما زنى الرجل فعليه الحد، وهو قول مالك والشّافعي وأبي ثور[4]، وقال أصحاب الرأي في الرجل المسلم إذا كان في دار الحرب بأمان وزنى هنالك ثم خرج لم يحدّ، قال ابن المنذر[5]: دار الحرب ودار الإسلام سواء[6]. ومَن زنى فعليه الحد على ظاهر قوله: «﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[7].

---

(١) أبو أمامة الباهلي، صُديّ بن عجلان، صحابي مشهور، سكن الشام ومات بها سنة ستّ وثمانين. ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب رقم الترجمة (٢٩٢٣)، ص٢١٧.

(٢) ابن تيميّة، المنتقى من أخبار المصطفى: م٢، ص٨٩٣، رقم الحديث ٤٧٣٥.

(٣) نفس المصدر: م٢، ص٨٩٣، رقم الحديث ٤٧٣٣.

(٤) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أخذ الفقه عن الشافعي ومات سنة أربعين ومائتين، سئل أحمد عنه فقال: أعرَفه بالسنّة منذ خمسين سنة، هو عندي في مسلاخ سفيان الثوري، أي: في هديه وسمته. الشيرازي، طبقات الفقهاء: ص٨٩، قال ابن النديم «في ترجمته»: روى عن الشافعي وخالفه في أشياء، وأحدث لنفسه مذهباً اشتقّه من مذهب الشافعي، الفهرست: ص٢٩٧.

(٥) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، مات بمكة سنة تسع أو عشر وثلاثمائة، وصنّف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنّف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف الشيرازي، أبو إسحاق، طبقات الفقهاء: ص١٠٥، كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين: ج٨، ص٢٢٠.

(٦) الجامع لأحكام القرآن: ج١٢، ص١٧١.

(٧) النور: ٢.

المبحث الخامس
المذهب الشيعي

١ ـ رأي الشيعة الإمامية في مسألة الذرائع:

ساير الشيعة الإماميّة في المشهور من آرائهم فقهاء الشافعية والحنفية في عدم ارتباط الوسيلة بالمقصد في الحكم بإطلاق، وعدم ملازمتها له، وإنما يرتبط أمر الملازمة بتقييد نصوص الشّرع لذلك وتنصيصها عليه، وقد أنكر كثير من متأخّري الشّيعة؛ كالشيخ محمد حسين الأصفهاني[١] والسيد محسن الحكيم[٢] والسيد أبو القاسم الخوئي[٣]، أن تكون الوسائل متّبعة لمقاصدها في الحكم، وأقرّوا بأن أحكام هذه الوسائل مستقلة عن مسبباتها وأنها تؤخذ من أدلّتها الخاصّة[٤].

ولذلك ما أخذ الشّرع من احتياطات لمنع مفاسد متوقعة في نظره هي وحدها المعنية بالسدّ دون غيرها، ولا يجوز للمكلّف بأيّ حال من الأحوال تجاوزها، فالعقل يمنع التطرق للمفاسد المتوقعة حتماً، ويبيح المصالح الكائنة كذلك من دون أن يتخذ من هذا الأمر قاعدة عامة في التحليل والتحريم؛ لأنه يخشى من ذلك أن يتحوّل أمر تقرير المصالح والمفاسد بالعقل لا بالشّرع، ولذلك لا تخرج مسألة سدّ الذّرائع عن أن تكون من صغريات النصّ، وذهب البعض الآخر من الشّيعة إلى اعتبار السبب والوسيلة

---

(١) محمد حسين الأصفهاني النّجفي (١٨٥٠م/١٨٩٠م) فقيه، أصولي، ولد في أصفهان ونشأ بها ورحل إلى النّجف، له كتب في الفقه والأصول، معجم المؤلفين ج٩ ص٢٥٣.

(٢) محسن الأصفهاني، متكلم، فقيه، أصولي (ت١٩١٠م) من آثاره رسالة في أصول الدين، تقريرات في الأصول، ورسالة في صيغ العقد. معجم المؤلفين: ج٨، ص١٨٦.

(٣) علي الخوئي النّجفي (ت١٨٩١هـ) فقيه، أصولي، توفي بالنّجف من آثاره: رسالة على حجيّة الظن. معجم المؤلفين: ج٧، ص٨٩.

(٤) محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن: ص٤١٠.

تابعة للمقصد في الحكم، على اختلاف في معنى هذه التبعيّة وفي حدودها من حيث الإطلاق والتقييد، وقد ذكر العلاّمة الشّيعي محمد تقي الحكيم أن كلمة الشّيعة في هذه المسألة مختلفة جداً، وربما بلغت أقوالهم فيها أكثر من عشرة[1]، ولكنّ أشهر هذه الآراء وأقواها، الرأي الذي صدّرت به هذا الفصل، وهو الذي يتّفقون فيه مع أهل الظواهر، المعتبرين لمباني النصوص والواقفين على تحديدات الشّرع في مسألة المصالح والمفاسد ولكنهم وإن اختلفوا في مسألة التأصيل مع المالكية والحنابلة في جعل سد الذّرائع دليلاً شرعياً؛ فإنهم يتّفقون معهم في كثير من فروع الفقه ومسائله، ويعللون كثيراً من الأحكام الشرعية بالاحتياط وخوف التذرع.

قال أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي[2] في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾[3]: «نهى الله المؤمنين أن يسبوا الأصنام لما في ذلك من المفسدة، وفي هذا دلالة على أنه لا ينبغي لأحد أن يفعل أو يقول ما يؤدي إلى معصية غيره»[4]. وقال أيضاً في تفسير قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾﴾[5]: «اختلف في أنهم كيف اصطادوا، فقيل: إنهم ألقوا الشبكة في الماء يوم السبت حتى كان يقع فيها السمك، ثم كانوا لا يخرجون الشبكة من الماء إلى يوم الأحد وهذا تسبّب محظور»[6]، ويظهر من هذين المثالين كيف أن الطبرسي ـ وهو أحد أئمتهم

---

(١) نفس المصدر: ص٤١٠.

(٢) أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي الشيعي، مفسّر، مشارك في بعض العلوم (ت٥٤٨هـ)، من آثاره «مجمع البيان في تفسير القرآن»، «حقائق الأمور في الأخبار»، «غنية العابد ومنية الزاهد» البغدادي، إيضاح المكنون: ج٢، ص٤٣٣، معجم المؤلفين: ج٨، ص٦٦.

(٣) الأنعام: ١٠٨.

(٤) الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن: ج٧، ص١٥٨.

(٥) الأعراف: ١٦٣.

(٦) مجمع البيان في تفسير القرآن: ج٩، ص٤٩.

يعلّل المنع في الآيتين بخوف التطرق إلى المعصية، ويصرّح بأنّ إلقاء الشبكة في البحر حيلة وتسبب محظور لأنه يؤدي إلى استباحة ما حرّمه الله تعالى.

٢ ـ أمثلة من فقههم تبرز اعتبارهم الذريعة:

يقول الإمام أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي[١] في مسألة إمامة ولد الزنا «لا تجوز إمامة ولد الزنا، وقال الشّافعي: إمامته مكروهة، وقال أبو حنيفة: لا بأس بها. دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط[٢]. وقال أيضاً في كتاب الإجارة: إذا استأجر رجل داراً ليتّخذها ماخوراً يبيع فيه الخمر أو ليتخذها كنيسة أو بيت نار؛ فإن ذلك لا يجوز والعقد باطل. وقال أبو حنيفة: العقد صحيح ويعمل به غير ذلك من الأعمال المباحة دون ما استأجره له، وبه قال الشّافعي. دليلنا إجماع الفرقة وإخبارهم، وأيضاً فهذه الأشياء محظورة بلا خلاف فلا يجوز الاستيجار لها»[٣].

وبذلك نلاحظ أن الشيعة اعتبروا المقاصد والمآلات في التصرفات؛ فأبطلوا هذه الإجارة لما كان من نيّة المستأجر في اتخاذها للمفسدة، واعتبر الشّافعي وأبو حنيفة العقد صحيحاً، ولكنهما اشترطا أن تكون هذه الإجارة لعمل آخر مباح ذلك أن النيات عندهما لا تؤثر في العقود، لأنها باطنة ولأنها خارجة عن مضمون العقد، جرياً على عادتهما في اعتبار الظواهر والأشكال. وقال في كتاب «الحدود»: «إذا لاط الرجل فأوقب وجب عليه القتل، والإمام مخيّر بين أن يقتله بالسيف أو يرمي عليه حائطاً أو يرمي به

---

(١) أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ) فقيه، أصولي، متكلم، مجتهد، مفسر من تصانيفه الكثيرة: «التبيان في تفسير القرآن»، «تهذيب الأحكام»، «النّهاية في مجرّد الفقه والفتاوى»، و«العدّة في الأصول» الداودي طبقات المفسرين ـ ترجمة ٤٧٦ ـ ص٣٨٧، معجم المؤلفين: ج٩، ص٢٠٢.

(٢) الخلاف في الفقه ـ كتاب الصلاة ـ المسألة ٩، م١، ص٢١٠.

(٣) نفس المصدر ـ كتاب الإجارة ـ المسألة ٣٧، م١، ص٧١٩.

من موضع عال وإن كان دون الإيقاب[1]، فإن كان محصناً وجب عليه الرجم، وإن كان بكراً وجب عليه مائة جلدة وقال الشافعي في أحد قوليه: إن حكمه حكم الزاني يجلد إن كان بكراً ويرجم إن كان ثيباً، وبه قال الزهري والحسن البصري وأبو يوسف ومحمد. والقول الآخر: أنه يقتل بكل حال كما قلناه وبه قال مالك وأحمد وإسحاق، إلا أنهم لم يفصّلوا. وقال أبو حنيفة: لا يجب به الحد وإنا يجب به التعزير»[2]، وقال أيضاً: لا تجوز الصلاة خلف الفاسق المرتكب للكبائر من شرب الخمر والزنا واللواط وغير ذلك، وخالف جميع الفقهاء في ذلك إلاّ مالكاً فإنّه وافقنا في ذلك، وحكى المرتضى[3]: عن أبي عبدالله البصري[4]: أنه كان يذهب إليه ويحتج في ذلك بإجماع أهل البيت وكان يقول: إن إجماعهم حجة[5]. وكتب المتأخرين من الشّيعة الإماميّة تزخر كذلك بالأمثلة الفقهيّة العديدة، التي تبيّن اعتماد فقهائهم على الأخذ بالاحتياط ومراعاة المقاصد والنيّات واعتبار المآلات، ويكفي ما ذكرناه من أمثلة في هذا المبحث الأصولي ليتضح لنا مدى اهتمامهم بقطع ذرائع الفساد، والمتتبع للفقه الشيعي الإمامي يلاحظ بوضوح توجّههم الذرائعي في إعطاء الوسائل حكم المقاصد، إذ أنّ فقههم في مسائل العبادات والمعاملات والجنايات والحدود يتّسم بالأخذ بالاحتياط وقطع سبل المفسدة باليقين وبالظنّ، ولذلك سايروا مالكاً في كثير من اجتهاداته لما كان عليه إمام دار الهجرة من الحيطة والصرامة في الحق.

---

(١) الإيقاب: الوطء في الدبر، وفي لسان العرب: أوقب الشيء: أدخله في الوقب والوقب كلّ قلت أو حفرة، ج١، ص٨٠١.

(٢) الخلاف في الفقه ـ للطوسي ـ كتاب الحدود ـ مسألة ٢٢، م٢، ص٤٤٥.

(٣) أبو القاسم علي بن الحسين المعروف بالشريف المرتضى (٣٥٥ ـ ٤٣٦هـ) علم الهدى، من آل البيت، متكلم، فقيه، أصولي، مفسر، لغوي، من تآليفه الكثيرة: «إيقاظ البشر في القضاء والقدر»، «الذخيرة في الأصول». الأعلام: ج٤، ص٢٧٨.

(٤) أبو عبدالله الحسين بن عبدالله البصري المعتزلي (ت٣٦٧هـ): متكلّم، له كتاب شرح مختصر أبي الحسن الكرخي، «كتاب الأشربة»، «كتاب تحريم المتعة» ابن النديم، الفهرست: ص٢٩٤، معجم المؤلفين: ج٤، ص١٩.

(٥) نفس المصدر: ـ كتاب الصلاة ـ مسألة ٣٢، م١، ص٢١٥، ٢١٦.

المبحث السادس
المذهب الظاهـري

١ ـ موقف ابن حزم من سدّ الذرائع:

خصّص ابن حزم الظاهري الباب الرابع والثلاثين من كتابه: «الإحكام في أصول الأحكام»، للردّ على مَن قال بحجيّة سدّ الذّرائع، فأبطل هذا الدليل وأنكر أن تكون الذّريعة أو الاحتياط أساساً شرعياً يعتمد في تقرير الأحكام وبيان مسائل الحلال والحرام.

وسنعرض لموقفه من الاحتياط والذريعة بمزيد من التفصيل، مع الاستشهاد ببعض أقواله والردّ عليه.

أورد في بداية هذا الباب رأي بعض الأئمّة في اعتبار الاحتياط دليلاً شرعياً، وذكر هذا الرأي بنسبته إلى النكرة وذلك من باب تضعيف هذا الرأي وتوهينه فقال: «ذهب قوم إلى تحريم أشياء من طريق الاحتياط وخوف أن يتذرّع منها إلى الحرام البحت»[١]، ثم تطرّق إلى ذكر ما احتجّوا به من النصوص الشرعيّة، وهي أحاديث مختلفة في الرواية متّحدة في المضمون أخرجها الشيخان عن النبيّ ﷺ والتي يذكر فيها أن: «**الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبّه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومَن اجترأ على ما يشكّ فيه من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله ومَن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه**»[٢].

---

(١) ابن حزم ـ الأحكام في أصول الأحكام: ج٦، ص٢.

(٢) البخاري ـ الصحيح ـ كتاب الإيمان ـ باب: فضل مَن استبرأ لدينه: ج١، ص٢٠، مسلم ـ الصحيح ـ كتاب المساقاة ـ باب: أخذ الحلال وترك الشبهات: ج٥، ص٥٠.

وفي هذا الحديث نهي أن يرتع المسلم قرب حمى الله خوفاً من أن يقع فيه، بمعنى: خوفاً من أن يقع في معصية الله.

فأنكر أن تكون المشتبهات من الحرام، لأنّها لو كانت كذلك لدخلت فيه ولذلك فهي باقية على أصلها من الإباحة، ثم إنّ الأحاديث المذكورة في هذا السياق تحضّ المسلم على التقوى والورع والابتعاد عن الحرام المتيقّن، لا أنّها تمنع المباح القريب من الحمى.

يقول: «فهذا حض منه عليه الصلاة والسلام على الورع ونصّ جلي على أن ما حول الحمى ليس من الحمى، وأن تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام، وإذا لم تكن مما فصل من الحرام فهي على حكم الحلال بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[1]، فما لم يفصّل فهو حلال بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[2]، وبقوله ﷺ: «**أعظم النّاس جرماً في الإسلام: مَن سأل عن شيء لم يحرّم فحرّم من أجل مسألته**»[3]، وقد بيّن النبيّ ﷺ في الحديث[4] الذي رويناه آنفاً من طريق أبي فروة[5] عن الشعبي[6]: أنّ هذا إنّما هو مستحبّ للمرء خاصة فيما أشكل عليه، وأن حكم من استبان له الأمر بخلاف ذلك وكذلك بيّن

---

(١) الأنعام: ١١٩.

(٢) البقرة: ٢٩.

(٣) البخاري، الصحيح ـ كتاب الاعتصام: ج٩، ص١١٧.

(٤) الحديث هو: عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنّ الحلال بيّن وإن الحرام بيّن وإن ما بين ذلك أموراً مشتبهات، وسأضرب لكم في ذلك مثلاً: إنّ الله جل ذكره حمى حمًى وإنّ حمى الله ما حرّم، وإنّه مَن يرع حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، وإنّه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر**».

(٥) أبو فروة الكبير عروة بن الحارث الهمداني، الكوفي، ثقة، وسمي الكبير للتفريق بينه وبين أبي فروة الجهني الأصغر، وهو كوفي أيضاً. ابن سعد، الطبقات الكبرى: ج٦، ص٣٢٩، تقريب التهذيب ـ ترجمة ٤٥٥٩ ـ ص٣٢٩.

(٦) عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، ثقة، مشهور، فقيه فاضل من علماء التابعين، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه ـ مات بعد المائة وله نحو من ثمانين سنة. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٣٠٢٩ ـ ص٢٣٠.

رسول الله ﷺ في الحديث الذي رويناه آنفاً من طريق ابن عون[1] عن الشعبي بياناً جلياً، أن المخوف على مَن واقع الشبهات إنّما هو أن يجسر بعدها على الحرام؛ فصحّ بهذا البيان صحّة ظاهرة أن معنى رواية زكرياء[2] عن الشعبي التي يقول فيها: وقع في الحرام»: أنّه إنّما هو على معنى آخر، وهو كلّ فعل أدّى إلى أن يكون فاعله متيقّناً أنّه راكبُ حرامٍ في حالته تلك»[3].

فالنهي عن المشتبهات إنّما هو بالنسبة لمن استشكل عليه الأمر، وتعسّر عليه الفصل بين ما يحلّ وبين ما يحرّم كالذي عنده ماءان أحدها: طاهر، والآخر: نجس، وهو لا يعلم عين النجاسة في أيّهما حتّى يمكن له تجنّبها فإنّه لو توضأ بأحدهما أو كليهما، ثمّ صلّى حكمنا على صلاته بالبطلان، وكذلك الأمر بالنسبة لثوبين؛ أحدهما: نجس بيقين لا يعرف بعينه، فمثل هذا هو الذي يشمله الحديث الشريف، أمّا مَن تحقق مجال التّحريم وأيقن ما قاربه من التّحليل، فإنّ هذه المقاربة أو الشكّ فيها لا تمنع عنّا الاستمتاع بالمباح ولا تحوّله بأيّ حال من الأحوال إلى دائرة التحريم.

ثمّ قال: «فإنّ احتجّوا بما روي عن عطيّة السعدي[4] قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبلغ العبد أن يكون من المتّقين حتّى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس**»، فالقول في هذا الحديث كالقول في حديث النعمان[5]

---

(١) عبدالله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري، ثقة، ثبت، فاضل من أقران أيّوب في العلم والعمل والسنّ، مات سنة خمسين بعد المائة على الصحيح، تقريب التهذيب ـ ترجمة **٣٥١٩** ـ ص**٢٥٩**.

(٢) زكرياء بن أبي زائدة أبو يحيى الكوفي، ثقة، وسماعه من أبي إسحاق بآخرة، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين بعد المائة. تقريب التهذيب ـ ترجمة **٢٠٢٢** ـ ص**١٥٦**.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام: ج٦، ص٣.

(٤) عطية بن عروة السّعدي، صحابي، نزل الشام، له ثلاثة أحاديث. تقريب التهذيب ـ ترجمة **٤٦٢١** ـ ص**٣٣٣**.

(٥) النّعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، له ولأبويه صحبة ثم سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة ثم قتل بحمص سنة خمس وستين، وله أربع وستّون سنة. تقريب التهذيب ـ ترجمة **٧١٥٢** ـ ص**٤٩٤**.

سواء بسواء، وإنّما هو حض لا إيجاب، وقد علمنا أن مَن لم يجتنب المتشابه وهو الذي لا بأس به فليس من أهل الورع، وأهل الورع هم المتقون، لأنّ المتّقين جمع متّق والمتّقي الخائف ومَن خاف مواقعة الحرام فهو الخائف حقاً»[1]. ولذلك شجّع النبيّ ﷺ على ترك المباح الواقع على مشارف الحرام لاستكمال الدرجات العلا في التقوى والصلاح لا لأنّه من باب المحظور، ومَن قال ذلك فقد كفر أو جهل لأنّه نسب إلى النبيّ ﷺ التناقض والتهافت، إذ لا يعقل أن يبيح للناس شيئاً ثم ينهاهم عنه في وقت واحد.

زيادة على أنّ هذا محال لا يقدر عليه أحد، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، وليس استباحة الشيء وإيجاب الامتناع منه في وقت واحد في وسع أحد، فبطل هذا الادّعاء، ولذلك تأكّد عند ابن حزم معنى الحضّ لا الإيجاب في نهيه عليه الصلاة والسلام على ترك المشتبهات يقول: «وصحّ أن معنى هذا الحديث ـ لو صحّ ـ إنّما هو على الحض لا على الإيجاب. فلو كان المشتبه حراماً وفرضاً تركُه لكان النبيّ ﷺ قد نهى عنه ولكنّه عليه السلام لم يفعل ذلك، لكنّه حضّ على تركه وخاف على مُواقعه أن يقدم على الحرام، ونظّر ذلك عليه السلام بالراتع حول الحمى، فالحمى هو الحرام، وما حول الحمى ليس من الحمى، والمشتبهات ليست من الحرام، وما لم يكن حراماً فهو حلال، وهذا في غاية البيان، وهذا الورع الذي يحمد فاعله ويؤجر ولا يذمّ تاركه ولا يأثم، ما لم يواقع الحرام البيّن»[3].

إنّ هذا التأكيد من ابن حزم على أن المشتبهات من المباح، وعلى أنّها لا تدخل في الحرام، وعلى ترك ما حول الحمى على أصل الإباحة والمأذونيّة هي عنده دليل قاطع على عدم اعتبار مآلات الأفعال، وعلى عدم

---

(١) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: ج٦، ص٤.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام: ج٦، ص٥.

القول بسدّ الذّريعة بدعوى الاحتياط؛ لأن ذلك تجنّ على الشريعة بتوسيع دائرة التحريم وذلك بإلحاق كثير من الأحكام بها، مباحة في أصلها بالنصّ، وتجنّ على المسلمين بإضافة القيود إليهم والتضييقات عليهم، وهذا حرج عظيم كما بيّنه الحديث الشريف المذكور آنفاً: «**إن أعظم النّاس جرماً في الإسلام: مَن سأل عن شيء لم يحرم فحرّم من أجل مسألته**».

وادّعى ابن حزم أن حديث عطيّة السعدي ليس فيه حجّة لمن قال بالاحتياط؛ لأنّ النبيّ ﷺ لم يبيّن فيه الشيء الذي ليس به بأس، الذي لا يكون العبد من المتقين إلاّ بأن يدعه، فلو كان هذا الحديث صحيحاً وعلى ظاهره، لوجب به أن يجتنب كلّ حلال في الأرض؛ لأنّ كلّ حلال لا بأس به ولم يخصّ في ذلك الحديث أيّ الأشياء التي لا بأس بها لا يكون العبد من المتّقين إلاّ بأن يدعها، فظهر أن معنى الترك على الورع والتقوى لا على الإيجاب هذا إن سلمنا بصحّة الحديث، إذ أنه يقدح في صحّة الرواية، لأنّ فيها أبا عقيل[1] وليس بالمحتجّ به، ويواصل في هذا الباب المتعلّق بالذّريعة إيراد الحجج والأدلّة التي اعتمدها مخالفوه القائلون بقطع الذّرائع والردّ عليها، إمّا بتوهينها والتشكيك في صحتها من حيث الرواية، وإمّا بحملها على أوجه وتفسيرات غير التي ذكرها معارضوه. يقول: فإن تعلقوا بما روى مسلم عن النوّاس بن سمعان الأنصاري[2] قال: سمعت رسول الله ﷺ وسُئل عن البرّ والإثم قال: «**البرّ: حسن الخلق، والإثم: ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس**»[3]، وبما روى الطبري[4] عن شريح بن

---

(١) أبو عقيل، عبدالله بن عقيل الثقفي الكوفي، نزيل بغداد، صدوق. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٣٤٨١ ـ ص٢٥٦.

(٢) النوّاس بن سمعان بن خالد الكلابي، أو الأنصاري، صحابيّ مشهور، سكن الشام تقريب التهذيب ـ ترجمة ٧٢٠١ ـ ص٤٩٧.

(٣) مسلم، «الصحيح» كتاب البرّ ـ باب تفسير الإثم والبرّ: ج٨، ص٦. ورواه كذلك الترمذي. انظر: التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول: م٥، ص٣.

(٤) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، نزل بغداد ومات سنة عشر وثلاثمائة وهو صاحب «التاريخ» والمصنّفات الكثيرة، الشيرازي، طبقات الفقهاء: ص٩٠.

عبيد[1] قال: زعم أيوب بن مكرّز[2] أنّ غلاماً من الأزد قال له رسول الله ﷺ وقد أتاه يسأله عن الحرام والحلال: «**إنّ الحلال ما اطمأنت إليه النّفس، وإن الإثم ما حاك في صدرك وكرهته أفتاك النّاس ما أفتوك**»، فالأوّل: فيه معاوية بن صالح وليس بالقوي[3]، وفي الثاني: مجهولون وهو منقطع أيضاً، ومعاذ الله أن يكون الحرام والحلال على ما وقع في النّفس، والنّفوس تختلف أهواؤها والدين واحد لا اختلاف فيه، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[4].

«ومَن حرّم المشتبه وأفتى بذلك وحكم به على الناس؛ فقد زاد في الدين ما لم يأذن به الله تعالى وخالف النبيّ ﷺ واستدرك على ربّه تعالى بعقله أشياء من الشريعة، ويكفي من ذلك كلّه إجماع الأمّة كلّها نقلاً عصراً عن عصر، أنّ مَن كان في عصره عليه الصّلاة والسّلام وبحضرته في المدينة إذا أراد شراء شيء مما يؤكل أو يلبس أو يوطأ أو يركب أو يستخدم أو يتملك أيّ شيء كان أنّه كان يدخل سوق المسلمين، أو يلقى مسلماً يبيع شيئاً ويبتاعه منه فله ابتياعه ما لم يعلمه حراماً بعينه أو ما لم يغلب الحرام عليه غلبة يخفى معها الحلال، ولا شك أنّ في السوق مغصوباً ومسروقاً ومأخوذاً بغير حقّ، وكلّ ذلك قد كان في زمن النبيّ ﷺ إلى هلمّ جرًّا، فما منع النبيّ ﷺ من شيء من ذلك. وهذا هو المشتبه نفسه وقوله عليه السلام إذ سأله أصحابه رضي الله عنهم، فقالوا: «إنّ أعراباً حديثُو عهدٍ بالكفر يأتوننا بذبائح لا ندري أسمّوا الله تعالى عليها أم لا؟

---

(١) شريح بن عبيد الحضرمي، الحمصي، ثقة من التابعين، وكان يرسل كثيراً، مات بعد المائة. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٢٧٧٥ ـ ص٢٠٧.

(٢) أيّوب بن عبدالله بن مكرز العامري القرشي، الخطيب، مستور، من التابعين، ولم يثبت أبا داود روى له. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٦١٧ ـ ص٥٧.

(٣) معاوية بن صالح، ثقة قال ابن سعد: كان بالأندلس قاضياً لهم وكان ثقة كثير الحديث، وقد روى الحديث الترمذي وصحّحه وكذلك مسلم فلا عبرة بتضعيف ابن حزم إياه.

(٤) النّساء: ٨٢.

فقال عليه السلام: «**سمّوا الله وكلوا**»[1]، أو كلاماً هذا معناه، يرفع الإشكال جملة في هذا الباب، وقد روي أنّه ﷺ أمر مَن أطعمه أخوه شيئاً أن يأكل ولا يسأل؛ فنحن نحضّ النّاس على الورع كما حضّهم النبيّ ﷺ وننديهم إليه، ونشير عليهم باجتناب ما حاك في النفس ولم يقض بذلك رسول الله ﷺ على أحد»[2].

وأما احتجاجهم بقول الله تعالى: ﴿**لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا**﴾[3]، بأنّ فيها نهياً عن لفظة: ﴿**رَاعِنَا**﴾ لتذرّعهم بها إلى سبّ النبيّ ﷺ، فلا حجة لهم فيه ـ حسب نظره ـ لأن الحديث الصحيح قد جاء بأنّهم كانوا يقولون: راعنا، من الرعونة وليس هذا مسنداً وإنّما هو قول لصاحب ولم يقل الله تعالى ولا رسوله ﷺ: إنّكم إنما نهيتم عن قول: راعنا لتذرّعكم بذلك إلى قول: راعنا، وإذا لم يأت بذلك نص عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ فلا حجّة في قول أحد دونه. وقد قال بعض الصحابة في الحمر: إنّها حرّمت لأنّها كانت حمولة الناس، وقال بعضهم: إنما حرّمت لأنها كانت تأكل القذر، وكلا القولين غير صواب لأنّ الدّجاج تأكل من القذر ما لا تأكل الحمير، ولم يحرّم قط عليه الصلاة والسّلام الدّجاج، والناس كانوا أفقر إلى الخيل للجهاد منهم إلى الحمير وقد أباح عليه السّلام أكل الخيل في حين حرّم الحمير فبطل كلا القولين، وهكذا مَن قال: إن الله تعالى إنّما نهى عن قول: ﴿**رَاعِنَا**﴾ لئلاّ يتذرّعوا بها إلى قول: راعنا، فلا حجّة في قوله لأنّه أخبر عمّا عنده ولم يسند ذلك إلى النبيّ ﷺ، وهذه الآية حجّة عليهم لا لهم إذ نهوا عن راعنا وأمروا بأن يقولوا: ﴿**انْظُرْنَا**﴾ ومعنى اللفظتين واحد، فقد صحّ بلا شك أنّه لا يحلّ تعدّي ظواهر الأوامر بوجه من الوجوه، وهذه حجّة قويّة

---

(١) ونصّ الحديث كما رواه البخاري وأبو داود والنسائي عن عائشة أنّهم قالوا: يا رسول الله، إنّ قوماً حديثو عهد بجاهليّة يأتوننا بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لا أنأكل منها؟ فقال: «**سمّوا الله وكلوا**». التاج: م٣، ص١٠٥.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: ج٦، ص٧.

(٣) البقرة: ١٠٤.

في إبطال القول بالقياس وبالعلل[1]. هذا ويردّ أعنف ردّ على المالكية في تبنّيهم لقاعدة تقول «من استعجل الأمر قبل أوانه عوقب بحرمانه»، والتي يمنعون بها مَن نكح في العدّة ودخل بها أن ينكحها إلى الأبد لأنّه استعجل نكاحها قبل أوانه وكذلك يمنعون القاتل حقّ الميراث لأنه استعجله قبل أوانه، فيقول: «هذه علّة مفتقرة إلى ما يصحّحها لأنّها دعوى فاسدة ومن أين لكم أن من استعجل شيئاً قبل أوانه حرّم عليه في الأبد، وممّا يدلّ على سخافة هذا الرأي ووهنه عنده أنّهم تناقضوا فيما بعد أسخف تناقض فقالوا من تزوّج امرأة ذات زوج فدخل بها فأتى زوجها لم تحرم عليه في الأبد بل له نكاحها إن طلّقها زوجها أو مات عنها وهو قد استعجله قبل أوانه، ويلزمهم أنّ مَن سرق مالاً لغيره أن يحرم عليه ملكه في الأبد لأنّه استعجله قبل وقته، وأن مَن قتل آخر أن تحرم عليه أمته في الأبد لأنّه استعجله قبل وقته، ويلزمهم أيضاً أنّ لا يرث ولاء موالي مَن قتل لأنه استعجل استحقاقه قبل أوانه، وأن مَن قتل لا يدخل في حبس معقب عليه بعد موت مقتوله، وأن لا يرث مَن انتقل التعصيب له إليه بعد موت مقتوله وهذا كثير جداً»[2]، ومن جملة الأحكام التي بناها المالكية على هذه القاعدة أنّهم قالوا بلزوم الطلاق ثلاثاً على مَن شكّ أطلّق ثلاثاً أم أقل، وبلزوم مفارقة كلتا امرأتيه، إن طلّق إحداهما ولم يدر أيتهما المطلّقة بدعوى الخوف من مواقعة الحرام، وهذا التصرف من فقهاء المالكية قد أوقعهم حسب ابن حزم في نفس ما خافوا منه بلا شك، بتحريم حلال كثير وقد علم كلّ ذي دين أن تحريم المرء ما لا يصح تحريمه عنده حرام عليه، والعجب أن خوف الحرام الذي قد يقع فيه غيرهم قد أوقعهم يقيناً في مواقعتهم يقين الحرام لأنهم حرّموا ما لم يحرّمه الله تعالى، ومحرّم الحلال كمحلّل الحرام ولا فرق. ويلزم ـ من هذا ـ على مَن يقول بالاحتياط أصلاً للتحريم: «أن يحرّم كلّ مشتبه يباع

(١) الإحكام في أصول الأحكام: ج٦، ص٨.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: ج٦، ص٩.

في السوق ممّا يمكن حلالاً أو حراماً ولا توقّن بأنه حلال ولا بأنّه حرام، وكذلك تحرم معاملة من في ماله حلال أو حرام مع أنّه حرام، مع أنّهم ـ أي: المالكيّة ـ لا يقرّون ذلك وفي هذا نقض لأصولهم في الحكم بالاحتياط ورفع الذّريعة والتهمة»[1].

ثم يردّ على المالكية الذين احتجوا بقاعدة أخرى استنبطوها من نصوص الشريعة يؤيدون بها مذهبهم في الذّرائع وهي: «التحريم يدخل بأرق سبب والتحليل بأغلظ سبب»، فيقول: «وأمّا احتجاج بعضهم لأصولهم في الحكم بالاحتياط، أنّ الحرام يدخل بأرق سبب كتحريم الله تعالى نكاح ما نكح الآباء؛ فحرّم ذلك بالعقد وإن لم يكن وطء وأن التحليل لا يدخل إلاّ بأقوى الأسباب؛ كتحليل المطلقة لزوجها ثلاثاً لا تحلّ له بعقد زوج آخر حتى يطأ فهذا لا حجّة لهم فيه وإنما اتبعنا في كلا الموضعين النّصين الواردين فيها، وقولهم: إن التحريم يدخل بأرق سبب والتحليل لا يدخل إلاّ بأغلظ سبب، قول فاسد «لا دليل عليه لأنّه لم يأت به نصّ ولا اتفق على صحته ونحن نوجدهم تحريماً لا يدخل إلا بأغلظ سبب، وهو أنّ الله تعالى حرّم الربيبة التي دخل المرء بأمّها وكانت في حجره، فالربيبة لا تحرم إلاّ بما نصّ الله على تحريمها به، ووجدناها باتفاق منّا ومنهم لا تحرم بالعقد على أمّها فقط، ووجدنا التحليل في الأيمان المغلّظة المعظّمة باسم الله تعالى يدخل بإطعام عشرة مساكين، أو بالاستثناء الذي هو كلمات يسيرة لا مؤونة فيها، فإن قالوا: إنّما وجب هذان الحكمان بالنصّ، قلنا لهم: وكذلك تحريم ما نكح الآباء وتحليل المطلّقة ثلاثاً بوطء زوج آخر إنّما وجبا بالنص لا بما ادعيتم من رقة سبب وغلطة»[2].

ويزعم ابن حزم أنّ ما قعّدوه من القواعد في باب الاحتياط والذّريعة سرعان ما ناقضوه بجزئيات الأحكام، فإنهم قالوا: لا تحلّ المطلقة لزوجها الأول إلا بأغلظ سبب، ثم إنهم يبيحونها بأيسره، أي: بالوطء دون الإنزال

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام: ج٦، ص١١.

(٢) نفس المصدر: ج٦، ص١١.

وفي هذا حسب رأيه نقض لأصولهم في الذّريعة، ويستشهد برأي الحسن البصري وهو أحد الأئمة يقول: لا تحلّ للأول إلاّ بأن يطأها الثاني وينزل وإلاّ فلا، فجعل الإنزال تمام ذوق العسيلة وهم لا يقولون بذلك». وممّا يدل على مناقضتهم لأصلهم في الذّرائع أنّهم يبيحون للمرء نكاح مَن زنى بها أبوه، ولا يحرّمون عليه امرأته أن زنى بحريمتها فهنا لا يدخلون التحريم بأرق سبب بل بأغلظ سبب وهو المتفق عليه في وطء الحلال، ويبيحون قتل المقرّ بالزّنا مرّة واحدة؛ فيدخلون التحليل على الدّم الحرام الذي هو أغلظ الحرمات بأرق سبب وغيرهم لا يبيح دمه إلاّ بإقرار أربع مرّات يثبت عليها ولا يرجع عنها أصلاً، وكلّ هذا تناقض منهم وهدم لما أصّلوه من أن التحريم يدخل بأرق الأسباب ولا يدخل التحليل إلاّ بأغلظ الأسباب»[1].

وممّا يدل على فساد رأي من قال بالاحتياط والذّريعة ويبطله غاية الإبطال قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾[3]، فصحّ بهاتين الآيتين أن كلّ مَن حلّل أو حرّم ما لم يأت إذن من الله تعالى في تحريمه أو تحليله فقد افترى على الله كذباً، ونحن على يقين من أنّ الله تعالى قد أحلّ لنا كلّ ما خلق في الأرض إلاّ ما فصّل لنا تحريمه لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[4]، ولقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[5]، «فبطل بهذين النّصيين الجليّين أن يحرّم أحد شيئاً باحتياط أو خوف تذرّع»[6].

«وأيضاً فإن رسول الله ﷺ أمر مَن توهم أنّه أحدث أن لا يلتفت

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام: ج٦، ص١٢.
(٢) النّحل: ١١٦.
(٣) يونس: ٥٩.
(٤) البقرة: ٢٩.
(٥) الأنعام: ١١٩.
(٦) الإحكام في أصول الأحكام: ج٦، ص١٣.

إلى ذلك، وأن يتمادى في صلاته وعلى حكم طهارته هذا في الصلاة التي هي أوكد الشرائع حتّى يسمع صوتاً أو يشمّ رائحة، فلو كان الحكم بالاحتياط حقاً لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها، ولكنّ الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكماً؛ فوجب بما ذكرنا أن كلّ ما تيقّن تحريمه فلا ينتقل إلى التحليل إلا بيقين آخر من نصّ أو إجماع، وكلّ ما تيقّن تحليله فلا سبيل أن ينتقل إلى التحريم إلاّ بيقين آخر من نصّ أو إجماع وبطل الحكم بالاحتياط وصح أن لا حكم إلاّ لليقين وحده، والاحتياط كلّه أن لا يحرّم المرء شيئاً إلاّ ما حرّم الله تعالى ولا يحلّ شيئاً إلاّ ما أحلّ الله تعالى، وبطل بهذا أن تطلق امرأة على زوجها إذ شكّ أطلّقها أم لا؛ لأنّها زوجة بيقين فلا تحرم عليه إلاّ بيقين آخر من نصّ أو إجماع»[1].

إنّ الاحتياط الحق في نظر ابن حزم: هو أن نلتزم حدود التحريم والتحليل المنصوص عليها في الشّرع، فما حرّمه الله تعالى حرّمناه وما أحلّه حلّلناه، أمّا إذا قلنا: إنّ هذا المشتبه يمنع خوف الوقوع في الإثم والمعصية، وحذراً من اقتراب حمى الله تعالى وتجنّباً من مخالطة الحرام. فإنّ ما خفناه وقعنا فيه بلا شكّ؛ لأنّ تحريم الحلال شكل من أشكال المعصية، وهذا من أكبر الكبائر عند الله تعالى.

ومن نتائج هذا الأصل الفاسد في نظره: أنّهم حكموا في أشياء كثيرة بالتهمة لا تحلّ، إذ أبطلوا شهادة العدول لآبائهم وأبنائهم ونسائهم وأصدقائهم تهمة لهم بشهادة الزور والحيف، والحكم بالتهمة حرام لا يحلّ لأنّه حكم بالظن، وقد قال تعالى عائباً لقوم قطعوا بظنونهم: ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾[3]، وقال رسول الله ﷺ: «الظن

(١) نفس المصدر: ص١٣.

(٢) الفتح: ١٢.

(٣) النّجم: ٢٨.

أكذب الحديث»[1]، ويصل به العنف والتشنيع بمخالفيه فيتّهمهم باتباع الهوى والحكم بالباطل وتجنّب الحق، ويصف مذهبهم في الذّريعة بأنه متفاسد متناقض لا يستند إلى أيّ نصّ شرعي، بل إنه أفسد مذهب في الأرض لأنّه يؤدي إلى إبطال الحقائق بالكلية، فيقول: «فكلّ مَن حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد فقد حكم بالظن وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحلّ وهو حكم بالهوى وتجنّب للحق، نعوذ بالله من كلّ مذهب أدّى إلى هذا، مع أنّ هذا المذهب في ذاته متخاذل متفاسد متناقض لأنه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد وإذا حرّم شيئاً حلالاً خوف تذرع إلى حرام فليخص الرجال خوف أن يزنوا، وليقتل الناس خوف أن يكفروا وليقطع الأعناب خوف أن يعمل منها الخمر. وبالجملة فهذا المذهب أفسد مذهب في الأرض لأنّه يؤدّي إلى إبطال الحقائق كلّها»[2].

٢ ـ مناقشة هذه الآراء:

حمل ابن حزم الأحاديث المروية في الابتعاد عن المشتبه على الورع لا على الإيجاب، واعتبر أن حث النبيّ ﷺ على اجتناب ما يحوم حول الحمى درجة عليا من درجات التقوى والصلاح لا يصلها إلاّ المتّقون، ولذلك لا يمكن كحكم شرعي عام أن يلتزم به جميع الناس، ولذلك تبقى جوانب الحمى ومراتعه على أصلها من المأذونية، إلاّ أن يتحقق الرّاعي أنّه قد رتع في الحرام فيمنع حينئذٍ من ذلك، والقائلون بالذرائع يعترفون بما ذهب إليه ابن حزم من أنّ المتشابهات في أصلها من قبيل المباح ولكنّها لمّا جانبت المحرمات، وكانت أسباباً موصلة لها قطعاً أو غالباً، وكان الكثير من النّاس كما بيّن الحديث لا يعلمونها تحتّم منعها لئلا يؤدي ذلك إلى انتهاك حرمات الله تعالى، وهو عين ما قصده النبيّ ﷺ في حمل الناس على ترك

---

(١) ونص الحديث: «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**» ـ رواه الأربعة ـ التاج الجامع للأصول: م٥، ص٢٩.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: ج٦، ص١٣.

ما لا بأس به خوف الوقوع فيما به بأس، والانسان إذا قارب الحرام تعوّدت نفسه الاستئناس به وتركت النّفرة منه، فيجسر على مخالطة الحرام، ويقبل بحكم الإلف والعادة على الإرتاع فيه، وهذا استقراء شرعيّ بعيد الغور عظيم الشأن لنصوص الشريعة أدركه مالك وأحمد وأصحابهما ولم يتفطن له أصحاب الظواهر، الجامدون على مباني النصوص.

إن الحيطة في هذه المسائل لازمة وإلاّ تجرّأنا على مواقعة الحرام، ولذلك اعتبرها الشارع وأكد عليها في خطاباته للمكلّفين من عباده، قال عليه الصلاة والسلام حاضاً المسلمين على الورع وترك الشبهات: «**إنّ الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهنّ كثير من النّاس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومَن وقع في الشبهات وقع في الحرام؛ كالرّاعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه ألا وإنّ لكلّ ملك حمى، ألا وإنّ حمى الله محارمه، ألا وإنّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كلّه وإذا فسدت فسد الجسد كلّه ألا وهي القلب**»[1].

وجاء هذا الحديث ولكن برواية مختلفة عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنّ الحلال بيّن وإنّ الحرام بيّن وإنّ بين ذلك أموراً مشتبهات وسأضرب لكم في ذلك مثلاً، إنّ الله جلّ ذكره حمى حمى، وإنّ حمى الله ما حرّم وإنه مَن يرع حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، وإنّه مَن يخالط الرّيبة يوشك أن يجسر**»[2].

وهذا نهي منه عليه الصلاة والسلام عن قرب هذه الحمى، مع أنّها في أصلها مباحة فدخلت في باب التحريم لا لذاتها ولكن لغيرها لأنّها محامل المحرّمات.

---

(١) النووي، رياض الصالحين: ص**٢١٩**. انظر: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ـ بين ـ ج١، ص**٢٥٨**.

(٢) أبو داود السنن، كتاب البيوع: باب في احتناب الشبهات. حديث **٣٣٢٩**. ج٣، ص**٢٤٠** النسائي، السنن، كتاب البيوع، باب: اجتناب الشبهات في الكسب: ج٧، ص**٢٤٣**. الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات: ج٨، ص**٣٢٧**.

والمباح في كثير من الأحوال قد يتحول إلى مراتب الأوامر أو النّواهي بحكم ما يلابسه من ظروف الوقائع وأحوال المكلّف ومآلات الأفعال، وهو حكم شرعي يتصف بالإرسال والإطلاق الشيء الذي حمل بعض الأصوليين على عدم اعتباره من الأحكام الشرعية[1]، فإذا وقع هذا الحكم الشرعي «المباح» في مقابل حكم شرعي آخر يتصف بالاقتضاء، فقد قوّته كخطاب شرعي مستقل بنفسه وتحول إلى جنس مقابله أمراً كان أو نهياً، لذلك أسقط القائلون بسدّ الذّرائع اعتباره إذا أدّى في غالبه إلى مآل منهيّ عنه في الشرع. والشارع تهمّه كثيراً مسألة الموانع، فهي عنده من أولويات المسائل ولذلك أمر بالكفّ عنها مطلقاً، ولا يتحقّق هذا الكفّ إلاّ بقطع الطرق والمسالك إلى هذه الموانع، فكان الاحتياط وترك المشتبه أمراً أساسياً لتحقيق هذا المقصد الشرعي الجليل. ولقد ذكرنا في فصول سابقة: أنّ المالكيّة لا يسدّون كلّ الذّرائع ولا يمنعون كلّ المشتبهات إلاّ ما كان منها سبباً موصلاً يقيناً إلى الحرام، والعقل ـ بحكم المعاينة والتحقيق والنّظر في المآلات ـ هو الذي يقرّ ـ مسترشداً في كلّ ذلك بمقاصد الشريعة ـ أنّ هذا السبب أو ذاك موصل قطعاً أو غالباً إلى مفسدة معتبرة. أمّا إذا كانت المفسدة نادرة أو غير معتبرة، أمام ما يحقّقه السبب المباح من المصلحة، فإنّ المالكيّة يبقون هذه الذرائع على أصلها من المأذونية ولا يمنعونها.

إنّ هذا التوجه الذرائعي في الفقه المالكي هو توجّه مشروط وليس مطلقاً، كما أراد أن يظهره ابن حزم عند مخالفيه وفي لغته تحامل وتجنّ بل افتراء على القائلين بالذّريعة؛ لأنّهم قالوا بفتح كثير من الذّرائع التي عظمت مصلحتها أوصغرت وندرت مفسدتها، وتظهر لهجة المبالغة والافتراء من ابن حزم في خاتمة ردوده على مذهب الاحتياط والذريعة حيث يقول: «وبالجملة فهذا المذهب أفسد مذهب في الأرض؛ لأنّه يؤدي إلى إبطال

---

(١) قال المعتزلة: المباح ليس بحكم شرعي لأنه ثابت قبل ورود الشرع وهو مستمر بعده فلا يكون حكماً شرعياً، راجع رد الآمدي عليهم في كتابه: «الإحكام في أصول الأحكام»: ج١، ص١١٥.

الحقائق كلّها»[1]، ويقرّ ابن حزم أن الفعل المعتبر في الترك هو الذي يكون فاعله متيقناً أنّه راكب الحرام، فعند ذلك يمنع منه، ويذكر لذلك مثال الماءين كل واحد منهما مشكوك في طهارته، متيقّن نجاسة أحدهما بغير عينه؛ فإذا توضّأ بهما جميعاً كنّا موقنين بأنّه إن صلّى، صلّى وهو حامل نجاسة وهذا ما لا يحلّ، وكذلك القول في ثوبين أحدهما نجس بيقين لا يعرف بعينه، ثم يناقض نفسه فيما بعد وينكر على المالكيّة قولهم في رجل طلّق إحدى امرأتيه ثم لم يدر أيّهما المطلقة: أنّه لا يقربهما جميعاً، مع أنّ هذا الاجتهاد يتناسق مع ما ذكر من مثال الماءين والثوبين في باب الطهارة، فتأكّد أن ما ادّعاه من تحريم المالكيّة للحلال لا يصحّ؛ لأنّ هذا المطلّق ـ الذي منع من الوطء ـ شك في المطلقة، فإذا أقدم على وطء كليهما أو إحداهما كان واقعاً في الحرام، فمنع من ذلك، وتنازل عن حقّه المباح في وطء غير المطلقة المجهولة خوف الوقوع في المعصية، فبطل هذا الاعتراض منه بإذن الله تعالى، وأما توهينه وتضعيفه لحديث عطية السعدي الذي جاء فيه عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً ممّا به البأس**»، واتهامه أبا عقيل أحد روّاة هذا الحديث بأنّه لا يحتجّ به، فليس بصحيح؛ فقد أخرج هذا الحديث الإمام الترمذي بسند حسن[2]، وكذلك الحاكم[3] بسند صحيح[4]، وقريب منه ما رواه

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام: ج٦، ص١٣.

(٢) الترمذي، السنن، كتاب صفة القيامة ـ باب: ١٩ ـ حديث ٢٤٥٦، ج٤، ص٦٣٤. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه. ورواه ابن ماجه أيضاً من نفس الطريق عن عطية السعدي. انظر: السنن، كتاب الزهد ـ باب: الورع والتقوى ـ حديث ٤٢١٥، ج٢، ص١٤٠٩. كما رواه البيهقي في «سننه» من طريق أبي عقيل أيضاً ـ حديث ١١١٣٥ ـ ج٥، ص٣٣٥.

(٣) أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري الشافعي، المعروف بالحاكم، وكذلك بابن البيّع، محدّث، حافظ، مؤرّخ (٣٢١ ـ ٤٠٥هـ)، من تآليفه الكثيرة: «المستدرك»، و«تاريخ نيسابور»، و«الإكليل في الحديث». الأسنوي، طبقات الشافعيّة ـ ترجمة ٣٦٥ ـ ج١، ص١٩٥.

(٤) الحاكم النيسابوري، المستدرك «كتاب الرقائق»: ج٤، ص٣٥٥ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه (يقصد: البخاري ومسلم).

الترمذي وأحمد والحاكم بسند صحيح عن علي بن الحسين[1] ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «**إنّ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»[2]، ويعضّد هذا الحديث المروي عن عطية السعدي حديث الترمذي الذي رواه بسند حسن صحيح، عن الحسن بن علي ﷺ قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[3]، فكلّ هذه الأحاديث الصحيحة التي رواها أيمة الحديث تبيّن وجوب ترك ما يريب وما يشكّ فيه من الأمور وأن نأخذ ونعمل بما لا يريب ولا يشتبه من الأمور حتى لا نقع في الحرام ثم ادّعى أن العمل بحديث عطيّة السعدي على ظاهره يؤدّي إلى اجتناب كلّ حلال في الأرض، لأنّ كلّ حلال لا بأس به خصوصاً وأنّ هذا الحديث لم يحدّد الأشياء التي لا بأس بها، والتي لا يكون العبد ورعاً ومتّقياً إلاّ بتركها، وفي هذا مغالطة واضحة منه لأن ترك ما لا بأس به المشار إليه، في الحديث خشية الوقوع فيما فيه بأس لا يتناول كلّ مباح وإنّما ما كان منه في حمى الحرام. فالمشتبهات الواقعة على مشارف الحرام، المخالطة له، والمؤدية إليه هي المقصود بالترك دون غيرها، وهي التي عناها النبيّ ﷺ وحذّر من استباحتها. وهذه الطريقة التعميمية والمبالغ فيها من ابن حزم مقصودة للتشنيع على مخالفيه في الرأي القائلين بسدّ الذرائع، في محاولة منه لإبطال ما قرّروه من قواعد وأحكام، وأسلوبه في دحض آراء معارضيه تضليلي يستعمل فيه المنطق السفسطائي، ويدرك ذلك كلّ مَن قرأ له، ودرس آراءه وردوده وحقّق مقاصده، وليس صحيحاً كذلك ما ادّعاه من أن تحريم المشتبه أو الحكم على الناس به، وكذلك اعتبار المآل في الأفعال زيادة في الدين

---

(١) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين، ثقة ثبت، عابد، فاضل مشهور، قال ابن عيينة عن الزّهري: ما رأيت قرشياً أفضل منه، مات سنة ثلاثة وتسعين، تقريب التهذيب ـ ترجمة ٤٧١٥ ـ ص٣٣٩.

(٢) التاج، كتاب الزهد والرقائق: ج٥، ص١٨٦.

(٣) الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب صفة القيامة، باب: ٦٠، حديث ٢٥٢٣، ج٤، ص٦٦٨. وفي البخاري، وقال حسان بن أبي سنان: ما رأيت شيئاً أهون من الورع: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» الصحيح، كتاب البيوع، باب: تفسير المشبّهات: ج٣، ص٧٠.

ومخالفة للنبيّ ﷺ واستدراك على الله تعالى، فهي اجتهادات مستفادة من استقراء الشريعة وتعليل الأحكام، ثم إن المحرّمات على مدار الزّمن قليلة وثابتة ولكنّ الأسباب الموصلة إليها كثيرة ومستجدّة، وهي المقصودة بالبحث والخاضعة للنظر ولا يقال: إنّ الاجتهاد فيها ضرب من الاستدراك على الله تعالى بإضافة أحكام إلى شريعته، لأنّ ادّعاء مثل هذا الكلام يحوّل ضروب الاجتهاد كلّها إلى إضافات واستدراكات على صاحب الشّرع وهذا ما لا يدّعيه عاقل. إنّ أسباب المحرمات وذرائعها تتلوّن تلوّن الحياة، المعاشة وتظهر بصور وأشكال تضبطها هذه الحياة ولذلك كانت في أكثرها غير منصوص عليها ولا مشار إليها، وإنّما تأخذ حكم مآلاتها في الفعل أو الترك أو التخيير، وعمليّة الإلحاق هذه اجتهادية يقوم بها المجتهد مسترشداً في ذلك كلّه بمقاييس الشّرع.

إنّ الشارع حينما قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1]، وكذلك حينما قال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[2]، إنما يقصد التنصيص على أمّهات المسائل من الحلال والحرام ولا يمكن أن يدّعي مدّع أن الشريعة ضبطت فروع المسائل وجزئياتها، حتى ولو كانت هذه الفروع والجزئيات تتعلق بعصر النبوّة نفسه، فما بالك بشريعة تنسب لنفسها تنظيم الحياة البشرية مطلقاً بقطع النّظر عن الأزمنة أو الأمكنة التي يمكن أن توجد فيها، ولذلك تحتّم أن يبقى جانب هام من الوقائع والأحداث مفتقر إلى أحكام شرعيّة تستخرج من مضامين الأدلّة الشرعيّة بطريق الاجتهاد، وذلك بتقييم نتائج هذه الأحداث وضبط درجة المصلحة أو المفسدة فيها وإلحاق مسبّباتها بها في الحكم بحسب ما تؤول إليه؛ فإن كانت المآلات الحاصلة من الوقائع واجبة أو مندوبة تحتّم أو ندب فتح ذرائعها وهو ما يسمّى عند علماء المالكية بـ: «فتح الذّرائع»، وإن كانت هذه المآلات محرّمة أو

(١) المائدة: ٣.

(٢) النحل: ٨٩.

مكروهة تحتّم أو ندب سدّ ذرائعها، وهو ما اصطلح على تسميّته عندهم بـ: «سدّ الذّرائع»، ولقد كان لهذا التوجه الفقهي الذي تبنّاه ابن حزم أثره في تحديد أدلّة الشريعة ومستندات الأحكام عنده، ولقد خالف الظاهريّة وقريب منهم أصحاب الشافعي، جمهور الأئمة من الأصوليين والفقهاء فأبطلوا العمل بالقياس[1] والاستحسان والمصالح المرسلة وأنكروا أن يكون للمقاصد أثر في تغيير الأحكام أو تقريرها، واعتبروا القول بمآلات الأفعال من أفسد الأقوال على الإطلاق وأبعده عن الحق، وأن الاحتياط والذّريعة وقوع في المحرّم وليس تجنّباً له، كما اعتبروا الاجتهاد اعتماداً على هذه الأدلّة حكماً بالظن واتباعاً للهوى ومخالفة للنّصوص، وأنّ التصرّف الشرعي الصحيح يكمن في ترك هذه التمسكات الفاسدة والأدلّة الموهومة، والتزام ما أثبتته ظواهر النّصوص الشرعيّة من أحكام. ويظهر ممّا عايناّ من تاريخ الفقه الإسلامي ومراحل تطوّره أنّ عاقبة هذا التوجه الفقهي الجامد على ظواهر نصوص الشريعة الاندثار والزّوال لأنّه أصبح بحكم تعاقب الأزمان وتعدّد الأحداث وتغيّر الأوضاع عاجزا عن مواكبة الحياة وعن استيعاب المشاكل المستجدّة فيها، ولا تحتاج تقريرات ابن حزم الفقهيّة إلى ردود أثبت وأصدق من ردود الواقع عليها، فقد كان المذهب الذي يمثله أكثر المذاهب الظاهريّة تهافتاً على المستوى الفقهي وأقلّها أنصاراً وإبعادها عن تحقيق مقاصد الشّرع ومسايرة الواقع، فلم يكد يأتي النصف الثاني من القرن الخامس حتّى فقد هذا المذهب اعتباره في نفوس الناس، واندثر بموت آخر أعلامه أبي محمّد علي بن سعيد بن حزم.

٣ ـ فقه الظاهريّة بين التهافت والجمود:

لا يسعنا في هذا الفصل ونحن نعرض لمواقف ابن حزم من مسألة مآلات الأفعال، أن نذكر بعض اجتهاداته وآرائه في مسائل شتّى من الفقه، مقارنين بينها وبين اجتهادات أئمّة الإسلام الآخرين، مستدلين بما اعتمده كلّ

(١) أخذ الشافعي بالقياس وترك العمل بالأدلّة الأخرى.

فريق منهم، لنبرز مدى التهافت والاضطراب الذي لابس الفقه الظاهري منذ نشأته وحكم عليه بالاندثار والاضمحلال.

أ ـ رأيهم في شهادة العدل لذوي قرابته:

«اختلفت أنظار الأئمة في ردّ شهادة العدل بالتهمة لموضع المحبّة أو البغضة التي سببها العداوة الدنيوية، فقال بردّها أغلب فقهاء الأمصار، وقال بقبولها الظاهرية.

على أن الذين قالوا بردّها اختلفوا في بعض مواضع التهمة واتفقوا في بعضها الآخر؛ فممّا اتفقوا عليه ردّ شهادة الأب لابنه والابن لأبيه وكذلك الأمّ لابنها، وابنها لها. وممّا اختلفوا في تأثير التهمة في شهادتهم: شهادة الزوجين أحدهما على الآخر، فإنّ مالكاً ردّها وأبا حنيفة وأجازها الشافعي، واختلفوا كذلك في شهادة العدوّ على عدوّه، فقال مالك والشافعي بردّها اعتباراً للتهمة وأجازها أبو حنيفة»[1]، ويستفاد من هذا العرض السّريع لمواقف الأئمة من شهادة العدل لذوي قرابته ثلاثة مواقف أساسية:

الموقف الأول:

هو موقف أهل الظاهر لم يعتبروا المحبّة والقرابة، ولم يراعوا التهمة في شهادة العدل القريب تجاه قريبه لما ظهر من عدالته للنّاس.

الموقف الثاني:

راعى التهمة إذا كانت الشهادة دائرة بين الأصول والفروع؛ فإذا تحوّلت إلى الحواشي من ذوي القرابة ضعفت التهمة واعتبرت العدالة، وهذا رأي الشافعي.

الموقف الثالث:

راعى «الاحتياط والتهمة» وهو مذهب مالك، وردّ شهادة العدل رغم ظهور عدالته لما يخاف ويتّهم به من تزوير الشهادة لصالح قرابته، سواء

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج٢، ص٤٦٣، ٤٦٤.

كانوا آباءً أو أبناءً أو إخواناً أو أزواجاً. قال مالك: «لا تقبل شهادة الأخ المنقطع إلى أخيه والصديق الملاطف»[1]. وعمدة الجمهور في ردّ الشهادة بالتهمة ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنّه قال: «**لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين**»[2]، وكذلك ما رواه عمرو بن شعيب[3] عن أبيه عن جدّه، قال رسول الله ﷺ: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت، والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت**»[4]، وقال ابن حجر[5] في التلخيص: «سنده قويّ»[6]، هذا من طريق السماع أمّا من طريق المعنى فلموضع التهمة التي أجمع علماء الإسلام ـ إلاّ أهل الظّاهر منهم ـ على تأثيرها في الأحكام الشّرعيّة. وأمّا الظاهريّة فقالوا: تقبل شهادة الأب لابنه فضلاً عمّن سواه إذا كان الأب عدلاً وعمدتهم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[7]، والأمر بالشيء يقتضي إجزاء المأمور به إلاّ ما خصّصه الإجماع من شهادة المرء لنفسه، وأمّا طريق النّظر فإنّ لهم أن يقولوا: ردّ الشهادة بالجملة إنما هو لموضع اتهام الكذب وهذه التهمة إنّما اعتملها الشّرع في الفاسق ومنع إعمالها في العادل فلا تجتمع العدالة مع التهمة»[8].

---

(١) المدوّنة: ج٥، ص٢٢٢٥، القوانين الفقهية: ص٣١٣.

(٢) الترمذي ـ السنن ـ كتاب الشهادات ـ باب: ما جاء فيمن لا تجوز شهادته ـ حديث ٢٣٠٣ ـ ج٤، ص٥٤٥.

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، صدوق، مات سنة ثماني عشرة ومائة، تقريب التهذيب ـ ترجمة ٥٠٥٠ ـ ص٣٦٠ (يروي عن أبيه عن جدّه عبدالله).

(٤) أبو داود، أقضية: ص١٦، الترمذي، شهادات: ص٢، ابن ماجه، أحكام: ص٣٠، أحمد: ١٨١/٢، ٢٠٤، ٢٠٨، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث: ج٢، ص٩٢.

(٥) الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المصري، الشافعي، شيخ الإسلام (٧٧٤ ـ ٨٥٢هـ)، صاحب «فتح الباري» السّخاوي، الضوء اللاّمع: ج٢، ص٣٦، القنّوجي، التاج المكلّل: ص٨٦٢.

(٦) فقه السنّة: ج٣، ص٤٣٥.

(٧) النساء: ١٣٥.

(٨) بداية المجتهد: ج٢، ص٤٦٤.

لقد راعى الظاهريّة ظاهر الآية المقرّ بقبول شهادة المسلم العدل وسحبوا هذا الحكم العام على جميع أصناف الشهادات، وتمسّكوا تمسّكاً عنيداً بقبول شهادته حتى ولو كانت لأقربائه من دون تردّد أو شك، مسايرة لتوجّهاتهم الفقهيّة في العمل بالظاهر ولم يعتبروا التهمة والمحاباة مؤثّرة في الشهادات مع أنّ احتمال ذلك كبير وغالب، ومظنّة الكذب واقعة، والحق أنّه ثبت بروايات مختلفة عن فقهاء الصحابة والتّابعين منهم: عمر بن الخطاب، وعمر بن عبدالعزيز، وشريح[1]، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[2]، أنّهم كانوا يجيزون شهادة العدول الثقات على أقربائهم، ويعملون بها وقد نقل ابن قيّم الجوزيّة آثاراً تثبت ذلك، ولكنّ الأمر تغيّر على ما ذكر ابن شهاب الزهري[3]، إذ ردّ المتأخّرون من العلماء شهادة الابن لأبيه والأخ لأخيه اعتباراً للتّهمة، ولم يفعل ذلك السّلف الصالح من الأمّة. يقول: «لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح في شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا الأخ لأخيه ولا الزوج لامرأته ثم دخل[4] النّاس بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاّة على اتّهامهم فتركت شهادة مَن يتّهم إذا كانت من قرابة، وصار ذلك من الولد والوالد والأخ والزّوج والمرأة، لم يتّهم إلاّ هؤلاء في آخر الزّمان»[5]، إنّ ما فعله المتأخّرون من التابعين وأتباعهم من أصحاب المذاهب الفقهيّة من ردّ شهادة العدول على أقربائهم وأخلاّئهم وأزواجهم،

---

(١) القاضي شريح بن الحارث الكوفي، النّخعي أبو أمية، مخضرم، ولكنّه لم ير النبيّ ﷺ، ولّي القضاء لعمر وعثمان وعليّ ومعاوية ستّين سنة، توفي في حدود ثمانين للهجرة وله مائة وعشرون سنة، تقريب التهذيب ـ ترجمة ٢٧٧٤ ـ ص٢٠٧، طبقات الحفّاظ: ص٢٠.

(٢) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجّاري، المدني، القاضي، ثقة، عابد، مات سنة عشرين ومائة. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٧٩٨٨ ـ ص٥٥١.

(٣) محمد بن مسلم بن عبيدالله القرشي، المعروف بابن شهاب الزهري، أبو بكر الفقيه، الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين ـ تقريب التهذيب ـ ترجمة ٦٢٩٦ ـ ص٤٤٠.

(٤) ظهر فيهم المكر والخديعة والفساد.

(٥) إعلام الموقعين عن ربّ العالمين: ج١، ص١١٣.

لا يرجع إلى عدم إلمام هؤلاء بآراء الصحابة في هذه المسألة، فهم تلاميذهم والناقلون عنهم علمهم، ولا يرجع كذلك إلى مخالفتهم للشارع في أحكامه بإبطال ما يشرّع لأنّ هذا كفر وضلال، وإنّما كان مبتغاهم تحقيق مقصد الشّارع من إقامة البيّنة وهي إثبات الحقوق، وقد ظهر بالمعاينة والتحقيق أنّ الناس تساهلوا في شهاداتهم وكثر فيهم الخداع والكذب، واستفحل الزّور لغاية جلب المصالح الخاصة والمنافع الدنيويّة المحرّمة فتحتّم منع قبول هذه الشهادات لوجود هذه الظّروف والملابسات دفعاً للرّيبة واعتباراً للتهمة والمحاباة الموجودة في الغالب بين ذوي القرابات، ولو تمسكنا بظاهر النصوص في قبول هذه الشهادات على الإطلاق لضاعت الحقوق، واضطرب النّظام ووقع القضاء على غير مقصد الشارع ومبتغاه، ولقد كان عمر بن عبدالعزيز ـ وهو وال على المدينة من قبل الوليد بن عبدالملك ـ يقضي بالشاهد مع اليمين، وهي بيّنة قرّرها الشّرع وحكم بها رسول الله ﷺ على النّاس في إثبات الحقوق الماليّة، فلمّا كان بالشام زمن خلافته، منع الحكم بهذه البيّنة، وطلب شهادة العدلين لإثبات الحقوق، فلمّا عورض بما كان يقضي به في المدينة قال: «**تحدث للنّاس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور**». وتحقيق الحقّ في هذه المسألة: أنّ ما حرّره الأئمّة المحققون فيها هو الفقه الذي لا يعدل عنه إلى سواه، لأنّه راعى مقاصد الشّرع واستوعب ملابسات الواقع المعيش، وأنّ ما قرّره الظاهريّة ومن جاراهم من أهل العلم، يناقض مقصد الشارع في إقامة البيّنة ويتنافر من الواقع الذي يراد تنزيله عليه.

ب ـ رأيهم في فعل المريض:

اختلفت أنظار الأئمة في فعل المريض مرضاً يموت منه أو الموقوف للقتل أو الحامل أو المسافر في أموالهم. فقال الظاهريّة: كلّ ذلك نافذ، وهم أحرار في التصرّف في أموالهم ولم يمنعهم الشارع من ذلك، وأنّه لا تجوز مؤاخذة المريض في تصرّفه بالظنّة والتّهمة فإنّ ذلك حكم بالهوى واتّباع للظنّ، وخالف جمهور الأئمة والفقهاء أهل الظّاهر في دعواهم وقالوا: يمنع المريض مرض الموت من التصرف في ماله بوقف أو بيع أو

هبة أو هديّة. قال أبو محمّد: «كلّ مَن ذكرنا[1] فكلّ ما أنفذوا في أموالهم من هبة أو صدقة أو محاباة في بيع أو هدية أو إقرار، كلّ ذلك لوارث أو لغير وارث أو إقرار بوارث أو عتق أو قضاء بعض غرمائه دون بعض كان عليهم دين أو لم يكن فكلّه نافذ من رؤوس أموالهم كما قدّمنا في الأصحاء الآمنين المقيمين ولا فرق في شيء أصلاً ووصاياهم كوصايا الأصحّاء ولا فرق»[2]. «وقد قال الشافعي والثوري والأوزاعي[3] في أفعال المريض كقول أبي حنيفة ومالك وكذلك في صفة المريض»[4]. وقد اعتبر جمهور الفقهاء المريض أو مَن ألحق به لا يملك الأهلية التامّة للتصرف؛ بل يعتبر محجوراً عليه جزئياً عن بعض التصرّفات المضرّة بالدائنين والورثة، لا سيما الإقرار وعقود الهبة وما شاكل ذلك، ووجه المنع عندهم أنّ هذا المريض مرض الموت هو في حالة من العجز يكون فيها الهلاك غالباً وكثير الاحتمال، ويخشى منه أن يتصرّف تصرّفاً يضرّ بورثته أو دائنيه، ومن المعقول إذاً أن ينظر الشرع بتحرّز إلى مصلحة هؤلاء وأن يحمي حقوقهم التي تتعلق بتركته بعد وفاته»[5]. والمرض المعتبر عندهم في التحجير هو الذي حكم الطبّ بكثرة الموت به أو هو المرض الذي يكون فيه خوف الهلاك غالباً ويعجز الرّجل عن القيام بمصالحه الخارجيّة، على أنّ هذا المنع لا ينصبّ على جميع تصرّفات المريض، «فهو لا يمنع ـ عند المالكيّة وغيرهم ـ من المعاوضات المالية فيمضي ما اشتراه وما باعه، وكذلك لا يحجّر عليه فيما هو محتاج اليه من أكل وكسوة وتداو، ويمضي تبرّعه على غير وارث بالثلث فأقلّ من غير إهمال إذا كان ماله منقولاً، فإن كان ماله غير منقول أو حيواناً

---

(١) يعني: «المريض مرض الموت، والموقوف للقتل والحامل والمسافر».

(٢) ابن حزم الظاهري، المحلّى: ج٩، ص٣٤٨.

(٣) أبو عمرو عبدالرحمٰن بن عمرو الأوزاعي، الفقيه، ثقة جليل (٨٨ ـ ١٥٧هـ)، تقريب التهذيب ـ ترجمة ٣٩٦٧ ـ ص٢٨٩، قال عبدالرحمٰن بن مهدي: ما كان أحد بالشام أعلم بالسُّنة من الأوزاعي، الشيرازي، طبقات الفقهاء: ص٧١.

(٤) المحلى: ج٩، ص٣٤٩.

(٥) محمصاني، النظريّة العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية: ج٢، ص١٣٧.

وقف حتى يقوم في ثلثه بعد موته، وإذا تبرّع على وارث أو بأَزْيَدَ من الثلث على أجنبي غير وارث، بطل ما تبرّع به على الوارث وما زاد على الثلث بالنسبة للأجنبي إلاّ أن يجيزه الورثة»[1]. إنّ المصالح الشرعيّة لا تناط دائماً بمباني النصوص الشرعيّة الموضوعة لجلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم، إنّما تكون كذلك إذا كانت هذه المباني موافقة ومسايرة لمعاني النصوص ومقاصد الشارع من وضعها، فقد تحدث من الأوضاع والحوادث ما يجعل تنفيذ الشكل الظاهري للقانون إجحافاً يعرّض هذه المصالح للضياع، فالمكلّف الذي أباح له الله تعالى مطلق التصرف في ملكه بالهبة أو الوقف أو البيع أو الهديّة، أصبح في وضع غير عاديّ يخشى معه وهو مشرف على الهلاك أن يتصرّف تصرّفاً متعجّلاً وغير عادل يضرّ بورثته أو دائنيه ولذلك كان منعه من التصرف ـ لوجود مظنّة التهمة ـ مصلحة شرعيّة مقرّرة بالاجتهاد، وقد خرّجها مالك على أصله المعتبر في سدّ الذّرائع، والظاهريّة لا تأثير لمرض الموت عندهم على الأهليّة أبداً، «فكلّ ما أنفذه المرضى في أموالهم صحيح جائز نافذ، وكذلك الحامل منذ أن تحمل إلى أن تضع أو تموت، والموقوف للقتل بحقّ في قود أو حدّ أو باطل والأسير عند من يقتل الأسرى أو مَن لا يقتلهم والمشرف على العطب، والمقاتل بين الصفّين أفعالهم نافذة لا فرق بينهم وبين سائر الناس في أموالهم، في صدقاتهم وبيوعهم وعتقهم وهباتهم»[2]. ونظرة أهل الظاهر لفعل المريض تتّفق كثيراً مع النظرة القانونية الأوروبيّة، التي وإن نظرت إلى مصلحة الغرماء والورثة وحمت مصالحهم من أوجه عديدة، إلا أنها لم تعتبر مرض الموت لحدّ ذاته سبباً من أسباب الحجر ولا مبرّراً لتقييد أهليّة التعاقد»[3].

ج ـ رأيهم في نكاح المريض:

قال أبو محمّد: «وتزويج المريض الموقن بالموت أو غير الموقن

---

(١) من محاضرات أستاذنا محمد الطاهر بن عثمان في الفقه، ١٩٨١م.

(٢) المحلّى: ج٩، ص٣٤٨.

(٣) النظريّة العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية: ج٢، ص١٣٧.

مريضة كانت أو صحيحة جائز ويرثها وترثه مات من ذلك المرض أو صحّ ثم مات، وكذلك للمريضة الموقنة وغير الموقنة أن تتزوّج صحيحاً أو مريضاً ولها في كلّ ذلك الصداق المسمى كالصحيحين ولا فرق. وقال مالك: يفسخ نكاح المريض قبل الدخول وبعد الدّخول فإن لم يدخل بها فلا شيء لها، فإن دخل بها فلها صداق مثلها في ثلث ماله بما استحلّ من فرجها ولا ميراث لها منه البتّة، فإن مات قبل أن يفسخ نكاحها فعليها الإحداد ولا ميراث لها، فإن صحّ من مرضه وقد كان دخل بها فقال مرّة: أرى أن يفارقها، وقال أخرى: جاز النّكاح. ثم قال ـ يعني: مالكاً ـ: وكذلك لا يجوز للمريضة أن تتزوّج ولا يرثها الذي يتزوّجها دخل بها أو لم يدخل ولها الصداق عليه إن دخل بها... وهذا هو قول الليث[1]، وراعى القاسم بن محمّد[2] وسالم بن عبدالله والزهري المضارّة وقالوا: ليس له (المريض) أن يدخل الإضرار على أهل الميراث ولا نرى أن ترثه إن فعل ذلك ضراراً»[3]. وقد أجاز نكاح المريض من العلماء ابن مسعود وابن جبل والزّبير والحسن البصري والنّخعي والشعبي وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والأوزاعي، ويردّ ابن حزم على مالك أعنف ردّ ويوهن اجتهاده بأنه لا يستند إلى حجّة من شرع أو عقل فيقول: «أباح الله تعالى ورسوله ﷺ النكاح ولم يخصّ في القرآن ولا في السنّة صحيحاً وصحيحة من مريض ومريضة وما كان ربّك نسياً، وما نعلم للمخالف حجّة أصلاً لا من قرآن ولا من سنّة ولا قول صاحب ولا من رأي يعقل، غير أن بعضهم احتجّ بأنّه ليس له أن يدخل على أهل الميراث من يشركهم فيه»[4]، ويرى أكثر الفقهاء

---

(١) اللّيث بن سعد بن عبدالرحمٰن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة، ثبت، فقيه إمام، مشهور (٩٤ ـ ١٧٥هـ)، تقريب التهذيب ـ ترجمة ٥٦٨٤ ـ ص٤٠٠، وقال الشافعي: اللّيث أفقه من مالك إلاّ أن أصحابه لم يقوموا به. طبقات الفقهاء: ص٧٥.

(٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة من التابعين، قال أيّوب: ما رأيت أفضل منه، مات سنة ستّ ومائة على الصحيح، تقريب التهذيب ـ ترجمة ٥٤٨٩ ـ ص٣٨٧.

(٣) المحلى: ج١٠، ص٢٥.

(٤) نفس المصدر: ج١٠، ص٢٦.

أنّ منع المريض من النكاح بتهمة إدخال وارث مصلحة لم تثبت بالنص وأن القول بهذا شرع زائد، وأن إعمال العقل في إيجاد مصلحة بهذا الشكل يوهن ما في الشرع من التوقيف ولذلك تحتّم أن نقف عند حدود المصالح التي اعتبرها الشّرع فلا نزيد فيها ولا ننقص منها شيئاً.

ومدار الخلاف بين الأئمّة هل أن المصالح والمفاسد تقرر بالشّرع وحده أم تقرر بالشّرع وكذلك بالعقل فيما لم ينصّ عليه، وهي أهمّ قضيّة فقهيّة شغلت الأئمّة قديماً وحديثاً، وافترقت في الإجابة عنها توجهاتهم، واختلفت اجتهاداتهم، بل إنّ نشأة المدارس الفقهيّة الإسلاميّة كان أساسه تحديد هذه القضيّة، والحاصل في مسألة نكاح المريض ما ذكره ابن رشد الحفيد حيث قال: «إنّ قوماً رأوا أن القول بهذا القول شرع زائد وإعمال هذا القياس يوهن ما في الشرع من التوقيف وأنّه لا تجوز الزيادة فيه كما لا يجوز النقصان، والتوقف أيضاً عن اعتبار المصالح تطرّق للناس أن يتسرّعوا لعدم السنن التي في ذلك الجنس إلى الظلم، فلنفوّض أمثال هذه المصالح إلى العلماء بحكمة الشرائع الفضلاء الذين لا يتهمون بالحكم بها وبخاصة إذا فهم من أهل ذلك الزمان أن في الاشتغال بظواهر الشرائع تطرقاً إلى الظلم، ووجه عمل الفاضل العالم في ذلك أن ينظر إلى شواهد الحال، فإن دلّت الدلائل على أنّه قصد بالنكاح خيراً لا يمنع النكاح، وإن دلّت على أنّه قصد الإضرار بورثته منع من ذلك، كما في أشياء كثيرة من الصّنائع يعرض فيها للصنّاع الشيء وضدّه ممّا اكتسبوا من قوّة مهنتهم، إذ لا يمكن أن يحدّ في ذلك حدّ مؤقت صناعي وهذا كثيراً ما يعرض في صناعة الطب وغيرها من الصنائع المختلفة»[1]. إن القول بالتوقف عند المصالح التي ضبطها الشرع لا يستقيم ـ لأنّ الناس كما ذكر ابن رشد يتسارعون إلى الظلم لعدم وجود السنن والنصوص التي في ذلك الجنس من المصالح، فتحتم تفعيل الاجتهاد في تحديد وضبط المصالح التي لم ينصّ عليها الشرع مسترشداً في ذلك كلّه بمقاييسه. إنّ هذه الدعوة إلى ضرورة تعيير النّصوص الشرعيّة

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج٢، ص٤٦.

واعتماد معانيها دون ظواهرها إذا كانت هذه الظواهر لا تتناسب مع مقاصد الشرع، ليست الغاية منها مطلقاً التخلّص من ضوابط الشرع، وإطلاق العنان للعقل في تقنين الأحكام وضبط المصالح، كلاّ إن هذا لا يبتغيه إلاّ ضال أو فاسق، وإنّما الغاية ألاّ نقع في إفراط أهل الظواهر في تقصير الألفاظ عن معانيها التي وضعت من أجلها وألاّ نقع كذلك في تفريط أصحاب الرأي المؤولين للنصوص الشرعية والمتجاوزين لها باستنباط ما لا يتماشى مع مبادئ الشّريعة وأهدافها السامية، وينقل ابن قيّم الجوزيّة عنهم آراء لا يقرّها شرع ولا يحمدها عقل قالوا بها نتيجة لإفراطهم في اعتماد الظاهر وجمودهم عليه، أو لتفريطهم فيه وتجاوزهم له، حيث يقول: «وأصحاب الرأي والقياس حمّلوا معاني النصوص فوق ما حمّلها الشارع، وأصحاب الألفاظ والظواهر قصّروا بمعانيها عن مراده فأولئك قالوا: إذا وقعت قطرة من دم في البحر، فالقياس أنه ينجس ونجسوا بها الماء الكثير مع أنّه لم يتغيّر منه شيء البتّة بتلك القطرة، وهؤلاء قالوا: إذا بال جرّة من بول وصبّها في الماء لم ينجّسه، وإذا بال في الماء نفسه ولو أدنى شيء نجّسه، ونجّس أصحاب الرأي والمقاييس القناطير المقنطرة، ولو كانت ألف ألف قنطار من سمن أو زيت أو شيرج[1] بمثل رأس الإبرة من البول والدّم والشعرة الواحدة من الكلب والخنزير عند مَن ينجس شعرهما وأصحاب الظواهر والألفاظ عندهم لو وقع الكلب والخنزير بكماله أو أي ميتة كانت في أي ذائب كان من زيت أو شيرج أو خلّ أو دبس[2] أو ودك[3] غير السّمن ألقيت الميتة فقط، وكان ذلك المائع حلالاً طاهراً كلّه فإن وقع ما عدا الفأرة في السّمن، من كلب أو خنزير أو أي نجاسة كانت فهو طاهر حلال ما لم يتغيّر»[4]، فأصحاب

---

(١) شيرج: معرّب من شيرة وهو دهن السمسم، وربّما قيل للدهن الأبيض والعصير قبل أن يتغيّر شيرج، الفيومي، المصباح المنير: ص١١٧ (شرج).

(٢) دبس: عسل التمر وعصارته وقال أبو حنيفة: هو عصارة الرطب من طبخ ـ لسان العرب ـ م١، ص٩٤٣.

(٣) ودك: دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه ـ لسان العرب ـ م٣، ص٩٠٢.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج١، ص٢٢٢.

الرأي والتأويل حملوا معاني النصوص ما لا تطيق فحكموا بنجاسة المائع الكثير، مع أن النجاسة الواقعة قليلة. وأصحاب الظواهر والمباني حكموا بحلّية المائع الكثير والقليل الذي وقعت فيه نجاسة إذا لم يكن هذا المائع سمناً، ولم تكن النّجاسة الواقعة فيه فأراً وهذا منهم جمود على ظاهر النص لا يقبله العقل ولا يمكن البتّة أن تقصده شريعة الإسلام الغرّاء.

إنّ ما يمكن أن يقال في قضية علاقة العقل بالنصّ ومنزلته منه: أنّ الإنسان على مرّ الزّمن لم يتغيّر في ميولاته ومشاعره ورغباته، ولم يتغيّر كذلك في حاجاته ومقاصده وضرورات حياته، وهذا مما ضبطته الشريعة وحدّدت له أحكاماً، وليس للعقل من دور فيها إلاّ فهمها وتنزيلها في الواقع، ولكنّ التغيّر إنّما يطرأ على الوسائل والطرق الموصلة إلى هذه الحاجات والميولات والرّغبات، وتأخذ هذه الوسائل في كلّ بيئة وظرف شكلاً جديداً ومظهراً فريداً، ويكفي أن نضبط هذه الاهتمامات ونقيّم هذه الميولات بإرجاعها إلى دوائرها الشرعية من التحليل أو التحريم حتّى نفهم حكم وسائلها الموصلة إليها، ولا تبقى أمامنا إلاّ عمليّة الإلحاق، إلحاق الوسائل بالمقاصد في الحكم. ومهما يحاول الإنسان أن يغيّر من هذه الوسائل أو ينمّق، فإنّها ستبقى بينة الوجهة، واضحة الحكم، سهلة الإلحاق.

والحاصل أن الفكر الظاهري كان من أخطر الاتّجاهات الفكريّة على التصوّر الإسلامي، وأن تبنّيه يعني قطعاً إماتة هذا التصور بحكم التطوّر أو تكبيله عن مواكبة الحياة الإنسانية الزّاخرة بالأحداث والوقائع، وتمكيناً للتنظيمات السياسية والمدارس القانونية الأجنبيّة من غزو بلادنا وافتكاك الرّيادة من الإسلام، وسواء قصد أصحابه هذا أو لم يقصدوه، فإنّ الجمود على ظاهر النصّ يؤدي إلى ترك القيادة في التسيير والتنظيم والتقنين لغير الإسلام.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني
آراء المتأخرين من العلماء في هذا الدّليل

سبق أن ذكرت آنفاً أن قضية المصالح المقررة بالاجتهاد شغلت أنظار الأئمّة قديماً وحديثاً، ولا تزال على مرّ الزمن محلّ البحث والتحليل، ولا تخرج هذه الاهتمامات عن واحد من المنهجين الّذين وقع ضبطهما من قبل، لذلك كان ما يقوم به المتأخرون من إعادة البحث في هذه القضية استثارة للخلاف المتقدّم وتأييداً لأحد الموقفين على الآخر.

إنّ الفقه الإسلامي سلك في مسألة المصالح مسلكين متباينين:

المسلك الأول:

وهو التوجه البنيوي في فهم النصوص، وذلك بالاقتصار على جلب المصالح التي حدّدها الشّرع وعدم تعدّيها لا بالزيادة ولا بالنقصان، وبالتالي ترك العمل بكثير من القواعد والأدلّة المعتبرة عند غيرهم؛ كالاستحسان والمصالح المرسلة ومآلات الأفعال.

المسلك الثاني:

وهو التوجّه المعنوي في فهم النّصوص، ويقرّر أصحاب هذا التوجه أنّ ظواهر النصوص إذا أدّت إلى نتائج ومسبّبات على غير ما أراد الشارع وقصد، وجب عدم التقيّد بها وإلاّ أدّى الأمر إلى اضطراب وتهافت وتضييع للحقوق، ولذلك فهم يمنعون الذّرائع والأسباب المباحة والمأذون فيها من

قبل الشارع إذا غلب على ظنّنا أنّها تؤدي إلى مآلات فاسدة، ويرون كذلك عدم الاقتصار على المصالح التي حددها الشارع، بل الانطلاق على ضوئها إلى تحديد مصالح أخرى إذا تبيّن للعالِم الفاضل ذلك.

وقد تصدّر الإمام الشافعي ﷺ لتدعيم المسلك الفقهي الأوّل ثم تابعه، في ذلك أهل الظاهر وبعض علماء الحديث.

وتصدر مالك وأصحابه لتثبيت المسلك الثاني، وتابعه في ذلك الحنابلة وبعض فحول الفقه كالليث بن سعد وابن تيميّة وابن القيّم وغيرهم، ووقف بقيّة فقهاء الأمصار منهم الأحناف والشيعة الإماميّة، موقف الصمت من هذه المسألة فلا إلى التأييد والقبول ولا إلى الإنكار والرفض، فلا نكاد نعثر في كتب الأصول عندهم على إشارة ولو وجيزة حول سدّ الذّرائع وهو ما يجعل موقفهم من هذا الدليل يتّسم بالغموض، على أن المتأخرين من أئمّة الشيعة قد تعرّضوا لهذه المسألة بالتحليل وبسطوا لنا آراءهم فيها، ولذلك ارتأيت متابعة لتطور الفقه واستكمالاً للبحث في قضية «مآلات الأفعال»، أن أعرض لثلاثة من علماء الإسلام المعاصرين الذين تناولوا مسألة الذّرائع بالبحث مع ذكر ما قرّروه من آراء حولها. وهم: (الشيخ تقي الدين النّبهاني، والإمام أبو زهرة، والعلاّمة محمد تقيّ الحكيم).

❋ ❋ ❋

المبحث الأول
موقف الشيخ النّبهاني من سدّ الذّرائع

١ ـ أنواع مستندات الشريعة عند النبهاني:

إنّ مستندات الشريعة التي تتفرّع عنها الأحكام الشرعية عند الشيخ النّبهاني ثلاثة أنواع:

النّوع الأوّل:

أدلّة ثابتة بالحجّة القطعيّة: وهي الكتاب والسُّنة والإجماع والقياس.

النّوع الثاني:

أدلّة شرعيّة موهومة: وهي الاستحسان والمصالح المرسلة.

النّوع الثالث:

حكم شرعي كلي يعتمد في إثبات حكم شرعي جزئي وتدخل في هذا النوع الثالث من المستندات القواعد الكليّة والتّعاريف الشرعيّة والأحكام الشرعيّة الجزئية، يقول: «إنّ القواعد الكلية والتّعاريف الشرعية والأحكام الشرعية كلّها أحكام شرعيّة وإن اختلفت أسماؤها والاستدلال على الحكم بقاعدة كليّة أو بتعريف شرعي أو بحكم شرعي هو من قبيل التفريع على الحكم وليس من قبيل الاستدلال بالدليل»[1].

إلاّ أنّه يفرّق بين الاستدلال على الحكم الجزئي بقاعدة كليّة أو بتعريف شرعي، وبين الاستدلال عليه بحكم شرعي كلّي، فيجعل الاستدلال الأوّل: من قبيل الاستدلال بالدليل من حيث مطابقتهُ للحكم ومطابقة الحكم للواقع الذي جاء له؛ فيعامل معاملة النص بمعنى أنّه فكر يعالج قضية ما، ويجعل الاستدلال الثاني: من قبيل الاستدلال بالتطبيق، أي: يلاحظ انطباق الحكم على الواقع فهو ليس بفكر يعالج القضية بل هو القضية المعالجة نفسها.

والقواعد الكليّة والتعاريف الشرعيّة والأحكام الشرعيّة المنضوية كلّها تحت هذا النوع الثالث من المستندات، كلّها مستنبطة من النّصوص الشرعيّة كاستنباط أيّ حكم شرعيّ آخر، وبذلك لا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال من قبيل الأدلّة لا القطعية ولا الموهومة، لأنّها تفريعات الأدلّة ومستنبطاتها وإنما دخلت دائرة الاستدلال بها لاعتبار كليّتها وعمومها، ويدخل في هذا القسم كثير من القواعد الشرعية كقاعدة الاستصحاب، وقاعدة الضرر، وقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

هذا ويرى النّبهاني ـ وهو رأي الشافعيّة والظاهريّة ـ أن الاستدلال

---

(١) كتاب الشخصية الإسلامية ـ قسم أصول الفقه ـ ج٣، ص٤٣٨.

بمآلات الأفعال استدلال فاسد، وأنّه لا يمكن إقحامه تحت أي نوع من أنواع الاستدلال الشرعي النظري منه أو التطبيقي. وأنّه لم يدلّ كتاب ولا سنّة ولا إجماع ولا قياس على اعتباره من مستندات الشريعة، ولهذا كانت قاعدة مآلات الأفعال باطلة، وكذلك ما بني عليها من أحكام باطل جملةً وتفصيلاً، على أنّه يستثني وجهاً واحداً من وجوه مآلات الأفعال فيصفه بالصحّة والاعتبار وهو: «الوسيلة إلى الحرام محرّمة».

فحسب رأيه لا يمكن اعتبار مآلات الأفعال إلاّ التي قطع الشارع بأنّها موصلة إلى المحرّمات بنصوص ثابتة عنه، فهذا النوع فقط من المآلات هو الجائز وما عداه فباطل، بمعنى أنّ المآلات المعتبرة هي ما دلّ عليها النصّ لا العقل.

٢ ـ وجوه بطلان سدّ الذّرائع:

يقول الشيخ النّبهاني: أما وجه صحّتها من وجه واحد فهو أن بعض النصوص التي وردت فيها تدلّ على قاعدة الوسيلة إلى الحرام محرّمة وذلك لما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1]، فحرّم الله سبّ الأصنام وهو فعل جائز لأنه يكون سبباً لسبّ الله تعالى، فهذه الآية دلّت على تحريم السّبب الموصل حتماً إلى حرام وإنّما أخذ هذا الحكم وهو سبّ الأصنام حكم ما يؤول إليه وهو سبّ الله تعالى؛ لأنّه يؤول إليه حتماً وهو سبب له ينتج المسبّب حتماً؛ فيكون واقعه ليس مظنّة المسبّب بل هو حتميّ النّتيجة للسبب، ولأنّه ورد نصّ شرعي من الكتاب صريح في الدلالة على هذا الواقع، فكان هذا النوع فقط من مآلات الأفعال جائزاً، وهو أخذ السبب الجائز حكم المسبّب الممنوع إذا تحقّقت فيه السببيّة بأن كان السّبب ينتج المسبّب حتماً كما دلّت عليه الآية، وأمّا ما عدا ذلك فلا.

أمّا وجه بطلان باقي مآلات الأفعال عنده فمن ثلاثة أوجه:

---

(١) الأنعام: ١٠٨.

الوجه الأول: اعتبر كثير من المجتهدين أنّ العلّة في وضع الشريعة هي جلب المصالح ودرءُ المفاسد، سواء كان الأمر يتعلّق بالشريعة ككلّ أو بأحكامها الجزئية التفصيليّة، مع أن جلب المصالح ودرء المفاسد هو حكمة التشريع لا علّته، ويضرب أمثلة لذلك فيقول: مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ ۚ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾﴾[1]، ومثل قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[2]: «فالآية لا تفيد التعليل وإنما تفيد الغاية، ولذلك لم يكن هناك أيّ وجه لجعل جلب المصالح ودرء المفاسد علّة لكلّ حكم شرعيّ من الأحكام التفصيليّة حتى ولا علّة لتشريع الشريعة الإسلامية بوصفها كلّها، لأنّها حكمة التشريع وليست علّة تشريعها»، «وقد نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحي لأجل الدافّة لا لأجل المصلحة، فالعلّة هي الدافّة لا المصلحة، وجعل الله علّة إعطاء المال للمهاجرين دون الأنصار كونه لا يكون دولة بين الأغنياء، فالعلّة هي عدم التداول بين الأغنياء وليست المصلحة، فجعل المصلحة هي دليل الحكم التفصيلي كلياً كان أو جزئياً، يخالف العلل الشرعيّة الواردة في النّصوص سواء في الكتاب أو في السّنة، ويخالف واقع التعليل، وعلى هذا لا يجوز أن يكون اعتبار المصلحة أساساً للأحكام التفصيليّة ولا يجوز إجراء الأحكام التفصيليّة بحسب هذه المصلحة، وبذلك يبقى الحكم الشرعي حسب ما دلّ عليه الدليل ما لم يرد دليل آخر ينقضه أو علّة شرعيّة يدور معها»[3].

الوجه الثاني: إن مآلات الأفعال إنّما تعتبر إذا دلّ عليها الدليل إمّا بالنصّ وإمّا بكونها تؤدّي إلى حكم ثابت بالنصّ، فحينئذٍ يكون مآل الفعل قد اعتبر للنصّ أي للحكم الثابت بالنصّ وليس للمصلحة التي يراها العقل

---

(١) آل عمران: ١٢٦.

(٢) النحل: ٨٩.

(٣) الشخصية الإسلامية: ج٣، ص٤٧٢.

ويجعلها علّة للحكم وملغية للنصّ، فمثلاً عدم جواز سبّ الأصنام قد شرع لما يؤول إليه سبّها من سبّ الله وما آل إليه الفعل قد دلّ عليه النصّ، فاعتبر لدلالة النصّ لا لأنّ العقل قال عنه: إنّه مفسدة، أمّا إذا لم يدلّ على ما يؤول إليه الفعل نصّ أو لم يكن مبطلاً لحكم دلّ عليه النصّ، فإنّه لا يعتبر مطلقاً ولا وجود عند النبهاني ولو لشبهة دليل من الشرع تعتبر مآلات الأفعال غير المنصوص عليها، وأن القول بذلك تحكّمٌ محض من العقل المجرّد اعتماداً على قضايا منطقيّة بعيدة عن الشرع، بل بعيدة عن التشريع للوقائع[1].

الوجه الثالث: إن الآيات والأحاديث التي أوردها القائلون بسدّ الذّرائع لا دلالة فيها على مآلات الأفعال، ولا اعتبار لهذه المآلات في التأثير في الوسائل التي أدّت إليها فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾[2]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[3]، لا تتضمّن أيّ دلالة على المآل، بل قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، في الآيتين يدلّ على حكمة العبادة أو حكمة الصوم هو الوصول إلى التقوى، وقد تحصل التقوى بالعبادة والصوم وقد لا تحصل، لأنّ الحكمة هي أنّه من شأن هذا الأمر أن ينتج ذاك الشيء وهو نظير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[4]، فلا وجه للاستدلال بهاتين الآيتين ولا محلّ للمآل فيهما، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام ـ لمّا طلب منه قتل المنافقين ـ: «**أخاف أن يتحدث النّاس أن محمّداً يقتل أصحابه**»[5]، وكذلك حديث نقض الكعبة: «**لولا قومك حديثو عهد بالجاهليّة لأسّست البيت على قواعد إبراهيم**»[6]، فإنّها بيان لعلّة

---

(١) نفس المصدر ـ بتصرّف ـ ص٤٧٣.
(٢) البقرة: ٢١.
(٣) البقرة: ١٨٣.
(٤) العنكبوت: ٤٥.
(٥) البخاري، الصحيح ـ كتاب التفسير ٦٣ ـ ج٦، ص١٩٢.
(٦) أخرجه مسلم بصيغ مختلفة عن عائشة ـ كتاب الحج ـ ج٤، ص٩٧، ٩٨.

الحكم وليست دليلاً على المآل وهي وإن كان يظهر فيها المآل كما يظهر في النّهي عن سبّ الأصنام، إلاّ أن هذا المآل ليس حكماً شرعياً فاعتبر فيه الباعث فقط ولم يعتبر المآل، وهناك نصوص كثيرة تدلّ على التعليل، فهي تدخل في العلّة وفي باب القياس ولا تدخل في المآل.

ثم يقول تعقيباً على هذه الوجوه الثلاثة في إبطال القول بسدّ الذّريعة: «وهكذا جميع الأدلّة ليس فيها ما يقولون به من وجود عمل هو مشروع في الأصل، لكن نهي عنه لما يؤول إليه من مفسدة، ولا فيها عمل ممنوع في الأصل وترك النّهي لتلافي مفسدة أشدّ، وبذلك يظهر سقوط استدلالهم بالآيات فيسقط موضوع المآل في غير قاعدة: «الوسيلة إلى الحرام محرّمة»، وإذا سقطت قاعدة اعتبار مآلات الأفعال فقد سقطت جميع القواعد المترتبة عليها»[1].

على أنّ هناك اعتباراً آخر عنده في إبطال العمل بسدّ الذّرائع: هو أنّ النصّ إذا جاء يحلّ شيئاً، وجاء العقل فقال: إنّ مآل هذا الفعل مفسدة، لا قيمة لما يقوله العقل متى ورد النصّ، وكذلك الأمر إذا ورد النصّ يحرّم شيئاً وجاء العقل فقال: إنّ مآل هذا الفعل مصلحة، لا قيمة لما يقوله العقل إذا ورد النصّ، لأنّ المشرّع هو الله، والنصّ هو وحيه والعقل إنّما يفهم النصّ ولا يضع الحكم من عنده لا سيما إذا كان مخالفاً للنصّ، وبذلك يلغى ما يقوله العقل وبإلغائه تبطل قاعدة سدّ الذّرائع من أساسها، وأنّ ما توهّموه من اعتبار المآل في بيوع الآجال من أنّه وسيلة إلى الحرام باطل، فمن باع سلعة بعشرة إلى أجل جائز وكون مشتريها باعها لبائعها بخمسة جائز، ولا يضرّ اتحاد المتبايعين والمبيع ما دام عقد البيع قد تمّ في الأوّل وانتهى، وتمّ في الثانية منفصلاً عن الأوّل وكلّ منهما صفقة بيع غير الأخرى.

هذه نظرة عاجلة على موقف النبهاني من هذا الدليل ـ وهو موقف

---

(١) كتاب الشخصية الإسلامية: ج٣، ص٤٧٥.

ظاهري ـ لا يختلف في شيء عن مواقف مَن سبقه من الشافعيّة وأهل الظاهر، وقد سبق نقد هذا الاتجاه الشكلي في التعامل مع النصوص الشرعيّة.

ولكن لا يسعنا وقد تناولنا آراءه بشيء من التحليل، إلاّ أن نناقش هذه الآراء على ضوء ما تحصّل عندنا من المؤيّدات والحجج حول هذا الدليل.

٣ ـ مناقشة هذه الآراء:

أ ـ مناقشة الوجه الأوّل:

يرى النبهاني أنّ جلب المصالح ودرء المفاسد يمثل الحكمة من وضع الشريعة لا العلّة، ولذلك لا يمكن اعتبار المصلحة أساساً للأحكام، الشرعية وإنما هي الغاية، وبذلك تسقط الاعتبارات المصلحيّة في تعليل الأحكام، والواقع أن الشرائع الربانيّة إنّما وضعت لمصالح العباد في الآجل والعاجل معاً، وهذا اختيار أكثر الفقهاء المتقدمين وكذلك المعتزلة فقد اتفقوا جميعاً على أنّ أحكام الله تعالى معلّلة برعاية مصالح العباد، والتعليل بالمصلحة ثابت للشريعة ككلّ، وثابت لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسُّنة، كما قرّر ذلك الشاطبي إذ يقول: وأمّا التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسُّنة فأكثر من أن تحصى، كقوله بعد آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾[1]، وقال في الصيام: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2]، وفي الصلاة: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[3]، وفي القبلة: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾[4][5].

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) البقرة: ١٨٣.

(٣) العنكبوت: ٤٥.

(٤) البقرة: ١٥٠.

(٥) الموافقات في أصول الشريعة: م٢، ص٦، ٧.

ثمّ إنّه لا يمكن الفصل في كثير من النصوص بين علّة الحكم الشرعي وحكمته. فعن عائشة قالت: «دفّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمان رسول الله ﷺ؛ فقال: «**ادّخروا ثلاثاً ثم تصدّقوا بما بقي فلمّا كان بعد ذلك**»، قالوا: يا رسول الله، إنّ الناس يتّخذون الأسقية من ضحاياهم يحملون فيها الودك، فقال: «**وما ذاك؟**»، قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث؛ فقال: «**إنّما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادّخروا وتصدّقوا**»[1].

وكذلك ما روى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «**مَن ضحّى منكم فلا يصبحنّ بعد ثالثة وفي بيته منه شيء فلمّا كان العام المقبل**»، قيل: يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: «**كلوا وأطعموا وادّخروا؛ فإنّ ذلك العام كان بالنّاس جهد فأردت أن تعينوا فيها**»[2]، أي: كلوا وادخروا فإنّ ذلك العام كان بالنّاس جهد فأردت أن تساعدوا الفقراء والمساكين، ولكن الآن زالت الشدّة فافعلوا بلحوم أضاحيكم ما شئتم، صحيح إن العلّة هي الدّافة، ولكنّ اعتبار الدافة كان لأجل مصلحة الفقراء والمحتاجين في الانتفاع بتلك اللحوم، وكذلك الأمر بالنسبة لإعطاء المال للفقراء المهاجرين[3]، علّته لكي لا يكون دولة بين الأغنياء هو في ذاته تحقيق لمصلحة توزيع الثروة بالعدل بين النّاس وعدم استئثار بعض الأفراد بها، ولذلك توضّح أنّ كثيراً من المصالح المقصودة عند الشارع تدور بين العلّية والغائية، والله سبحانه وتعالى غنيٌّ عن العباد، ولذلك كان التشريع كلّه لتحقيق مصالح العباد، لا لتحقيق مصالحه، لأنّه لا مصلحة له البتّة في وضع الأحكام، قال تعالى فيما يرويه عنه رسول الله ﷺ: «**يا عبادي، لو أنّ أوّلكم وآخركم وإنسكم وجنّكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما**

---

(١) متّفق عليه، الشوكاني، نيل الأوطار: ج٥، ص٢١٧.

(٢) التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول: م٣، ص١١٥.

(٣) قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]

زاد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي، لو أن أوّلكم وآخركم وإنسكم وجنّكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقّص ذلك من ملكي شيئاً...» إلى آخر الحديث[1].

ب ـ مناقشة الوجه الثاني:

أمّا قوله: إنّ المآل المعتبر هو ما دلّ عليه الدليل إمّا بالنصّ وإمّا بما يؤدي إلى إبطال حكم ثابت بالنصّ، وليس للمصلحة التي يراها العقل ويجعلها علّة للحكم وملغية للنص فباطل، إذ ليس كلّ مآل يعتبر هو فقط الذي دلّ عليه الدّليل تنصيصاً، فكثير من المآلات الفاسدة غير منصوص عليها، وقد ظهر للعقل قطعاً أو غالباً أنّ من الوسائل ما يؤدي إليها فيحكم بما يملكه من مستندات الشّريعة على هذه المآلات بالمفسدة أو بالمصلحة، ولو قلنا بعدم إدراك العقل للمصلحة والمفسدة التي لم ينصّ عليها الشّارع؛ لما كان هناك مجال لهذا العقل في استنباط الأحكام وتقرير مسائل الحلال والحرام.

ج ـ مناقشة الوجه الثالث:

وأمّا قوله: إنّ العقل لا يحلّ شيئاً نصّ على حرميّته الشرع وأنّه لا يحرّم شيئاً نصّ على حليته الشّرع، فذلك أمر حاصل حتّى عند مَن قال «بسدّ الذّرائع»؛ فإنّهم اتفقوا كشرط للعمل بهذا الدليل على عدم سدّ الذّرائع التي نصّ الشارع على فتحها؛ كمخالطة الأيتام مع إمكانية أكل أموالهم بالباطل، وكالعمل بخبر الواحد مع إمكانية الوهم أو الكذب، واشترطوا كذلك للعمل بسدّ الذّرائع أن لا تكون المفسدة التي يؤول إليها الفعل المباح نادرة أو مرجوحة أو غير معتبرة، فإذا كان الفعل الذي يؤول إلى هذا النّوع من المفسدة مباحاً، بقي على أصله من الإباحة، ولذلك قالوا بإباحة زراعة العنب، لأنّ مصلحة ذلك أعظم وأرجح من مفسدة اتخاذه للإسكار، وكذلك قالوا بجواز مجاورة الإخوة في السكن، وبكشف المرأة عن وجهها، وعدم

---

(١) النووي، رياض الصالحين: ص٦١ (رواه مسلم).

اعتبار مفسدة الزّنا التي قد تحدث من هذه المخالطة أو من هذا الكشف لأنّها نادرة.

وإنّما مدار الخلاف بين الأئمّة في المسبّبات التي بيّن العقل والتجربة، أنّها فاسدة من دون تنصيص الشارع عليها، مع أنّ أسبابها مباحة هل أنّها تعامل معاملة الأسباب وتأخذ حكمها من الإباحة أو الحرمة، أو أنّه يراعى فيها مقاصد الشارع وغاياته من وضع التشريع، وكذلك تراعى نتائج هذه التصرّفات في واقع الحياة والمجتمع.

إنّ من الخطأ أن يقال: إن المصلحة أو المفسدة التي توصل إلى استنتاجها المجتهد عقليّة، والمصالح إنما تقرر بالشّرع لا بالعقل، لأنّ هذه المصلحة المقرّرة مستخلصة من أصول الشّريعة وتعليلات الأحكام، فكانت مصلحة شرعيّة قبل أن تكون مصلحة عقليّة.

إنّ العقل في طبيعة التكوين الإسلامي، موجّه، محكوم بضوابط الشّرع، وهذا ما يغفل عنه الكثير فينظرون إليه على أساس أنّه إدراك للأشياء وفهم مستقل عن الشّرع. إنّ ما يتوصّل إلى إدراكه العقل وما يقرّره من أحكام، وما يعتبره من مصالح ومفاسد هي رؤى واستنباطات شرعيّة لأنّها كشف عن الحكم من خلال النصّ وليست وضعاً له، ونشأ عن هذا الفصل ـ بين ما يثبته النصّ من مصالح وبين ما يكشفه العقل منها بدعوى الخوف من مناقضة أحكام الشريعة ـ تضييق لمجال الاجتهاد وحصر للمصالح الثابتة بالنصّ كأنّ أوضاع النّاس باقية على حالها من الثبات والجمود، وقد أبطل أصحاب هذه الدعاوي ما توصل إلى سدّه الأئمة من الذّرائع والمآلات الفاسدة، وكذلك ما أدركوه من النيات والمقاصد السيّئة المفسدة للعقود، كما أنّهم أقرّوا التعامل على حاله من الظاهر مع وجود ما يكشف من المقاصد خلاف ذلك، كما أبطلوا الاعتماد على أغلب أشكال الاجتهاد كالاستحسان والمصالح المرسلة التي عدّوها من الأدلّة الفاسدة، وكذلك العمل بمآلات الأفعال واعتبار المقاصد والنيّات في العقود، ولم يتركوا من مجال للنّظر والاعتبار إلاّ القياس، وأقدموا على توهين جميع الأدلّة المعقولة

التي عمل بها كبار الفقهاء في الإسلام من الصحابة والتابعين والتي استنتجها مالك وأبو حنيفة وغيرهما، ثمّ قعدوها في شكل أدلّة تعتمد في استنباط الأحكام، وقد أقصروا العمل على اعتماد ظواهر النصوص اللفظيّة وأشكالها وصورها الخارجية.

إنّ هؤلاء قد غالوا كثيراً في الوقوف عند النصوص لا يعرفون المصالح إلاّ عن طريقها، واتهموا العقول في إدراكها وإن ذلك بلا شك توقف في إدراك المصالح الدنيويّة غير مقبول، كما غالى غيرهم من أصحاب البواطن فأعطوا للعقل الحريّة المطلقة في تقرير المصالح حتى ولو كانت هذه المصالح معارضة للنصوص القطعيّة، وقد سلك إمام دار الهجرة الجادّة المستقيمة فلم يجعل أحكام العقل في المصالح تعدو طورها وتجوز موضعها، فلم يجعلها معارضة للنّصوص القاطعة والأحكام الإجماعية، ولم يضيّق على العقل فيحجّر عليه أن يدرك المصالح إلاّ عن طريق النصوص؛ بل كان مسلكه بين ذلك قواماً من غير شطط ولا مجاوزة للاعتدال، وكان فيه علاج لأدواء النّاس ومرونة تجعله يتّسع لأعراف النّاس وأحوالهم على اختلاف منازعهم وبيئاتهم من غير ابتداع ولا خروج[1]. هذا وقد ادّعى الشيخ النّبهاني أن اعتبار المقاصد والنيات في العقود استنباط غير شرعي، وأنّه مسلك قانوني مستوح من الفقه الغربي الذي هو فقه كفر إذ يقول: «إنّه ليس من القواعد الشرعيّة قولهم العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وذلك لأنّ هذا الكلام لم يستنبط من دليل شرعي وإنّما أخذ من القانون المدني الفرنسي القديم، إنّ معنى هذه القاعدة: هو أن يكون للنيّة اعتبار في العقود أو يكون لواقع الحال اعتبار في العقود، وهذا ما يقولون عنه روح النصّ فتجدهم يقولون نصاً وروحاً ويريدون بالنصّ الكلام المكتوب وما يدلّ عليه منطوقاً ومفهوماً. ويريدون بروح النص ما تدلّ عليه الأحوال والظروف المحيطة بالموضوع ولو لم يدلّ عليها الكلام، وهذا ما يسمّيه فقهاء الغرب بـ: «النّزعة النفسيّة»، وهي مقابل النزعة الماديّة

(١) أبو زهرة، الإمام مالك: ص٤٣١.

التي هي التقيّد بدلالة النص منطوقاً ومفهوماً، وعدم اعتبار الظروف والأحوال، فهذه القاعدة «العبرة في العقود بالمقاصد والنيات لا بالألفاظ والمباني تكاد تكون مترجمة حرفياً عن القانون المدني الفرنسي القديم، ولذلك لا تعتبر هي وأمثالها من الشّرع ولا من القواعد الشرعيّة؛ لأنّها ليست أحكاماً شرعيّة فضلاً عن كونها ليست أحكاماً كليّة، وهي ليست مأخوذة من دليل شرعي فضلاً عن كونها مأخوذة من فقه كفر»[1].

إنّ قاعدة كهذه دار حولها الحديث والجدل بين أئمّة الإسلام قديماً وحديثاً وخصوصاً بين مالك والشافعي ﷺ، تصبح في زعم النّبهاني مستوحاة من المدرسة القانونية الفرنسيّة القديمة، فقد سبق إلى تقعيد هذه القاعدة فقهاء المالكيّة والحنابلة وكتاباتهم تشهد بذلك. وقد أسهب ابن قيّم الجوزيّة في «إعلام الموقعين»، وكذلك الشاطبي في «الموافقات»، والقرافي في «الفروق»، في تقرير أهميّة المقاصد والنيات في إفساد العقود أو تصحيحها. وقد اعتبرها الجلال السيوطي من القواعد وذكر الخلاف حولها، فقال القاعدة الخامسة هل: «العبرة بصيغ العقد أو بمعانيها»، خلاف والترجيح مختلف في الفروع[2].

ويقول ابن القيّم: «ومَن تدبر مصادر الشّرع وموارده تبيّن له أن الشّارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه؛ كالنائم والنّاسي والسكران والجاهل والمكره والمخطئ من شدّة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم، ولم يكفّر مَن قال من شدّة فرحه براحلته بعد يأسه منها: «اللّهم أنت عبدي وأنا ربّك»[3]. فكيف يعتبر الألفاظ التي يقطع بأن مراد قائلها خلافها، ولهذا المعنى ردّ شهادة المنافقين ووصفهم بالخداع والكذب والاستهزاء، وذمّهم على أنّهم يقولون بأفواههم ما ليس في

---

(١) الشخصيّة الإسلامية ـ ج٣ (الخاص بأصول الفقه) ـ ص٤٤٤، ٤٤٥.

(٢) السيوطي ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيّة ـ ص١٦٦.

(٣) مسلم، الصحيح ـ كتاب التوبة ـ باب: في الحض على التوبة والفرح بها: ج٨، ص٩٣.

قلوبهم وأنّ بواطنهم تخالف ظواهرهم، وذمّ تعالى مَن يقول ما لا يفعل، وأخبر أنّ ذلك من أكبر المقت عنده، ولعن اليهود إذ توسّلوا بصورة عقد البيع على ما حرّمه عليهم إلى أكل ثمنه، وجعل أكل ثمنه لمّا كان هو المقصود بمنزلة أكله في نفسه، وقد لعن رسول الله ﷺ في الخمر عاصرها ومعتصرها، ومن المعلوم أن العاصر إنّما عصر عنباً ولكن لما كانت نيته إنما هي تحصيل الخمر لم ينفعه ظاهر عصره، ولم يعصمه من اللعنة لباطل قصده ومراده، فعلم أن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها[1].

إنّ ما يؤاخذ على النبهاني أنّه نسب هذه القاعدة إلى القانون الفرنسي وادعى أخذ القائلين بها من قانون الكفر، وقد سبق أن بحثت هذه القاعدة بشيء من التفصيل في مطلع الكتاب فليراجع. ثم هناك فرق بين النيات والمقاصد التي يبطنها المكلّف في نفسه وبين الأحوال والظروف المحيطة بالموضوع أو الحدث.

فالمدرسة القانونية الإسلاميّة اعتبرت النيّة، لأنّ أصل الأعمال إنّما هي موضوعة لتحقيق ما في النفس وإظهار ما فيها، وهو توجّه قانوني القصد منه مطابقة الفعل لمقصد المكلّف ونيّته، حتّى لا تتضارب مواقفه الخارجيّة مع مستبطناته، وفي ذلك محافظة على سلامة تطبيق الشريعة ومقاصدها العليا. أمّا المدرسة القانونيّة الفرنسيّة فإنّها اعتبرت ظروف الحدث وأحوال المكلّف من دون اعتبار القصد، وفي ذلك محاولة من فقهاء القانون الفرنسي للتخفيف من قيود التعامل، ومراعاة الحالة النفسيّة للمكلّف وقت إيقاع الفعل، واعطائه أكثر حريّة في إجراء التعامل.

وحتّى وإن سلّمنا جدلاً أن التوجه المعنوي الذي سلكه مالك وأصحابه وتابعهم فيه بعض فقهاء الحنابلة؛ كابن تيميّة وابن القيّم يتناسق مع التوجه القانوني الفرنسي، فلا يعني هذا البتّة أنّه مستوح منه، لأنّ المتقدّمين من

---

(١) إعلام الموقعين: ج٣، ص٩٥.

فقهاء الإسلام قرّروا ذلك وقعدوا قواعده منذ زمن بعيد، لم تكن لفرنسا آنذاك مدرسة قانونيّة، ولم يكن لفقهاء الإسلام ـ إن وجدت فعلاً هذه المدرسة ـ اتصال بها حتّى يستلهموا منها الفقه والمعرفة.

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني
موقف الشيخ أبي زهرة من دليل «سدّ الذّرائع»

يعتبر الشيخ أبو زهرة من أكثر الأئمة المتأخرين تفصيلاً لدليل سدّ الذّرائع، فقد خصّص لمبحث الذّرائع والمآلات فصولاً هامة في العديد من كتبه[1]، تحدث فيها عن معنى الذّريعة وأقسامها والمصادر الشّرعيّة التي تجيز الاحتجاج بها، وقد ساق من الشواهد والأدلّة النقليّة والعقليّة لبيان أهميّة سدّ الذّرائع الشيء الكثير، وأوضح بإسهاب الخلاف بين مالك والشافعي حول اعتماد هذا الدّليل، كما بيّن أن الخلاف في ثمرة الأحكام مصدره أساساً الخلاف في شكل التعامل مع النصّ، ففي حين نظر الشافعي إلى الأحكام الظاهرة وإلى الأفعال عند حدوثها ولم يعتبر الغايات والمآلات الظنيّة أو الغالبة في وقوعها، فإنّ مالكاً وتابعه في ذلك أحمد، نظرَا إلى المآلات نظرة مجرّدة ونظرَا إلى البواعث، فالمآل أو الباعث الجالب للمفسدة قطعاً أو غالباً يحرّم العقد، ويبطله كما يأثم صاحبه عند الله تعالى[2].

فاتجاه الشافعي في مسألة الذّرائع مادّي، بمعنى: أنّه يحكم على العقود بحسب ما تدلّ عليه ألفاظها، وما يستفاد منها في اللّغة وعرف العاقدين.

---

(١) راجع كتب أبي زهرة: مالك بن أنس من ص٤٣١ إلى ص٤٤٧، أحمد بن حنبل من ص٣١٤ إلى ص٣٣٠، ابن تيمية من ص٥٠٠ إلى ص٥٠٧.

(٢) الإمام أحمد بن حنبل: ص٣٢٥.

واتجاه مالك معنوي، يحكم على صحّة العقود أو بطلانها من حيث آثارها وأوصافها، وكذلك بحسب مآلاتها الواقعة في المستقبل والنيات المقترنة بها.

وينتصر الشيخ أبو زهرة لمالك وأحمد ﷺ في ما ذهبا إليه، ويصف مذهبهما في الذّرائع بأنّه مذهب اجتماعي واقعي يقدر الأحداث والوقائع المترتبة، بخلاف المذهب الشّافعيّ فإنّه يتسم بالفرديّة والآحاديّة في تقييم الوقائع، وأنّ النّظرة الاجتماعية هي الأولى بالاعتبار؛ لأنّها تحقق صلاح المجتمع وتقيم بناءه على أسس من الفضائل الخلقيّة والاجتماعية[1]، ولكنّه يؤاخذ بعض المالكيّة في توسيع العمل بسدّ الذّرائع، وترك الشروط الضابطة له، وأنّ هذا التوسّع يكون أحياناً على حساب المآلات التي لم ينصّ الشارع على مفسدتها، مع أنّهم اشترطوا للعمل بسدّ الذّرائع، أن تمنع الوسائل التي يتطرق بها إلى مآلات منصوص عليها من قبل الشارع فيقول: «هذا ويجب التنبيه إلى أن ابن العربي في كتابه «أحكام القرآن» عند الكلام في تفسير آية اليتامى وبيان أنه يجوز للوصي على اليتيم أن يشتري مال اليتيم، قال كلاماً يستفاد منه أنّ سدّ الذّرائع إنّما يكون واجب الأخذ إذا كانت الذّريعة مؤدّية إلى محظور منصوص عليه لا إلى مطلق محظور، «ولكنّ المتتبع لكتب المالكيّة في الأصول والفروع يرى أنّهم يتّجهون في سدّ الذّرائع، إلى سدّ وسائل الفساد، فكلّ ما يؤدّي إلى فساد غالباً فهو ممنوع من غير تقييد، يكون ذلك الفساد قد نصّ عليه بنصّ خاص به، أو كان داخلاً في النّهي العام عن الضرر والضرار وعن كلّ فساد»[2].

وخلاصة آراء الشيخ أبي زهرة في قضيّة المصالح والمفاسد المقرّرة بالاجتهاد: أن مذهب مالك سلك الجادة المستقيمة، فلم يمكّن العقل من مجاوزة حدوده في معارضة النّصوص الشرعيّة القاطعة، ولم يحجّر عليه أمر إدراك المصالح وضبطها بطريق الاجتهاد، بل كان مسلكه بين ذلك قواماً، لا

---

(١) نفس المصدر ـ بتصرف ـ ص٣٢٨.

(٢) الإمام مالك بن أنس: ص٤٤١، ٤٤٢.

إلى الإفراط في اعتماد العقل كما فعل أصحاب الرأي والتأويل، ولا إلى التفريط في قدرته واتهامه بالقصور عن إدراك المصلحة كما فعل أصحاب الظواهر، فجاء مذهبه معتدلاً، ثرياً، خصباً بالمعاني ومرناً يتّسع لأعراف النّاس وأحوالهم وأوضاعهم.

❋ ❋ ❋

المبحث الثالث
آراء الشيخ محمد تقي الحكيم في مسألة «سدّ الذّرائع»

سبق أن أشرت في حديثي عن رأي الشّيعة الإمامية في مسألة الذّرائع والمقاصد: أنّ المتقدّمين منهم اختلفت كلمتهم وتباينت آراؤهم في مدى تبعيّة الوسيلة للمقصد في الحكم، منهم مَن جعل هذه التبعيّة من باب الإطلاق والتلازم، ومنهم مَن جعلها في حدود قطعيّة المفسدة الثابتة في المآل ومنهم مَن اعتبرها إذا دلّت تنصيصات الشّرع على ذلك، والمستفاد ممّا ذكره العلاّمة الشيعي محمّد تقي الحكيم: أن المتأخرين من أئمّة الشّيعة استقر رأيهم على اعتبار الوسائل منفصلة في أحكامها عن مقاصدها، وأنّ هذه الأحكام تستمدّ من أدلّتها الخاصة بها.

وهذا الاختيار الذي يعتبر أشهر الآراء وأقواها عند الشّيعة الإمامية، يقوم على أساس الانفصال في الحكم بين الأسباب ومسبّباتها فيما لم ينصّ عليه الشّرع ولم تثبت مفسدته قطعاً، وهو التوجّه الذي دعّمه محمد تقي الحكيم، وأثبت بالحجج والبراهين أنّ الشّرع لم ينصّ على هذا التلازم، ولا عبرة عنده بما استدلّ به القائلون بسدّ الذّريعة من نصوص، لأنّ ما ذكروه لا يتعدّى حدود مثاله، ولا يحقّ للمكلّف أنّ يجعل من هذه الأحكام الخاصة المرتبطة بوقائع خاصة قواعد عامّة تطبق على جميع الوسائل، يقول: «على أنّا لا نمنع أن يتّخذ الشّرع احتياطات لبعض ملاكات أحكامه التي يحرص أن لا يفوتها المكلّف بحال، فيأمر أو ينهى عن بعض ما يفضي إليها تحقيقاً لهذا الغرض، إلاّ أن ذلك لا يتخذ طابع القاعدة العامّة، ولعلّ الأمثلة التي

ذكرها[1] منصبّة على هذا النوع، ويكفينا أن لا يكون في هذه الأمثلة من التعليلات ما يصلح؛ لأنّ يتمسّك بعمومه أو إطلاقه لتحريم جميع المقدّمات[2] التي تقع في طريق المحرّمات، مهما كان نوعها، وليس علينا إلاّ أن نتقيّد بخصوص هذه المواقع التي ثبت لها التحريم»[3].

ثم لا يوجد ما يدلّ على أن التحريم في الأمثلة المعتمدة في القول بسدّ الذّريعة، كان من أجل كونها وسيلة إلى مفسدة فقد تكون الحرمة ذاتيّة، وإذا شككنا في كون الحرمة ذاتيّة أو غيريّة، فمقتضى إطلاقها يدلّ على أنّها ذاتيّة، ذلك أن الحرمة الغيريّة تحتاج إلى بيان زائد، وإذا لم يثبت هذا البيان ترجّحت ذاتيّة النّهي، فبطل القول بسدّ الذّرائع، لأنّ النّهي المصرّح به كان نهي قصد لا وسيلة.

كما يردّ على ابن القيّم الذي يقول بالتلازم الحكمي بين الوسيلة والمقصد بأن ما يدّعيه لا اعتبار له، لأنّ الشيء إذا كان يحتوي على مفسدة جلبت له الحرمة من قبل الشارع لا يعني البتّة أن ذرائعه تحتوي على مفاسد أيضاً، ولذلك فإنّ دعوى الاتحاد والترابط في الحكم باطل، وأن غاية ما هناك أن يفترقا[4] افتراقاً واضحاً على نحو الحرمة والوجوب لتعذّر امتثالهما معاً.

وقد يقال: إنّ الهدف من جعل الأحكام، هو إنشاء الدّواعي في نفوس المكلّفين لكي يتمثلوا لأمر المولى سبحانه وتعالى، وأن الأحكام الثابتة للذرائع، إنّما القصد منها توفير هذه الدواعي في النّفوس وهذا حسب تقي الحكيم لا يستقيم لأنّ الدّاعي إلى الامتثال إنّما يحدثه المقصد ولا تحدثه الوسيلة، التي لا تصنع شيئاً ولا تولّد داعياً في نفس المكلّف، لحصول ذلك بالمقصد. يقول: «قد يقال: بأنّ الهدف من جعل الأحكام، هو جعل الدّواعي في نفس المكلّفين لامتثال تكاليف المولى، وإنّما جعلت

---

(١) يقصد: ابن قيّم الجوزيّة، وهو يردّ عليه في هذا الفصل.

(٢) يقصد بالمقدمة «الوسيلة» وبذي المقدّمة «المقصد».

(٣) تقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن: ص٤١١.

(٤) يقصد: الوسيلة والمقصد.

الأحكام على الذّرائع توفيراً لدواعي امتثال ما تفضي إليه، ولكنّ هذا القول أيضاً لا مأخذ له، لأنّ الدّواعي إلى الامتثال إن أحدثها الأمر بذي المقدّمة أو النّهي عنها، فالأمر بالمقدمة لا يصنع شيئاً ولا يولد داعياً للزوم تحصيل الحاصل وإن لم يحدثها لتمرد المكلّف على مولاه، فألفُ أمرٍ بالمقدّمة لا يؤثر شيئاً ولا يحدث داعياً»[1]، وهذه وجهة نظر أكثر المتأخرين من الشيعة أن دواعي الامتثال للمولى سبحانه وتعالى ـ على فرض تحققها ـ إنّما يحدثها الأمر بذي المقدّمة أو النّهي عنها، وأنّه لا تبقى حاجة إلى داع آخر من قبيل المولى، وما يقال عن الوجوب يقال عن بقيّة الأحكام الاقتضائيّة لوحدة الملاك فيها.

يقول الشيخ النّائني[2]: «لا يخفى أنّ ما ذكرنا من الوجوه والأقوال في مقدّمة الواجب يجري في مقدّمة المستحب»، ويقول أيضاً «وأمّا مقدّمات المكروه فحالها حال مقدّمات الحرام»[3].

ولذلك بطل ـ عنده ـ ما ادعاه ابن القيّم من دعوى الملازمة بين إباحة الذّريعة ونقض التحريم؛ لأنّ إباحة الشيء لا تستلزم الإتيان به حتى يلزم نقض التحريم، وتوقف امتثال التحريم على عدم الإتيان بالذّريعة المفضية إليه توقف عقلي محض، والأحكام العقليّة لا تستلزم أحكاماً شرعيّةً دائماً.

إنّ الذي يفضي إلى نقض التحريم في نظر تقي الحكيم: هو جعل الوجوب للذّريعة لا الإباحة، وأن الذريعة التي لا مصلحة فيها ولا مفسدة لا يمكن أن تأخذ إلا معنى الإباحة، وأن التزام العقل بها لا ينافي إباحتها الشرعيّة، ولذلك يتضح أن ما ورد عن الشارع من نهي عن إتيان المقدّمات المحرّمة هو من قبيل الإرشاد لا التأسيس، ولا يترتب طبقاً لهذا على ترك

---

(١) الأصول العامة للفقه المقارن: ص٤١٢.

(٢) حسين بن عبدالرحيم النائني، النجفي، فقيه، أصولي، حكيم، أديب (١٢٧٣ ـ ١٣٥٥هـ)، من تصانيفه «أجود التقريرات في أصول الفقه، «رسالة في نفي الضرر». الأعلام: ج٤، ص١٦.

(٣) الأصول العامة للفقه المقارن: ص٤١٣.

المنهيات أو فعل الأوامر المتعلّقة بالمقدّمة ثواب أو عقاب. «فالشخص الذي يترك الصلاة مثلاً لا يعاقب على أكثر من تركها، فالوجوب المقدمي المتوجه على التستر[1] والاستقبال[2] وغيرهما من المقدّمات لا تستحق مخالفته عقاباً في مقابل ذي المقدّمة، وهكذا بالنسبة إلى مقدّمات الحرام»[3].

ولكن هذا لا يمنع أنّ هناك بعض النّواهي، اعتبر الشارع سدّها لما تفضي إليه حتماً من المفسدة العظيمة المتعلقة بالدّماء والأموال والفروج، وأنّه حذّر من اقتحام شبهاتها حذراً من الوقوع في مفاسدها ورتّب عليها عقاباً من باب التحرّي وليس من باب مخالفة الحكم الواقعي، لأنّ هذا مرتبط بإتيان المقصد المحرّم.

وحاصل هذه المسألة عنده أن أئمّة الإسلام على اختلاف مذاهبهم وتوجّهاتهم قالوا بفتح الذّريعة وسدّها، وإن كانوا لم يتّفقوا في حدود ما يأخذون منها وما يتركون، ولكنّ الأمر الذي يعاب على المالكيّة والحنابلة ومَن جاراهم من الفقهاء في نظره، أنّهم جعلوها أصلاً من أصول التشريع، مع أنّها لا تعدو أن تكن من صغريات النص أو العقل، وأنّهم أفرطوا في الاحتكام إلى العقل بسدّ ذرائع كثيرة مباحة بالنصّ بدعوى التهمة والاحتياط، الشيء الذي أدى إلى توسيع دائرة التحريم بالظنّة ممّا لم ينصّ عليه الشّرع ولم يأذن فيه.

ولا تخرج هذه الردود عمّا ذكره غيره من أهل الظواهر المتمسكون بمباني النصوص، وقد تقدّم الردّ عليها في فصول سابقة فلا فائدة من التكرار[4].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) أي: ستر العورة.

(٢) أي: استقبال القبلة.

(٣) الأصول العامة للفقه المقارن: ص٤١٤.

(٤) راجع الردود على ابن حزم الظاهري والشيخ النبهاني.

الفصل الثالث
حجيّة هذا الدّليل

استدلّ القائلون بسدّ الذّريعة بأدلّة كثيرة من المنقول والمعقول في مختلف فروع الفقه، مثبتين حجيّة هذا الدّليل وأهميّته في نظر الشارع، ولا يكاد يخلو كتاب من كتب التفسير أو الحديث عند المالكيّة وكذلك الحنابلة من إشارة لدليل سدّ الذّرائع، حتّى عدّ هذا الأصل من خواص مذهبيهما.

وسنعرض لبعض هذه الأدلّة النقليّة التي يستنتج منها بطريق التلميح أو الإشارة، اعتماد هذا الدّليل مع ذكر آراء أصحاب التفسير والحديث وتعليقاتهم على ذلك.

❋ ❋ ❋

المبحث الأوّل
الأدلّة من الكتاب

اهتم بمبحث استقراء الآيات القرآنيّة الدالّة على الذّريعة علماء التفسير من المالكية والحنابلة، وأهم مَن تجنّد لذلك ابن العربي، وابن عطيّة والقرطبي وابن عاشور من المالكيّة، ومحمّد رشيد رضا من متأخري الحنابلة؛ فكُتُبُ هؤلاء الجلّة من العلماء تزخر بالإشارات والتعليقات المثبتة لأهميّة سدّ الذّرائع عند المولى سبحانه وتعالى، ولا يعني هذا البتّة أنّ كتب

أئمّة التفسير من الحنفية والشافعيّة والشيعة الإماميّة خالية من هذه الإشارات فقد اعتبر جميعهم الذّريعة، وقالوا بسدّها أو فتحها فيما نصّ عليه الشارع أو تبيّنت درجة المصلحة أو المفسدة فيها، ولذلك فكتبهم على اختلاف مشاربها تدلّ على هذا الاهتمام، وهذه بعض الآيات القرآنيّة المثبتة لحجيّة سدّ الذّرائع، مشفوعة بأقوال أهل التفسير:

أ ـ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1]، قال ابن عطيّة: «قال بعض الحذّاق: إنّ الله تعالى لمّا أراد النّهي عن أكل الشجرة، نهى عنه بلفظ يقتضي الأكل وما يدعو إليه العرب وهو القرب، وهذا مثال بيّن في سدّ الذّرائع»[2].

وقال البيضاوي في تعليقه على هذه الآية: «فيه مبالغات تعليق النّهي بالقرب الذي هو من مقدّمات التناول، مبالغة في تحريمه ووجوب الاجتناب عنه، وتنبيهاً على أنّ القرب من الشيء يورث داعية، وميلاً يأخذ بمجامع القلب ويلهيه عمّا هو مقتضى العقل والشّرع كما رُوي «حبّك الشيء يعمي ويصمّ» فينبغي أن لا يحوما[3] حول ما حرّم الله عليهما مخافة أن يقعا فيه، وجعله سبباً لأن يكون من الظالمين الذين ظلموا أنفسهم بارتكاب المعاصي، أو بنقص حظّهما بالإتيان بما يحلّ الكرامة والنّعيم»[4].

ب ـ وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾﴾[5].

قال ابن عبّاس في تفسير هذه الآية: «كان المسلمون يقولون للنبيّ ﷺ: راعنا على جهة الطلب والرغبة ـ من المراعاة ـ أي: التفت إلينا،

---

(١) البقرة: ٣٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ج١، ص٣٠٤، ابن عطية المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ج١، ص١٨٤.

(٣) يقصد آدم وحوّاء.

(٤) القاضي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج١، ص١٤٢.

(٥) البقرة: ١٠٤.

وكان هذا بلسان اليهود سباً، أي: اسمع لا سمعت، فاغتنموها وقالوا: كنّا نسبّه سراً فالآن نسبّه جهراً فكانوا يخاطبون بها النبيّ ﷺ ويضحكون فيما بينهم، فسمعها سعد بن معاذ وكان يعرف لغتهم، فقال لليهود: عليكم لعنة الله لئن سمعتها من رجل منكم يقولها للنبيّ ﷺ لأضربنّ عنقه، فقالوا: أو لستم تقولونها؟ فنزلت هذه الآية ونهوا عنها لئلاّ تقتدي بها اليهود في اللّفظ وتقصد المعنى الفاسد فيه.

قال القرطبي بعد أن ذكر هذا التفسير عن ابن عبّاس: «ووجه التمسّك بها أنّ اليهود كانوا يقولون ذلك، وهي سبّ بلغتهم، فلمّا علم الله ذلك منهم منع من إطلاق ذلك اللّفظ لأنّه ذريعة للسبّ»(١).

وأشار ابن عاشور إلى دلالة سدّ الذّرائع في هذه الآية فقال: «وقد دلّت هذه الآية على مشروعيّة أصل من أصول الفقه، وهو من أصول المذهب المالكي يلقّب بسدّ الذّرائع، وهي الوسائل التي يتوسل بها إلى أمر محظور»(٢).

ج ـ وكذلك قوله: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾(٣).

قال القرطبي: «استدلّ علماؤنا بهذا على القول بسدّ الذّرائع، لأنّ أدنى الذّوق يدخل في لفظ الطعم، فإذا وقع النّهي عن الطّعم فلا سبيل إلى وقوع الشرب ممن يتجنّب الطّعم»(٤).

د ـ وكذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(٥)، قال الحسن بن محمّد النيسابوري(٦) بعد أن

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ج٢، ص٥٧، ٥٨.
(٢) التحرير والتنوير: ج١، ص٦٣٠.
(٣) البقرة: ٢٤٩.
(٤) الجامع لأحكام القرآن: ج٣، ص٢٥٢.
(٥) الأنعام: ١٠٨.
(٦) الحسن بن محمد النيسابوري، أبو القاسم (ت٤٠٦هـ)، إمام عصره في معاني القرآن=

ذكر الآية: «وذلك أن المسلمين إذا شتموا آلهتهم فربّما غضبوا وذكروا الله بما لا ينبغي من القول، وفيه تنبيه على أن خصمك إذا شافهك بجهل وسفاهة لم يجز لك أن تقدم على مشافهته بما يجري مجرى كلامه، فإن ذلك يوجب فتح باب المشاتمة والمسافهة وأنّه لا يليق بالعقلاء...»، ثم قال: «وهٰهنا سؤال وهو أنّ شتم الأصنام من أصول الطاعات، فكيف يحسن من الله تعالى أن ينهى عنه؟ والجواب: أنّ هذا الشتم وإن كان طاعة إلاّ أنّه إذا وقع على وجه يستلزم منكراً وجب الاحتراز منه؛ لأنّ هذا الشتم كان يستلزم إقدامهم على شتم الله سبحانه وتعالى وشتم رسوله وفتح باب السفاهة، ويقتضي تنفيرهم عن قبول الدّين وإدخال الغيظ والغضب في قلوبهم»[1].

هـ ـ قال تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾﴾[2]، قال ابن العربيّ: «قال علماؤنا: هذه الآية أصل من أصول إثبات الذّرائع التي انفرد بها مالك وتابعه عليها أحمد في بعض رواياته، وخفيت على الشافعي وأبي حنيفة مع تبحرهما في الشريعة، وهو كلّ عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظور، كما فعل اليهود حين حرّم عليهم صيد السبت فسكّروا الأنهار وربطوا الحيتان فيه إلى يوم الأحد»[3]. وقد استدلّ بعض أهل العلم بقصّة هؤلاء المعتدين على حرمة الحيل في الدّين، وأيّد ذلك بما أخرجه ابن بطة[4] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ترتكبوا ما ارتكب**

= وعلومه، صنّف التفسير المشهور، وكان أديباً نحوياً مقرئاً. الدّاودي، طبقات المفسّرين ـ ترجمة ١٤٠ ـ ص١٠٢.

(١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان ـ هامش جامع البيان ـ ج٧، ص٢١٢.

(٢) الأعراف: ١٦٣.

(٣) ابن العربي أحكام القرآن: م١، ص٧٩٨.

(٤) عبيدالله بن محمد العكبري الحنبلي، المعروف بابن بطة، أبو عبدالله فقيه، محدّث، مكلّم، (٣٠٤ ـ ٣٨٧هـ)، له مصنّفات كثيرة منها: «السنن»، و«المناسك»، و«الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية». ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب: ج٣، ص١٢٢. الأعلام: ج٦، ص٢٤٥.

اليهود فتستحلّوا محارم الله تعالى بأدنى الحيل»[1].

ويترصد ابن العربي لأهل الظواهر الجامدين على أشكال النّصوص فلا يجد مناسبة أفضل من هذه، يبيّن فيها تهافت الفكر الظاهري وعجزه عن معالجة أوضاع الفساد والانحراف التي يحدثها المكلّف باستعماله للحيل، لأنّه بالتحيّل يخرج عن تكاليف الشّرع وحدوده من دون أن يصله سلطانه، إذ أنّه لم يمسّ بناء النصّ وشكله، فلا يظهر مخالفاً للشريعة.

إن التحيّل في حقيقته هو «الإتيان بأعمال خاصة يقصدها المكلف للتخلص من حقّ شرعي عليه بصورة، معتبرة أيضاً شرعاً حتّى يظن أنه جار على حكم الشّرع»[2]، ولا يمكن أن نضبط هذه الحيل ونكشفها إلاّ إذا تعاملنا مع تصرفات النّاس على أساس ما يقصدون، وعلى أساس ما يؤول إليه الفعل من المصلحة أو المفسدة، فإذا تعاملنا مع هذه التصرفات على أساس الظاهر المطلق؛ فإنّنا نكون عاجزين عن ضبط هذه التصرفات وتقييم أبعادها والإحاطة بنتائجها.

يقول ابن العربي: «قال علماؤنا: إنما هلكوا[3] باتباع الظاهر، لأنّ الصّيد حرّم عليهم فقالوا: لا نصيد بل نأتي بسبب الصّيد، وليس سبب الشيء نفس الشيء[4]، فنحن لا نرتكب عين ما نهينا عنه، فنعوذ بالله من الأخذ بالظاهر المطلق في الشريعة»[5].

وهذه المؤاخذة منه لأصحاب المباني والظواهر لم يسلم منها أحمد بن حنبل نفسه، رغم أنّه يقول بمآلات الأفعال لأنّه في بعض اجتهاداته لم يراع الذريعة التي راعاها مالك، فخالفه وساير أبا حنيفة والشافعي، ومن ذلك «مسألة قتل الجماعة بالواحد» فيقول: احتجّ علماؤنا رحمة الله عليهم بهذه

---

(١) الألوسي، روح المعاني: م٣، ج٨، ص٩٤.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة: ص١٢٢.

(٣) أهل الحيل والمكر من اليهود.

(٤) كذلك فعل الشافعي وابن حزم ومن جاراهما فصلوا بين السبب والمسبب في الحكم.

(٥) ابن العربي، أحكام القرآن: م١، ص٧٩٨.

الآية، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾[1]، على أحمد بن حنبل في قوله: لا تقتل الجماعة بالواحد، قال: لأنّ الله تعالى شرط في القصاص المساواة، ولا مساواة بين الواحد والجماعة، لا سيما وقد قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[2].

الجواب: أن مراعاة القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ، ولو علم الجماعة أنّهم إذا قتلوا واحداً لم يقتلوا؛ لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم وبلغوا الأمل من التشفّي منهم»[3]. وسيأتي إن شاء الله تعالى مزيد بيان لهذه المسألة في: «فصل الحدود والجنايات»، وكيف أن ابن حنبل لم يبلغ من دليل سدّ الذّرائع ما بلغه مالك منه، فإنّ الرّوح الذرائعية ظاهرة وجلية في جلّ فروع الفقه عند مالك، وممّا يزيد هذا الفقه صحّةً واعتباراً. ذلك التناسق البديع بين ما ينشئه مالك من أصول وقواعد، وبين ما يبنيه عليها من فروع ومسائل، فجاءت آراؤه واجتهاداته أكثر مواكبة لأوضاع الناس وظروفهم، وأقدر على ضبط مقاصدهم ونيّاتهم، وأبعد غوراً في التعامل مع النّصوص وأصدق نفساً في الوقوف عند حدود الله، واجتناب التحيّل والمخادعة.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[4]، قال النّسفي[5] «في تفسيره»: «إن نفير الكافّة عن أوطانهم لطلب العلم غير صحيح للإفضاء إلى المفسدة، فحين لم يكن نفير

---

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) المائدة: ٤٥.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن: م١، ص٦٥.

(٤) التوبة: ١٢٢.

(٥) عبدالله بن أحمد النّسفي الحنفي، أبو البركات، فقيه، أصولي، مفسّر، من تصانيفه: «عمدة العقائد» في الكلام وشرحها، و«مدارك التنزيل وحقائق التأويل» في التفسير، و«منار الأنوار» في أصول الفقه، وغيرها. ابن قطلوبغا، تاج التراجم ـ ترجمة ١٢٦ ـ ص١١١، معجم المؤلفين: ج٦، ص٣٢.

الكافّة فهلّا نفر من كلّ فرقة منهم طائفة، أي: من كلّ جماعة كثيرة جماعة قليلة منهم يكفونهم النّفير ليتكلّفوا الفقاهة فيه ويتجشّموا المشاق في تحصيلها»[1].

و ـ وقال تعالى لكليمه موسى وأخيه هارون عليهما السلام: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾[2]، قال ابن القيّم: فأمر تعالى أن يلينا القول لأعظم أعدائه وأشدّهم كفراً وأعتاهم عليه، لئلا يكون إغلاظ القول له مع أنّه حقيقي به ذريعة إلى تنفيره وعدم صبره لقيام الحجّة، فنهاهما عن الجائز لئلا يترتّب عليه ما هو أكره إليه تعالى»[3].

ز ـ وكذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾[4].

«فأمر الله تعالى مماليك المؤمنين ومَن لم يبلغ منهم الحلم، أن يستأذنوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة لئلاّ يكون دخولهم هجماً بغير استئذان فيها ذريعة إلى اطلاعهم على عوراتهم وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة والنّوم واليقظة، ولم يأمرهم بالاستئذان في غيرها، وإن أمكن في تركه هذه المفسدة لندورها وقلّة الإفضاء إليها فجعلت كالمقدّمة»[5]، وهذا يدلّ دلالة واضحة على أنّ المفسدة إذا كانت غالبة أو خطيرة اعتبرت، وإذا كانت نادرة وضعيفة ألغيت وأهملت.

---

(١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل: م١، ج١، ص٦٨٨.
(٢) طه: ٤٣، ٤٤.
(٣) إعلام الموقعين عن ربّ العالمين: ج٣، ص١٣٨.
(٤) النّور: ٥٨.
(٥) إعلام الموقعين: ج٣، ص١٣٧.

والمتتبع لحقائق التفسير، المهتم بمدارك التنزيل يلمس هذا الاتجاه الذّرائعي في القرآن فتحاً وسداً، وينزّل علماء التفسير الآيات الكريمة منازلها باعتبار ما تسعى إلى جلبه من المصلحة أو درئه من المفسدة؛ فبقدر ما تكون المصلحة المجلوبة عظيمة بقدر ما يكون الدّاعي للإتيان بها قوياً، وبقدر ما تكون المفسدة المدفوعة عظيمة بقدر ما يكون المانع من إيقاعها أو الإفضاء إليها قوياً، أيضاً. وتنصّب الأحكام على وسائل الأشياء بحسب ما تفضي إليه، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسّطة»[1].

وممّا يدلّ على اعتبار الوسائل عند الشارع إيقاع الثواب أو العقاب عليها. والوسائل لا تختلف عن مقاصدها في هذا الأمر، فكلاهما مقصود؛ الأولى: قصد الوسيلة، والثانية: قصد الغاية، ولكنهما يختلفان في درجة الحكم والاعتبار؛ فالوسائل أخفض من مقاصدها في التحليل أو التحريم. وليس الأمر كما ادّعى العلاّمة الشيعي تقي الحكيم بأنّ الشارع رفع أمر العقاب والثواب عن الوسائل، فقد أثبت القرآن الكريم بما لا جدال فيه، أن الإنسان يجازي على وسائل الطاعات والقربات. قال عزّ وعلا: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[2]، وفي هذا الدليل على أن مَن قصد خيراً كان سعيه فيه مشكوراً من قيام وقعود ومشي وكلام، وغير ذلك[3].

وقد رتب سبحانه وتعالى العقاب على وسائل المحرّمات؛ فمسخ أمّة من اليهود قردة وخنازير لمّا عدوا فسدّوا على الحيتان يوم السبت وأخذوها يوم الأحد، «وقد يقال: إنّ الذي فعلت اليهود لم يكن توسّلاً إلى الصيد، بل كان نفس الصيد، قلنا: إنّما حقيقة الصّيد إخراج الحوت من الماء وتحصيله عند الصائدين، فأمّا التحيل عليه إلى حين الصيد فهو سبب الصيد

---

(١) القرافي، الفروق: ج٢، ص٣٣.

(٢) التوبة: ١٢١.

(٣) النّسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل: م١، ج١، ص٦٨٨.

لا نفس الصّيد، وسبب الشيء غير الشيء إنّما هو الذي يتوصّل به إليه ويتوسّل به في تحصيله، وهذا الذي فعله أصحاب السّبت»[1]. فقد رتّب الله سبحانه وتعالى العقاب هنا على الوسيلة، لا على المقصد، لأن الاصطياد وقع يوم الأحد، وهو يومٌ الاصطيادُ فيه غير محظور. هذا قليل من كثير من الآيات القرآنيّة التي استدلّ بها القائلون بسدّ الذّريعة على حجيّة هذا الدّليل، نقتصر عليه لضيق المقام وحصول الفائدة.

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني
الأدلة من السنة

لا وجود في السنّة ما يدلّ على اعتبار سدّ الذّريعة تصريحاً، فكلّ ما رُوي منها يدلّ على أهميّة الذّريعة إشارةً وتلميحاً، وكذلك الأمر بالنسبة للكتاب، ولذلك كان دليل سدّ الذّرائع مأخوذاً من نصوص الكتاب والسُّنة بطريقة الاستقراء، وكذلك سائر الأدلّة الفقهيّة المختلف فيها لم تؤسس استقلالا بالنصّ وإنّما قُعّدت بطريق النظر والعقل، وهذه بعض الأدلّة من الحديث اعتمدها المحتّجون للذّريعة لتأكيد ما ذهبوا إليه.

أ ـ الدليل الأول: اجتناب المشتبهات:

روى مسلم عن النعمان بن بشير قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور متشابهات، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومَن وقع في الشبهات وقع في الحرام؛ كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه»**[2].

---

(١) أحكام القرآن: م١، ص٧٩٨.

(٢) متفق عليه، ورواياه بصيغ مختلفة ـ رياض الصالحين: ص٢١٩.

قال القرطبي بعد أن أورد هذا الحديث: «فمنع من الإقدام على الشبهات مخافة الوقوع في المحرّمات وذلك سداً للذريعة وقال ﷺ: **«لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به البأس»**[1].

ب ـ الدليل الثاني: النّهي عن اتخاذ المساجد فوق القبور وكذلك تصوير الصور:

أخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها بصيغ مختلفة أنّ أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة ـ رأياها بالحبشة فيها تصاوير ـ لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: **«إن أولئك إذا كان فيهم الرّجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوّروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله»**[2].

قال القرطبي: «قال علماؤنا: ففعل ذلك أوائلهم ليتأنّسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة؛ فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عز وجل عند قبورهم فمضت لهم بذلك أزمان ثم إنهم خلف من بعدهم خلوف جهلوا أغراضهم، ووسوس لهم الشيطان أن آباءهم وأجدادهم كانوا يعبدون هذه الصور فعبدوها، فحذّر النبيّ ﷺ عن ذلك وشدّد النكير والوعيد على مَن فعل ذلك وسدّ الذّرائع المؤدّية إلى ذلك، فقال: **«اشتدّ غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد»**[3].

وقال: **«اللّهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»**[4].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ج٢، ص٥٩.

(٢) منصور علي ناصف، التاج الجامع للأصول: م١، ص٢٤٣، ٢٤٤.

(٣) رواه مالك عن عطاء بن يسار: **«اللّهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**. الموطأ ـ كتاب قصر الصلاة ـ باب: جامع الصلاة: ص١٢٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ج٢، ص٥٨.

ج ـ الدليل الثالث: مسألة نقض الكعبة:

أخرج مسلم عن عروة بن الزبير[1] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال لي رسول الله ﷺ: «**لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم؛ فإنّ قريشاً حين بنت الكعبة اقتصرت** (على هذا القدر ولم تتم البناء) **ولجعلت لها خلفاً** (باباً من خلف)»[2].

قال الأبي: «وفي الحديث أنّه امتنع عن النقض لوجود قرب عهدهم بالكفر، وكان ذلك مانعاً لأنّ قرب عهدهم مظنّة إنكار تغيير البيت لما كانوا يعتقدون من تعظيمه، فترك رسول الله ﷺ النقض خوف أن يفتتن بعضهم عن الإسلام، وفي هذا كما يقول القاضي[3] ترك ما هو صواب خوف وقوع مفسدة أشدّ، وفيه استئلاف النّاس إلى الإيمان، وفيه تمييز خير الشرّين، وفيه التسهيل على الناس وعدم تنفيرهم ما لم يكن في مساعدتهم ترك ركن من أركان الدّين[4]. وكان عبدالله بن الزبير قد سمع أيضاً عائشة تقول: إن النبيّ ﷺ قال: «**لولا أنّ الناس حديثٌ عهدُهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه؛ لكنت أدخلت فيه من الحِجْرِ خمس أذرع، ولجعلت لها باباً يدخل الناس منه وباب يخرجون منه**»[5]، فلمّا كانت فترة ثورته على بني أميّة واستيلائه على الحجاز قام فقال ـ بعد أن ذكر هذه الرواية ـ: «فأنا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف النّاس، قال: فزاد فيه خمس أذرع من الحجر حتّى أبدى أساً نظر النّاس إليه فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعاً فلمّا زاد فيه اقتصره فزاد في طول عشرة أذرع، وجعل له بابين؛ أحدهما: يدخل منه، والآخر: يخرج منه. فلمّا قتل ابن الزبير كتب الحجّاج

---

(١) عروة بن الزّبير بن العوّام الأسدي، أبو عبدالله المدني، ثقة، فقيه مشهور من التابعين، مات سنة أربع وتسعين للهجرة على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان ـ تقريب التهذيب ـ ترجمة ٤٥٦١ ـ ص٣٢٩، الشيرازي، طبقات الفقهاء: ص٥٢.

(٢) مسلم، الصحيح ـ كتاب الحج ـ باب: نقض الكعبة وبنائها: ج٤، ص٩٧.

(٣) يقصد: القاضي عياض، صاحب إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم.

(٤) الأبي، شرح إكمالُ إكمالِ المعلم (صحيح مسلم): م٣، ص٤٢١.

(٥) مسلم، الصحيح ـ كتاب الحج ـ باب: نقض الكعبة وبنائها: ج٤، ص٩٩.

إلى عبدالملك بن مروان يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزّبير قد وضع البناء على أسّ نظر إليه العدول من أهل مكّة، فكتب إليه عبدالملك: أنّا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء، أمّا ما زاد في طوله فأقرّه، وأمّا ما زاد فيه من الحجر فردّه إلى بنائه، وسدّ الباب الذي فتحه فنقضه وأعاده إلى بنائه»[1].

ثم إن عبدالملك بن مروان ورد على البيت حاجاً، فبينما هو يطوف إذ قال: قاتل الله ابن الزبير حيثُ يكذبُ على أم المؤمنين، يقول: سمعتها تقول: «قال رسول الله ﷺ: **«لولا حِدْثَان قومك بالكفر لنقضت البيت حتّى أزيد فيه الحجر؛ فإنَّ قومك قَصَّروا في البناء»**، فقال الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة[2]: لا تقُلْ هذا يا أمير المؤمنين؛ فأنا سمعت أمّ المؤمنين تُحدِّث هذا، قال: لو كنتُ سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ابن الزّبير[3].

فلما كانت خلافة الرشيد، أراد هذا الأخير أن يهدم ما بناه الحجّاج ويعيدها على ما بناها ابن الزّبير، فذكر ذلك لمالك فقال له: «أنشدك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء أحد نقضه إلا نقضه، فتذهب هيبته من صدور النّاس». وقيل: إن القضية جرت لمالك مع أبي جعفر المنصور[4]، قال القرطبي صاحب «المفهم»: «فيه حجّة لمالك على القول بسدّ الذرائع»[5].

---

(١) شرح صحيح مسلم: م٣، ص٤٢٩.

(٢) الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي، المكي، أمير الكوفة المعروف بالقباع صدوق من التابعين، وله رواية مرسلة، مات قبيل السبعين. تقريب التهذيب ـ ترجمة ١٠٢٨ ـ ص٨٦.

(٣) مسلم، الصحيح ـ الحج ـ باب: بناء الكعبة: ج٤، ص١٠٠.

(٤) أبو جعفر المنصور عبدالله بن محمد ثاني خلفاء بني العباس، كان عارفاً بالفقه والأدب، محباً للعلماء (٩٥ ـ ١٥٨هـ) البغدادي، تاريخ بغداد: ج١٠، ص٥٣. الأعلام: ج٤، ص١١٧.

(٥) القرطبي، أبو العباس، المفهم لما أشكل من تلخيص ـ كتاب مسلم ـ الحجّ ـ باب: في نقض الكعبة وبنائها: ج٣، ص٤٣٣.

د ـ الدليل الرابع: عدم القضاء في حالة الغضب:

روى البخاري عن عبدالرحمٰن بن أبي بكرة[1] قال: كتب أبو بكرة[2] إلى ابنه[3] ـ وكان بسجستان ـ بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان؛ فإنّي سمعت النبيّ ﷺ يقول: «**لا يقضينّ حكمٌ بين اثنين وهو غضبان**»، وفي رواية مسلم: «**أن لا تحكم**»، قال المهلّب[4]: سبب هذا النّهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق فمنع، وبذلك قال فقهاء الأمصار، وقال ابن دقيق العيد[5]: «فيه نهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغيّر الذي يختلّ به النّظر، فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه المطلوب، قال: وعدّاه الفقهاء بهذا المعنى إلى كلّ ما يحصل به تغيّر الفكر؛ كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النّعاس، وسائر ما يتعلّق به القلب تعلّقاً يشغله عن استيفاء النّظر»[6].

هـ ـ الدليل الخامس: كراهيّة أن ينبذ في الدبّاء والحنتم والنّقير:

عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة: وهي الجرّة. وعن الدّباء: وهي القرعة، ونهى عن النّقير: وهو أصل النّخل ينقر نقراً أو

---

(١) عبدالرحمٰن بن أبي بكرة، تابعي، ثقة، ثقفيّ، بصري، وهو أوّل مولود في الإسلام في البصرة وله إخوة خمسة: عبدالله، ومسلم ووراء وزيد وعبدالعزيز، روى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن (ت٩٦هـ)، تقريب التهذيب: ترجمة ٣٨١٦.

(٢) أبو بكرة الثقفي، واسمه: نفيع بن الحارث بن كلدة، أحد الصحابة المشهورين كني بأبي بكرة لأنه تدلّى إلى النبيّ ﷺ ببكرة من أسوار الطائف فكنّي بها. قال الحسن البصري: لم يسكن البصرة من الصحابة أفضل من عمران بن حصين وأبي بكرة، وكان أولاده من أشراف البصرة، توفي ٥١هـ. تقريب التهذيب ترجمة: ٧١٨٠.

(٣) عبدالله بن أبي بكرة أخو الرّاوي، تابعي، ثقة، كان قليل الحديث وولي القضاء بالبصرة وسجستان (ت٩٧هـ).

(٤) المهلّب بن أبي حبيبة البصري، صدوق. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٦٩٣٥ ـ ص٤٨٠.

(٥) أبو الفتح محمد بن أبي الحسن، المعروف بابن دقيق العيد الشافعي (٦٢٥ ـ ٧٠٢هـ)، فقيه، محدث، أصولي السيوطي، طبقات الحفاظ: ج٣، ص٥.

(٦) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج١٣، ص٩٣، ٩٤. راجع ابن دقيق العيد إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام ـ باب: القضاء ـ ج٤، ص١٦٨.

ينسح نسحاً. ونهى عن المزفّت: وهي المقيّر وأمر أن ينبذ في الأسقية»، قال ابن العربي: «ثبت النّهي عن الانتباذ في هذه الظروف فقيل ذلك لعلّة سرعة الإسكار فيها؛ فنهى عن التذرع بها إلى السكر، ثم رخّص فيها للحاجة حين شكت إليه الأنصار حاجتهم إلى الانتباذ فيها وإذا نهي عن الشيء بعينه لم تُؤثر فيه الحاجة، وإذا كان لمعنى في غيره أثرت فيه الحاجة لارتفاع الشبهة معها»[1].

و ـ الدليل السادس: تحريم جمع المرأة مع عمتها أو خالتها:

حرّم عليه الصلاة والسّلام الجمع بين المرأة وعمّتها، والمرأة وخالتها، وقال: «**إنّكم إن فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُم**»[2]، حتّى لو رضيت المرأة بذلك لم يجز، لأن ذلك ذريعة إلى القطيعة المحرّمة كما علّل النبيّ ﷺ»[3].

ز ـ الدليل السابع: النّهي عن قبول الهدية من المقترض:

ومن ذلك أيضاً نهى النبيّ ﷺ المقرض عن قبول الهدية، فقد أخرج ابن ماجه عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي[4] قال: سألت أنس بن مالك عن الرّجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه، فقال: «قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقرض أحدكم أخاه قرضاً فأهدى له أو حمله على دابته فلا يركبها ولا يقبله، إلاّ أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك**»[5]. قال القرطبي: «لا يجوز أن يَهْدِيَ مَن استقرض هديّة للمقرض قبولها إلا أن يكون عادتهما ذلك»[6]، أو أنّه يقبلها ويحسبها من دينه، ووجه هذا النهي: «حتّى لا يتّخذ النّاس

---

(١) شرح صحيح الترمذي: ج٧، ص٦٠، ٦١.

(٢) قال القرطبي: ذكره أبو محمد الأصيلي في فوائده، وابن عبدالبرّ وغيرهما راجع فقه السنّة: ج٢، ص٨٨.

(٣) إعلام الموقعين: ج٣، ص١٤٠.

(٤) يحيى بن أبي إسحاق الهُنائي مجهول من الخامسة، تقريب التهذيب ـ ترجمة ٧٥٠٢ ـ ص٥١٧.

(٥) ابن ماجه ـ السنن ـ كتاب الصدقات ـ ج٢، ص٨١٣.

(٦) الجامع لأحكام القرآن: ج٣، ص٢٤١، ٢٤٢.

ذلك ذريعة إلى تأخير الدّين لأجل الهديّة فيكون رباً؛ فإنّه يعود إليه ماله وأخذ الفضل الذي استفاده بسبب القرض»[1].

هذا وأمثلة السنّة الدالة على اعتبار سدّ الذّريعة أكثر من أن تحصى، وسيأتي مزيد تعداد هذه الأمثلة في قسم الفقه، إن شاء الله تعالى.

❋ ❋ ❋

المبحث الثالث
عمل الصحابة بهذا الدليل

إن الناظر فيما أثر عن الصحابة الكرام من قول أو فعل أو المستقرأ لهذه الآثار؛ يتبين مدى اعتبار الصحابة لدليل سدّ الذّرائع، وعملهم به وقد وردت في كثير من أقوالهم ومنهياتهم تعقيبات تدل على سدّ الذّريعة مثل: «خشية كذا» أو «مخافة كذا» أو «لكي لا يحدث كذا»، وهذا التوجه منهم في اعتبارالذّرائع ـ وهم أعرف الناس بمواطن النزول ومعاني الآيات ـ فيه دلالة واضحة على حجيّة هذا الدليل وعلى صحة اعتماده، وهذه بعض النماذج الفقهيّة لأئمّة الصحابة تبرز هذا التوجه الذرائعي وتفنّدُ دعاوي الرافضين لاعتبار مآلات الأفعال.

١ ـ توجه الصحابة نحو العمل بسد الذّرائع:

أ ـ اعتبار أبي بكر وعمر ﷺ للذّريعة:

من ذلك ما رُوي عن أبي بكر وعمر أنّهما لا يضحيان عند أهل العلم، لئلا يعتقد في المواظبة عليها أنها واجبة، وكانوا أيمة يقتدي بهم مَن بعدهم ممن ينظر في دينه إليهم[2]، فقد اجتهدا في ذلك ورجحا مصلحة

---

(١) إعلام الموقعين: ج٣، ص١٤٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ج١٥، ص١٠٨.

عدم الأضحية على مصلحة إباحة ذلك، حتى لا يعتقد عوام المسلمين فريضتها فيقعون في مفسدة تغيير الدين وتبديل الشريعة، وهذا مغزى عظيم لا يدركه إلا أهل الفضل والعلم من المسلمين.

ب ـ اعتبار علي ﷺ للذريعة:

فقد روي عنه ـ لما أراد أن يشيع سريّة ـ أنه قال: «أعْذِبُوا[1] عن ذكر النساء أنفسكم فإن ذلك يكسركم عن الغزو»[2]، وذلك لأن الحديث عن النساء في مواطن الغزو يحدث في النفس الشوق إلى لقائهن والرغبة في رؤيتهن، خصوصاً وأن فترة القتال قد تطول وهذا من شأنه أن يضعف النفس في الحرب فتخور وتولي الأدبار، أو أنها تكره مشاق السفر ولوعة البعد والاغتراب فترفض التضحية في سبيل الله.

ج ـ اعتبار ابن عمر ﷺ للذّريعة:

روى مالك عن نافع أنّ عبدالله بن عمر ﷺ: «كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم»، وهذا ـ والله أعلم ـ خوف ما يحدث عنهما، فإن قبّل وسلِمَ فلا جناح عليه وكذلك إن باشر. وممن كره القبلة للصائم عبدالله بن مسعود وعروة بن الزبير، وقد شدد ابن مسعود في ذلك حتى قال بقضاء يوم مكانه[3]، ووجه النّهي عن ذلك لما قد يؤدي إليه التقبيل أو المباشرة[4] من اللذّة إلى الإمناء، وفي ذلك إفساد للصوم، فمنعت الذريعة المباحة وهي التقبيل حتى لا تفضي ـ وإن كان ظناً ـ إلى مفسدة انخرام الصوم، وهذه حجة على مَن قال بعدم اعتبار مآلات الأفعال.

---

(١) أعذب عن الشيء: امتنع وأعذب غيره، منعه، فيكون لازماً وواقعاً ـ لسان العرب ـ ج١، ص٥٨٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ج١، ص١٩٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ج٢، ص٣٢٣، ٣٢٤.

(٤) المباشرة: الملامسة وأصله من لمس بشرة الرّجل بشرة المرأة ـ لسان العرب ـ ج٤، ص٦١.

د ـ اعتبار ابن عباس ﷺ للذريعة:

فقد رُوي عنه أنّه كان إذا جاء إليه رجل لم يقتل فسأله، هل لقاتل من توبة؟ فيقول: لا توبة، تخويفاً وتحذيراً، فإذا جاءه مَن قتل فسأله هل لقاتل من توبة؟ قال له: لك توبةٌ تيسيراً وتأليفاً[1]. وفي هذا دليل على تغيّر الفتاوى بحسب حال المكلّف أو مقصده أو ظرفه، وروى طاوس[2] قال: جاء هذا إلى ابن عباس ـ يعني: بشير بن كعب ـ[3] فجعل يحدّثه فقال له ابن عباس: عد لحديث كذا وكذا؛ فعاد له ثم حدّثه فقال له: عد لحديث كذا وكذا؛ فعاد له فقال له: ما أدري أعرفت حديثي كلّه، وأنكرت هذا أم أنكرت حديثي كلّه وعرفت هذا، فقال له ابن عباس: إنّا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يُكْذَبُ عليه فلمّا ركب النّاس الصّعب والذّلول[4] تركنا الحديث عنه. وعن مجاهد قال: جاء بشير العدوي إلى ابن عبّاس فجعل يحدث ويقول: قال رسول الله ﷺ قال: فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه، فقال: يا ابن عباس، ما لي لا أراك تسمع لحديثي أحدّثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع، فقال ابن عبّاس: إنّا كنّا مرّة إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله ﷺ، ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا، فلمّا ركب النّاس الصعب والذّلول لم نأخذ من الناس إلاّ ما نعرف[5].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ج٧، ص٤٠٢.

(٢) طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبدالرحمٰن الحميري مولاهم، الفارسي، اسمه: ذكوان وطاوس لقب، ثقة، فقيه فاضل من التابعين، مات سنة ستّ ومائة، وقيل بعد ذلك. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٣٠٠٩ ـ ص٢٢٣.

(٣) بشير بن كعب العدوي البصري أبو أيّوب الحميري، الفقيه، العابد، أحد المخضرمين حدّث عن أبي ذرّ، وأبي الدرداء وأبي هريرة وعنه قتادة والعلاء بن زياد وثابت البناني وجماعة، وثقه النسائي وغيره، وكان أحد القرّاء والزّهاد. الذهبي، سير أعلام النّبلاء: ج٥، ص٣٠٩.

(٤) يقصد بذلك الكذب على رسول الله ﷺ.

(٥) الأبي، شرح صحيح مسلم: ج١، ص٢١، ٢٢.

قال السنوسي[1]: وجه المناسبة فيه أنّه خاف أن يزاد عليه أو ينقص، فلم ير أميناً لحمل الحقّ على وجهه[2].

هـ ـ اعتبار عائشة رضي الله عنها لذريعة الفساد وسدّها لها:

روى الدارقطني عن العالية بنت أنفع[3] قالت: خرجت أنا وأم محبّة[4] إلى مكّة، فدخلنا على عائشة رضي الله عنها فسلّمنا عليها فقالت لنا: ممّن أنتم؟ قلنا: من أهل الكوفة، قالت: فكأنّها أعرضت عنّا، فقالت لها أم محبّة: يا أمّ المؤمنين، كانت لي جارية وإنّي بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري[5] بثمانمائة درهم إلى عطائه، وإنّه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقداً، قالت: فأقبلت علينا فقالت: بئسما شريت وما اشتريت؛ فأبلغني زيداً أنّه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ألاّ أن يتوب، فقالت لها: أرأيت إن لم آخذ منه إلاّ رأس مالي؟ قالت: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾[6]. قال القرطبي: وهذا الحديث أخرجه مالك من رواية ابن وهب عنه في بيوع الآجال، فإن كان منها ما يؤدّي إلى الوقوع في المحظور منع

---

(١) أبو عبدالله محمد بن يوسف السنوسي التلمساني، محدث، مقرئ متكلّم، مشارك في بعض العلوم من تآليفه: «أمّ البراهين في العقائد»، و«حاشية على صحيح مسلم»، و«شرح الحوفية في القراءات» (٨٣٢ ـ ٨٩٥هـ) مخلوف، شجرة النور الزكية: ص٢٦٦، معجم المؤلفين: ج١٢، ص١٣٢.

(٢) شرح صحيح مسلم: ج١، ص٢٢.

(٣) العالية بنت أنفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي، سمعت من عائشة أم المؤمنين، وهي امرأة جليلة القدر ذكرها ابن سعد في الطبقات: ج٨، ص٤٨٧. وقد روى عنها هذا الحديث ابنها يونس بن أبي إسحاق الهمذاني وكذلك زوجها أبو إسحاق.

(٤) أم محبّة هي أم ولد زيد بن أرقم. انظر: التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب العظيم آبادي، ذيل «سنن الدارقطني»: ج٣، ص٥٣.

(٥) زيد بن أرقم الأنصاري الخزرجي، صحابي مشهور، أوّل مشاهده الخندق، وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، مات سنة ستّ أو ثمانٍ وستّين. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٢١١٦ ـ ص١٢٦.

(٦) البقرة: ٢٧٥.

منه وإن كان ظاهره بيعاً جائزاً، وخالف مالكاً في هذا الأصل جمهور الفقهاء وقالوا: «الأحكام مبنية على الظاهر لا على الظّنون»[1]، والحجّة لمالك لأنّ هذا الحديث نصّ ولا يعقل أن تقول عائشة رضي الله عنها: «أبلغي زيداً أنّه قد أبطل جهاده إلاّ أن يتوب»، إلاّ عن توقيف.

٢ ـ الاتجاه الذّرائعي في فقه عمر رضي الله عنه واعتباره لمآلات الأفعال:

يعتبر عمر بن الخطّاب رضي الله عنه حسب ما نقل عنه من آثار أكثر أيمة الصحابة، اعتباراً لمآلات الأفعال وأحزمهم في سدّ طرق الفساد، وأعمقهم غوراً في التعامل مع نصوص الشريعة باعتماد جواهرها، وأقدرهم على فهم قضايا الواقع وانتقاء الأحكام المناسبة لها، وهذه شهادة المتقدمين والمتأخرين من المسلمين فيه، إذ أن اجتهاداته وفتاويه الجريئة والصائبة لا تزال محلّ تقدير وإكبار منهم، ولكنّ الأساسي الذي يميّزه عن كافة الفقهاء من الصحابة اتجاهه المصلحيّ في تقرير الأحكام، وقد جرّه اعتباره للمصلحة العامة ومراعاته لمآلات الأفعال من دون التقيد بظواهر النصوص على الإطلاق إلى خلافات مع بعض الصحابة، الذين كانوا يحاولون بكلّ جهد أن يقصروا نظره على اعتبار الأحكام الثابتة بظواهر النّصوص، ولكنّه كان دائماً يرى أن مقصد النص هو الأولى بالاعتبار إذا كان ظاهره لا يتماشى مع مقاصد الشريعة، وسار على هذه الوجهة المباركة في فهم النّصوص الشرعية مالك رضي الله عنه الذي تخرّج من مدرسة عمر الفقهيّة، وسعى فيما بعد إلى توطيد أهدافها وتدعيم أسسها، فقد كان رضي الله عنه أشدّ الفقهاء اقتداء بعمر وأكثرهم إكباراً له، ولم يكن عنده للصحابة قول: «إذا خالفوا به رأي عمر وتأكد هذا التوجه المصلحي في فقهه، حتّى جعل من الأصول التي بنى عليها اجتهاده، المصالح المرسلة» و«سدّ الذّرائع»، أي: اعتبار المصالح المطلقة عن الاعتبار، وسدّ الطرق المباحة إذا أدت إلى مفسدة قطعيّة أو راجحة، وقد يظهر للنّاظر في اجتهادات عمر رضي الله عنه ـ لأول وهلة ـ تركه

(١) الجامع لأحكام القرآن: ج٣، ص٣٥٩.

لأحكام ظاهرة ثابتة بالنصّ والتجاؤه إلى الاجتهاد، ولكن عند إمعان النّظر وذلك بفهم النصّ وتقييم الواقع، يدرك هذا النّاظر سداد رأيه وشدّة غيرته على الحق، وعظيم نصحه للمسلمين بتحقيق مصالحهم، ولقد كانت مواقفه من قضايا عديدة كـ «أرض السّواد»، و«المؤلفة قلوبهم» و«نكاح نساء الأعاجم» وغيرها، خير شاهد على اعتبار المصلحة الشرعية لا بطريقة التفسير الآحادي للنّصوص كما يفعل أهل الظواهر، ولكن بطريقة التفسير الجمعي التكاملي مع مراعاة مقاصد الشرع وتعليلات الأحكام، وهذه بعض اجتهاداته في شتّى أبواب الفقه تبرز هذه الوجهة المصلحيّة المتسمة بالشرعيّة والواقعيّة.

أ ـ تغريبه لربيعة بن أمية في الخمر، ثم ندمه على ذلك لما آل إليه أمره:

ذكر عبدالرزّاق[1] عن معمر[2] عن الزهري عن سعيد بن المسيب[3] قال: غرّب عمر ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصّر فقال عمر: «لا أغرّب مسلماً بعد هذا»[4]، لقد كان أمر عمر بتغريب هذا الشارب اجتهاداً منه لإبعاده عن المدينة حتى لا يفتتن النّاس به فيستطيبوا منادمة السّكارى ومعاقرة الخمر، فلمّا رأى ﷺ ما صار إليه أمر ربيعة من الردّة والكفر آل على نفسه أن لا يغرّب مسلماً أبداً، وأن يصبر على بقاء

---

(١) عبدالرزاق بن همّام الصّنعاني اليمني، أبو بكر من الأئمة الحفاظ، روى عن مالك والأوزاعي ومعمر بن راشد وغيرهم، وعنه روى أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وخلق لا يحصى، قيل: ما رجل الناس إلى أحد بعد رسول الله ﷺ مثل ما رحلوا إليه (١٢٦ ـ ٢١١هـ)، له: «المصنّف» في الحديث، ابن خلكان، وفيات الأعيان: م٣، ص٢١٦. الزركلي، الأعلام: م٣، ص٣٥٣.

(٢) معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري نزيل اليمن، ثقة، ثبت فاضل، مات سنة أربع وخمسين ومائة للهجرة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٦٨٠٩ ـ ص٤٧٣.

(٣) سعيد بن المسيّب القرشي، المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، قال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين ـ تقريب التهذيب ـ ترجمة ٢٣٩٦ ـ ص١٨١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ج٥، ص٨٨.

الفاسق بين النّاس محاولاً تربيته وتهذيبه، خير من أن يتحوّل إلى الكفر بسبب ضعف إيمانه وتضييق الأمر عليه، مع زيادة تغريبه، ولذلك كانت مفسدة الردّة والكفر أولى بالاعتبار من مصلحة التغريب.

ب ـ قطعه للشجرة التي تمّت تحتها بيعة الرّضوان:

قال ابن وضّاح[1]: سمعت عيسى بن يونس[2] مفتي طرسوس يقول: أمر عمر بن الخطاب ﷺ بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبيّ ﷺ، فقطعها لأنّ النّاس كانوا يذهبون فيصلّون تحتها، فخاف الفتنة[3].

ج ـ نهيه عن اتباع الآثار:

خرّج الطحاوي[4] وابن وضاح وغيرهما عن معرور بن سويد الأسدي[5] قال: «وافيت الموسم مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فلمّا صلّى بنا صلاة الغداة فقرأ فيها: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١﴾[6]، و﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١﴾[7]، ثم رأى ناساً يذهبون مذهباً فقال: أين يذهب هؤلاء؟ قالوا: يأتون مسجداً هٰهنا صلّى فيه رسول الله ﷺ فقال: إنّما هلك مَن كان قبلكم بهذا، يتّبعون آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً

---

(١) محمد بن وضّاح، أبو عبدالله القرطبي، الحافظ الكبير (٢٠٠ ـ ٢٨٩هـ)، طبقات الحفاظ: ص٢٨٣.

(٢) عيسى بن يونس الطّرسوسي، صدوق من الحادية عشرة. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٥٣٤٢ ـ ص٣٧٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ج٥، ص٨٨.

(٤) أحمد بن محمد الأزدي المصري الحنفي المعروف بالطحاوي، الإمام، الحافظ (٢٣٩ ـ ٣٢١هـ)، له: «المختصر» الكبير والصغير، و«شرح الجامع الكبير» لمحمد الشيباني وكذلك الصّغير. الداودي، طبقات المفسرين: ج١، ص٧٣، السيوطي، طبقات الحفاظ: ص٣٣٧.

(٥) معرور بن سويد الأسدي، أبو أمية الكوفي، ثقة، من التابعين، عاش مائة وعشرين سنة ـ ترجمة ٦٧٩١ ـ ص٤٧٢.

(٦) الفيل: ١.

(٧) قريش: ١.

مَن أدركته الصلاة في شيء من هذه المساجد التي صلّى فيها رسول الله ﷺ فيصلّ فيها وإلاّ فلا يتعمّدها[1].

لقد ترك عمر ﷺ إتيان هذه المساجد قصداً، مع أن ذلك مباح ونهى عن تعمّدها حتى لا يعتقد عوام النّاس أنّ ذلك من الدّين فيدخلون في الفرض ما ليس منه، وهو عين ما تفطّن له عمر في مسألة الأضحية[2]، وكذلك فعل من قبله أبو بكر الصديق، حتّى لا يتصوّر أنّها من واجبات الدّين وشعائر الإسلام الأساسيّة.

د ـ كراهيته ونهيه عن الإكثار من الرواية:

سيّر عمر قرظة بن كعب[3] ﷺ وجماعة معه إلى العراق ومشى معهم؛ فلمّا فصلوا عن المدينة سألهم: أتدرون لِمَ شيّعتكم؟ قالوا: نعم، مكرمة لنا، قال: ومع ذلك فإنّكم تأتون أهل قرية لهم دويّ بالقرآن كدويّ النّحل، فلا تصدّوهم بالأحاديث فتشغلوهم، جوّدوا القرآن وأقلّوا الرواية عن رسول الله وأن شريككم، فلمّا قدم قرظة قال له أهل العراق: حدّثنا عن رسول الله، فقال: نهانا عمر[4].

وكان أبو هريرة ممّن يكثرون الحديث عن رسول الله بعد عهد عمر، فسأله أبو سلمة بن عبدالرحمٰن[5] يوماً: أكنت تحدّث في زمان عمر هكذا؟ فقال: لو كنت أحدّث في زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربني بمخفقته[6]؛

---

(١) الشاطبي، الاعتصام: ج١، ص٣٤٦.

(٢) راجع صفحة ١٥٠ من هذا الفصل.

(٣) قرظة بن كعب بن ثعلبة الأنصاري، صحابيّ، شهد الفتوح بالعراق، ومات في حدود الخمسين على الصحيح، تقريب التهذيب ـ ترجمة ٥٥٣٤ ـ ص٣٩٠.

(٤) محمد حسين هيكل، الفاروق عمر: ج٢، ص٢٨٨.

(٥) أبو سلمة بن عبدالرحمٰن بن عوف الزهري، المدني، ثقة، مكثر، من التابعين مات سنة أربع وتسعين، وكان مولده سنة بضع وعشرين. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٨١٤٢ ـ ص٥٦٨.

(٦) الفاروق عمر: ج٢، ص٢٨٨.

فإنّه خاف على المسلمين أن يتركوا كتاب الله تعالى، ويشتغلوا بالأحاديث والروايات التي قد تؤدي إلى تفويت حفظ كتاب الله أو خلطه بالسّنن، أو قد يؤدي أمر الاهتمام بالرواية إلى نشر الأكاذيب والترّهات بين المسلمين، وفي هذا دليل على حجيّة سدّ الذّرائع.

هـ ـ كراهته نكاح الكتابيات:

أغلب الأئمّة من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار على إباحة نكاح أهل الكتاب، وهو الذي تدل عليه ظاهر الآية الكريمة: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾[1]. وكره عمر هذا النّكاح ولكنّه لم يقل بحرمته، فقد نقل ابن عطية أنّه أراد أن يفرّق بين حذيفة بن اليمان[2] وبين كتابية؛ فقال له حذيفة: «أتزعم أنّها حرام فأخلي سبيلها يا أمير المؤمنين؟» فقال: «لا أزعم أنّها حرام ولكنّي أخاف أن تعاطوا المومسات منهنّ»[3]. وقد روي عنه أيضاً في تعليل هذا النّهي أنّه قال: «إن في نساء الأعاجم خلابة؛ فإن أقبلتم عليهنّ غلبنكم على نسائكم»[4]، فقد كره زواج المسلمين من بنات الأعاجم لا لأنّه حرام، بل لأنّ فيهنّ خلابةً وتغنّجاً تصرف الزّوج عن غيرها من الزوجات فلا يعدل بين نسائه، أو أنّه يترك التزوّج بالمسلمة ويقبل عليها وفي هذا مفسدة عظيمة تلحق بنساء المسلمين، ولذلك كان أمر الابتعاد عن مخالطتهن أو التزوّج بهنّ أولى بالاعتبار لتماشيه مع مقاصد الشّرع الحنيف.

---

(١) المائدة: ٥.

(٢) حذيفة بن اليمان العبسي، حليف الأنصار، صحابي، جليل من السابقين، صحّ في «مسلم» عنه أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، مات في أوّل خلافة علي سنة ستّ وثلاثين، تقريب التهذيب ـ ترجمة ١١٥٦ ـ ص٩٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ج٣، ص٦٨.

(٤) العقاد، عبّاس محمود، عبقرية عمر: ص٢٢٠. انظر: تاريخ الطبري م٢، ص٤٣٧.

و ـ مسألة أرض السواد وموقفه منها:

لمّا فتح الله على المسلمين أرض العراق، رأى طائفة من الصحابة الغازين قسمة الغنائم بما فيها الأرض على نحو ما حدّدته الآية الكريمة: ﴿وَاعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1]، ولكنّ عمر خالفهم عن رأيهم في قسمة الأرض، فقال: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد قسمت وورثت عن الآباء وحِيزَتْ ما هذا برأي؟ قال عبدالرحمٰن بن عوف: ما الأرض والعلوج إلاّ ما أفاء الله عليهم، (أي: على الفاتحين) وردّ عليه عمر: «ما هو إلا كما تقول، ولست أرى ذلك، والله ما يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل، بل عسى أن يكون كلاًّ على المسلمين، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فماذا تسدّ به الثغور، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق». ولم يسترح الفاتحون إلى قول عمر فأكثروا عليه وقالوا: «أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا؟»، أمّا عمر فأصرّ على رأيه ولم يزد على أن قال: «هذا رأيي»[2]. فلما رأوا إصراره عليه قالوا «فاستشر»، فجمع المهاجرين الأوّلين فاختلفوا، بقي عبدالرحمٰن بن عوف على رأيه أن تقسم لهم حقوقهم، ورأى عليّ وعثمان وطلحة رأي عمر، وأرسل عمر إلى عشرة من كبار الأنصار وأشرافهم خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج، وقال لهم: «إنّي لم أزعجكم إلاّ لتشتركوا في أمانتي فيما حمّلت من أموركم، فإنّي واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرّون بالحقّ، خالفني مَن خالفني ووافقني مَن وافقني، ولست أريد أن تتّبعوا هذا الذي هو هواي فلكم من الله كتاب ينطق بالحق، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلاّ الحقّ»، قالوا: «قُل نسمع يا أمير المؤمنين»، قال عمر: «قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنّي أظلمهم حقوقهم وأنّي أعوذ بالله أن أركب ظلماً؛ لئن كنت

---

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) أبو يوسف، الخراج: ص٢٥، صبحي الصالح، النّظم الإسلامية ص٣٤٥.

ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت، لكنّي رأيت أنّه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى وقد غنّمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله، وأخرجت الخمس فوجّهته على وجهه، وأنا في توجيهه، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين: المقاتلة والذّريّة ولمن يأتي بعدهم، أرأيتم هذه الثغور، لا بدّ لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام، لا بدّ لها من أن تشحن بالجيوش، ولا بدّ من إدرار العطاء عليهم؛ فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج: فقالوا: «الرأي رأيك، فنعم ما قلت وما رأيت إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجرى عليهم ما يتقوّون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم»[1].

إنّ الذّين قالوا بتقسيم الأرض كانوا أكثر تعلّقاً بظاهر الآية المقرّة باقتسام كلّ ما يغنم في الحرب، وأكثر بحثاً عن المصلحة الخاصة العاجلة التي ستدرّ عليهم بالخير الوفير، وحاش لعمر ـ وقد صرّح هو نفسه بذلك ـ أن يظلم النّاس حقوقهم، أو أن يمنعهم أموالهم التي كتبها الله لهم، ولكنّه كان متأثّراً بتوجّهه السياسي ـ باعتباره خليفة ـ في النظر في مشاغل المسلمين وما ينشئه واقعهم من أحداث وتطوّرات تستلزم ترك الأرض على حالها، ومتأثراً كذلك بتوجّهه المصلحي في رعاية حقوق الأرامل والذريّة والأيتام الذين سيأتون من بعد وقد وجدوا الخير قد قسم وورث، ثمّ إنّ جعل هذه الثروات كلّها ـ المنقولة والقارة ـ في أيدي الفاتحين من شأنه أن يحدث طبقة مترفة في المجتمع الإسلامي، وأنّ أبناءهم سيرثون هذا الترف من دون جهد، بينما يجد عامّة المسلمين من القاعدين والعجّز والأرامل والقصّر أنفسهم مقطوعين عن هذه الثروات، ويتحوّل المجتمع الإسلامي في ظرف وجيز إلى مجتمع طبقي، وهذه مآلات بعيدة لا يمكن أن يتفطّن لها إلاّ رجل كعمر، والتّي في اعتبارها يكتب لدولة الإسلام السؤدد والدّوام.

---

(١) الفاروق عمر: ج٢، ص٢٩٧.

ز ـ موقفه من المؤلفة قلوبهم:

أظهر جماعة من العرب الإسلام وكانوا سادة في قومهم فجعل الله لهم سهماً في الصدقات وأمر النبيّ عليه الصلاة والسلام أن يعطيهم تأليفاً لقلوبهم وتثبيتاً لإيمانهم، هؤلاء هم المؤلّفة قلوبهم، وقد نصّ القرآن على عطائهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1]، وكان رسول الله ﷺ يعطيهم من الفيء ومن الزكاة، أعطى أبا سفيان والأقرع بن حابس وعبّاس بن مرداس وصفوان بن أميّة وعيينة بن حصن الفزاري، وكان يعطي الواحد مائة من الإبل، فلمّا ولي أبو بكر الخلافة أعطاهم كما كان يعطيهم رسول الله، ثم جاءه عيينة بن حصن والأقرع بن حابس يطلبان أرضاً فكتب لهما بها، فلمّا استخلف عمر ذهبا إليه يستوفيانه ما في كتاب أبي بكر، لكنّ عمر مزّق الكتاب وقال: إنّ الله أعزّ الإسلام وأغنى عنكم فإنّ تبتم إليه وإلا فبيننا وبينكم السّيف، ثم منع هذه الطائفة كلّها ما كان لها من نصيب في الزكاة وجعلها كغيرها من المسلمين[2]. إنّ حكم الإسهام للمؤلفة قلوبهم من الزكاة مرتبط بحاجة الإسلام إلى القوّة والرّجال، ولذلك جعل الله تعالى من مصارف الزكاة إعطاء المال لمن اعتنق الإسلام حديثاً من النّاس، ترغيباً لهم فيه وتشجيعاً لغيرهم على اعتناقه حتّى إذا أصبح الدّين عزيزاً مهيباً عند النّاس، لم يبق هناك داع لصرف هذه الأموال إليهم، وأصبحوا كغيرهم من النّاس فإن تابوا ورضوا وإلاّ ألزموا بطاعته قسراً.

إنّ حكم الإسهام للمؤلفة قلوبهم من الزكاة مرتبط بروح النصّ لا بظاهره، وهو ما أدركه عمر رضي الله عنه فمنع عنهم هذا السهم المفروض حسب ظاهر الآية، وبهذا ندرك أن عمر رضي الله عنه كان في أكثر اجتهاداته ينظر إلى معاني النصوص لا مادّتها، وإلى مقاصد الشريعة وعللها لا ظواهرها، فالنصوص

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) الفاروق عمر: ج٢، ص٢٨٣.

في الظاهر غالباً ما تخضع لمناسبة النّزول وظروف الحدث وحال المكلّف من العسر أو اليسر، ولذلك كان دقيقاً في الأخذ بالظاهر، وكان في ذلك كلّه يسترشد بروح المبادئ الإسلاميّة.

فما وافق من الظاهر مقصد الشرع أجراه على ظاهره، وأخذ بحرفه ووصفه الخارجي، وما خالف منه مقاصد الشارع من وضع الأحكام، وتعاليم الدّين أجراه على غير مجراه من الظاهر حتّى يلائم تلك المقاصد والتعاليم، ويحافظ على سلامة الهدف والتوجّه.

يقول محمّد حسين هيكل: «وكان لعظيم إيمانه وشدّة امتثاله تعاليم رسول الله جريئاً في الاجتهاد وإن خالف ظاهر النصّ، فإذا ورد نصّ لم يبق في أحوال الجماعة ما يقتضي تطبيقه لم يطبّقه، وإذا اقتضت أحوال الجماعة تأويل النصّ أوّله ـ حريصاً في هذا وفي ذاك ـ على ملاءمة الحكم لأحوال المجتمع، مع اتفاقه في الوقت نفسه مع روح المبادئ والتعاليم المحمّديّة السليمة»[1].

ولقد كان لاجتهاداته أكبر الأثر في الفقه الإسلامي فيما بعد، فقد نهى في خلافته عن نكاح المتعة، وقد كان أمرها مختلفاً فيه بين الصحابة قبل ذلك، إذ أن بعضهم ـ كجابر وابن عباس ـ لا يزال يتصور الأمر على الإباحة وجرى المسلمون من أهل السنّة على رأيه من يومئذٍ، ومنع بيع أمهات الأولاد وكنّ يبعن في حياة الرّسول، وفي عهد الصديق، وقد أراد علي بن أبي طالب أن يرجع في خلافته إلى بيعهنّ، وقال: إن عدم البيع كان رأياً اتفق عليه هو وعمر، فقال قاضيه عبيدة السلماني: «رأيك ورأي عمر في الجماعة أحبّ إلينا من رأيك وحده»، فأجابه علي: «اقضوا كما كنتم تقضون»، وذلك لأنه كره الخلاف، إلى غير ذلك من الفتاوى والاجتهادات المتعلقة بالنّكاح والطلاق والعدّة والميراث والسياسة والمال، قال محمد حسين هيكل: «والفقه الإسلامي مدين لاجتهاد عمر بما لا يقلّ

---

(١) نفس المصدر: ج٢، ص٢٨٢.

عن دين السياسة الإسلامية لحسن رأيه وصدق إيمانه وعزمه في إقامة الإمبراطورية[1]، فقد قرّر مبادئ وآراء في الفقه أخذ بها الذين جاؤوا من بعده، وعدّوا صدورها عنه حجّة على صحّتها، والكثير من هذه المبادئ خطير الأثر جليلهُ، وهو لذلك باق إلى اليوم يطبق، في الفقه الإسلامي وفي غير الفقه الإسلامي من الشرائع، على أنّه من المبادئ العالميّة التي لا تقبل نقضاً»[2].

٣ ـ الخلاف بين الصحابة والتّابعين في حدود الأخذ بسد الذّرائع:

اتجه الأئمة من التّابعين وجهة الصحابة في العمل بسدّ الذّرائع في كثير من أبواب الفقه، والمنقول عنهم من الاجتهادات والفتاوى يبيّن هذا الاعتبار، أما توجههم في سدّ ذرائع الفساد فأمر معقول لتنصيص الشارع على ذلك، ولسنا في حاجة ـ في هذا الفصل ـ إلى سرد الأمثلة العديدة المثبتة لأخذهم بسدّ الذّرائع، فذلك منثور في مصادر الفقه والتفسير، ولكنّ الجدير بالاهتمام والنظر مدى اعتبار هذه الذّرائع عندهم وحدود الأخذ بها، فهنا افترقت آراؤهم وتباينت مواقفهم، خصوصاً إذا كانت هذه الذرائع ثابتة الإباحة بنصوص شرعيّة، فالموسّعون منهم في اعتمادها، اعتبروا مفسدة المآل وألغوا إباحة الأصل لترجّح هذه المفسدة وجريانها في الواقع غالباً، والمضيّقون منهم في اعتمادها اعتبروا المفسدة القطعية الحاصلة في المآل، وقطعوا الذّرائع الموصلة إليها والمنصوص عليها من قبل الشارع، أما ما عداها من الذّرائع المباحة التي لم ينصّ على قطعها والمنع منها، ولم يثبت أنّها تؤدي إلى الفساد قطعاً ودائماً فإنهم قالوا ببقائها على أصلها من المأذونيّة، وعلى حسب هذا الاختلاف في اعتبار المنع أو الإباحة، افترقت توجّهات الأئمّة من بعدهم، على أن المتأخرين لم يبقوا هذا الخلاف على مستوى التفريع فأصّلوه وقعّدوا قواعده، وتحوّلت تلك الخلافات الفرعية

---

(١) كان الأولى أن يقول دولة الخلافة أو الإسلام، لأن كلمة الإمبراطورية تحمل بعداً توسّعياً واستعمارياً.

(٢) الفاروق عمر: ج٢، ص٢٩٣.

على مستوى الفقه إلى خلافات أصوليّة نظريّة، تضبط توجّهات الفقيه وتحدد اختياراته، كما تحوّل العمل الفقهي من مرحلة التلقائيّة والعفويّة والانطلاق إلى مرحلة التنظيم والتقنين والتقييد، وينحصر الخلاف أساساً في ضوابط العمل بسدّ الذّرائع، ولا يتصوّر أنّ هذا الخلاف بسيط، إذ على أساسه يضبط الاجتهاد الفقهي، وكثيراً ما تكون ثمرة الاجتهاد على طرفي النقيض من الحرمة والإباحة، وهو الأمر الذي أدّى بالمضيّقين في اعتماد الذّرائع أن يعتبروا الموسّعين في الأخذ بها مستدركين على صاحب الشّرع ومكمّلين لدينه، ومقرّين لمصالح بطريق الاستدلال العقلي لم ينص الشارع عليها ولم ينبّه إليها. أمّا الموسّعون في الأخذ بالذّرائع فإنّهم يتّهمون مخالفيهم بالجمود على أشكال النّصوص، وعدم التّجاوب مع روح الشّريعة وإهمال مقاصد الشّارع التي هي أصل الأصول وغاية التّشريع، وقد تتحوّل مناقشاتهم العلميّة في مسألة ضوابط المصلحة والمفسدة إلى جدال وشجار عنيف، فقد أخرج الترمذي في «صحيحه» عن مجاهد قال: «كنّا عند ابن عمر فقال: قال رسول الله ﷺ: **«ائْذَنُوا للنّساء باللّيل إلى المساجد»**، فقال ابنُه (واقد) «والله لا نأذن لهن يتّخذنه دغلاً»[1]، قال: «فعل الله بك وفعل أقول قال رسول الله ﷺ، وتقول: لا تأذن»[2]، فواقد بن عبدالله يرى أنّ المصلحة في منعهنّ من حضور صلاة الليل أولى بكثير من مصلحة إيقاع الصلاة في المسجد، وأن النّساء أصبحن يتخذن الصلاة ذريعة إلى إتيان الفاحشة، وهو مآل خطير حريّ بالمجتهد أن يعتبره، ويمنع ذرائعه المؤدية إليه، حتّى ولو ثبتت إباحة هذه الذّرائع بنصوص الشّرع، إذ أنّ أحوال النّاس تغيّرت وطباعهم فسدت، ومشاعر الإيمان فيهم ضعفت، ولا بدّ أن يجري التشريع على وفق هذا التطور والتغيير، وإلاّ اختلّت الحياة وانحلّت عقد الدّين، وقد عبّر عن هذا الموقف الوجيه بعض الجلّة من الصحابة كابن مسعود وعائشة ﷺ، قال ابن العربي: رأت عائشة وابن مسعود في جماعة أن يمنع

---

(١) دغلاً: خديعة وأصل الدغل الشجر الملتف الذي يأوي إليه أهل الفساد.

(٢) ابن العربي، شرح صحيح الترمذي: ج٣، ص٥٢.

النّساء المساجد وأن يلزمن قعر بيوتهن، ورُوي عنهما: «**صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها خير لها من صلاتها في غير ذلك**»[1]، وقد نقل مسلم في «صحيحه» عن عمرة بنت عبدالرحمٰن أنّها سمعت عائشة زوج النبيّ ﷺ تقول: «**لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النّساء لمنعهنّ المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل المساجد**»، قال[2]: فقلت لعمرة: أَنِسَاءُ بني إسرائيل منعن المسجد، قالت: نعم»[3].

ولكنّ عبدالله بن عمر ﷺ - وقد كان رجلاً وقّافاً على ظواهر النصوص - لم يلتفت إلى هذا التحول في مسار حياة الأمة الإسلامية ولم يراع هذه الأوضاع الطارئة وتشبّث بظاهر الإباحة الموجودة في حديث رسول الله ﷺ والذي يرويه بنفسه عنه، ويستنكر على ابنه أن يترك حديث النبيّ ويعمل برأيه، وهذا في نظره أمر عظيم وخطب جليل لا يليق صدوره من أيمة المسلمين وعلمائهم. أمّا مالك فلم يعتبر أصله في الذرائع، وقال: «لا يمنع النساء المساجد»[4]، أخذاً بالحديث وبسنّة ابن عمر في هذه المسألة، ورغم ما يظهره كلّ فريق من أصحاب الاتجاهين من حجج وتبريرات على ما تبنّوه من اختيار، فإنّ القائلين بسدّ ذرائع الفساد يعدّون أكثر تجاوباً مع حِكَم الشّريعة الإسلامية وأعمق تصوّرا لما يعيشه المسلمون من أوضاع ولما تحدث بينهم من أقضية، وعلى هذا الوجه من الاختلاف في تحديد المصلحة والمفسدة تتخرج الحادثة التي وقعت بين الحسن البصري وبين أستاذه أنس بن مالك ﷺ، أخرج ابن مردويه من طرق كثيرة عن أنس بن مالك، منها ما رواه من طريقين عن سلام بن أبي الصهباء عن ثابت عن أنس ين مالك قال: «ما ندمت على حديث ما ندمت على حديث سألني عنه الحجّاج قال، أخبرني عن أشدّ عقوبة عاقب بها رسول الله ﷺ قال: قلت: قدم على رسول الله ﷺ قوم من عُرَيْنة من البحرين فشكوا إلى

---

(١) ابن العربي، شرح صحيح الترمذي: ج٣، ص٥٤.
(٢) هو يحيى بن سعيد القطان.
(٣) الأبي، شرح صحيح مسلم: م٢، ص١٨٨، ١٨٩.
(٤) شرح صحيح الترمذي: ج٣، ص٥٤.

رسول الله ﷺ ما لَقوا من بطونهم، وقد أصفرّت ألوانهم، وضمرت بطونهم؛ فأمرهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، حتّى إذا رجعت إليهم ألوانهم وانخمصت بطونهم عمدوا إلى الرّاعي فقتلوه واستاقوا الإبلَ، فأرسل رسول الله ﷺ في آثارهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ثم ألقاهم في الرّمضاء حتّى ماتوا، فكان الحجّاج إذا صعد المنبر يقول: إن رسول الله ﷺ قد قطع أيدي قوم وأرجلهم ثم ألقاهم في الرّمضاء حتّى ماتوا بحال ذود من الإبل[1]، فكان الحجّاج يحتجّ بهذا الحديث على الناس»[2].

لقد اتخذ الحجّاج هذا الحديث ذريعة إلى الفتك بالنّاس والتنكيل بهم ـ وخصوصاً خصومه وكذلك المعترضون على سياسته ـ، وكان في كلّ مرّة يُنْكِرُ عليه النّاس هذا التصرف البشع، المخالف لشريعة الإسلام يقول: لقد عاقب به رسول الله ﷺ. حدّثني أنس بن مالك قال، ويذكر الحديث، ولم يكن الصحابي الجليل يتصور هذا المآل وإلاّ لما حدث به، لقد كان يعتقد وهو يروي الحديث ـ أنّه يؤدي عملاً عظيماً للإسلام في تبليغ سنّة رسول الله ﷺ ونشر العلم بين النّاس، وغاب عنه هذا البعد السياسي الخطير الذي يحدثه التصريح بالحديث وهو ما تفطّن إليه الحسن البصري قبل ذلك إذ أنّه لمّا علم أنّ شيخه حدّث الحجّاج بذلك تأسّف تأسّفاً كبيراً واستنكر عليه هذا التصريح.

إنّ ما يطرح اليوم على دعاة الإسلام، المبلّغين لأحكام الله تعالى، والنّاقلين لسنّة رسوله ﷺ أن لا يقتطعوا النصوص الشرعية من مواردها اقتطاعاً وأن لا يفصلوها عن ظروفها وأوضاعها السياسية والاجتماعية، ولا يفسّروها على وجه من الظاهر المطلق من دون مراعاة مقاصد الشريعة ومواقع النّزول وظروف الحدث وأوضاع المكلّف، وإلاّ كانت النّتائج على عكس ما يرجى ويُبتغَى.

---

(١) الذّود: القطيع من الإبل الثلاث إلى التسع ـ لسان العرب ـ ج٤، ص١٤٣.

(٢) ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم: ج٢، ص٤٨، ٤٩.

ولقد أدرك الحسن البصري ـ لرجاحة عقله وبعد نظره ـ أنّ هذا الحديث ليس ممّا يبلّغ للحجّاج، وأن الإعراض عن ذكره هو المصلحة الكبرى، وإلاّ اتخذ أصحاب النوايا السيّئة من الطغاة والظّلمة ذلك ذريعة إلى الفتك بالنّاس، ولن يكون الإنسان بحال كاتماً للعلم ولا آثماً عند الله تعالى، ولا يتوجّه له خطاب النبيّ ﷺ الذي يقول فيه: «**مَن سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة**»[1]، إذا ترجّح لديه أن تبليغ سنّته في ظرف خاص قد يؤدي إلى مفسدة أعظم بكثير من مصلحة تبليغه، وهذه المسألة من ألطف أنواع سدّ الذّرائع.

❋ ❋ ❋

المبحث الرابع
الأدلة من المعقول على اعتبار سدّ الذّرائع

ويدلّ عليه من جهة المعقول أمور:

الأول: إنّ النبيّ ﷺ نهى عن المشتبه، وحذّر من اقترابه، «والمشتبه هو الخفيّ الذي لا يعرف أحلال أم حرام؟

وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لأنّه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد برئ من التّبعة وإن كان حلالاً، فقد استحق الأجر على الترك لهذا القصد لأنّ الأصل مختلف فيه حظراً وإباحة»[2].

الثاني: إنّ وضع الأسباب يستلزم قصد الواضع إلى المسبّبات، لأنّا نقطع أنّ الأسباب لم تكن أسباباً لأنفسها من حيث هي موجودات، بل من حيث ينشأ عنها أمور أخر، وإذا كان كذلك لزم من القصد إلى وضعها أسباباً القصد إلى ما ينشأ عنها من المسبّبات[3]، وإذا كنّا نعلم أنّ الأحكام

---

(١) رواه أبو داود والترمذي، التاج الجامع للأصول: م١، ص٦٧.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار: ج٥، ص ٣٢١.

(٣) الشيخ محمد الخضري بك، أصول الفقه: ص٧٠.

الشرعية إنّما شرعت لجلب المصلحة ودرء المفسدة، وهي مسبّباتها قطعاً، تأكّد لدينا أنّ مقصود الشّرع هو المآلات وما تحمل من المصالح والمفاسد، ولذلك وجب فتح كلّ سبب يوصل إلى مصلحة معتبرة شرعاً، وكذلك وجب سدّ كلّ سبب يوصل إلى مفسدة معتبرة شرعاً.

الثالث: إنّ الله سبحانه وتعالى حرّم أشياء، ومنع الوسائل والذّرائع الموصلة إليها وذلك حتّى يتحقق هذا التحريم في الواقع، ويتجنّب النّاس المعاصي، وحتّى لا يحوموا حول حمى الحرام، فإنّ الحائم حوله يوشك أن يقع فيه، ولو أباح الذّرائع والأسباب الموصلة إلى المعاصي لعدّ متناقضاً، ولحصل من عباده وخلقه ضدّ مقصوده ولجرت الحياة على فساد وتهارج، وحاش لله أن يمنع شيئاً ويبيح الوسائل المفضية إليه، فكان سدّ هذه الوسائل من تمام علمه وكمال حكمه وحسن تقديره وتدبيره.

يقول ابن القيّم مؤكّدا هذا المعنى: «فإذا حرّم الربّ تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنّه يحرّمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذّرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراءً للنّفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كلّ الإباء، بل سياسة ملوك الدّنيا تأبى ذلك، فإنّ أحدهم إذا منع جنده أو رعيّته أو أهل بيته من شيء، ثم أباح لهم الأسباب والطرق والذّرائع الموصلة إليه لعدّ متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضدّ مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الدّاء منعوا صاحبه من الطرق والذّرائع الموصلة إليه، وإلاّ فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظنّ بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ومَن تأمّل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سدّ الذّرائع المفضية إلى المحارم بأن حرّمها ونهى عنها»[1].

الرابع: إنّ الشارع الحكيم اعتنى بمسألة المنهيات أكثر من اعتنائه

---

(١) إعلام الموقعين عن ربّ العالمين: ج٣، ص١٣٥.

بمسألة المأمورات، فقد جاء من حديث أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحجّ فحجّوا**»، فقال رجل: أكُلّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتّى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «**لو قلت: نعم، لوجبت ولما استطعتم**»، ثم قال: «**ذروني ما تركتكم فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**»[1]، ولذلك رتّب علماء الشريعة القاعدة التالية: «درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح»، وقد ثبت أن الأصل في السبب الإباحة لما يحقق من المصلحة، وأنّ المآل ممنوع لما يفضي إليه من المفسدة، فقد وقع اعتبار المنع وقدّم على الإباحة لأنّ العبرة أوّلاً بالمقاصد والغايات، وثانياً لأنّ المفسدة أولى بالدفع حتى ولو كان الأمر يتعلّق بتفويت مصلحة الأصل.

وقد شملت قضية الاستدلال العقلي على حجيّة سدّ الذرائع أغلب فصول هذا القسم الأصولي؛ فلا فائدة من تكرار هذا الاحتجاج[2].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) رواه مسلم والنسائي والترمذي، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول: م٢، ص١٠٨.

(٢) راجع ما كتبته في ردّي على آراء ابن حزم الظاهري وكذلك الشيخ النّبهاني.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

القسم الثاني: الفقهي

ويحتوي على سبعة فصول:

الأوّل: الذّرائع الممنوعة في العقيدة.

الثاني: الذّرائع الممنوعة في العبادات.

الثالث: الذّرائع الممنوعة في المعاملات.

الرابع: الذّرائع الممنوعة في تدبير شؤون الأمّة.

الخامس: الذّرائع الممنوعة في الحدود.

السادس: الذّرائع الممنوعة في الألبسة والأطعمة والأشربة.

السابع: الذّرائع الممنوعة في الأدب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول
الذرائع الممنوعة في العقيدة
(سدّ ذرائع الشّرك)

من أهمّ وألطف ما منعت الشريعة الإسلاميّة الذّرائع المؤدية إلى الإشراك بالله تعالى، أو نعته بما لا يليق من الأسماء والأوصاف، أو جلب المهانة له أو الاستهزاء منه، فكلّ ما يؤدّي إلى ذلك من قريب أو بعيد فإنه ممنوع شرعاً، لما يفضي إليه من المفسدة العظيمة.

وباعتبار أن الشرك بالله تعالى كما ورد على لسان الرجل الصالح «**ظلم عظيم**»[1]، فإنّ ما يؤدي إليه من الوسائل والأسباب يحتل أعلى درجات الحرمة في الحكم، ولذلك فإن الإسلام قد منع كثيراً من التصرفات؛ كالنحت والتصوير وجملة أخرى من الفنون ـ التي تظهر للناظر مباحة ـ وذلك لما تؤدي إليه من تقديس المنحوت وتعظيمه وإيقاع الاهتمام به والمهابة منه وهذا لا يكون إلاّ لله وحده، كما أن فيه تشبهاً بالله تعالى في الخلق وهذا أيضاً مرفوض لأنّ فيه تطاولاً وتكبّراً على الذات الإلٰهيّة العليّة.

وهذه جملة من الذّرائع التي منع منها العلماء باعتبار ما تفضي إليه من الضلالة والفساد:

---

(١) قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣].

الذريعة الأولى: النّهي عن الجدال في الدين:

من الذّرائع الهامّة في باب العقيدة: كراهة السلف الصالح من الأئمة كراهة شديدة، الحديث في القدر والمناظرة والمراء في الدين، وكذلك الجدال في ذات الله سبحانه وتعالى وصفاته وأسمائه، وقد نقل ابن عبدالبرّ[1] أقوالاً كثيرة مأثورة عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأيمة الفقه والحديث ينكرون ذلك إنكاراً شديداً ويوهّنون عقيدة كلّ مَن تكلّم في ذلك، فقال: «كان مالك بن أنس يقول الكلام في الدّين أكرهه، ولم يزل أهل بلدنا يكرهونه وينهون عنه؛ نحو الكلام في رأي جهم[2] والقدر وكلّ ما أشبه ذلك ولا أحبّ الكلام إلاّ فيما تحته عمل، فأمّا الكلام في دين الله وفي الله ﷻ فالسكوت أحبّ إليّ؛ لأنّي رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين «إلاّ فيما تحته عمل»[3]».

ونقل عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال: «لا يفلح صاحب كلام أبداً ولا تكاد ترى أحداً نظر في الكلام إلاّ وفي قلبه دغل[4]». وقال يونس بن عبدالأعلى[5]: سمعت الشافعي يوم ناظر حفص الفرد[6] قال لي: يا

---

(١) أبو عمر يوسف بن عبدالبر، الإمام الحافظ، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها (٣٦٨ ـ ٤٦٣هـ)، ترتيب المدارك: ٨٠٨/٤، شجرة النور الزكية: ص١١٩.

(٢) جهم بن صفوان السمرقندي، أبو محرز، رأس الجهميّة قال الذهبي: الضال، المبتدع هلك في زمن صغار التابعين وقد زرع شراً عظيماً قتله نصر بن سيار بخراسان سنة ١٢٨هـ. الزركلي، الأعلام: ١٤١/٢.

(٣) جامع بيان العلم وفضله: ج٢، ص٩٥.

(٤) الدغل: الفساد والريبة وفي الحديث: «**اتخذوا دين الله دغلا**»، أي: يخدعون الناس ومنه حديث علي رضي الله عنه: «ليس المؤمن بالمدغل» ـ لسان العرب ـ ٢٤٤/١١.

(٥) يونس بن عبدالأعلى بن ميسرة الصدفي، أبو موسى المصري، ثقة فقيه من كبار أصحاب الإمام الشافعي (ت٢٦٤هـ)، ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب (ترجمة ٧٩٠٧) ص٥٤٢، الزركلي، الأعلام: م٨، ص٢٦١.

(٦) حفص الفرد ويكنّى أبا عمرو ـ كان من أهل مصر، كان أولاً معتزلياً، ثم أصبح من المجبرة ومن أكابرهم، قال بخلق الأفعال وله مناظرات مع المعتزلة. من تآليفه كتاب «الاستطاعة» وكتاب «التوحيد»، وكتاب «الرد على النصارى»، وكتاب «الرد على المعتزلة». ابن النديم، الفهرست: ص٢٥٥.

أبا موسى، لأن يلقى الله ﷻ العبد بكلّ ذنب ما خلا الشرك خير من أن يلقاه بشيء من الكلام، لقد سمعت من حفص كلاماً لا أقدر أن أحكيه[1]، وكلّ هذه الشواهد المنقولة تبرز مدى الاحتياط الذي مارسه أهل العلم والورع من المسلمين حتّى لا يتطرق بهذه المناظرات والمجادلات إلى إضافة ما لا يجوز إلى الله تعالى، أو نفي ما يتصف به عنه ولقد وقع أهل الكلام ـ وكتبهم تشهد بذلك ـ في متاهات من التجريد والتضليل بسبب هذا الخوض فأذهبوا عن العقيدة صفاءها وبساطتها، وأفسدوا معتقدات الناس وجرّوهم إلى الحيرة والشكّ بسبب قصور العامّة عن إدراك ما بحثوا فيه، فضلّوا وأضلّوا.

ولقد كان مالك تماشياً مع أصله في سدّ الذّرائع من أشدّ الأئمة كراهة في الخوض في الدين، وقد نقل عنه ابن خويز منداد[2] في كتاب «الإجارات» من كتابه «الخلاف» ما يلي: «قال مالك: لا تجوز الإجارات في شيء من كتب الأهواء والبدع والتنجيم»، وذكر كتباً ثم قال: «وكتب أهل الأهواء والبدع عند أصحابنا هي كتب أصحاب الكلام من المعتزلة وغيرهم وتفسخ الإجارة في ذلك، وكذلك كتب القضاء بالنجوم وعزائم الجنّ وما أشبه ذلك»، ونقل عن مالك في كتاب «الشهادة»: أن مالكاً لا يجيز شهاداتهم في شيء وأنه يهجر ويؤدب على بدعته فإن تمادى عليها استتيب منها، وكان مالك في كثير من مجالسه ينهى عن مجالسة أهل الأهواء والبدع أو مناظرتهم أو السماع منهم، وهو منقول كذلك عن الحسن البصري لما فيه من التأثر بهم ودخول الريبة في النفوس، والخوض فيما لا يليق من القول»[3].

الذّريعة الثانية: النّهي عن الخوض في الاستواء والبحث في ذلك:

رُوي عن مالك رحمه الله أنّ رجلاً سأله عن قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى

---

(١) جامع بيان العلم وفضله: ج٢، ص٩٥.

(٢) أبو عبدالله محمد بن خويز منداد من مالكية العراق، فقيه، أصولي، له كتاب في الخلاف، شجرة النور الزكية: ص١٠٣، معجم المؤلفين: ٨/٢٨٠.

(٣) جامع بيان العلم وفضله: ج٢، ص٩٦.

﴿ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾[1]، فقال «الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة وأراك رجل سوء، أخرجوه»[2].

فكره ذلك منه مخافة أن يقع الإنسان في الزيغ والضلالة بذكر الله بما لا يليق من النعوت والأوصاف.

الذّريعة الثالثة: نهي الرجل أن يقول ـ لو فعلت كذا لكان كذا ـ:

نهى عليه الصلاة والسلام الرجل بعد إصابة ما قدّر له أن يقول: «لو أنّي فعلت كذا لكان كذا وكذا، وأخبر أن ذلك ذريعة إلى عمل الشيطان فإنه لا يجدي عليه إلا الحزن والندم وضيقة الصدر والسخط على المقدور واعتقاد أنه كان يمكنه دفع المقدور لو فعل ذلك، وذلك يضعف رضاه وتسليمه وتفويضه بالمقدور وأنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وإذا أعرض القلب عن هذا انفتح له عمل الشيطان وما ذاك لمجرد لفظ: «لو»، بل لما قارنها من الأمور القائمة بقلبه المنافية لكمال الإيمان الفاتحة لعمل الشيطان بل أرشد العبد في هذه الحال إلى ما هو أنفع له وهو الإيمان بالقدر والتفويض والتسليم للمشيئة الإلٰهيّة»[3].

الذريعة الرابعة: النّهي عن بناء المساجد على القبور:

نقل أهل السنن والآثار أحاديث كثيرة مروية عن النبيّ ﷺ ينهى فيها عن بناء المساجد فوق القبور وعن زيارة هذه المساجد والصلاة فيها.

وقد نقل الألوسي في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾[4]، أدلة كثيرة من السنّة تبيّن ذلك منها ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس أن

---

(١) طه: ٥.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ج١، ص٢٥٤.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج٣، ص١٥٧.

(٤) الكهف: ٢١.

رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسّرج**»، وكذلك ما رواه أحمد عن أسامة بن زيد، والنسائي عن عائشة، ومسلم عن أبي هريرة: «**لعن الله تعالى اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، وكذلك ما أخرجه الشيخان وأحمد والنسائي عنه ﷺ أنه قال: «**إنّ أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق يوم القيامة**»[1].

ثم عقّب على ذلك فقال: «قال بعض الحنابلة: قَصْدُ الرجل الصلاة عند القبر تبركاً به عين المحادّة لله تعالى ورسوله ﷺ وإبداع دين لم يأذن به الله ﷻ للنهي عنها ثم إجماعاً؛ فإن أعظم المحرّمات وأسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجد أو بناؤها عليها، وتجب المبادرة بهدمها وهدم القباب التي على القبور إذ هي أضرّ من مسجد الضّرار لأنّها أسست على معصية رسول الله ﷺ؛ لأنّه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك وأمر بهدم القبور المشرفة وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر، ولا يصحّ وقفه ولا نذره»[2].

قال القرطبي: فحذّر النبيّ ﷺ من مثل ذلك، وسدّ الذّرائع المؤدية إلى ذلك فقال: «**اشتدّ غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد**»[3]، ولذلك قال علماء الإسلام بهدم وإزالة العالي من البناء على نحو ما كانت الجاهليّة تفعله تضخيماً وتعظيماً لأنّ فيه استعمال زينة الدنيا في أوّل منازل الآخرة، وتشبّهاً بمن كان يعظّم القبور ويعبدها[4].

الذّريعة الخامسة: النّهي عن التضرع بالأولياء واتخاذ المقامات عند قبورهم:

إنّ ما يفعله كثير من الناس، من زيارة قبور الأولياء، وتشييدها

---

(١) الألوسي، روح المعاني: م٥، ج١٥، ص٢٣٧.
(٢) نفس المصدر: م٥، ج١٥، ص٢٣٨.
(٣) مالك، الموطأ ـ كتاب قصر الصلاة في السفر ـ حديث ٨٨، ص١٢٤.
(٤) الجامع لأحكام القرآن: ج١٠، ص٣٨٠.

وزخرفتها، والتمسح بجدرانها، ومناجاة أصحابها، وإيقاد الشموع والقناديل عندها، إلى غير ذلك مما يتهافت الناس عليه ويتسابقون في فعله على أنه قربة لله وتكريم للولي خروج عن حدود الدّين وارتكاب ما حرّم الله ورسوله، وإضاعة للأموال في غير فائدة وسبيل للتغرير بأرباب العقول الضعيفة واحتيال على سلب الأموال بالباطل»[1].

قال ابن القيم: «نهى النبيّ ﷺ عن بناء المساجد على القبور ولعن مَن فعل ذلك، ونهى عن تجصيص القبور وتشريفها واتخاذها مساجد وعن الصلاة إليها وعن إيقاد المصابيح عليها وأمر بتسويتها، ونهى عن اتخاذها عيداً وعن شدّ الرّحال إليها، لئلاّ يكون ذلك ذريعة، إلى اتخاذها أوثاناً والإشراك بها، وحرّم ذلك على مَن قصده ومَن لم يقصده؛ بل قصد خلافه سداً للذّريعة»[2].

الذّريعة السادسة: النّهي عن تتبع الآثار:

خرّج الطحاوي وابن وضّاح وغيرهما عن معرور بن سويد الأسدي قال: «وافيت الموسم مع أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي الله عنه فلما انصرفنا إلى المدينة، انصرفت معه فلمّا صلّى لنا صلاة الغداة، رأى ناساً يذهبون مذهباً، فقال: أين يذهب هؤلاء؟ قالوا: يأتون مسجداً هٰهنا صلّى فيه رسول الله ﷺ فقال: «**إنّما هلك مَن كان قبلكم بهذا، يتبعون آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبِيَعاً مَن أدركته الصلاة في شيء من هذه المساجد التي صلّى فيها رسول الله ﷺ فليصلّ فيها وإلاّ فلا يتعمّدها**»، قال ابن وضّاح: وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبيّ ﷺ ـ ما عدا قباء وحده ـ، وقد كان مالك يكره كلّ بدعة وإن كانت في خير[3]، وجميع هذا ذريعة لئلاّ يتّخذ سنّة ما ليس بسنّة أو يعدّ مشروعاً ما ليس معروفاً، وقد كان مالك يكره المجيء إلى بيت

---

(١) محمود شلتوت، الفتاوى: ص١٩٥.

(٢) إعلام الموقعين: ج٣، ص١٣٩.

(٣) الشاطبي، الاعتصام: م١، ص٣٤٦.

المقدس خيفة أن يتخذ ذلك سنّة، وكان يكره مجيء قبور الشهداء، ويكره مجيء قباء خوفاً من ذلك، مع ما جاء في الآثار من الترغيب فيه[1]، ولكن لما خاف العلماء عاقبة ذلك تركوه. فهذه أمور جائزة أو مندوب إليها، ولكنّهم كرهوا فعلها خوفاً من البدعة لأنّ اتخاذها سنّة إنما هو بأن يواظب الناس عليها مظهرين لها، وهذا شأن السنّة، وإذا جرت مجرى السنن صارت من البدع بلا شكّ»[2].

الذّريعة السابعة: كراهة مالك أن يقال: «زرنا قبر النبيّ»:

كره مالك أن يقال: زرنا قبر النّبي ﷺ وقد اختص وحده بهذه الكراهة، ووجه المنع على ما ذكر القاضي عياض[3]: «لإضافته إلى قبر النبيّ ﷺ وأنّه لو قال: زرنا النبيّ، لم يكرهه لقوله ﷺ: «**اللّهم لا تجعل قبري وثناً يعبد**» فحمى إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبه بفعل أولئك قطعاً للذريعة وحسماً للباب»[4].

الذّريعة الثامنة: النّهي عن الذّبح عند القبر:

روى أبو داود في سننه عن أنس قال: «قال رسول الله ﷺ: «**لاَ عَقْرَ في الإسلام**»، قال عبدالرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة[5]،

---

(١) من الذّرائع ما هو ممنوع من أصله بالنصّ كاتخاذ المساجد على القبور، ونحت الصور والتماثيل ومنها ما هو مباح، لكنّه منع لما يؤدى إليه من المفسدة، وفي هذا منزع الخلاف بين الأئمة.

(٢) الاعتصام: م١، ص٣٤٧، ٣٤٨.

(٣) القاضي عياض بن موسى اليحصبي، السبتي أبو الفضل (٤٧٦ ـ ٥٤٤هـ)، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في عصره، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، له تصانيف كثيرة منها: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى»، و«ترتيب المدارك»، و«شرح صحيح مسلم»، شجرة النور الزكية: ـ ترجمة ٤١١ ـ ص١٤٠، الأعلام: ج٥، ص٩٩.

(٤) القاضي عياض، الشفا: ج٢، ص٨٣، ٨٤.

(٥) أبو داود، السنن ـ كتاب الجنائز ـ ج٣، ص٢١٦.

ووجه المنع لحسم مادّة الشرك ومنع التطرق إليها، لأنّ ذبح القرابين عند القبور تعظيم للموتى، وتصور نفعهم أو ضرّهم».

وقد حرّم الإسلام على المسلم أن يذبح لغير الله، فقال عليه الصلاة والسّلام: «**لعن الله من ذبح لغير الله**»[1]، وقد منع الله تعالى في كتابه العزيز المسلمين من أكل الأطعمة المحرّمة التي لم يذكر عليها اسمه أو أهلّت لغيره، فقال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[2]، وقال أيضاً: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[3].

وقد سدّ مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ جميع طرق الشرك التي يستشف منها ذكر اسم مع الله عند الذّبح حتّى لو كان المذكورُ النبيَّ ﷺ للاحتياط ودفع الشبهة، وعلى هذا تتخرّج المسألة التالية.

الذريعة التاسعة: كراهة ذكر النبيّ عليه الصلاة والسلام عند الذّبح:

قال القرطبي: «وكره كافة العلماء من أصحابنا وغيرهم الصلاة على النبيّ ﷺ عند التسمية في الذّبح أو ذكره، وقالوا: لا يذكر هنا إلا الله وحده، وأجاز الشّافعي الصلاة على النبيّ ﷺ عند الذّبح[4]، وما ذكره المالكيّة من المنع يتماشى مع أصلهم في سدّ الذّرائع».

الذّريعة العاشرة: النّهي عن صناعة التماثيل:

ثبت عن النبيّ ﷺ النّهي عن صناعة التماثيل والتوعد لمن عملها أو اتخذها، فقال: «**إنّ من أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبّهون بخلق الله** ﷻ»[5].

---

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي عن علي بن أبي طالب، ابن تيميّة، المنتقى: م٢، ص٨٧٤.

(٢) البقرة: ١٧٣.

(٣) الأنعام: ١٢١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ج١٢، ص٦٦.

(٥) رواه الشيخان والنسائي عن عائشة، ناصف، التاج الجامع للأصول: م٣، ص١٨٥.

وعن ابن عبّاس ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «**مَن صوّر صورة في الدنيا كلّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الرّوح وليس بنافخ**»[1]، وقد كانت صناعة التماثيل أمراً مباحاً في الأمم السابقة، ولم يكن منهياً عنه في عهد سليمان عليه السلام بدليل قوله تعالى: ﴿**يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ**﴾[2]، وقد ورد على ألسنة أهل الكتاب: أنّه كان أمراً مأذوناً فيه، والذي أوجب النّهي عنه في شرعنا ـ على ذكره ابن العربي ـ ما كانت العرب عليه من عبادة الأوثان والأصنام فكانوا يصوّرون ويعبدون فقطع الله الذّريعة وحمى الباب[3]، وقد استثنى العلماء من ذلك ما لا نفس فيه من نحو الأشجار والجبال والأنهار، واستندوا في ذلك على الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن، أنّ رجلاً جاء إلى ابن عبّاس ﷺ فقال: «إنّي أصوّر هذه الصور فأفتني فيها، فقال له: ادن منّي فدنا منه، ثم أعادها فدنا منه، فوضع يده على رأسه فقال أنبّئك بما سمعت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كلّ مصوّر في النّار يجعل له بكلّ صورة صوّرها نفس فتعذّبه في جهنّم**»، وقال: إن كنت لا بدّ فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له»[4].

واستثنوا كذلك لعب البنات، فقد ثبت عن عائشة ﷺ أنها زفّت إلى رسول الله ﷺ ومعها لعبها، فقد أخرج البخاري وأبو داود عنها قالت: «كنت ألعب بالبنات[5] فربّما دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي الجواري[6] فإذا دخل خرجن وإذا خرج دخلن[7] ووجه النّهي في ذلك ذرائع كثيرة منها ما يؤدي إلى الشّرك باعتبار التشبّه بالله تعالى في الخلق ومنها ما يؤدي إلى الاشتغال بالدنيا وإضاعة العمر فيما لا ينفع والغفلة عن عبادة الله وتذكّره،

---

(١) ـ رواه الخمسة ـ إلا أبا داود، التاج الجامع للأصول: م٣، ص١٨٤.
(٢) سبأ: ١٣.
(٣) أحكام القرآن: م٢، ص١٦٠٠.
(٤) التاج الجامع للأصول في أحاديث الرّسول: م٣، ص١٨٥.
(٥) البنات: العرائس.
(٦) الجواري: ج جارية: وهي الشابة الصغيرة لا المملوكة، والمقصود: بنات الأنصار.
(٧) التاج الجامع للأصول في أحاديث الرّسول: م٥، ص٢٨٨.

فلمّا أمن ذلك في لعب الأطفال أبيح لاستبعاد إفضاء ذلك إلى المفسدة.

الذّريعة الحادية عشرة: النّهي على أن يقول: ما شاء الله وشاء فلان:

أخرج الدّارمي[1] في «سننه» عن الطفيل[2] أخي عائشة قال: «قال رجل من المشركين لرجل من المسلمين: نِعم القوم أنتم، لولا أنّكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمّد، فسمع النبيّ ﷺ فقال: «**لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمّد، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد**»[3]، فقد ذمّ النبيّ ﷺ هذا القول وردّه سداً لذريعة التشريك في المعنى بالتشريك في اللّفظ وحسماً لمادّة الشرك حتى في اللّفظ ولهذا قال للذي قال له: ما شاء الله وشئت: «**أجعلتني لله نداً؟**»، فحسم مادّة الشّرك وسدّ الذّريعة إليه في اللّفظ كما سدّها في الفعل والقصد[4].

الذّريعة الثانية عشرة: النّهي عن السجود للبشر:

روى ابن ماجه في «سننه» والبستي في «صحيحه» عن أبي واقد[5] قال: لمّا قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**ما هذا**»، فقال: يا رسول الله، قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم فأردت أن أفعل ذلك بك، قال: «**لا تفعل، فإني لو أمرت شيئاً أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها،**

---

(١) أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمٰن السمرقندي، المعروف بالدّارمي الحافظ، صاحب المسند، ثقة، فاضل، متقن، مات سنة خمس وخمسين بعد المائتين، وله أربع وسبعون سنة. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٣٤٣٤ ـ ص٢٥٣.

(٢) الطفيل بن سخبرة، ويقال: ابن عبدالله بن الحارث بن سخبرة، أخو عائشة رضي الله عنها لأمها، صحابيّ له حديث. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٣٠١٨ ـ.

(٣) الدارمي، السنن: ج٢، ص٢٩٥.

(٤) إعلام الموقعين: ج٣، ص١٤٦.

(٥) أبو واقد الليثي: صحابي، اسمه الحارث بن مالك مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٨٤٣٣ ـ ص٦٠٠.

لا تؤدي المرأة حقّ ربّها حتّى تؤدي حق زوجها حتى ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه»[1].

وفي بعض طرق معاذ: ونهى عن السجود للبشر وأمر بالمصافحة، ولمّا سأله أصحابه السجود له قال لهم: «**لا ينبغي أن يُسجد لأحد إلاّ لله ربّ العالمين**»[2]، وقد ضلّ كثير من النّاس، وعصوا رسول الله ﷺ ودخلهم الوهن والشرك في عقيدتهم بما يمارسونه من السجود والانحناء والخنوع لرؤسائهم وأسيادهم، فانقلبوا عباداً للبشر وقد أُمروا بعبادة الله وحده، فمنع الشّرع من هذا التصرّف حتّى ولو كان للمشايخ والصلحاء، لأنّه ذريعة إلى الشّرك.

الذريعة الثالثة عشرة: النّهي عن قيام الرّجل للرّجل أو الانحناء له:

روى أبو داود في «سننه» عن أبي مجلز[3] قال: «خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزّبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَن أحبّ أن يمثل له الرّجال قياماً فليتبوأ مقعده من النّار**»، وروى أيضاً عن أبي أمامة قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئاً على عصا فقمنا إليه، فقال: «**لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظّم بعضها بعضاً**»[4].

قال القرطبي: «كانت تحيّة الأمم لأشرافها وأسيادها أن ينحنوا لهم، ويقبّلوا أيديهم وأن يخرّوا لهم سُجّداً تعظيماً وتقديساً وكان هذا الأمر عادياً

---

(١) ابن ماجه، السنن ـ كتاب النكاح ـ باب: حق الزوج على المرأة ـ حديث ١٨٥٣، ج١، ص٥٩٥، وفي الزوائد: رواه ابن حبان البستي في صحيحه، قال السندي: كأنه يريد أنه صحيح الإسناد.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ج١، ص٢٩٣.

(٣) أبو مجلز، لاحق بن حميد السدوسي، كان ثقة وله أحاديث توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز قبل وفاة الحسن البصري، ابن سعد، الطبقات الكبرى: ج٧، ص٢١٦.

(٤) أبو داود، السنن ـ كتاب الأدب ـ باب: في قيام الرجل للرجل: ج٤، ص٣٥٩.

عندهم فنسخه الله تعالى بشريعة الإسلام وأعطى لهذه الأمة السلام الذي هو تحيّة أهل الجنّة، ولذلك نهى النبيّ ﷺ عن الانتصاب عند رأسه، انتصاب العبد أمام سيّده فقال: «**لا تقوموا عند رأسي كما تقوم الأعاجم عند رؤوس أكاسرتها**»، ونهى أمراء المسلمين أن يسمحوا للناس بذلك لأنه سبيل إلى تبوّئهم مقاعد من النّار، وجاء عن الصحابة ﷺ أنه لم يكن وجه أكرم عليهم من وجه رسول الله ﷺ وما كانوا يقومون له إذا رأوه لما يعرفون من كراهته لذلك، ثم قال ولا عبرة لمن استشهد بحديث رسول الله ﷺ: «**قوموا إلى سيّدكم وخيركم**»[1]، في مخالفة ما أوردناه، فإنّ ذلك مخصوص بسعد لما تقتضيه الحال المعيّنة لأنّ قيامهم إنّما كان لينزلوه عن الحمار ولذلك جاز القيام للرّجل الكبير إذا لم يؤثر ذلك في نفسه، فإن أثّر فيه وأعجب به ورأى لنفسه حظاً لم يجز عونه على ذلك»[2].

والمقصود بهذا النّهي عن الانحناء عند الملوك أو الانتصاب عند رؤوسهم أو القيام لهم سدّ ذريعة الشّرك وقطع سبل المهانة والذلّة التي تلحق بالتابعين وكذلك قطع سبل الكبرياء والاستعلاء التي تصيب المتبوعين.

الذّريعة الرابعة عشرة: النّهي عن الإطراء في المدح:

قال عليه الصلاة والسلام: «**لا تطروني كما أطرت النّصارى عيسى، وقولوا عبد الله ورسوله**»[3]، والإطراء: هو مجاوزة الحدّ في المدح والكذب فيه، ووجه النّهي حتّى لا يقع المسلمون فيما وقع فيه النصارى من تعظيم نبيّهم حتى رفعوه إلى درجة الربوبيّة ونزعوا عنه صفة العبوديّة، فكره النبيّ ﷺ ذلك لنفسه ولأئمة المسلمين وعامتّهم سداً لذريعة الشرك، والمبالغة في المدح المفضية إلى الكذب والسفه، وحسماً لباب الافتتان والتكبّر.

---

(١) رواه الثلاثة: التاج الجامع للأصول: م٣، ص٣٩٠.
(٢) الجامع لأحكام القرآن: ج٩، ص٢٦٥، ٢٦٦.
(٣) البخاري، الصحيح ـ كتاب الأنبياء ـ ص٤٨.

الذّريعة الخامسة عشرة: كراهة الحلف بغير الله:

أخرج أبو داود في «سننه» عن سعد بن عبيدة[1] قال: سمع ابن عمر رجلاً يحلف: «لا والكعبة»، فقال له ابن عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**»، وكذلك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله، إلاّ وأنتم صادقون**»[2]، وأخرج أحمد والنسائي عن قتيلة بنت صيفي[3] أن يهودياً أتى النبيّ ﷺ فقال: إنكم تنّدون وإنّكم تشركون، تقولون: ما شاء الله وشئت وتقولون: والكعبة، فأمرهم النبيّ ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: وربّ الكعبة، ويقول أحدهم: ما شاء الله ثم شئت[4]. والمستفاد من هذه النصوص: أنّه ليس لأحد أن يحلف بغير الله كائناً ما كان لأنّ ذلك من باب الشّرك فهو مكروه ممقوت عند الله، وصاحبه آثم بحسب درجات القسم وحاله.

ومن أشكال الشّرك الخفي في الأيمان كذلك، قول الرجل: «وحياتك أو رأسك»، وقد كره مالك ذلك فقال: «إن المستضعفين من الرجال والمؤنثين منهم يقسمون بحياتك وعيشك وليس من كلام أهل الذّكر، وإن كان الله أقسم به في قوله: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾[5]، فذلك بيان لشرف المنزلة وشرف المكانة فلا يحمل عليه سواه ولا يستعمل في غيره».

---

(١) سعد بن عبيدة السّلمي، أبو حمزة الكوفي، ثقة من التابعين، مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق، ابن حجر، تقريب التهذيب ـ ترجمة ٢٢٤٩ ـ ص١٧٢.

(٢) أبو داود، السنن ـ كتاب الأيمان والنذور ـ باب: في كراهية الحلف بالآباء، حديث ٣٢٤٨، ج٣، ص٢١٩.

(٣) قتيلة (التصغير): بنت صيفي الأنصارية، أو الجهنية، صحابية من المهاجرات لها حديث. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٨٦٦٢ ـ.

(٤) ابن تيميّة، المنتقى من أخبار المصطفى: م٢، ص٩١٤.

(٥) الحجر: ٧٢.

قال قتادة[1]: هو من كلام العرب وبه أقول، لكنّ الشّرع قد قطعه في الاستعمال وردّ القسم إليه[2]. ومن مظاهر الشرك الخفي ما يتداول على ألسنة الناس اليوم من أنواع القسم، كقولهم: «أقسم بالله وبشرفي»، أو «أقسم بالله وبالوطن»، أو «أقسم بالله وبدم الشهداء»، أو قولهم هذه: «لله وللرحم»، أو قولهم هذه: «لله ولوجه فلان»، فالله سبحانه وتعالى لا يقبل الشركة لأنه أغنى الأغنياء عن الشّرك، فهو لا يقبل إلاّ ما كان خاصاً له. ولعلّ أعتى الوثنيات التي ظهرت في هذا العصر، وأصبحت محلّ الحديث والذكر في المدارس والجامعات، والمؤتمرات والنّدوات والإذاعات اعتبارات الوطنية والقومية والاشتراكية والدولة، إنّها الأصنام المعبودة في هذا العصر، فبها يتغنّى، ولأجلها يضحى وباسمها يهتف. ولقد سجّل كثير من المفكرين هذا التحول، ووصفوا هذه الظاهرة بالحداثة في حياة المسلمين يقول الأستاذ برنارد لويس: «كلّ باحث في التاريخ الإسلامي يعرف قصّة الإسلام الرائعة في محاربته لعبادة الأوثان منذ بدء دعوة النبيّ ﷺ، وكيف انتصر النبيّ ﷺ وصحبه وأقاموا عبادة الإله الواحد التي حلّت محل الدّيانات الوثنيّة لعرب الجاهليّة. وفي أيّامنا هذه تقوم معركة مماثلة أخرى ولكنّها ليست ضدّ اللاّت والعزّى وبقيّة آلهة الجاهليّة، بل ضدّ مجموعة جديدة من الأصنام اسمها الدولة والعنصر والقوميّة، وفي هذه المرّة يظهر أنّ النصر حتّى الآن هو حليف الأصنام! فإدخال هرطقة القومية العلمانية أو عبادة الذّات الجماعيّة كان أرسخ المظالم التي أوقعها الغرب على الشرق الأوسط، ولكنّها مع كلّ ذلك كانت أقلّ المظالم ذكراً وإعلاناً»[3].

الذريعة السادسة عشرة: النّهي عن سبّ الدهر:

أخرج الشيخان وأبو داود عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال:

---

(١) قتادة بن دعامة السدوسي، البصري أبو الخطاب، الضّرير، الأكمه، المفسّر عالم بالتفسير وباختلاف العلماء، موصوف بالحفظ والفقه طبقات المفسرين: ص٣٣٢ ـ ترجمة ٤١٥ ـ.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن: م٢، ص١١٣٠، ١١٣١.

(٣) يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلام: ص١٤٦، ١٤٧.

«**يقول الله ﷻ: يؤذيني ابن آدم يسبّ الدّهر وأنا الدّهر أقلّب اللّيل والنّهار**»، وأخرج مسلم وأحمد عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «**قال الله ﷻ: يؤذيني ابن آدم يقول: يا خيبة الدّهر، فلا يقولنّ أحدكم: يا خيبة الدّهر، فإني أنا الدّهر أقلّب ليله ونهاره فإذا شئت قبضتهما**»[1].

وسبب ذلك أنّ العرب كانوا إذا أصابهم ضرّ أو ضيم أو مكروه نسبوا ذلك إلى الدّهر، فقيل لهم على ذلك: لا تسبّوا الدّهر فإنّ الله هو الدّهر، أي: أنّ الله هو الفاعل لهذه الأمور التي تضيفونها إلى الدّهر فيرجع السبّ إليه سبحانه وتعالى، فنهوا عن ذلك[2].

ولذلك قال العلماء: يحرم على المسلم أن يقول: يا خيبة الدّهر، ويا سنة سوداء، وما أغدر هذا الدّهر، وقاتل الله هذا الزّمان ونحو ذلك، لأنّه سبب وذريعة إلى سبّ الله تعالى، وذلك من أعظم الموبقات وأفحش الكبائر.

الذّريعة السابعة عشرة: النّهي عن إتيان الكهان والمنجّمين والعرّافين وغيرهم من أهل الشعوذة والتدجيل:

روى مسلم عن صفيّة بنت أبي عبيد[3]، عن بعض أزواج النبيّ ﷺ عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**مَن أتى عرّافاً فسأله عن شيء (فصدّقه) لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**»[4]. وروى أبو داود عن قبيصة بن المخارق[5] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**العيافة والطّيرة والطّرق من الجبت**»[6]،

---

(١) التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ـ كتاب الأدب ـ م٥، ص٢٩٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ج١٦، ص١٧١.

(٣) صفيّة بنت أبي عبيد الثقفي زوج عبدالله بن عمر، قيل لها: إدراك، وأنكره الدارقطني، وقال العجلي: ثقة، من التابعين تقريب التهذيب ـ ترجمة ٨٦٢٣ ـ.

(٤) مسلم ـ الصحيح ـ كتاب السلام ـ باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان: ج٧، ص٣٧.

(٥) قبيصة بن المخارق بن عبدالله الهلالي، صحابيّ سكن البصرة. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٥٥١٥ ـ.

(٦) أبو داود، السنن ـ كتاب الطب ـ باب: في الخط وزجر الطير: ج٤، ص١٥.

والطرق: هو الزّجر، أي: زجر الطير، وهو أن يتيمّن أو يتشاءم بطيرانه فإن طار إلى جهة اليمين تيمّن وإن طار إلى جهة اليسار تشاءم، العيافة: الخط، قال الجوهري في «الصّحاح»: الجبت: كلمة تقع على الصّنم والكاهن والسّاحر ونحو ذلك[1].

قال ابن العربي: «نهت الشّريعة عن الخطّ، لأنّه تعلق بأمر غائب والغيب ممّا اختص الله به وقطعه عن الخلق، فلا يجوز مزاحمته في ذلك، ولا يحلّ لأحد طلبه، وهو ذريعة إلى الشّرك وكذلك الزّجر والطيرة».

قال لبيد[2]:

لعمرك ما تدري الضوارب بالحصى ولا زاجرات الطّير ما الله صانع

والطّيرة: هو أن يسمع مكروهاً فيتطيّر ويتشاءم منه[3].

ولقد كان العرب يتطيّرون بصوت الغراب ويتأوّلونه البين، وكانوا يستدلّون بمجاوبات الطّيور بعضها بعضاً على أمور وبأصواتها في غير أوقاتها المعهودة على مثل ذلك.

وكذلك الناس اليوم يتشاءمون بمنظر رأوه أو بصوت سمعوه، وفي هذا انحراف عن طبيعة الإيمان، إذ أنّهم يعطون للأشياء والموجودات قدرة على الخير أو الشرّ، ويعطونها فاعليّة في تقدير الشّقاء أو الهناء، وينسون أن الله سبحانه وتعالى هو المقدّر لهذه الأشياء، ولهذه الأحداث كلّها، إنّ التشاؤم في حقيقته إنكار لقدر الله تعالى، وأنّى للمسلم وهو يعتقد هذا إيمان أو اهتداء، فقد أخرج أبو داود عن عبدالله بن مسعود عن رسول الله ﷺ

---

(١) النووي، رياض الصالحين: ص٤٧٥.

(٢) لبيد بن ربيعة العامري، الشاعر، من أصحاب رسول الله ﷺ، أسلم وحسن إسلامه، توفي في سنة إحدى وأربعين، وقيل: توفي في خلافة عثمان ﷺ بالكوفة، كان من المعمّرين. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب: ١/٢٣٠.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن: م٢، ص١٦٩٧.

قال: «**الطيرة شرك**» ـ ثلاثاً ـ وما منّا إلاّ[1]، ولكن الله يذهبه بالتوكّل»[2].

هذه جملة من الذرائع منها ما هو ممنوع في أصله ومنها ما هو مباح، سعى الشارع إلى سدّها والمنع من سلكها لما تودّي إليه من الشرك والضّلال. وذرائع الشّرك كثيرة لا تدخل تحت حصر، منها المعروف ومنها المستحدث وهذا النوع الأخير يفهم بضوابط الشّرع وتعليلات الأحكام، وبتقديرات العقل في تقييم درجة المفسدة في النتيجة والمآل.

(١) بمعنى: وما منّا إلاّ وينتابه التطيّر، ولكن الله يذهبه بالتوكل.

(٢) أبو داود، السنن ـ كتاب الطب ـ باب: في الطيرة: ج٤، ص١٧.

الفصل الثاني
الذرائع الممنوعة في العبادات

لم يهتمّ الشارع العظيم بشيء بعد سدّه لذرائع الشّرك، اهتمامه بسدّ الطرق المفضية إلى فساد العبادة، ذلك أن العبادات عنده تحتلّ الدّرجة الثانية من حيث الأهميّة والاعتبار لأنّها أسس الدّين وسمة الإسلام وبرهان التقوى والاستسلام، إنّها القلب النّابض من كيان الإسلام، وهي بُعده الرّوحي وفلسفته التربويّة.

ولذلك منع الإسلام مَن تذرّع طرق ووسائل عديدة كانت في أصلها مباحة لمّا تأكد عنده أو ترجّح لديه إفضاء هذه الطرق إلى مفاسد تبطل العبادة أو توهّنها وهي متنوّعة بحسب نوعيّة العبادة منها ما يتعلّق بالصّلاة، ومنها ما يتعلّق بالزّكاة، والصوم، والحجّ، وغير ذلك.

١) الذّرائع المفضية إلى فساد الصلاة:

الذّريعة الأولى: النّهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته:

روى مالك عن هشام بن عروة[١] عن أبيه أن عبدالله بن الأرقم[٢] كان

---

(١) هشام بن عروة بن الزبير بن العوّام الأسدي القرشي، ثقة، فقيه، روى عن أبيه، مات سنة خمس أو ستّ وأربعين بعد المائة وله سبع وثمانون سنة. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٧٣٠٢ ـ ص٥٠٤.

(٢) عبدالله بن الأرقم بن عبد يغوث القرشي، الزهري، صحابي معروف، ولاّه عمر بيت المال، ومات في خلافة عثمان، تقريب التهذيب ـ ترجمة ٣٢٠٨ ـ.

يؤمّ أصحابه فحضرت الصلاة يوماً[1] فذهب لحاجته ثم رجع فقال: إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصّلاة**»، ليفرغ نفسه لأنّه إذا صلّى قبل ذلك تشوّش خشوعه واختلّ حضور قلبه، ففيه أنّه لا يصلي أحد وهو حاقن فإن فعل، قال ابن القاسم عن مالك: أحبّ إليّ أن يعيد في الوقت وبعده، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا إعادة إن لم يترك شيئاً من فرائضها، قال الطحاوي: لا خلاف أنّه لو شغل قلبَه شيء من الدنيا لم تستحب الإعادة فكذا البول[2].

وجاء من حديث عائشة الذي رواه أبو داود قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يصلّي أحدكم بحضرة الطّعام ولا وهو يدافعه الأخبثان**»[3].

ووجه النّهي حتّى لا ينشغل الإنسان بمدافعة الحدث، وينسى ما هو فيه من العبادة والخشوع، وفي هذا ذريعة إلى فساد العبادة.

الذّريعة الثانية: النّهي عن تغيير صفة العبادة الشرعيّة:

لا يجوّز مالك وأهل المدينة تغيير صفة العبادة الشّرعيّة، ولا تفتتح الصلاة عندهم بغير التكبير المشروع وهو قول: «الله أكبر»، كما أنّ هذا التكبير، هو المشروع في الأذان والأعياد، ولا يجوّزون أن يقرأ القرآن بغير العربيّة، ولا يجوّزون أن يعدل عن المقصود المنصوص في الزّكاة إلى ما يختار المالك من الأموال بالقيمة[4]، بعكس الأحناف الذين يجوّزون أن تفتتح الصلاة بغير التكبير المشروع، وأن يقرأ القرآن بغير العربيّة، حتّى يتمكّن الأعجمي فيما بعد من قراءته بالعربيّة، كما يجوّزون للمالك في قضيّة الزكاة أن يختار أن يدفع ما عليه من الزّكاة بحسب ما نصّت عليه الشريعة أو

---

(١) وفي رواية حمّاد: فثوب بالصلاة يوماً، فقال: «**ليؤمكم أحدكم**».

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ: ج١، ص٢٨٧، ٢٨٨.

(٣) أبو داود، السنن ـ كتاب الطهارة ـ باب: أيصلي الرجل وهو حاقن؟: ج١، ص٢٢.

(٤) ابن تيميّة، صحّة أصول مذهب أهل المدينة: ص٦١.

بحسب قيمة ذلك من الأموال[1].

ووجه المنع عند مالك ومَن تابعه حتّى لا يتّخذ ذلك ذريعة إلى تغيير صفة العبادة، أو العبث بها، أو تفويت مصلحتها المقصودة من الشارع.

الذّريعة الثالثة: النّهي عن طأطأة الرأس في الصلاة:

قال سفيان الثوري: سألت الأعمش[2] عن الخشوع فقال: «يا ثوري، أنت تريد أن تكون إماماً للناس ولا تعرف الخشوع، ليس الخشوع بأكل الخشن ولبس الخشن وتطأطئ الرأس، لكن الخشوع أن ترى الشريف والدنيء في الحقّ سواء، وتخشع لله في كلّ فرض افترض عليك، ونظر عمر بن الخطاب إلى شاب قد نكس رأسه فقال: يا هذا، ارفع رأسك فإنّ الخشوع لا يزيد على ما في القلب، وقال علي بن أبي طالب: الخشوع في القلب وأن تلين كفّيك للمرء المسلم وألاّ تلتفت في صلاتك، هذا هو الخشوع المحمود، أما المذموم فهو تكلّف الخشوع والتباكي وطأطأة الرأس، يفعله الجهّال ليروا بعين البرّ والإجلال وذلك خدع من الشيطان وتسويل من نفس الإنسان[3] وقد منع الأئمة من ذلك، لأنّ في طأطأة الرأس تظاهراً بالخشوع والعبادة، والتظاهر ذريعة إلى الرياء، الرياء شرك كما بيّنه النبيّ عليه الصلاة والسّلام.

الذّريعة الرابعة: النّهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر:

عن ابن عباس قال: «شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر، أن النبيّ ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتّى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب[4]، والحكمة من ذلك أنهما وقت سجود المشركين

---

(١) المرغيناني، الهداية ـ باب صفة الصلاة ـ ج١، ص٤٧، وكذلك ١٠١ ـ ١٠٢، الطحاوي، المختصر، ص٢٨.

(٢) أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي، الكوفي، المعروف بالأعمش، ثقة، حافظ، ورع، عارف بالقراءة. السيوطي، طبقات الحفاظ: ص٦٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ج١، ص٣٧٥.

(٤) ـ رواه الخمسة ـ التاج الجامع للأصول ـ كتاب الصلاة ـ م١، ص١٤٩.

للشمس، وكان النّهي عن الصلاة لله في ذلك الوقت سدّ ذريعة المشابهة الظاهرة التي هي ذريعة إلى المشابهة في القصد مع بعد هذه الذّريعة، فكيف بالذّرائع القريبة؟[1].

الذّريعة الخامسة: كراهة إتيان المساجد بسرعة وعجلة:

روى البخاري عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة بالسكينة والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فأتمّوا**».

إنّ المصلّي إذا أقيمت الصّلاة أسرع يترجى إدراك فضيلة التكبيرة الأولى ونحو ذلك، ومع ذلك نهي عن الإسراع لأنّه يؤدي إلى وصوله إليها منبهراً، فيقرأ وهو على تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره[2].

الذّريعة السادسة: النّهي عن اتخاذ شيء أمامه في الصلاة من الصورة والعمود وغيرها:

كره عليه الصلاة والسلام الصلاة إلى ما قد عبد من دون الله تعالى، وأحبّ لمن صلّى إلى عود أو عمود أو شجر أو نحو ذلك أن يجعله على أحد جانبيه ولا يصمد إليه صمداً قطعاً لذريعة التشبّه بالسجود إلى غير الله تعالى[3].

الذّريعة السابعة: النّهي عن تكلّف ما لا يطيق الإنسان من الأعمال:

روى مسلم من طريق مالك بن أنس عن عائشة أن النبيّ ﷺ قال: «**إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتّى يذهب عنه النّوم؛ فإنّ أحدكم إذا صلّى وهو ناعس لعلّه يذهب فيسبّ نفسه**».

---

(١) إعلام الموقعين: ج٣، ص١٣٩.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج٢، ص١١٧.

(٣) إعلام الموقعين: ج٣، ص١٤٣.

ورُوى أيضاً من حديث أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم من اللّيل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع**»[1]، ولذلك أمره عليه الصلاة والسّلام بالنّوم لئلاّ تكون صلاته في تلك الحال ذريعة إلى سبّه لنفسه وهو لا يشعر لغلبة النّوم، وكذلك الأمر بالنّسبة لمن استغلق عليه القرآن، فلم يقدر على نطقه لغلبة النّعاس فإنّه يكون أولى بالاضطجاع حتّى لا يغيّر كلام الله تعالى أو يبدّله وهذا أولى بالنهي والمنع، لأن تغيير كلام الله تعالى أشدّ من سبّه لنفسه.

الذريعة الثامنة: النّهي عن التنفّل إذا أقيمت المكتوبة:

روى البخاري في «الصحيح» عن مالك بن بحينة[2]: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلّي ركعتين فلمّا انصرف رسول الله ﷺ لاث[3] به النّاس وقال له رسول الله ﷺ: «**آلصبحَ أربعاً، آلصبحَ أربعاً**». قال ابن حجر العسقلاني[4]: والاستفهام إنكاري وإعادته تأكيد للإنكار، واختلف في حكمة هذا الإنكار، فقال القاضي عياض وغيره: لئلا يتطاول الزّمان فيظن وجوبها ومقتضى حديثه أنّه إذا حصل الأمن لا يكره ذلك وهذا مردود بعموم حديث الترجمة، وقيل: لئلا تلتبس صلاة الفرض بالنفل، وقيل: لئلا ينشغل المصلّي بالنافلة ويترك الفرض[5].

وجميع هذه التعليلات تدخل في باب سدّ الذّرائع، لأنّ في جميعها مظنّة الخوف من ترك المكتوبة أو التشاغل عنها، أو لبسها بغيرها. وقد منعت هذه الذّرائع لما تؤدّي إليه من فساد العبادة.

---

(١) شرح الأبي لصحيح مسلم: م٢، ص٤٠٦.

(٢) مالك بن بحينة، صحابي، كذا وقع في البخاري والنسائي، والأكثر على أنّ الصحبة والرواية لولده عبدالله بن مالك. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٦٤٢٧ ـ.

(٣) لاث، أي: اجتمعوا حوله. لسان العرب ـ لوث ـ ج٢، ص١٨٨.

(٤) الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المصري، الشافعي، شيخ الإسلام (٧٧٤ ـ ٨٥٢هـ)، صاحب فتح الباري على صحيح البخاري. الضوء اللاّمع: ٣٦/٢، القنوجي، التاج المكلّل: ص٨٦٢.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج٢، ص١٤٨، ١٤٩.

الذّريعة التاسعة: النّهي عن التّشبه بالحيوان في الصلاة:

روى أبو داود عن عبدالرحمٰن بن شبل[1] قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب وافتراش السّبع، وأن يوطن الرّجل المكان في المسجد كما يوطّن البعير»، وروى أيضاً عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «**إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضمّ فخذيه**»[2].

ووجه النّهي حتّى لا يكون ذلك ذريعة إلى التشبّه بالحيوان عند القيام بالعبادة، وقد يكون ذلك سبباً إلى السخرية والضّحك ممّن يقوم بها، أو مدعاة لنزع الوقار والإجلال من النّفس تجاهها.

الذّريعة العاشرة: النّهي عن التخصّر في الصلاة:

روى أبو داود عن زياد بن صبيح الحنفي[3]: «قال: صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي، فلمّا صلّى قال: هذا الصّلب في الصّلاة وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه»[4].

والصلب رمز إلى ما يعتقده النصارى من صلب المسيح بن مريم عليه السلام، من قبل اليهود، وهو اعتقاد خاطىء كما بيّن ذلك القرآن الكريم، لأنّه لم يقتل ولم يصلب وإنّما رفع إلى السّماء، ولذلك لا يجوز اتباعهم في عمل الصلب لأنّ ذلك ذريعة إلى التشبّه بهم في القصد.

الذّريعة الحادية عشرة: النّهي عن رفع البصر في الصلاة:

روى أبو داود عن أنس بن مالك قال: «قال رسول الله ﷺ: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك فقال: **لينتهنّ عن**

---

(١) عبدالرحمٰن بن شبل بن عمرو بن زيد الأنصاري، الأوسي، أحد النقباء المدني، نزيل حمص، مات في أيّام معاوية، تقريب التهذيب ـ ترجمة ٣٨٩١ ـ.

(٢) أبو داود، السنن ـ كتاب الصلاة ـ ج١، ص٢٣٧، ٢٣٨.

(٣) زياد بن صبيح الحنفي، أبو مريم البصري ثم المكي، ثقة، من صغار التابعين. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٢٠٨٣ ـ ص١٦٠.

(٤) أبو داود، السنن ـ كتاب الصلاة ـ باب: النظر في الصلاة: ج١، ص٢٣٨.

ذلك أو لتخطفنّ أبصارهم»[1].

إنّ تسبيح الله سبحانه وتعالى أو ذكره أو دعاءه إنّما يكون بما يشعر به القلب وبما يقوله اللّسان ويصدقه العمل، لا بإشخاص البصر إلى السماء، كأنّ في تصوّرنا أنّه في السماء، ومعاذ الله أن يحويه سبحانه وتعالى مكان أو زمان، ووجه النّهي: حتّى لا يجسّمون ذاته ويشبّهونه بمخلوقاته.

الذّريعة الثانية عشرة: النّهي عن القيام إلاّ إذا أقيمت الصلاة:

«نهى النبيّ ﷺ إذا أقيمت الصلاة أن يقوموا حتّى يروه قد خرج، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى قيامهم لغير الله، ولو كانوا إنّما يقصدون القيام للصّلاة ولكن قيامهم قبل خروج الإمام ذريعة ولا مصلحة فيها فنهوا عنه»[2].

الذّريعة الثالثة عشرة: النّهي عن الجلوس في المسجد والنّاس يصلّون:

أمر عليه الصلاة والسلام مَن صلّى في رحله ثم جاء إلى المسجد أن يصلّي مع الإمام وتكون له نافلة، لئلاّ يتخذ قعوده والنّاس يصلّون ذريعة إلى إساءة الظنّ به، وأنّه ليس من المصلين[3].

الذّريعة الرابعة عشرة: النّهي عن الخروج من المسجد حتّى يؤدي الصلاة:

نهى عليه الصلاة والسّلام الرّجل بعد الأذان أن يخرج من المسجد حتّى يصلي، لئلا يكون خروجه ذريعة إلى اشتغاله عن الصلاة جماعة، كما قال عمّار[4] لرجل رآه قد خرج بعد الأذان: أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم[5]

---

(١) أبو داود، السنن: ج١، ص٢٣٧.
(٢) إعلام الموقعين: ج٣، ص١٤٧.
(٣) إعلام الموقعين: ج٣، ص١٤٧.
(٤) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي، أبو اليقظان، مولى بني مخزوم، صحابي جليل مشهور من السابقين الأوّلين، بدريّ، قُتِلَ مع علي بصفّين سنة سبع وثلاثين. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٤٨٣٦ ـ ص٣٤٦.
(٥) إعلام الموقعين: ج٣، ص١٤٨.

اللّهم إلاّ إذا دعت الحاجة الملحّة إلى ذلك، من مدافعة الأخبثين[1] أو انتقاض الوضوء أو غير ذلك ممّا يعتبر عذره فيه.

الذريعة الخامسة عشرة: النّهي عن رفع النساء في الصلاة حتى يرفع الرّجال:

نهى عليه الصلاة والسّلام النساء إذا صلّين مع الرّجال أن يرفعن رؤوسهنّ قبل الرّجال، لئلا يكون ذريعة منهنّ إلى رؤية عورات الرّجال من وراء الأزر كما جاء التعليل لذلك في الحديث الذي رواه أبو داود عن سهل بن سعد[2]، قال: «لقد رأيت الرّجال عاقدي أزرهم في أعناقهم من ضيق الأزر خلف رسول الله ﷺ في الصلاة كأمثال الصبيان، فقال قائل: يا معشر النّساء، لا ترفعن رؤوسكنّ حتّى يرفع الرجال[3]»[4].

الذّريعة السادسة عشرة: النّهي عن الاحتباء يوم الجمعة:

روى أحمد في «مسنده» من حديث سهل بن معاذ[5] عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة»[6]، وما ذاك إلاّ لأنّه ذريعة إلى النّوم[7].

وكيفيّة الاحتباء: أن يضمّ الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشدّه عليه ووجه النّهي زيادة على ذريعة النّوم أنّ الإنسان ربّما يتحرّك أو يزول ثوبه عنه فتبدو عورته وهذه ذريعة توجب المنع، وقد ترك

---

(١) هما البول والغائط.

(٢) سهل بن سعد بن مالك الأنصاري، الخزرجي الساعدي، أبو العباس، له ولأبيه صحبة، مشهور، مات سنة ثمان وثمانين، وقد جاز المائة. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٢٦٥٨ ـ ص١٩٨.

(٣) أبو داود، السنن ـ كتاب الصلاة ـ: ج١، ص١٧٠.

(٤) إعلام الموقعين: ج٣، ص١٤٨.

(٥) سهل بن معاذ بن أنس الجهني، نزيل مصر، أبوه معاذ من الصحابة، قال ابن حجر: سهل لا بأس به إلاّ في روايات زبّان عنه. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٢٦٦٧ ـ.

(٦) أحمد، المسند: ٤٣٩/٣.

(٧) إعلام الموقعين: ج٣، ص١٤٨.

مالك في هذه المسألة أصله في الذّرائع فأباح الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب، وسبب ذلك تعارض دليل سدّ الذّرائع مع دليل آخر أقوى منه وهو عمل أهل المدينة، فقد روى سحنون[1] في «المدوّنة» عن ابن وهب[2] قال: كان ابن عمر وابن المسيب[3] وأنس بن مالك وعروة بن الزّبير، وسالم وإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص[4] وربيعة[5] يحتبون والإمام يخطب على المنبر، وهو كذلك فعل النّخعي وشريح من أئمّة العراق[6]، فأخذ مالك بالعمل وقال بالإباحة وترك الحديث.

الذّريعة السابعة عشرة: النّهي عن وصل صلاة بصلاة أخرى حتى يتكلّم أو يخرج:

نهى عليه الصلاة والسلام أن توصل صلاة بصلاة الجمعة حتى يتكلّم أو يخرج لئلا يتخذ ذريعة إلى تغيير الفرض، وأن يزاد فيه ما ليس منه.

قال السائب بن يزيد[7]: صلّيت الجمعة في المقصورة فلما سلّم الإمام

---

(١) عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون، أصله شامي من حمص، الفقيه، المالكي الذي انتهت إليه الرياسة في العلم بالمغرب (١٦٠ ـ ٢٤٠هـ)، ابن فرحون، الديباج المذهب: ص٢٦٣، محمود مصطفى، إعجام الأعلام: ص١٢٢.

(٢) عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه، ثقة حافظ عابد، مات سنة ١٩٧هـ، تقريب التهذيب ـ ترجمة ٣٦٩٤ ـ.

(٣) سعيد بن المسيب المخزومي، أبو محمد المدني، أحد أعلام الدين وسيّد التابعين كان لا يأخذ العطاء، توفي سنة ٩٣هـ، وقيل: سنة ٩٤هـ. ابن العماد شذرات الذهب: ٣٧٠/١.

(٤) إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري، المدني، أبو محمد، ثقة، حجّة، مات سنة أربع وثلاثين بعد المائة. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٤٧٩ ـ.

(٥) ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن التيمي، مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي ثقة، فقيه، مشهور مات سنة ست وثلاثين بعد المائة على الصحيح. تقريب التهذيب ـ ترجمة ١٩١١ ـ.

(٦) المدونة ـ كتاب الصلاة الثاني ـ ج١، ص١٦٩.

(٧) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، صحابي صغير، له أحاديث قليلة وحجّ به في حجّة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاّه عمر سوق المدينة، مات سنة إحدى وتسعين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٢٢٠٢ ـ.

قمت في مقامي فصليت، فلما دخل معاوية أرسل إليّ، فقال: لا تعد لما فعلت إذا صلّيت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتّى تتكلّم أو تخرج؛ فإنّ النبيّ ﷺ أمر بذلك ألا توصل الصلاة حتّى يتكلّم أو يخرج[1].

الذّريعة الثامنة عشرة: النّهي عن الصلاة قرب صفوف النساء:

روى النسائي والترمذي عن ابن عباس قال: «كانت امرأة تصلّي خلف رسول الله ﷺ حسناء من أحسن النّاس، فكان بعض القوم يتقدّم حتّى يكون في الصفّ الأول لئلا يراها، ويتأخر بعضهم حتى يكون في الصفّ المؤخر فإذا ركع نظر من تحت إبطه، فنزل قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ** ﴿٢٤﴾﴾[2][3]، وقد جاء عن النبيّ ﷺ أنه ذم آخر الصفوف من الرّجال وأوّل الصفوف من النساء فقال: «**خير صفوف الرّجال أوّلها وشرّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أوّلها**»[4]، ووجه النّهي حتّى لا يوطن الرجال أواخر الصفوف القريبة من النساء، فيعرضون عن العبادة ويشتغلون برؤية النّساء.

الذّريعة التاسعة عشرة: النّهي عن ارتفاع الإمام عن المأمومين:

اختلف العلماء في مسألة ارتفاع الإمام عن المأمومين فأجاز ذلك أحمد بن حنبل وغيره بقصّة المنبر، ومنع مالك ذلك في الارتفاع الكثير دون اليسير وعلّل أصحابه ذلك بخوف الكبر على الإمام، وعضّدوا ذلك بنهي النبيّ ﷺ عن ذلك: «**إذا أمّ الرّجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم**»، وكذلك بنهي الصحابة (ابن مسعود وحذيفة وعمّار) عن ذلك[5]. وإذا كان مالك قد خالف أصله في الذّرائع في مسألة الاحتباء ولم يراع

---

(١) إعلام الموقعين: ج٣، ص١٤٧.
(٢) الحجر: ٢٤.
(٣) الجامع لأحكام القرآن: ج١٠، ص١٩.
(٤) رواه الخمسة إلا البخاري، التاج الجامع للأصول: م١، ص٢٦١، ٢٦٢.
(٥) الجامع لأحكام القرآن: ج١١، ص٨٥.

المفسدة فيها، فإنّ أحمد هذه المرّة هو المخالف وذلك لثبوت دليل آخر أقوى عنده، ولبعد مظنّة وقوع المفسدة.

الذّريعة العشرون: النّهي عن اتخاذ أكثر من إمام:

أمر الشارع العظيم بالاجتماع على إمام واحد في الإمامة الكبرى وفي الجمعة والعيدين والاستسقاء وصلاة الخوف، مع كون صلاة الخوف بإمامين أقرب إلى حصول صلاة الأمن، وذلك سداً لذريعة التفريق والاختلاف والتنازع، وطلباً لاجتماع القلوب وتألف الكلمة وهذا من أعظم مقاصد الشّرع، وقد سدّ الذّريعة إلى ما يناقضه بكلّ طريق حتّى في تسوية الصفّ في الصلاة، لئلا تختلف القلوب[1].

الذّريعة الواحدة والعشرون: النّهي أن تصلّى جماعتان بمسجد واحد:

قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[2]، يعني: أنّهم كانوا جماعة واحدة في مسجد واحد فأرادوا أن يفرّقوا شملهم في الطاعة وينفردوا عنهم للكفر والمعصية، وهذا يُدلّل على أن المقصد الأكثر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف القلوب والكلمة على الطاعة وعقد الذّمام والحُرمة بفعل الديانة حتّى يقع الأنس بالمخالطة وتصفو القلوب من وضر الأحقاد والحسادة، ولهذا المعنى تفطن مالك ﷺ حين قال: إنّه لا تصلّى جماعتان في مسجد واحد ولا بإمامين ولا بإمام واحد خلافاً لسائر العلماء، وقد رُوي عن الشّافعي المنع حيث كان ذلك تشتيتاً للكلمة وإبطالاً لهذه الحكمة وذريعة إلى أن نقول: مَن أراد الانفراد عن الجماعة كان له عذر فيقيم جماعته ويقدم إمامته فيقع الخلاف، ويبطل النّظام، وخفي ذلك عليهم وهكذا كان شأنه معهم وهو أثبت قدماً منهم وأعلم بمقاطع الشّريعة[3].

---

(١) إعلام الموقعين: ج٣، ص١٤٥.

(٢) التوبة: ١٠٧.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن: م١، ص١٠١٣.

وهذه إحدى الذّرائع التي منع منها مالك وقال بسدّها لاحتمال الفرقة ومظنّة التشتيت، وخالف في ذلك جمهور العلماء فقالوا بإباحة ذلك خصوصاً إذا لم يكن ضرار أو تفريق للكلمة، وهذه المسألة كما أشار إلى ذلك ابن العربي آنفاً تبرز ثبوت قدم مالك في الفقه وبعد نظره وأخذه بمقاصد الشريعة، وقد ساير الشيعة الإمامية مالكاً في اجتهاده فقالوا: «إذا صلّى في المسجد جماعة وجاء قوم آخرون ينبغي أن يصلّوا فرادى»[1].

أمّا إذا لم يكن للمسجد إمام راتب، كأن كان هذا المسجد على قارعة الطريق أو كان في محلّة لا يمكن أن يجتمع أهلها دفعة واحدة؛ فجميع الأئمّة متفقون على إباحة إقامة جماعتين أو أكثر في مسجد واحد لانتفاء علّة المنع، وارتفاع الشبهة.

الذّريعة الثانية والعشرون: النّهي عن إمامة الفاسق:

قال الطوسي: «لا تجوز الصلاة خلف الفاسق المرتكب للكبائر من شرب الخمر والزنا واللّواط وغير ذلك، وخالف جميع الفقهاء في ذلك إلاّ مالكاً، فإنّه وافقنا في ذلك وحكى المرتضى[2] عن أبي عبدالله البصري[3]: أنّه كان يذهب إليه ويحتجّ في ذلك بإجماع أهل البيت وكان يقول: إن إجماعهم حجّة[4].

ووجه النّهي حتّى لا يطمئنّ الناس إلى العصاة من الأئمة فيوادّونهم ويستأنسون لحديثهم ولا ينكرون عليهم فعالهم، فيكون ذلك مدعاة إلى استرسالهم في المعاصي واستدامتهم للفواحش، فيكون هذا من باب التشجيع

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف في الفقه: ج١، ص٢٠٧.

(٢) علي بن الحسين المرتضى، أبو القاسم، متكلم، فقيه، أصولي مفسر، له تصانيف كثيرة من أهمّها: «إيقاظ البشر في القضاء والقدر»، و«الذخيرة في الأصول» (٣٥٥ ـ ٤٣٦هـ)، كحالة، معجم المؤلفين: ج٧، ص٨١.

(٣) الحسين بن عبدالله البصري، المعتزلي، أبو عبدالله، متكلّم له مؤلفات كثيرة (ت٣٦٧هـ)، معجم المؤلفين: ج٤، ص١٩.

(٤) الخلاف في الفقه: ج١، ص٢١٠.

على المنكر، ولذلك سدّ الأئمّة هذه الذّريعة ومنعوا إمامة الفاسق حتى يكون ذلك سبباً في ردعهم وانتهائهم عمّا هم فيه.

الذّريعة الثالثة والعشرون: النّهي عن إمامة الأعجمي:

من الذّرائع التي اتفق الأئمّة على سدّها، الاقتداء بالأعجمي في الصلاة، فقد روى الشافعي عن عطاء[1] قال: سمعت عبيد بن عمير[2] يقول: اجتمعت جماعة فيما حول مكّة في الحج قال: فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل السائب أعجمي اللّسان، قال: فأخّره المسور بن مخرمة[3] وقدّم غيره فبلغ عمر بن الخطاب فلم يُعرِّفْه بشيء حتّى جاء المدينة فلمّا جاء المدينة عرّفه بذلك فقال المسور: أنظرني يا أمير المؤمنين، إنّ الرّجل كان أعجمي اللسان وكان في الحجّ فخشيت أن يسمع بعض الحاجّ قراءته فيأخذ بعجمته، فقال: هنالك ذهبت بها؟ فقلت: نعم، فقال: قد أصبت.

قال الشافعي: وأحبّ ما صنع المسور وأقرّ له عمر من تأخير رجل أراد أن يؤمّ وليس بِوَالٍ وتقديم غيره إذا كان أعجمياً وكذلك إذا كان غير رضيّ في دينه ولا عالم بموضع الصلاة وأحبّ أن لا يتقدّم أحد حتّى يكون حافظاً لما يقرأ فصيحاً به وأكره إمامة مَن يلحن لأنه قد يحيل باللّحن المعنى[4].

إن النّظر في الذّرائع والحكم عليها بالمنع أو بالفتح بعد تقدير درجة المفسدة أو المصلحة في المآل لا يتأتّى إلاّ من ذوي البصائر النافذة والعقول

---

(١) عطاء بن أبي رباح القرشي، مولاهم، المكي، ثقة، فقيه، فاضل، لكنه كثير الإرسال، مات سنة ١١٤هـ على المشهور. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٤٥٩١ ـ.

(٢) عبيد بن عمير بن قتادة اللّيثي، أبو عاصم المكي، ولد على عهد رسول الله ﷺ، قال مسلم: وعدّه غيره من كبار التابعين، وكان قاصّ أهل مكة، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر تقريب التهذيب ـ ترجمة ٤٣٨٥ ـ ص٣١٨.

(٣) المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري، أبو عبدالرحمٰن، له ولأبيه صحبة، مات سنة أربع وستين. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٦٦٧٢ ـ ص٤٦٤.

(٤) الشافعي، الأمّ: ج١، ص١٤٧.

الراجحة، ولعلّ ما تفطّن إليه المسور بن مخرمة فقال بمنعه من ألطف سدّ الذّرائع لأنّه خشي أن تستفحل العجمة بين الناس فيغيّروا معنى القرآن أو لفظه من دون وعي أو إدراك، فقَطْعُ هذه الذّريعة يكون بمنع إمامة الملحن أو الأعجمي، ولذلك قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يأتمّ بمن لا يحسن القرآن، وإنّ كلّ مَن صلّى خلف إمام ملحن أو شاذ القراءة يجب أن يعيد صلاته وإن خرج الوقت لأنّ الصلاة التي صلاّها معه باطلة ومنتقضة[1].

الذريعة الرابعة والعشرون: النّهي عن إمامة ولد الزّنا:

اختلف الأئمة في إمامة ولد الزّنا فقال مالك: أكره أن يكون إماماً راتباً، وكره ذلك عمر بن عبدالعزيز، وخالف في ذلك الحسن وعطاء والزّهري والنخعي والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق[2] وأصحاب الرأي، فقالوا: له أن يؤم إذا كان مرضياً. وقد اعترض عيسى بن دينار[3] على مالك في قوله بعدم إمامة ولد الزّنا فقال: لا أقول بقول مالك في إمامة ولد الزّنا وليس عليه من ذنب أبويه شيء. وبنحو ذلك قال ابن عبدالحكم.

قال أبو عمر بن عبدالبرّ: «ليس في شيء من الآثار الواردة في شرط الإمامة ما يدلّ على مراعاة نسب وإنّما فيها الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدّين[4]، ولم يذكر علماء المالكيّة ـ فيما أعلم ـ تعليلاً لاجتهاد مالك في هذه المسألة، وهو موقف انفرد به، وخالفه فيه جمهور الفقهاء من التابعين وأصحاب المدارس الفقهيّة، إلا الشيعة الإمامية فإنهم قالوا بقول مالك أنّه: لا يجوز أن يؤم ولد الزّنا، ولا يؤم صاحب الفالج

---

(١) المدونة ـ كتاب الصلاة ـ ج١، ص١١٨.

(٢) إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أبو يعقوب ابن راهويه المروزي، ثقة حافظ، مجتهد، قرين أحمد بن حنبل مات سنة ٢٣٨هـ. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٣٣٢ ـ ص٣٩.

(٣) عيسى بن دينار من الطبقة الأولى ممّن لم ير مالكاً، والتزم مذهبه من أهل الأندلس، رحل إلى المشرق فسمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب، أشهر أصحاب مالك، له تأليف في الفقه (ت٢١٢هـ). الدّيباج ص٢٨١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ج١، ص٣٥٥.

الأصحاء ولا يؤمّ الأعرابي المهاجر»[1] ووجه الكراهة عندي: أنّ مالكاً رَحِمَهُ اللَّهُ رأى في إمامته ذريعة إلى الطعن فيه، والنّفور منه بترك الصلاة خلفه وعدم الاطمئنان إليه لاعتبار هذا المغمز، فكره ذلك ولو كان هذا الابن صالحاً تقياً صيانة لعرضه من اللّمز وتوقّياً من إذايته بالحديث عنه.

الذّريعة الخامسة والعشرون: النّهي عن إمامة المرأة:

اتفق جميع فقهاء الأمصار على اختلاف مذاهبهم على عدم إجازة إمامة النّساء للرّجال لحديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه ابن ماجه: «**لا تؤمّن امرأة رجلاً**»[2]، ولحديث البخاري: «**لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**»[3]، وأكّد صحّة إمامتها المزني[4] وأبو ثور والطبري وعمدتهم في ذلك الحديث الذي رواه أبو داود والحاكم وابن خزيمة وصحّحه عن عبدالرحمٰن بن خلاد[5] أن النبيّ ﷺ «كان يزور أمّ ورقة[6] في بيتها، فاستأذنته في مؤذّن فجعل لها مؤذناً، وأمرها أن تؤم أهل دارها»[7]، فعندهم أنّها صلّت بأهلها إماماً، ومنهم المؤذّن ويدلّ هذا على جواز إمامتها.

وهذا مردود لأنه ثبت أنها كانت تصلّي بأهل دارها فقط.

والمتفقون على عدم جواز إمامتها بالنسبة للرّجال، اختلفوا في إمامتها

---

(١) ابن بابويه القمي، المقنع والهداية ـ أبواب الصلاة ـ ص٣٥.

(٢) ابن ماجه، السنن ـ كتاب إقامة الصلاة والسنّة ـ ج٢، ص٣٤٣، رقم الحديث ١٠٨١.

(٣) البخاري، الصحيح ـ كتاب الفتن ـ ج٩، ص٧٠.

(٤) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، المصري كان إماماً، ورعاً، زاهداً، معظّماً بين أهل العلم، وقال الشافعي في حقّه: لو ناظر الشيطان لغلبه، من أهمّ تصانيفه: «المختصر»، و«المبسوط» (١٧٥ ـ ٢٦٤هـ)، الأسنوي، طبقات الشافعية: ج١، ص٢٨.

(٥) عبدالرحمٰن بن خلّاد الأنصاري، مجهول الحال. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٣٨٥٥ ـ ص٢٨١.

(٦) أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث بن عويمر الأنصارية، صحابية، كانت تؤم أهل دارها وماتت في خلافة عمر، قتلها خدمها، وكان النبيّ ﷺ يُسميها: الشهيدة. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٨٧٨٠ ـ ص٦٧٦.

(٧) التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول: م١، ص٢٥٧.

النّساء، فمنعه مالك مطلقاً وأباحه الشافعي وأحمد والأوزاعي مطلقاً، وفرّق قوم بين النّفل والفرض، فقال إبراهيم النخعي: يكره في الفريضة دون النّفل[1].

وقد خرّج مالك هذه المسألة على أصله في سدّ الذّرائع، واعتبر التهمة المحتملة فيما قد تحدثه إمامتها من تحاسد بين النّساء، وتغيّر لقلوبهنّ واختلاف عليها، وهذه مفسدة أعظم بكثير من مصلحة إمامتها لهنّ. ولم يعتبر الشافعي هذه المفسدة الظنيّة وترك أصل الشيء على إباحته خصوصاً وقد ثبتت نصوص شرعيّة تؤكد جواز هذه الإمامة؛ منها ما رواه الدارقطني[2] والبيهقي[3]: «أن عائشة أمّت النساء فكانت بينهنّ في صلاة مكتوبة»[4] وترك أحمد ـ في هذه المسألة ـ العمل بسدّ الذّرائع ولم يعتبر هذه التهمة، لضعفها أمام ما نقل من الآثار، وخالف مالك الجمهور فسدّ هذه الذّريعة وتجاوز هذه الآثار، أخذاً بعمل أهل المدينة الذين لم يتواتر عنهم ذلك، وبإطلاق النصوص المانعة للإمامة كالحديث الذي رواه ابن وهب عن ابن أبي ذئب[5] عن مولى لبني هاشم أخبره عن علي بن أبي طالب أنّه قال: «لا تؤم المرأة»[6]، واحتج علماء المالكيّة كذلك بتعليلات العقل لبيان احتمال وقوع هذه المفسدة في المآل.

---

(١) الخلاف في الفقه: ج١، ص٢١٦.

(٢) أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بالدارقطني، إمام عصره في الحديث، صاحب السّنن (٣٠٦ ـ ٣٨٥هـ)، شذرات الذهب: ج٤، ص٤٥٢، الحسيني، طبقات الشافعية: ص١٠٢.

(٣) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الفقيه الشافعي، الحافظ الكبير، المشهور (٣٨٤ ـ ٤٥٨هـ)، له تآليف عديدة منها: «السّنن» الكبير والصغير، و«شعب الإيمان»، و«دلائل النبوّة». ابن خلكان، وفيات الأعيان: ج١، ص٧٥.

(٤) التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول: م١، ص٢٥٧.

(٥) محمد بن عبدالرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني ثقة، فاضل، فقيه مات سنة ثمان وخمسين بعد المائة. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٦٠٨٢ ـ ص٤٢٧.

(٦) المدونة: ج١، ص١١٩.

الذّريعة السادسة والعشرون: النّهي عن إمامة الأعرابي:

قال مالك: لا يؤم الأعرابي المسافرين ولا الحضريين وإن كان أقرأهم، فقد روى وكيع[1] عن الربيع بن صبيح[2] عن ابن سيرين قال: خرجنا مع عبيدالله بن معمر معنا حميد بن عبدالرحمٰن[3] وأناس من وجوه الفقهاء فمررنا بأهل ماء فحضرت الصلاة فأذّن أعرابي وأقام الصلاة قال فتقدّم حميد بن عبدالرحمٰن بن عوف قال فلمّا صلّى ركعتين قال: مَن كان هٰهنا من أهل البلد فليتمّ الصّلاة وكره أن يؤمّ الأعرابي[4]، وتعليل مالك لهذا النّهي أنّه جاهل بالسُّنة وتارك للجمعة وهذا ذريعة إلى فساد إمامته، وقال أصحاب الرأي والشافعي والثوري: الصلاة خلف الأعرابي جائزة إذا أقام حدود الصلاة[5]، فجميع هذه الأحكام المتعلقة بباب الإمامة مخرّجة عند مالك على اعتبار المفسدة المتوقعة في المآل، ولم يلتفت سائر الفقهاء إلى هذه المفسدة فألغوا اعتبارها وتركوا أصل الشيء على إباحته.

الذّريعة السابعة والعشرون: النّهي عن تخطي المساجد:

نهى عليه الصلاة والسلام الرجل أن يتخطى المسجد الذي يليه إلى غيره لحديث رسول الله ﷺ: «**ليصلّ أحدكم في المسجد الذي يليه ولا يتخطاه إلى غيره**»، وما ذاك إلاّ لأنّه ذريعة إلى هجر المسجد الذي يليه وإيحاش صدر الإمام وإن كان الإمام لا يتمّ الصلاة أو يُرْمى ببدعة أو يعلن

---

(١) وكيع بن الجرّاح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة، حافظ، عابد، مات سنة سبع وتسعين بعد المائة وله سبعون سنة. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٧٤١٤ ـ ص٥١١.

(٢) الربيع بن صبيح السعدي البصري، صدوق، سيئ الحفظ، وكان عابداً، مجاهداً، قال الرّامهرمُزي: هو أوّل مَن صنّف الكتب بالبصرة مات سنة ستين بعد المائة. تقريب التهذيب ـ ترجمة ١٨٩٥ ـ ص١٤٦.

(٣) حميد بن عبدالرحمٰن بن عوف الزهري المدني، ثقة من التابعين، مات سنة خمس ومائة على الصحيح. تقريب التهذيب ـ ترجمة ١٥٥٢ ـ ص١٢١.

(٤) المدوّنة: ج١، ص١١٩.

(٥) الجامع لأحكام القرآن: ج٨، ص٢٣٢.

بفجور فلا بأس بتخطيه إلى غيره[1].

الذريعة الثامنة والعشرون: النهي عن أن يدخل المشركون مساجد الله:

قال الشّيعة الإماميّة: لا يجوز للمشركين دخول المسجد الحرام ولا شيء من المساجد لا بإذن ولا بغير إذن، وبه قال مالك. وقال الشافعي لا يجوز لهم أن يدخلوا المسجد الحرام بحال لا بإذن الإمام ولا بغير إذنه وما عداه من المساجد لا بأس أن يدخلوها بالإذن. وقال أبو حنيفة: يدخلون الحرم والمسجد الحرام وكلّ المساجد بإذن[2]، وحجة مالك أن الله تعالى قال في معرض حديثه عن المساجد: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾[3]، ودخول الكفّار فيها مناقض لترفيعها، ثم إن نهي القرآن عن دخول المشركين بيت الله الحرام[4] عام في سائر الكفار وسائر المساجد، أما الشافعي فقد أقصر المنع على المسجد الحرام فقط فجعل النص خاصاً به، وهذا منه كما قال ابن العربي جمود على الظاهر، لأنّ قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، تنبيه على العلّة بالشّرك والنجاسة[5]، وبذلك ندرك أن مالكاً إنما نظر إلى مقاصد الشرع وما يفهم من دلالة النص فاعتبر المنع مطلقاً. أما الشافعي فإنه متأثر برؤيته الماديّة في مراعاة مباني النصوص الشرعية على الدوام، ولذلك جاء كثير من اجتهاداته لا يُحقق مقاصد الشارع، ولا تراعي تعليلاته، أما ما قاله أبو حنيفة من إباحة ذلك مطلقاً؛ فإنّي لا أرى له وجهاً من الاجتهاد إذ لا يتخرج على روح النصّ ولا على ظاهره.

---

(١) إعلام الموقعين: ج٣، ص١٤٨.

(٢) الخلاف في الفقه: م١، ص١٩٦.

(٣) النور: ٣٦.

(٤) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

(٥) ابن العربي، أحكام القرآن: ج٢، ص٩١٣، الجامع لأحكام القرآن: ج٨، ص١٠٤، ١٠٥.

٢) الذّرائع المفضية إلى فساد الزكاة:

الذّريعة التاسعة والعشرون: النّهي عن التضييق على الناس في الصدقة:

روى مالك عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبيّ ﷺ أنّها قالت: مرّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع عظيم، فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة؛ فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا النّاس، لا تأخذوا حزرات المسلمين، نكّبوا عن الطعام.

قال أبو الوليد الباجي: فقال عمر لمّا علم أنّها من الصدقة: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، يريد أنّ أهلها كرهوا إعطاءها لما رأى من كرمها وكثرة لبنها وأنّ نفس مَن كانت عنده غير طيّبة بإعطائها في الأغلب من أحوال النّاس، ثم قال: لا تفتنوا النّاس، والفتنة في أصل اللّغة الاختبار، إلاّ أنّها استعملت فيما يصرف النّاس من الحقّ إلى الباطل، وقوله: نكّبوا عن الطّعام، أي: اعدلوا بأخذكم عمّا يكون منه الطعام لأرباب المواشي، فإنّ نفوسهم لا تطيب بها فلا يجب ذلك عليهم[١].

ووجه النّهي حتى لا يكون ذلك ذريعة إلى تغيير قلوب النّاس وتنفيرهم من دفع الزكاة، وتحيّلهم في منعها، وهذا من أعظم المفاسد في الدّين، وهو ما تفطّن إليه عمر بن الخطاب ﷺ فمنع من أخذ أفضل الصدقات، ومن التضييق على النّاس فيها، وأمر بأخذ أوسطها حتّى تطيب نفوس النّاس بذلك.

الذّريعة الثلاثون: كراهة إعطاء الصدقة الواجبة للأقارب:

قال القرطبي: «عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾[٢]، قال علماؤنا رحمة الله عليهم: كره مالك لهذه الآية أن يعطي الرّجل صدقته الواجبة أقاربه لئلا يعتاض منهم الحمد والثناء ويظهر منّته

---

(١) الباجي، المنتقى: ج٢، ص١٤٨، ١٤٩.

(٢) البقرة: ٢٦٤.

عليهم ويكافئوه عليها فلا تخلص لوجه الله تعالى، واستحبّ أن يعطيها الأجانب واستحبّ أيضاً أن يولّى غيره تفريقها إذا لم يكن الإمام عدلاً، لئلا تحبط بالمنّ والأذى والشكر والثناء والمكافأة بالخدمة من المعطي، وهذا بخلاف صدقة التطوع السر»[1]، وهذه المسألة من ألطف الذّرائع التي قال بسدّها مالك، لاعتبار ما قد يحصل من المنّ والأذى من المعطي ومن الشكر والثناء والمكافأة بالخدمة من المعطى له[2].

الذّريعة الواحدة والثلاثون: النّهي عن إعطاء الزكاة لأهل الكبائر:

من الذّرائع التي قال المالكيّة بسدّها: عدم صرف زكاة الفرض لأهل الكبائر والفواحش من المسلمين؛ كتاركي الصلاة والصيام وشاربي الخمر مثلاً حتّى يتوبوا، لأنّ في صرف الزكاة لهم، وهم على هذه الحالة من الفسق إعانة لهم على التمادي في الباطل والاسترسال فيه؛ فيكون دفع المال لهؤلاء من باب الزيادة في المعصية والرّضا بها. قال ابن العربي: «فأمّا المسلم العاصي فلا خلاف أن صدقة الفرض تصرف إليه إلاّ إذا كان يترك أركان الإسلام من الصلاة والصيام فلا تدفع إليه الصدقة حتى يتوب»[3].

٣) الذّرائع المفضية إلى فساد الصّيام:

الذّريعة الثانية والثلاثون: النّهي عن الوصال في الصوم:

عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ واصل في رمضان فواصل النّاس فنهاهم، قيل له: أنت تواصل، قال: **إنّي لست مثلكم، إنّي أطعم وأسقى**».

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ج٣، ص٣١٢.

(٢) اعترض أستاذي المشرف أحمد بكير رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ـ يوم مناقشة هذه الرسالة ـ على هذه الكراهة في إعطاء الصدقة الواجبة للأقارب، وقال: إنّ هذه المفسدة المقدّرة ظنية، في مقابل مصلحة معتبرة أكّد عليها الشارع وهي النفقة على الأقارب المعوزين والبرّ بهم والإحسان إليهم، وأيّده والدي الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ـ وكان حاضراً ـ فقال: ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢٢] الآية.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن: م١، ص٢٣٨.

وعن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: **إيّاكم والوصال**، قالوا: فإنّك تواصل يا رسول الله، قال: **إنّكم لستم في ذلك مثلي إن أبيت يطعمني ربّي ويسقيني فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون**»[1].

إنّ الزيادة على المشروع في العبادة مشقة عظيمة وكلفة كبيرة تضيق بها النّفس ويتضرّر منها الجسم، وهذا قد يكون داعياً إلى النّفور من العبادة جملة ومقت تكاليفها والتضمّر من مستلزماتها، ولذلك أمرهم النبيّ ﷺ بالمستطاع منها، فنهاهم عن الوصال وعن الغلوّ في العبادة، حتى لا يكون ذلك ذريعة إلى تركها بالكليّة.

الذّريعة الثالثة والثلاثون: النّهي عن القبلة في الصوم:

لقد بيّن الله سبحانه وتعالى محظورات الصيام: وهي الأكل والشرب والجماع، وسكت عن المباشرة وهي اتصال البشرة بالبشرة كالقبلة والجسّة وغيرها، ولذلك شاع الاختلاف بين علماء السلف فيها.

فقال علماء المالكيّة: يكره لمن لا يأمن على نفسه ولا يملكها لئلا يكون سبباً إلى ما يفسد الصوم، فقد روى مالك عن نافع[2] أن عبدالله بن عمر ﷺ كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم وهذا ـ والله أعلم ـ خوف ما يحدث عنهما، فإن قبّل وسَلِمَ فلا جناح عليه وكذلك إن باشر[3].

ويؤكد هذه المظنة من خوف فساد الصيام ما رواه أبو داود عن أبي هريرة: «أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ عن المباشرة للصائم فرخّص له وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخّص له شيخ والذي نهاه شاب»[4].

وذلك لأنّ الشيخ أملك لإربه وأقدر على ضبط نفسه، بعكس الشاب

---

(١) الأبي، شرح صحيح مسلم: ج٣، ص٢٣٤، ٢٣٥.

(٢) نافع مولى ابن عمر، أبو عبدالله المدني، ثقة، ثبت، فقيه، مشهور من التابعين، مات سنة سبع عشرة ومائة. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٧٠٨٦ ـ ص٤٩٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ج٢، ص٣٢٣.

(٤) أبو داود ـ السنن ـ كتاب الصوم ـ باب: كراهيته للشاب: ج٢، ص٣٢٣.

الذي قد تدفعه فورة القوّة والشهوة إلى انتهاك حرمة الشهر وهذا الحديث من أوضح الأدلة على القول بسدّ الذّرائع، لأنّ القبلة في أصلها مباحة، وقد كان النبيّ ﷺ يقبّل نساءه، ولكنّها منعت لما قد تفضي إليه من مفسدة في المآل، وهذا يدلّ على أنّ ما أصّله مالك وقدّره هو الفقه، أما فقهاء الشافعيّة والحنفيّة فقد قالوا بمثل قول مالك، أو قريب منه: «فإنّهم كرهوها لمن تحرّك شهوته، أما مَن قدر على ملك نفسه فإنّها لا تكره عندهم، ولكنّ الأولى تركها»[1].

الذّريعة الرابعة والثلاثون: النّهي عن الإفطار إذا رأى الهلال وحده:

قال ابن رشد الحفيد[2]: «أجمع العلماء على أنّ مَن أبصر هلال الصوم وحده أنّ عليه أن يصوم، إلا عطاء بن أبي رباح فإنّه قال: لا يصوم إلاّ برؤية غيره معه، واختلفوا هل يفطر برؤيته وحده؟ فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى أنّه لا يفطر وقال الشافعي: يفطر، وبه قال أبو ثور، وهذا لا معنى له والرؤية إنّما تكون بالحسّ، ولولا الإجماع على الصيام بالخبر عن الرؤية لبعد وجوب الصيام بالخبر لظاهر هذا الحديث، وإنّما فرّق مَن فرّق بين هلال الصوم والفطر لمكان سدّ الذّريعة أن لا يدّعي الفساق أنّهم رأوا الهلال فيفطرون وهم بعد لم يروه، ولذلك قال الشافعي: إن خاف التّهمة أمسك عن الأكل والشرب واعتقد الفطر، وشذّ مالك فقال: مَن أفطر وقد رأى الهلال وحده فعليه القضاء والكفّارة، وقال أبو حنفية: عليه القضاء فقط»[3].

فشذوذ مالك في هذه المسألة وتشديده فيها يدخل في باب

---

(١) سيد سابق، فقه السنّة: م١، ص٤٦١.

(٢) محمد بن أحمد بن رشد، الشهير «بالحفيد» القرطبي، القاضي المالكي، الفقيه، الأصولي، له مشاركة في علوم كثيرة منها: «الطب والفلسفة» له تآليف جليلة منها كتاب: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» في الفقه (٥٢٠ ـ ٥٩٥هـ). ابن فرحون، الديباج المذهب ـ ترجمة ٥١١ ـ ص٣٧٨.

(٣) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: ج١، ص٢٨٥، ٢٨٦.

الاحتياط في الدّين، ومنع العابثين أن يتطرّقوا إلى إفساده أو التهاون بشأنه، ولذلك كان فقهه جملة ـ وفي باب العبادات خاصة ـ مبنياً على التهمة والاحتياط.

الذّريعة الخامسة والثلاثون: النّهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين:

قال ابن القيّم: «نهى النبيّ ﷺ عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلاّ أن تكون له عادة توافق ذلك اليوم، ونهى عن صوم يوم الشكّ، وما ذاك إلا لئلاّ يتّخذ ذريعة إلى أن يلحق بالفرض ما ليس منه، وكذلك حرّم صوم يوم العيد تمييزاً لوقت العبادة عن غيره لئلا يكون ذريعة إلى الزيادة في الواجب كما فعلت النصارى، ثم أكّد هذا الغرض باستحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور، واستحباب تعجيل الفطر في يوم العيد قبل الصلاة وكذلك ندب إلى تمييز فرض الصلاة عن نفلها، فكره للإمام أن يتطوّع في مكانه وأن يستديم جلوسه مستقبل القبلة، كلّ هذا سداً للباب المفضي إلى أن يزاد في الفرض ما ليس منه»[1].

الذّريعة السادسة والثلاثون: النّهي عن تخصيص يوم الجمعة بصوم:

عن محمد بن عبّاد بن جعفر[2] قال: سألت جابر بن عبدالله ﷺ وهو يطوف بالبيت: أَنَهَى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: نعم، وربّ هذا البيت»، وجاء من حديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «**لا تخصّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيّام إلاّ أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم**»[3].

قال القاضي عياض: ووجه النّهي عن صيامه أنّه: خشية أن يستمرّ

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج٣، ص١٤٣.

(٢) محمد بن عباد بن جعفر المخزومي المكي، ثقة، من التابعين، تقريب التهذيب ـ ترجمة ٥٩٩٢ ـ ص٤٢١.

(٣) مسلم، «الصحيح» ـ كتاب الصّيام ـ باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً: ج٣، ص٢٠.

على صيامه فيفرض، أو خشية أن يستلزم النّاس من تعظيمه ما التزمت اليهود والنصارى في السبت والأحد من ترك العمل[1].

٤) الذّرائع المفضية إلى فساد الحجّ أو عدم تعظيمه:

الذّريعة السابعة والثلاثون: النّهي عن التمتع في الحجّ

إنّ أنواع الإحرام ثلاثة: إفراد، وقران، وتمتع.

والإفراد: هو أن يحرم الحاجّ أو المعتمر، بحجّ منفرد أو بعمرة منفردة.

والقران: هو أن يقول المحرم: لبيّك اللّهمّ بحجّ وعمرة.

والتمتع: هو أن يهلّ الرّجل بالعمرة في أشهر الحجّ من الميقات وذلك إذا كان مسكنه خارجاً عن الحرم، ثم يأتي حتّى يصل البيت فيطوف لعمرته ويسعى ويحلق في تلك الأشهر بعينها ثم يحلّ بمكّة، ثم ينشئ الحجّ في ذلك العام بعينه وفي تلك الأشهر بعينها من غير أن ينصرف إلى بلده وهذا النوع من النسك هو المعنيّ بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، وقد اختلف العلماء في هذا النوع الأخير من الإحرام اختلافاً كبيراً؛ فجمهور العلماء من الصّدر الأوّل وفقهاء الأمصار يكره ذلك وينهى عنه؛ منهم أبو بكر، وعمر وعثمان ومعاوية، والضحّاك بن قيس ومالك بن أنس، وذهب ابن عباس إلى جواز ذلك، وبه قال أحمد وداود والشافعي في أحد قوليه، وقد روي عن عمر أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحجّ. وقد رُوي عن عثمان أنّه قال: متعة الحجّ كانت لنا وليست لكم[2].

وقد روى ابن إسحاق عن الزّهري عن سالم بن عبدالله قال: إنّي لجالس مع ابن عمر في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن

---

(١) الأبي، شرح صحيح مسلم: م٣، ص٢٥٧، ٢٥٨.

(٢) بداية المجتهد: ج١، ص٣٣٣.

التمتع بالعمرة إلى الحجّ، فقال ابن عمر: حسن جميل، قال: فإنّ أباك كان ينهى عنها، فقال: ويلك فإن كان أبي نهى عنها وقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به أفبقول أبي آخذ أم بأمر رسول الله ﷺ؟ قم عنّي[1].

وقد علّل هذا النّهي من عمر، لكي ينتجع المحرم البيت مرتين أو أكثر في العام حتّى تكثر عمارته بكثرة الزوار له في غير الموسم، وأراد إدخال الرّفق على أهل الحرم بدخول النّاس تحقيقاً لدعوة إبراهيم عليه السلام، وقال آخرون: إنما نهى عنها لأنّه رأى النّاس مالوا إلى التمتّع ليسارته وخفّته، فخشي أن يضيع الإفراد والقران وهما سنّتان للنبيّ ﷺ، وقيل: ما سُمّي المتمتّع متمتّعاً إلاّ لأنّه يتمتّع بكلّ ما لا يجوز للمحرم فعلَه من وقت حلّه في العمرة إلى وقت إنشائه الحج، وهذا هو الوجه الذي كرهه عمر وابن مسعود، وقالا أو قال أحدهما: يأتي أحدكم منَى وذَكَرُه يقطر منياً»[2]، وعلى سنّة عمر في كراهة ذلك سار مالك، وخالف بقيّة فقهاء الإسلام من الشافعيّة والحنفيّة والحنابلة في ذلك وتركوا الأمر على إباحته لتنصيص الشّرع عليه، وأخذوا برأي ابن عمر في هذه المسألة ولعلّ ما رأيناه في صفحات هذا الكتاب من اجتهادات وأقوال تتعلّق بعمر وابنه رضي الله عنهما، تبيّن ما كانا عليه من الاختلاف في فهم الشّريعة والتعامل مع نصوصها، فلقد كان ابن عمر رجلاً وقّافاً على نصوص الشّريعة متقيّداً بظواهرها آخذاً بما جاء فيها من أوامر أو منهيات حتّى ولو كانت على غير سنن التشريع، أما عمر فرغم ما اشتهر به من الورع والتقوى فإنّه كان جريئاً على الاجتهاد، وإن خالف ظاهر النصّ وكان في اجتهاداته يراعي دائماً مقاصد الشّريعة وعلل الأحكام، ويحرص على أن تكون هذه الأحكام ملائمة لواقع المجتمع الإسلامي على أن لا تخلّ هذه الملاءمة بمبادئ الإسلام وقد بيّنا منحاه في الاجتهاد في القسم الأول من هذا الكتاب؛ فليراجع.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ج٢، ص٣٨٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ج٢، ص٣٩٥.

الذّريعة الثامنة والثلاثون: النّهي عن قتال المحصر في الحجّ وجواز دفع المال له إن استلزم الأمر ذلك:

اتفق أهل العلم أن المسلم الحاصر[1] لا يجوز قتاله بحال ووجب التحلّل على مَن أحصر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[2]؛ فإن طلب شيئاً ويتخلّى عن الطريق جاز دفعه ولم يجز القتال لما فيه من إتلاف المهج وذلك لا يلزم في أداء العبادات، فإنّ الدّين أسمح، وأمّا بذل الجعل فلما فيه من دفع أعظم الضّررين بأهونهما، ولأنّ الحجّ ممّا ينفق فيه المال فيعدّ هذا من النّفقة[3].

الذّريعة التاسعة والثلاثون: النّهي عن استعمال الطيب من المحرم:

قال ابن القيم: «إنّ الشارع حرّم الطّيب على المحرم لكونه من أسباب دواعي الوطء فتحريمه من سدّ باب الذّريعة»[4].

الذّريعة الأربعون: النّهي عن الأكل من الهدي إذا عطب:

أمر النبيّ ﷺ ناجية بن جندب الأسلمي[5] وقد أرسل معه هَدْيَه إذا عطب منه شيء دون المحلّ أن ينحره ويصبغ نعله التي قلّده بها في دمه ويخلي بينه وبين الناس ونهاه أن يأكل منه هو أو أحد من أهل رفقته، قالوا: وما ذاك إلاّ لأنّه لو جاز أن يأكل منه أو يطعم أهل رفقته قبل بلوغ المحلّ، فربّما دعاه ذلك إلى أن يقصر في علفها وحفظها لحصول غرضه من عطبها دون المحلّ كحصوله بعد بلوغ المحلّ من أكله هو ورفقته

---

(١) هو الذي يمنع النّاس من أداء الحج طلباً لمال أو تحقيقاً لغاية ـ لسان العرب ـ حصر ـ ج٤، ص١٩٥.

(٢) البقرة: ١٩١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ج٢، ص٣٧٧.

(٤) إعلام الموقعين: ج٣، ص١٤١.

(٥) ناجية بن جندب الأسلمي، صحابي، روى عنه مجزأة بن زاهر وغيره. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٧٠٦٢ ـ ص٤٨٩. وقال عنه ابن الأثير: هو صاحب بدن رسول الله ﷺ معدود في أهل المدينة. أسد الغابة: ج٥، ص٢٩٤.

وإهدائهم إلى أصحابهم، فإذا أيس من حصول غرضه في عطبها كان ذلك أدعى إلى حفظها حتى تبلغ محلّها وأحسم لمادة هذا الفساد، وهذا من ألطف أنواع سدّ الذّرائع[1].

الذّريعة الواحدة والأربعون: النّهي عن رفع المرأة صوتها في التّلبية والإهلال وغير ذلك:

قال ابن عبدالبرّ: أجمع العلماء على أنّ السنّة في المرأة أن لا ترفع صوتها وإنّما عليها أن تسمع نفسها، وبهذا قال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي. ورُوي عن سليمان بن يسار[2]: أن السنّة عندهم أنّ المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها، ولهذا لا يسنّ لها أذان ولا إقامة، والمسنون لها التنبيه في الصلاة التصفيق دون التسبيح[3].

(١) إعلام الموقعين: ج٣، ص١٤٥، ١٤٦.

(٢) سليمان بن يسار الهلالي، المدني مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقة، فاضل، أحد الفقهاء السبعة. من التابعين مات بعد المائة، وقيل قبلها، تقريب التهذيب ـ ترجمة ٢٦١٩ ـ ص١٩٥.

(٣) ابن قدامة الحنبلي، المغني: ج٣، ص٣٣٠، ٣٣١.

الفصل الثالث
الذّرائع الممنوعة في المعاملات

حرص الإسلام على أن يكون التعامل بين المسلمين نزيهاً خالياً من مظاهر الغشّ والتدليس والغرر، سالماً من التحيّل والابتزاز، فمنع من كلّ ذلك، وسدّ جميع الطرق المفضية إلى هذه المفاسد وأكّد على وجوب احترام المسلم لقواعد التعامل، فلا ضرر ولا ضرار ولا خلابة ولا حكرة في الإسلام وأدلّة هذه القواعد كثيرة؛ منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2]. وكذلك ما رواه مالك عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع الغرر»[3]، وأخرج أيضاً عن عبدالله بن عمر أنّ رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنّه يخدع في البيوع فقال رسول الله ﷺ: «**إذا بايعت فقل: لا خلابة**»، قال: فكان الرّجل إذا بايع يقول: لا خلابة[4]. وروى الجماعة إلاّ البخاري والنسائي عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ مرّ برجل يبيع طعاماً فأدخل يده فإذا هو مبلول فقال: «**مَن غشّنا فليس منّا**»[5]،

---

(١) البقرة: ١٨٨.

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) الموطأ، كتاب البيوع: ص٤١٢.

(٤) الموطأ، كتاب البيوع: ص٤٢٥.

(٥) ابن تيمية، المنتقى من أخبار المصطفى: م٢، ص٣٥٠.

وجاء في مسألة الاحتكار من حديث معقل بن يسار[1] أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من النّار يوم القيامة**»[2].

وقد أكّد النبيّ ﷺ وجوب تبيين العيب في المبيع فقال: «**المسلم أخو المسلم، فلا يحلّ لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلاّ بيّنه له**»[3].

وقد أثبت الإسلام في كثير من أنواع التعامل خيار الردّ للمتبايعين، إذا ثبت لأحدهما، أنّه قد غرّر به أو خدع، فقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «**لا تصرّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر**»[4].

ونهى الإسلام عن أكل الرّبا لأنّه من أبشع أنواع السحت، فقد جاء على لسان رسول الله ﷺ أنّه قال: «**لعن الله آكل الرّبا ومؤكّله وشاهديه وكاتبه**»[5].

وهذه القواعد الكبرى المتعلقة بأبواب المعاملات في الفقه الإسلامي، لم تبق على مستوى المنهيات المجرّدة أو العقوبات المؤجّلة في الآخرة، فقد رتّب فقهاء الإسلام أنواعاً من العقوبات والتعازير، بحسب درجة المفسدة اللاحقة بالمتضرّر على المدلّسين والمحتكرين والغشّاشين والمبتزين لأموال النّاس، زيادة على ما يلحقهم من العار والتشنيع في الحياة الدنيا

---

(١) معقل بن يسار المزني، صحابي، ممّن بايع تحت الشجرة، سكن البصرة، وهو الذي ينسب إليه نهر معقل بالبصرة، مات بعد الستين. تقريب التهذيب: ص٦٨٠٠ ـ ٤٧٢، ابن الأثير، أسد الغابة: ج٥، ص٢٣٢.

(٢) أحمد، المسند: ٢٧/٥.

(٣) ابن ماجه، السنن ـ تجارات ـ ص٤٥.

(٤) المنتقى من أخبار المصطفى: م٢، ص٣٥١. انظر: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ـ بيع ـ ٢٥٢/١.

(٥) المنتقى: م٢، ص٣٣٧ (رواه الخمسة).

والهلاك في الحياة الآخرة، ومسألة العقد وأركانه وشروطه ونتائجه الشرعيّة المترتبة عليه مفصّلة في كتب الفقه، لا يتّسع المقام لذكرها، وإنّما نقتصر في هذا الفصل على ذكر الذّرائع والوسائل المنهي عنها، لأنّها تؤدّي إلى التغرير بالنّاس وأكل أموالهم بالباطل. وقد استخلص علماء الشريعة من جملة هذه الأدلة المذكورة آنفاً، قاعدة فقهية تعتبر أساس التعامل في المجتمع الإسلامي وهي «الضّرر يزال»، فأينما حلّ فإنّه مرفوع، وأنّه لا يحقّ للمسلم أن يدخل الضرر على أخيه ولا يحقّ لأخيه أن يدخل الضرر عليه لقوله عليه الصلاة والسّلام «**لا ضرر ولا ضرار**»[1].

وهذه جملة من الذّرائع حرص الشارع على سدّها لما قد تفضي إليه من المفسدة.

الذّريعة الأولى: الأمر بكتابة العقود واختيار الكفء العدل لذلك:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِ﴾[2]، لقد ندب الشارع الناس إلى كتابة العقود وعدم تركها مشافهة ـ وإن كان ذلك مباحاً ـ حتى لا يستسهل النّاس أمرها فينقضون عقودهم بالجحود والإنكار وفي هذا ذريعة إلى التنازع والشجار وإفساد ذات البين وضياع الحقوق وتفويت المصالح على النّاس، فأمر الشرع بالكتابة ورغّب في أن يكون الكاتب عدلاً ثقة لتحقيق العدل وضبط الحقوق بين الناس. قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها عدل في نفسه مأمون لقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِ﴾[3].

وتعتبر هذه المسألة من أمّهات الذّرائع التي يجب سدّها في هذا الباب.

---

(١) مالك، الموطأ ـ كتاب الأقضية ـ باب: القضاء في المرفق: ص٤٦٤.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ج٣، ص٣٨٤.

الذريعة الثانية: اعتبار الغبن في التعامل:

اتفق جميع فقهاء الإسلام على اعتبار التدليس والغش والإكراه من عيوب الرضا التي تفسد العقد وتلغي آثاره المترتّبة عليه.

واختلفوا في الغبن[1]، أي: «الغلط في القيمة»، هل يعتدّ به أم لا؟ فقال الجمهور من الحنفية والشافعيّة والحنابلة: يعتدّ بالغبن إذا كان معه تغرير، أو كان الغبن واقعاً في مال الوقف أو في بيت مال المسلمين وفي خصوص كلّ ما يحتاج إلى حماية.

ويؤكّد هذا الاتجاه ابن عابدين الحنفي[2] في رسالته المعروفة بـ: «تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير» ما يلي: «وأمّا دعوى البالغين الغبن وفسخهم البيع ففيها أقوال ثلاثة؛ قيل: تصحّ ويفسخ مطلقاً، وقيل: لا تصح مطلقاً، وقيل: بالتفصيل إن غرّه نعم وإلا فلا، وبه أفتى أكثر العلماء رفقاً بالنّاس، والصحيح الذي يفتى به إن غرّه ردّ وإلاّ فلا؛ فإن قلت لِمَ أطلقتم الجواب في فسخ القاصر بعد بلوغه بدون اشتراط التغرير قلت: إنّ البائع العاقل، يصحّ شراؤه وبيعه لنفسه بما عزّ وهان، فصحّ تصرّفه، لكن إن غرّه البائع مثلاً فهو معذور، فيثبت له خيار الردّ بخلاف وصيّ القاصر، فإن تصرّفه في القاصر منوط بالمصلحة، وليس من المصلحة بيع مال القاصر بالغبن الفاحش ولو بدون تغرير»[3].

وقال المالكيّة: يعتد بالغبن حتّى ولو لم يكن معه تغرير، ويكفي بأن يكون الغبن فاحشاً ومصحوباً بغلط في قيمة الشيء، جاء في «حاشية»

---

(١) الغبن يحصل في شراء الشيء أو بيعه بأكثر أو أقلّ من ثمنه، القاموس الفقهي ـ غبن ـ ص٢٧١.

(٢) محمد أمين بن عمر الدمشقي المعروف بابن عابدين الحنفي، فقيه، أصولي، ولد بدمشق وتوفي بها (١١٩٨ ـ ١٢٥٢هـ)، له تصانيف كثيرة منها: «ردّ المحتار على الدرّ المختار»، و«عقود اللآلي في الأسانيد العوالي» البغدادي، هدية العارفين: ج٢، ص٣٦٧، معجم المؤلفين: ج٩، ص٧٧.

(٣) ابن عابدين، الرسائل: ج٢، ص٧.

الدسوقي[1] على «الشرح الكبير» للدردير[2] ما يلي: «قال بعض البغداديين: إن زاد المشتري في المبيع على قيمته الثلث فأكثر فسخ البيع، وكذلك يفسخ بنقصان الثلث من قيمته فأعلى إذا كان جاهلاً بما صنع وقام قبل مجاوزة العام، وبهذا أفتى المازري وابن عرفة والبرزلي[3]، ومشى عليه ابن عاصم[4] في متن التحفة...»[5].

إذن هناك شروط ثلاثة لإمكانية القيام الغبن وهي:

- أن يكون الغبن فاحشاً زاد على الثلث.
- أن يكون راجعاً إلى جهل المغبون وغلطه في قيمة المبيع.
- أن يقوم بدعوى الغبن خلال العام.

ويظهر ممّا بيّناه في مسألة الغبن أن الجمهور من الفقهاء لا يعتدّون به إلاّ إذا صاحبه تغرير أو تدليس، وأمّا إذا كان هذا الغبن راجعاً إلى غلط المغبون في القيمة أو جهله بها، أو عدم إحاطته بملابسات التعامل فإنّ ما عقده يمضي ولا يفسخ ولا تعتبر إرادته الحقيقية، إذ أنّ الأصل في التعامل الاستقرار، إلاّ إذا تبيّن أنّ أحد المتعاقدين قد غرّر به أو كذب عليه، أو

---

(١) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري المصري المالكي، له تآليف عديدة أكثرها شروح وحواش (ت١٢٣٠هـ) مخلوف، شجرة النّور الزكية ـ ترجمة ١٤٤٥ ـ ص٣٦١.

(٢) أبو البركات أحمد بن محمد العدوي المالكي الأزهري، الشهير بالدردير فقيه، صوفي، مشارك في بعض العلوم (١١٢٧ ـ ١٢٠١هـ)، له تصانيف كثيرة منها: «أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك»، رسالة في «متشابهات القرآن»، «تحفة الإخوان في آداب أهل العرفان»، شجرة النّور الزكية: ص٣٥٩، معجم المؤلفين: ج٢، ص٦٧.

(٣) أبو القاسم بن أحمد البرزلي القيرواني، فقيه القيروان ثم تونس ومفتيها، الحافظ النظار، له: «الحاوي في النوازل» وكتاب كبير في «الفقه» (ت٨٤١هـ)، شجرة النّور الزكية: ص٢٢٧، الأعلام: ج٧، ص٤٣.

(٤) هو قاضي الجماعة، أبو بكر محمد بن عاصم الغرناطي، الفقيه، الأصولي، المحدث، أخذ عن الشاطبي من تآليفه: «التحفة»، شجرة النور الزكية: ص٢٤٧.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ٣، ص١٤١.

أكره على إبرام العقد، فعند ذلك نضحّي باستقرار التعامل لأجل الإرادة الحقيقيّة[1].

وذهب مالك إلى أن الغلط في القيمة إذا كان فاحشاً يوجب خيار الردّ حتى ولو لم يصاحبه تغرير، وأنّه يعتدّ بهذا الغلط لجهل المغبون واسترساله لنصح الغابن وأمانته، وأنّ أحكام التعامل في الإسلام مناطة بالنّزاهة والنّصح، وهذا الغابن لم ينصح غيره، فكان ما أخذه من باب أكل أموال النّاس بالباطل، ومن هنا ندرك أن مالكاً رَحِمَهُ اللَّهُ لم ينظر إلى صورة البيع ومبناه الذي يظهر صحيحاً، وإنّما نظر إلى جوهر العقد، واعتبر مآلات التصرف وراعى أحوال المغبون من الجهل والغلط، وذلك حتّى لا يتذرّع كثير من النّاس ممّن يحذق صنعة التعامل إلى أكل أموال الغير بالباطل ويحتالون في ذلك والآخر يتصوّر نزاهتهم ويسترسل إلى أمانتهم، وهذه دلالة واضحة على أنّ أصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره.

الذّريعة الثالثة: بيوع الآجال:

١ ـ النّهي عن بيع العينـــة:

روى أبو داود عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزّرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتّى ترجعوا إلى دينكم**»[2].

وقد فسّر أبو عبيد الهروي[3] العينة فقال: هي أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمّى، ثم يشتريها منه بأقلّ من الثمن الذي باعها به[4].

---

(١) من محاضرات أستاذنا محمد الطاهر بن عثمان في الفقه ـ سنة ١٩٨١م ـ.

(٢) أبو داود، السّنن ـ بيوع ـ ص٥٤.

(٣) أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، العبدي الفاشاني، صاحب كتاب «الغريبين»، جمع فيه بين تفسير «غريب القرآن الكريم» و«الحديث النبوي» وهو كتاب نافع، مشهور (ت٤٠١هـ)، ابن خلكان، وفيات الأعيان: ج١، ص٩٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ج٣، ص٣٦٠.

وروى الدارقطني عن العالية بنت أنفع قالت: خرجت أنا وأمّ محبّة إلى مكّة فدخلنا على عائشة رضي الله عنها فسلمنا عليها فقالت لنا: ممّن أنتم؟ قلنا: من أهل الكوفة، قالت: فكأنّها أعرضت عنّا، فقالت لها أم محبّة: يا أمّ المؤمنين، كانت لي جارية وإنّي بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه وإنّه أراد بيعها فابتاعها منه بستّمائة درهم.

قالت: فأقبلت علينا فقالت: بئسما شريت وما اشتريت فأبلغي زيداً أنّه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلاّ أن يتوب، فقالت لها: أرأيت إن لم آخذ منه إلاّ رأس مالي؟ قالت: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾[1].

وقد أخرج هذا الحديث مالك من رواية ابن وهب عنه في بيوع الآجال[2]، وهذا الحديث نص في حرمة هذه البيوع إذ لا يعقل أن تقول عائشة: أبلغي زيداً أنّه قد أبطل جهاده إلاّ أن يتوب إلا بتوقيف، إذ مثله لا يقال بالرأي، وقد منع مالك من هذا البيع لأنّه، وإن كان في ظاهره جائزاً فهو يؤدّي إلى محظور، وهذا شكل خفيّ من أشكال الرّبا، وأجاز الشافعي هذا البيع، لأن الصفقة الثانية التي أمضاها المتعاقدان مستأنفة وليس لها ارتباط بالصّفقة الأولى، ولهذا لا يجوز حمل الناس على التّهم. يقول تعقيباً على حديث عائشة رضي الله عنها: «قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتاً عنها عابت عليها (أي: امرأة زيد) بيعاً إلى العطاء لأنّه أجل غير معلوم وهذا ممّا لا نجيزه، لا أنّها عابت عليها ما اشترت منه بنقد وقد باعته إلى أجل، ولو اختلف بعض أصحاب النبيّ ﷺ في شيء فقال بعضهم: فيه شيئاً، وقال بعضهم بخلافه كان أصل ما نذهب إليه أنّا نأخذ بقول الذي معه القياس، والذي معه القياس زيد بن أرقم، وجملة هذا أنّا لا نثبت مثله على عائشة مع أنّ زيد بن أرقم لا يبيع إلاّ ما يراه حلالاً ولا يبتاع مثله، فلو أنّ رجلاً باع شيئاً أو ابتاعه نراه نحن محرّماً وهو يراه حلالاً لم نزعم أنّ الله يحبط

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ج٣، ص٣٥٩.

من عمله شيئاً، فإن قال قائل: فمن أين القياس مع قول زيد؟ قلت: أرأيت البيعة الأولى، أليس قد ثبت بها عليه الثمن تاماً، فإن قال: بلى، قيل: أفرأيت البيعة الثانية أهي الأولى؟ فإن قال: لا، قيل: أفحرام عليه أن يبيع ماله بنقد وإن كان اشتراه، فإن قال: لا إذا باعه من غيره قيل من حرّمه منه: فإن قال كأنّها رجعت إليه السلعة أو اشترى شيئاً ديناً بأقلّ منه نقداً، قيل: إذا قلت كان لما ليس هو بكائن لم ينبغ لأحد أن يقبله منك، أرأيت لو كانت المسألة بحالها فكان باعها بمائة دينار ديناً واشتراها بمائة أو بمائتين نقداً؛ فإن قال: جائز، قيل: لا بدّ أن تكون أخطأت كان ثمّ أو هٰهنا لأنّه لا يجوز له أن يشتري منه مائة دينار ديناً بمائتي دينار نقداً، فإن قلت إنّما اشتريت منه السلعة، قيل: فهكذا كان ينبغي أن تقول أوّلاً، ولا تقول كان لما ليس هو بكائن، أرأيت البيعة الآخرة بالنّقد لو انتقضت أليس تردّ السلعة ويكون الدّين ثابتاً كما هو فتعلم أنّ هذه البيعة غير تلك البيعة[1].

ويرى الشّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنّه لا يجوز اتهام الناس في التعامل لأنّ الأحكام مبنيّة على الظاهر لا على الظنون، وليس هناك ما يثبت قطعاً أنّ أحد المتعاقدين يريد أن يتذرّع بذلك إلى أكل الرّبا، وإذا لم يثبت ذلك بطل الظنّ وانتفت التهمة وجرى التعامل مجرى الإباحة والإذن يقول: «فإن قلت: إنّما أتّهمه، قلنا: هو أقلّ تهمة على ماله منك فلا تركن عليه إن كان خطأ ثم تحرّم عليه ما أحلّ الله له، لأنّ الله عَزَّ وَجَلَّ أحلّ البيع وحرّم الرّبا، وهذا بيع وليس برباً. وقد روي إجازة البيع إلى العطاء عن غير واحد... فإذا اشترى الرّجل من الرّجل السلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقد أقلّ أو أكثر ممّا اشتراها به، أو بدين كذلك أو عرض من العروض ساوى العرض ما شاء أن يساوي وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل»[2].

ويظهر من هذا العرض المفصّل لمسألة العينة أن مالكاً، وكذلك كلّ

---

(١) الشافعي، الأمّ: ج٣، ص٦٨.

(٢) الأمّ: ج٣، ص٦٩.

مَن يقول بالذّرائع، يسدّون كلّ الطرق المؤدّية إلى الرّبا، حتّى ولو كانت هذه الطرق ظنيّة لقول عمر ﷺ: «دعوا الرّبا والرّيبة»[1].

أمّا الشافعي فإنّه يراعي السلامة في ذلك، فلا يفسخ بيعاً قد انعقد إلاّ بيقين وقصد، فلا عبرة بتهمة ولا بظنّ ولا بنيّة إذا لم يظهر ذلك في العقد، فما ثبت فيه من شروط وأركان هي التي تحكم عليه بالصحّة أو بالبطلان لا بالأسباب والأحوال والملابسات الخارجيّة عنه، سواء كانت متقدّمة كالمقاصد والنيات أو متأخّرة كالذّرائع والمآلات.

ومن مسائل العينة كذلك اختلافهم فيمن اشترى طعاماً بثمن إلى أجل معلوم فلمّا حلّ الأجل لم يكن عند البائع طعام يدفعه إليه، فاشترى من المشتري طعاماً بثمن يدفعه إليه مكان طعامه الذي وجب له، فأجاز ذلك الشافعي وقال: لا فرق بين أن يشتري الطّعام من غير المشتري الذي وجب له عليه أو من المشتري نفسه. ومنع من ذلك مالك ورآه من الذّريعة إلى بيع الطعام قبل أن يستوفى، لأنّه ردّ إليه الطعام الذي كان ترتّب في ذمّته، فيكون قد باعه قبل أن يستوفيه[2].

٢ ـ النهي عن بيعتين في بيعة واحدة:

«وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً وبمائتين نسيئة».

روى النسائي عن أبي هريرة قال: «نهى الرسول ﷺ عن بيعتين في بيعة»[3]، ورواه مالك كذلك في «موطئه»[4]، والترمذي في «صحيحه»، وقال: حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم[5]. «وسئل القاسم بن محمد عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقداً أو بخمسة عشر

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ج٢، ص٥٩.
(٢) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: ج٢، ص١٤٣.
(٣) النسائي، السنن ـ كتابي البيوع ـ ج٧، ص٢٩٥، ٢٩٦.
(٤) مالك، الموطأ ـ كتاب البيوع ـ ص٤١١.
(٥) الترمذي، الجامع الصحيح ـ كتاب البيوع ـ باب: ما جاء في النّهي عن بيعتين في بيعة: ج٣، ص٥٣٣.

ديناراً إلى أجل فكره ذلك ونهى عنه من باب سدّ الذّريعة، كما أوضحه مالك حيث قال في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقداً أو بخمسة عشر ديناراً إلى أجل حال كونها قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين أنّه لا ينبغي ذلك لأنّه إن أخّر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل وإن نقد العشرة كان إنّما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل، فمنع من ذلك سداً لذريعة الرّبا، ولأنّ هذا من باب البيعتين في بيعة واحدة»[1].

٣ ـ بيع الطعام قبل استيفائه:

روى مالك عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن ابتاع طعاماً فلا يبعه حتّى يستوفيه**»، وفي رواية: «**حتّى يقبضه**»، وبلغه كذلك أن صكوكاً[2] خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار[3]؛ فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ (هو أبو هريرة كما جاء في «صحيح مسلم») فقالا: أتحلّ بيع الرّبا يا مروان، فقال مروان: أعوذ بالله وما ذاك، فقالا: هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها، فبعث مروان الحرس يتّبعونها، ينتزعونها من أيدي النّاس ويردّونها إلى أهلها، والغرض من ذلك على ما ذكره الزّرقاني[4]: ظهور الطعام للفقراء وتقوية قلوب النّاس لا سيما زمن الشدّة والمسغبة وانتفاع الكيّال والحمّال، فلو أبيح بيعه قبل قبضه لباعه أهل الأموال بعضهم من بعض من غير ظهور فلا يحصل ذلك الغرض[5].

---

(١) الزرقاني، شرح الموطأ: ج٣، ص١٣١، ١٣٢.

(٢) ج صك: وهو الورقة التي يكتب فيها ولي الأمر برزق من الطعام لمستحقّه، وفي «المصباح المنير»: كانت الأرزاق تكتب صكاكاً فتخرج مكتوبة فتباع فنهي عن شراء الصكاك: ص١٣٢.

(٣) موضع بساحل البحر بينه وبين المدينة يوم وليلة. يجمع فيه الطعام ثم يفرق على النّاس بصكاك ـ لسان العرب ـ ١٥٦/٤، القاموس المحيط: ٧٣١/١.

(٤) أبو عبدالله محمد بن عبدالباقي الزرقاني، المالكي (١٠٥٥ ـ ١١٢٢هـ)، خاتمة المحقّقين بمصر، شجرة النور الزكية: ص٣١٧، الأعلام: ص٦٨٤.

(٥) الزرقاني، شرح الموطأ: ج٣، ص١١٨، ١١٩.

الذريعة الرابعة: النّهي عن بيع الغرر:

روى زيد بن علي[1] عن أبيه عن جدّه عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر».

قال: زيد: بيع ما في بطون الأنعام غرر، وبيع ما تحمل الأنعام غرر، وبيع ما تحمل النّخل هذا العام غرر، وبيع ضربة الغائص غرر، وبيع ما تخرج شبكة الصيّاد غرر، وكذلك يمنع بيع الرطب بالتّمر لأنّه ينقص إذا جفّ[2]. والغرر كما بيّن ذلك ابن تيميّة أنواع:

- منها بيع المعدوم: كبيع ما في بطون الأنعام.
- ومنها بيع المعجوز عن تسليمه: كبيع السمك في البحر.
- ومنها بيع المجهول: كقوله: بعتك داراً أو بعتك ثمراً.

وقد اختلف العلماء في هذا النوع الأخير من الغرر، وهو المجهول جنسه أو قدره، فقال أبو حنيفة: يصحّ وللمشتري الخيار، وقال الشافعي: لا يصح، وفصّل مالك في ذلك فقال يصح بالصّفة ولا يصحّ بدونها[3].

وإذا كان مالك تشدد في مسألة بيوع الآجال، فإنه لم يتشدد في بيوع الغرر، ذلك لأن مفسدة الغرر أقلّ من مفسدة الرّبا ولذلك رخّص فيما تدعو إليه الحاجة منه كما سنبيّنه فيما بعد وعلى عكس ذلك الشافعي كان أشدّ الأئمة منعاً لبيوع الغرر وأكثر تساهلا في بيوع الآجال وهو ما يبيّن اضطراب مذهبه في باب المعاملات، أمّا أحمد بن حنبل فإنّه نهج منهج مالك فكان يقول بقوله ويشدّد في مسألة الرّبا حقّ التشديد ويمنع الاحتيال له بكلّ

---

(١) زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين، المدني، ثقة وهو الذي ينسب إليه الزيديّة، خرج في خلافة هشام بن عبدالملك، فقتل بالكوفة سنة اثنتين وعشرين بعد المائة وكان مولده سنة ثمانين. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٢١٤٩ ـ ص١٦٤.

(٢) زيد بن علي ـ المسند ـ باب: بيع الغرر: ص٢٦٩.

(٣) أحمد بن تيميّة، القواعد النورانية الفقهية: ص١١٧، ١١٨.

طريق، حتّى يمنع الذّريعة المفضية إليه وإن لم تكن حيلة إلاّ أنّ مالكاً يبلغ في سدّ الذّرائع ما لا يبلغه أحمد ولا يقول به ولكنّهما يتّفقان بلا خلاف في منع الحيل كلّها.

١ ـ المخاطرة من الغرر:

قال مالك: «ومن الغرر المخاطرة وهي أن يعمد الرّجل قد ظلّت دابته أو أبق غلامه وثمن الشيء من ذلك خمسون ديناراً، فيقول رجل: أنا آخذه منك بعشرين ديناراً؛ فإن وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون ديناراً وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين ديناراً، وفي ذلك عيب آخر أنّ تلك الضالّة إن وجدت لم يدر أزادت أم نقصت أم ما حدث بها من العيوب؛ فهذا أعظم المخاطرة[١].

٢ ـ المزابنة والمحاقلة من الغرر:

أخرج مالك عن سعيد بن المسيّب: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر، والمحاقلة: اشتراء الزّرع بالحنطة واكتراء الأرض بالحنطة»[٢]. قال مالك: المزابنة: كلّ شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده، ابتيع بشيء مسمّى من الكيل أو الوزن أو العدد[٣]، ولذلك لا يحلّ عنده بيع الزيتون بالزيت، ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ولا الزبد بالسّمن لأنّ المزابنة تدخله؛ لأنّ الذي يشتري الحبّ وما أشبهه بشيء مسمّى ممّا يخرج منه لا يدري أيخرج منه أقلّ من ذلك أو أكثر؛ فهذا غرر ومخاطرة[٤].

٣ ـ بيع العربان من الغرر:

ومن جملة أكل المال بالباطل «بيعُ العُرْبان» وهو أن يأخذ منك السّلعة

---

(١) الباجي، المنتقى: ج٥، ص٤١.
(٢) مالك، الموطأ: ص٣٨٦.
(٣) الموطأ: ص٣٨٧.
(٤) المنتقى: ج٥، ص٤٢.

أو يكتري منك الدابّة ويعطيك درهماً فما فوق، على أنّه إن اشتراها أو ركب الدابّة، وإن ترك ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطاك فهو لك. فهذا لا يصلح ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين، لأنّه من باب بيع القمار والغرر والمخاطرة وأكل المال بالباطل بغير عوض ولا هبة، وذلك باطل بإجماع وبيع العربان مفسوخ إذا وقع على هذا الوجه قبل القبض وبعده، وتردّ السلعة إن كانت قائمة فإن فاتت ردّ قيمتها يوم قبضها[1].

٤ ـ النّهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها:

روى مالك عن نافع عن ابن عمر: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتّى يبدو صلاحها»، قال عياض: «نهى عليه السلام البائع عن ذلك لئلا يأكل مال أخيه بالباطل إذا هلكت الثمرة»[2]. وقد نبّه النبيّ ﷺ على هذه العلّة فقال: «**أرأيت إن منع الله الثمر فبمَ يأكل أحدكم مال أخيه**»[3].

٥ ـ النّهي عن الملامسة والمنابذة لأنه غرر:

روى مالك عن أبي هريرة: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة».

قال مالك: والملامسة: أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبيّن ما فيه أو يبتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه، والمنابذة: أن ينبذ الرّجل إلى الرّجل ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمّل منهما ويقول كلّ واحد منهما: هذا بهذا، فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة. وكذلك قال في الساج المدرج في جرابه أو الثوب القبطي المدرج في طيّه أنّه لا يجوز بيعهما حتّى ينشرا وينظر إلى ما في جوفهما، وذلك أن بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة[4]، على أنّه استثنى من ذلك البيع على البرنامج وهو

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ج٥، ص١٥٠.
(٢) الزرقاني، شرح الموطأ: ج٣، ص١٠٠.
(٣) الزرقاني، شرح الموطأ: ج٣، ص١٣٢.
(٤) الموطأ ـ كتاب البيوع: ص٤١٣.

البيع الموصوف وقال: إنّه من بيوع النّاس الجائزة، إذا كان المبيع موافقاً للبرنامج.

٦ ـ النّهي عن بيع الملاقيح والمضامين:

«الملاقيح: ما في البطون وهي الأجنّة والواحدة منها (ملقوحة). وأما المضامين: فممّا في أصلاب الفحول»[١]. وروى مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيّب أنه قال: «لا رباً في الحيوان»، وكأنّما نهي من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة[٢] وهذا من بيوع الغرر لأنّه لا يدري أيخرج أم لا يخرج، فإن خرج لم يدر أيكون حسناً أو قبيحاً، تاماً أم ناقصاً، ذكراً أم أنثى، وقد جمع صاحب «معاني الأخبار» بيوع الغرر هذه في باب فقال: باب في النّهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمخاضرة[٣] والمنابذة والملامسة وبيع الحصاة وغير ذلك[٤].

سبق أن أشرت أنّ أشدّ النّاس قولاً في الغرر هو الشافعي، إذ أنّه يمنع من بيع الأعيان الغائبة بصفة وبغير صفة[٥]، متأوّلاً أن بيع الغائب غرر وإن وصف حتّى اشترط فيما في الذمّة ـ كدين السّلم ـ من الصفات وضبطها ما لم يشترطه غيره، ولهذا يتعذّر أو يتعسّر على النّاس المعاملة في العين والدّين بمثل هذا القول وقاس على بيع الغرر جميع العقود من التبرعات والمعاوضات، فاشترط في أجرة الأجير وفدية الخلع ما اشترطه في البيع عيناً ودِيناً. أمّا مالك فيجوّز بيع هذه الأشياء وجميع ما تدعو إليه الحاجة، أو يقلّ غرره، بحيث يحتمل في العقود حتى يجوّز بيع المقاثي[٦] جملة

---

(١) لسان العرب ـ لقح ـ ج٢، ص٥٨١، أبو جيب، القاموس الفقهي: ص٢٢٥ ـ ٣٣٢.

(٢) الموطأ ـ كتاب البيوع ـ باب: ما لا يجوز من بيع الحيوان: حديث ٦٢، ص٤٠٥.

(٣) المخاضرة بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

(٤) ابن بابويه الشيعي، معاني الأخبار: ص٢٦٣.

(٥) قال أبو حنيفة باباحة بيعها مطلقاً، وللمشتري الخيار، وقال مالك بالتفصيل يجوز بالصفة ولا يجوز بعدمها.

(٦) المقاثي: ج مقتأة، وهي موضع القثاء، والقثاء: الخيار. الفيروزآبادي ـ القاموس المحيط ـ ج١، ص١٣٥.

وبيع المغيّبات في الأرض كالجزر والفجل ونحو ذلك[1]، وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنّة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل فمعلوم أنّ هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الرّاجحة قدّمت عليها، كما أنّ السباق بالخيل والسّهام والإبل لمّا كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض وإن لم يجز غيره بعوض، وكما أن اللّهو الذي يلهو به الرّجل إذا لم يكن فيه منفعة فهو باطل، وإن كان فيه منفعة ـ وهو ما ذكره النبيّ ﷺ بقوله: «**كلّ لهو يلهو به الرّجل فهو باطل إلاّ رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته فإنهن من الحق**»[2]، صار هذا اللهو حقاً، ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوّف فيها من تباغض أو أكل مال بالباطل، لأن الغرر فيه يسير كما تقدم والحاجة إليها ماسة، والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر، والشريعة جميعها مبنيّة على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم فكيف إذا كانت المفسدة منتفية[3].

ومن أنواع الغرر اليسير الذي اختلف الأئمة في حكمه: إجارة الأرض التي تكون مشتملة على غراس وأرض تصلح للزرع، وربّما اشتملت مع ذلك على مساكن فيريد صاحبها أن يؤاجرها لمن يسقيها ويزرعها أو يسكنها مع ذلك، وهذا مما عمت به البلوى في كثير من بلاد الإسلام؛ فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وأحمد في أحد قوليه: إن ذلك لا يجوز بحال. وقال مالك: يجوز إذا كان الشجر قليلاً وكان البياض الثلثين أو أكثر، وكذلك إذا اكترى داراً فيها نخلات قليلة أو شجرات عنب، ونحو ذلك.

وقد احتج أصحاب الرأي الأول بما ورد من الآثار الكثيرة في هذا الباب منها حديث ابن عمر الذي أخرجه الشيخان: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتّى يبدو صلاحها نَهْيَ البائع والمبتاع». وفي حديث جابر

---

(١) ابن تيمية، القواعد النورانية: ص١٢٢، ١٢٣.

(٢) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ـ لهو ـ ج٦، ص١٥٠.

(٣) القواعد النورانيّة: ص١٣٢، ١٣٣.

قال: «نهى النبيّ ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقّح»[1]، وقال أصحاب الرأي الثاني: الضرر اليسير يحتمل في العقود كما لو ابتاع النخل وعليها ثمر لم يؤبر أو أبّر ولم يبد صلاحه فإنه يجوز، وإن لم يجز إفراده بالعقد[2].

الذّريعة الخامسة: تحريم ربا الفضل:

قال ابن القيم: «الربا نوعان: جلي وخفي، فالجلي: حرّم لما فيه من الضرر العظيم، والخفي: حرّم لأنّه ذريعة إلى الجلي، فتحريم الأول قصداً وتحريم الثاني وسيلة، فأمّا الجلي: فربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهليّة مثل أن يؤخّر دينه ويزيده في المال وكلما أخره زاده في المال حتى تصير المائة عنده آلافاً مؤلّفة، وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلى وقت فيشتد ضرره وتعظم مصيبته ويعلوه الدّين حتى يستفرغ جميع موجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه فيأكل مال أخيه بالباطل ويحصل أخوه على غاية الضرر، فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرّم الربا ولعن آكله وموكّله وكاتبه وشاهديه وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله، ولم يجئ مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره ولهذا كان من أكبر الكبائر، وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذّرائع كما صرّح به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ: «**لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرما**»، والرما: هو الرّبا، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة وذلك أنّهم إذا باعوا درهماً بدرهمين ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين - إما في الجودة وإما في السكة وإما في الثقل والخفة وغير ذلك، تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة

---

(١) تشقّح: تحمارّ وتصفارّ ويؤكل منها - لسان العرب - ج٢، ص٤٩٩، ابن عبّاد - المحيط في اللّغة - ج٢، ص٣٣٢.

(٢) القواعد النورانيّة: ص١٣٨، ١٣٩.

جداً، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذّريعة ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيئة فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول وهي تسد عليهم باب المفسدة[1].

وعلى هذا الاعتبار فإن ما حرّم لذاته لا يباح إلا عند الضرورة أن كان مما يضطر إليه[2] وما حرّم لسدّ الذّريعة يباح للحاجة والمصلحة الملحّة، ولذلك قال العلماء بجواز بيع الحلية من الذّهب والفضّة بنقود منهما تزيد على وزنها في مقابل ما فيه الصنعة، ولا يعقل أن تباع هذه الحلية بوزنها لأنّ فيه إضاعة للصنعة وإبطالاً لجهد الصائغ وهذا مما لا تأتي به الشّريعة ولا تقوله بحال، واستدلّ مَن قال على جواز ربا الفضل للمصلحة الراجحة بإباحة النبيّ ﷺ (للعرايا)[3]، وذكروا في نظائره إباحة نظر الخاطب والطبيب والشاهد إلى المرأة الأجنبيّة حتى أن الطبيب ينظر إلى كل عضو تتوقف معالجته على النظر إليه وكذا لمسه، وإباحة لبس الحرير لمن به حكة وغير ذلك كثير، على أن هذه المسألة وهي بيع المصوغ من الذّهب والفضّة بثمن أكبر من وزنهما قد قام حولها الخلاف والجدل كثيراً حتى بين علماء المالكيّة أنفسهم وتباينت أراؤهم في تحديد حكمها تبايناً واضحاً، وقد نقل القرطبي في «تفسيره» هذا الخلاف فقال: «لا اعتبار بما قد رُوي عن كثير من أصحاب مالك وبعضهم يرويه عن مالك في التاجر يحفزه الخروج وبه حاجة إلى دراهم مضروبة أو دنانير مضروبة فيأتي دار الضرب بفضته أو ذهبه فيقول للضراب، خذ فضتي هذه أو ذهبي وخذ قدر عمل يدك وادفع إلي دنانير مضروبة في ذهبي أو دراهم مضروبة في فضتي هذه؛ فإني محفوز للخروج وأخاف أن يفوتني مَن أخرج معه أن ذلك جائز للضرورة وأنّه قد عمل به بعض النّاس، وحكاه ابن العربي في «قبسه» عن مالك في غير التاجر: وأن مالكاً خفف في ذلك فيكون في الصورة قد باع فضته التي زنتها

---

(١) إعلام الموقعين: ج٢، ص١٥٤، ١٥٥.

(٢) هناك من المحرمات ما لا يعتبر فيها الضرورة: كالإكراه على قتل النفس والزنا.

(٣) صورتها أن يعري الرجل، أي: يهب نخلة أو نخلات ثم يتضرر بمداخلة الموهوب له.

مائة وخمسة دراهم أجره بمائة وهذا محض الربا، والذي أوجب جواز ذلك أنه لو قال له: اضرب لي هذه وقاطعه على ذلك بأجرة فلما ضربها منه وأعطاه أجرتها، فالذي فعل مالك أولاً هو الذي يكون آخراً ومالك إنما نظر إلى المآل فركب عليه حكم الحال وأباه سائر الفقهاء، قال ابن العربي: والحجة فيه لمالك بينة»[1].

وساير الأبهري[2] من المالكية الرواية القائلة بالجواز واعتبر أن هذه الإباحة من باب الرفق بالنّاس لطلب التجارة ولئلاّ يفوت السوق وليس الربا إلا على مَن أراد أن يربي ممن يقصد إلى ذلك ويبتغيه، ورد ذلك ابن عبدالبر واعتبر هذه المسألة من محض الربا وأنكر أن تكون هذه الإباحة من اجتهاد مالك، لأن مالكاً يمنع الربا بكل وجه وبكل ريبة.

وحاصل هذه المسألة أنّ هناك وجوهاً كثيرة من ربا الفضل حام حولها الخلاف فمن أفرط في اعتبار الذّريعة وقطع الريبة قال بمنعها مطلقاً، ومن اعتبر المفسدة القطعية أو المصلحة الراجحة قال بجواز هذه الوجوه إذا كانت المفسدة فيها ظنيّة، أو كانت المصلحة المتوقعة من إباحتها راجحة، وبما أن ربا الفضل من محرمات الشريعة باعتبار الوسيلة، جازت بعض وجوهه عند الحاجة والمصلحة الملحّة.

الذّريعة السادسة: النّهي عن تلقي الركبان:

روى أبو داود عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق**»، وفي حديث آخر عن أبي هريرة: «أنّ النبيّ ﷺ نهى عن تلقي الجلب فإن تلقاه (مشتر) فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق»[3]. ووجه النّهي حتى لا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ج٣، ص٣٥٠، ٣٥١.

(٢) أبو بكر محمد بن عبدالله الأبهري الحافظ، إليه انتهت رئاسة المذهب المالكي ببغداد، له تآليف عديدة منها كتاب: «الأصول»، وكتاب: «إجماع أهل المدينة»، (ت٣٧٥هـ)، ابن النّديم، الفهرست: ص٢٨٣.

(٣) أبو داود، السنن ـ كتاب البيوع ـ ج٣، ص٢٧١.

يغبن الناس في سلعهم فيبيعونها بأقل من أثمانها، فيحصل لهم الندم والحسرة ويورث ذلك في نفوسهم الحقد أو النّقمة وهذا ذريعة إلى التباغض والتعادي وقطع أواصر الأخوّة، ولأن تلقّي الركبان ذريعة إلى أكل أموال النّاس بالباطل والشريعة تنهى عن ذلك.

الذّريعة السابعة: النّهي عن النّجش:

روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «نهى عن النّجش». قال مالك: والنّجش: أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك[1]. ووجه النّهي عن ذلك: لأن فيه تغريراً بالمشتري، ولأن الناجش يوهم غيره أنّه سيشتري السلعة فيغليها عليه وهو لا يقصد الشراء مطلقاً، وإنّما هو اتفاق منه مع صاحب السلعة على ذلك فيبيع هذا سلعته بثمن أرفع من قيمتها ويغبن شاريه بأكل ماله بالباطل، وهذا من المفاسد العظيمة التي تفطن إليها الشرع ومنع من وقوعها فكانت هذه المفسدة من ألطف وأخفى مسائل سدّ الذّرائع في باب البيوعات.

الذّريعة الثامنة: النّهي عن الاحتكار:

نهى النبيّ ﷺ عن الاحتكار وقال: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»[2]، لأنّه ذريعة إلى أن يضيّق على النّاس أقواتهم ولهذا لا يمنع من احتكار ما لا يضر بالناس[3].

الذّريعة التاسعة: النّهي أن يبيع حاضر لباد:

روى أبو داود عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ «أن يبيع حاضر لباد»، فقلت: ما يبيع حاضر لباد، قال: لا يكون له سمساراً»، وعن سالم المكي[4] أن أعرابياً حدّثه أنه قدم بحلوبة له على عهد رسول الله ﷺ

---

(١) الموطأ ـ كتاب البيوع ـ ج٣، ص٤٢٥.

(٢) المنتقى من أخبار المصطفى: م٢، ص٣٥٣.

(٣) إعلام الموقعين: ج٣، ص١٥٤.

(٤) سالم المكي وهو ابن شوّال مولى أم حبيبة، ثقة من التابعين، يروي عن أعرابي له صحبة. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٢١٧٥ ـ ٢١٨٩ ـ ص١٦٦.

فنزل على طلحة بن عبيدالله فقال: إنّ النبيّ ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن اذهب إلى السوق فانظر مَن يبايعك فشاورني حتى آمرك أو أنهاك»[1].

قال والدي الشيخ[2]: «وتعليل هذا النّهي من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول:

قوله ﷺ: «**دعوا الناس (في غفلاتهم) يرزق الله بعضهم من بعض**»[3].

الوجه الثاني:

إن الحاضر الذي يتوسّط للبادي في بيع سلعته قد يستغل جاهه ووساطته فيما بعد؛ فيتقبّل من المتوسط له الهدايا والأعطيات في مقابل تلك المزيّة وهذا من أقبح أنواع الارتشاء.

الوجه الثالث:

إن الإسلام يُشجّع على حياة الحضر، ويُرغّب في طلب المعارف والآداب فيها وهذا من شأنه أن يؤدّي إلى ازدحام الناس في المدينة، وموارد الرزق فيها قليلة لقيام الثروات في ذلك العصر على الفلاحة ولعدم وجود الوظائف والصنائع الكثيرة والمربحة فكان أهل البوادي أكثر ثراءً من أهل

---

(١) أبو داود، السنن ـ كتاب البيوع ـ ج٣، ص٢٧١.

(٢) عبدالكريم بن رمضان قريسة من شيوخ الزيتونة وأعلامها البارزين، عرف بالبديهة وقوّة العارضة، ولد بالوردانين من قرى الساحل التونسي سنة ١٩٢٥م وتوفي بها سنة ٢٠٠٠م، كان حافظاً لكتاب الله، مفسّراً له، عالماً باللّغة، له ديوان من الشعر ـ خ ـ منه هاتان البيتان من قصيدة ألقاها بمناسبة ـ يوم العلم ـ.

أسمى المراتب أن تكون حكيما ... وتنال من أجل النّهى تكريما
وتبزّ أقراناً فتُخمِل ذكرَهم ... كالشمس تُخفي بالضياء نجوما

ومن قصيدة وطنيّة طويلة يقول في مطلعها:

موطن المجد تونس لحماها ... نبذل النّفس والنفيس فداها
نِعْمَ أرضٍ قامت بها نَسْلِي ... سلمت من أذًى ودام علاها
جاورت بحراً للحضارة مهداً ... شرِبَتْ من نَميرِهَا فَرَوَاهَا

(٣) نفس المصدر: ج٣، ص٢٧١، وأخرجه كذلك مسلم والترمذي والنسائي.

الحضر، فمنع الشرع من هذه السمسرة حتى يربح الناس بعضهم من بعض».

الذّريعة العاشرة: النّهي عن بيع وسلف:

قال ابن القيم: «نهى النبيّ ﷺ أن يجمع الرجل بين سلف وبيع»[1]، ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح وإنما ذاك لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفاً ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألف أخرى فيكون قد أعطاه ألفاً وسلعة بثمانمائة ليأخذ منه ألفين وهذا هو معنى الربا، فانظر إلى حمايته الذّريعة إلى ذلك بكلّ طريق[2].

الذّريعة الحادية عشرة: النّهي عن التبايع أوقات العبادة:

من الذّرائع التي سعى الشّرع في سدّها والمنع منها، مسألة التبايع أوقات العبادة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾[3]. وروى ابن ماجه في سننه عن علي بن أبي طالب قال: «نهى رسول الله ﷺ عن السوم قبل طلوع الشمس»[4].

ووجه النّهي حتى لا ينشغل بالتبايع في ذلك الوقت فيغفل عن ذكر الله وعن عبادته، فمنع من ذلك وإن كان في أصله مبَاحاً لأنه ذريعة إلى الغفلة.

الذّريعة الثانية عشرة: النّهي عن بيع العنب أو العصير لمن يتخذه خمراً، وكذلك النّهي عن كلّ بيع أعان على معصية:

روى أحمد وابن ماجه وأبو داود عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعنت الخمرة على عشرة وجوه: لعنت الخمرة بعينها**

---

(١) نص الحديث كما رواه مالك في موطئه: «أنه نهى عن بيع وسلف»، ص٤٠٧.

(٢) إعلام الموقعين: ج٣، ص١٤١.

(٣) الجمعة: ٩.

(٤) ابن ماجه، السنن ـ كتاب التجارات ـ ج٢، ص٧٤٤.

وشاربها وساقيها وبائعها، ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها»[1].

وسئل زيد بن علي ﷺ عن بيع العنب لمن يعصره خمراً فقال: أكره ذلك[2].

ووجه النّهي حتى لا يشجع المسلم على نشر المعصية بين الناس وتسهيل تحقيقها بينهم، وهذا من حكمة الشارع وحسن تدبيره أنه سدّ الذّرائع الموصلة إلى المقاصد المحرّمة.

الذّريعة الثالثة عشرة: النّهي عن بيع السلاح في الفتنة:

من المسائل الهامة التي وقع فيها الخلاف بين الأئمة: مسألة بيع السلاح في الفتنة، فمالك وأحمد ومن تابعهما في اعتبار الذّرائع قالوا بحرمة هذا التعامل لأنّه من باب الإعانة على المعصية والعدوان، وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تُعين على معصية الله؛ كبيع السلاح للكفّار والبغاة وقطّاع الطّرق، وكذلك كل إجارة فيها إقامة لسوق الرذيلة والمعصية؛ ككراء الحوانيت والبيوت والخانات لمن يتّخذها مراقص وملاهي.

فكل عقد عند هؤلاء يؤدّي إلى معصية أو يعين على وقوعها أو يتسبب فيها فهو باطل وكذلك آثاره الشرعيّة المترتّبة عليه، ولا عبرة بما يقوله العاقد من أنه لم يقصد هذه المفسدة ولا الإعانة عليها لأن العقد يفسد باعتبار مآله هذه المرة. ورفض الشّافعي هذا الإبطال لأنّ المقاصد والذرائع غير معتبرة عنده في العقد لأنّها من الملابسات الخارجيّة التي لا تمس أساساً جوهر العقد، فثبوت الأركان والشّروط في العقد أو انعدامها هي التي تصحح العقد أو تفسده فنحن مطالبون حسب نظره باعتماد الظواهر، والله سبحانه وتعالى يتولى السرائر. يقول: «أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر وأكره لهما النيّة إذا كانت النيّة لو ظهرت كانت تفسد البيع، وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به ولا أفسد عليه هذا البيع

---

(١) المنتقى: م٢، ص٣٢١.

(٢) الإمام زيد بن علي، المسند: ص٢٦٩.

وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمراً ولا أفسد البيع إذا باعه إياه لأنه باعه حلالاً وقد يمكن أن لا يجعله خمراً أبداً، وفي صاحب السيف أن لا يقتل به أحداً أبداً وكما أفسد نكاح المتعة ولو نكح رجل امرأة عقداً صحيحاً وهو ينوي أن لا يمسكها إلاّ يوماً أو أقل أو أكثر لم أفسد النكاح إنّما أفسده أبداً بالعقد الفاسد[1].

ومن هنا يتبيّن أن المذهبين المالكي والحنبلي ينظران إلى مآلات الأفعال نظرة اجتماعية واقعيّة تقدّر الأحداث المترتّبة ولا تقتصر في نظرها على الصور الفرديّة الواقعيّة، بعكس المذهب الشافعي فإنّه ينظر إلى الوقائع في صورها الفرديّة المجرّدة فلا يراعي مقاصد المكلف ولا يعتبر النتائج المترتّبة، وما من شكّ أنّ النظر إلى المآلات والوقائع كما يقول الشيخ أبو زهرة: «أسلم وأجدر بالشرائع التي تجيء قاصدة إلى إصلاح الجماعة وترمي إلى تكوين بنيانها على أسس من الفضائل الخلقيّة والاجتماعيّة»[2].

وما من شك أن هذه المسائل المختلف فيها بين أصحاب المعاني من جهة وأصحاب المباني من جهة أخرى يرجع الخلاف فيها أساساً إلى مسألة اعتبار المآلات والنتائج أو إلغائها، فأهل المعاني ألغوا الإباحة الأصلية ونظروا إلى نتائج الفعل من حيث ما ينجرّ عنه من المفسدة والضرر، وأهل المباني تمسّكوا بظاهر الإباحة في الأصل ولم يلتفتوا إلى النتائج المتوقعة لأنها محتملة، وانجرّ عن هذا الخلاف الأصولي مواقف متقابلة على مستوى الفقه ظهرت آثاره فيما نعرضه الآن من مسائل، ومهما يكن من أمر فإنّ الواقع يثبت أن الاتجاه الظاهري في الفقه الإسلامي كان أعجز المذاهب الفقهيّة عن التحكم في الواقع وعن مواكبة الأحداث وأضعفها عن التصدي لمظاهر الحيل في الشّرع والتسيب في المجتمع وأبعدها عن فهم روح الشريعة ومقاصدها البعيدة. ولقد حوّل الظاهريّة الفقه الإسلامي إلى فقه ساذج، عقيم وجامد نتيجة وقوفهم المطلق والدائم على ظواهر النصوص.

---

(١) الأم: ج٣، ص٦٥.

(٢) أبو زهرة، الإمام أحمد بن حنبل: ص٣٢٩.

الفصل الرابع
الذّرائع الممنوعة، المتعلقة بتدبير شؤون الأمّة

هذا الفصل من البحث عظيم الفوائد، كثير المنافع بتعلّق بسياسة الأمّة من حيث شروط الولاء والطاعة، وموقف الإسلام من مظاهر الخلاعة والفسق التي تنشأ في المجتمع، ومن حيث كيفيّة التعامل مع الفئات غير الإسلاميّة، وكيفيّة التصدي للبغاة والمحاربين والزنادقة من النّاس، وما يتعلّق بسلوك المرأة وتصرفها في المجتمع.

١ ـ باب في شروط التعامل مع الحكّام والأمراء والدخول عليهم والولاء لهم:

الذّريعة الأولى: النّهي عن الخروج عن الحكام أو قتالهم ما لم يشاهد كفر بواح:

إنّ أكثر ما نقل عن النبيّ ﷺ من آثار تدلّ على وجوب طاعة أولي الأمر في المنشط والمكره ما لم يأمر بمعصية، فإنْ أمر بذلك فلا طاعة له على النّاس فقد أخرج الشيخان والنسائي عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «**مَن أطاعني فقد أطاع الله، ومَن عصاني فقد عصى الله، ومَن أطاع أميري فقد أطاعني، ومَن عصى أميري فقد عصاني**»[1].

(١) ناصف، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرّسول: ج٣، ص٤٤.

وروى أيضاً أصحاب السّنن عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ قال: «**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبّ أو كره ما لم يؤمر بمعصية؛ فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[1].

ولكنّ الإسلام وإن اشترط في الطاعة عدم الأمر بالمعصية فإنّه لم يبح للشخص أن يخرج على الأمير الفاجر أو أن يقاتله سداً لذريعة الفساد العظيم والشرّ الكثير بقتاله كما هو الواقع، ولقد حصل في بلاد الإسلام بسبب قتال الفجّار من الأمراء والخروج عليهم أضعاف أضعاف ما هم فيه، ولا تزال الأمّة الإسلامية تعاني من بقايا تلك الشرور، ولذلك كان النبيّ ﷺ حريصاً في أحاديثه على أن لا يصادم المسلم ذلك الواقع وإن كان لا يرضى به حتّى لا يتحوّل أمر الخروج عليهم إلى فتنة عظيمة تعصف بكيان الأمّة وتفشل قواها وتذهب ريحها، ولكنّ هذا المنع من الخروج لم يكن مطلقاً ودائماً وإلاّ لما قام حقّ وتحقق عدل، ولا يعقل بحال والإسلام دين التغيير والثورة على الأوضاع البالية والمتعفّنة أن يترك هذه الأوضاع على ما هي عليه إذا بلغت درجة من الفساد أصبح العيش في ظلّها أعظم ضرراً من الاقتتال في سبيل تغييرها، ولذلك أباح النبيّ ﷺ قتالهم، إذا رأينا منهم كفراً بواحاً لنا فيه من الله برهان، أو رأيناهم تركوا الصلاة واتّبعوا الشهوات وعطّلوا أحكام الله تعالى فقد روى مسلم وأبو داود عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ قال: «إنّه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قيل: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: **لا، ما صلّوا**»[2]، وفي رواية عن عبادة بن الصامت «أنهم بايعوا النبيّ ﷺ على ألا ننازع الأمر أهله قال: **إلا أنّ تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان**»[3].

---

(١) التاج الجامع للأصول: ج٣، ص٤٤.

(٢) نفس المصدر: ج٣، ص٤٥.

(٣) نفس المصدر: ج٣، ص٤٢.

الذّريعة الثانية: النّهي عن الدّخول على الأمراء:

من الذّرائع المعتبرة في باب السياسة: كراهة العلماء الدّخول على الملوك والحكّام والتقرّب إليهم أو التماس الفضل والدرجات بالتزلف إليهم، لأنّ ذلك سبيل إلى الخوض في الدنيا ونيل الشرف والرياسة فيها، فقد أخرج أحمد والنّسائي وأبو داود والترمذي من حديث ابن عباس ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «**من سكن البادية جفا، ومَن اتّبع الصّيد غفل، ومَن أتى باب السلاطين افتتن**»[1].

وخرّج ابن ماجه من حديث ابن عبّاس ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «**إنّ أناساً من أمّتي سيتفقّهون في الدّين ويقرؤون القرآن ويقولون: نأتي الأمراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتني من القتاد إلا الشوك كذلك لا يجتني من قربهم، إلا الخطايا**»[2]، وقد كان كثير من السلف ينهون عن الدّخول على الملوك لمن أراد أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر أيضاً، وممّن نهى عن ذلك عمر بن عبدالعزيز وابن المبارك والثوري وغيرهم من الأيمة.

قال ابن المبارك: «ليس الآمر النّاهي عندنا مَن دخل عليهم فأمرهم ونهاهم إنّما الآمر الناهي مَن اعتزلهم وسبب هذا ما يخشى من فتنة الدّخول عليهم فإنّ النّفس قد تخيّل للإنسان، إذا كان بعيداً عنهم أنّه يأمرهم وينهاهم ويغلظ عليهم فإذا شاهدهم قريباً مالت النّفس إليهم لأنّ محبّة الشرف كامنة في النّفس له ولذلك يداهنهم ويلاطفهم وربّما أحبّهم ولا سيما إن لاطفوه وأكرموه وقبل ذلك منهم»[3]، وقد كتب سفيان الثوري إلى عبّاد بن عبّاد[4]

---

(١) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ـ سكن ـ ج٢، ص٤٩٣.

(٢) ابن ماجه، «السنن» المقدمة ـ باب: الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٣) ـ حديث ٢٥٥، ج١، ص٩٣، ٩٤.

(٣) جامع بيان العلم وفضله: ج١، ص١٧٩.

(٤) عبّاد بن عبّاد بن حبيب بن المهلّب بن أبي صفرة الأزدي، أبو معاوية البصري، ثقة ربّما وهم، مات سنة تسع وسبعين أو بعده بسنة. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٣١٣٢ ـ ص٢٣٣.

وكان في كتابه: «إيّاك والأمراء أن تدنو منهم أو تخالطهم في شيء من الأشياء وإيّاك أن تخدع ويقال لك: لتشفع وتدرأ عن مظلوم أو تردّ مظلمة فإنّ ذلك خديعة إبليس وإنّما اتخذها فجّار القرّاء سلّما وما كفيت عن المسألة والفتيا فاغتنم ذلك ولا تنافسهم وإياك أن تكون ممّن يحبّ أن يعمل بقوله أو ينشر قوله أو يسمع قوله فإذا ترك ذلك منه عرف فيه، وإيّاك وحبّ الرياسة فإنّ الرجل يكون حبّ الرياسة أحبّ إليه من الذّهب والفضّة، وهو باب غامض لا يبصره إلا البصير من العلماء السماسرة فتفقّد بقلب واعمل بنيّة، واعلم أنّه قد دنا من النّاس أمر يشتهي الرّجل أن يموت والسلام»[1].

ولهذه الاعتبارات من خوف الافتتان بالحكام والتزلف إليهم والتعلق بهم لنيل الشرف والحظوة عندهم نهى العلماء عن هذا الدّخول وحذّروا فاعله منه سداً لذريعةِ الوقوع في حبائل السلطة وتجنّباً لكلّ ما فيه تضليل للنّاس، لأنّهم إذا رأوا أهل العلم والمعرفة لا يتورّعون عن مجالسة الظلمة والفجّار والتأنس بهم والميل إليهم، احتقروهم واستهزؤوا بهم وبعلمهم، وربّما جاروهم فيما يفعلونه وهذا من أعظم المفاسد في الشّرع.

الذّريعة الثالثة: النّهي أن يدلّ المسلم السلطان الظّالم على شخص أو مال:

قال القرطبي: «الرخصة فيمن حلّفه سلطان ظالم على نفسه أو على أن يدلّه على رجل أو مال رجل، فقال الحسن: إذا خاف عليه وعلى ماله فليحلف ولا يكفّر يمينه، وهو قول قتادة إذا حلف على نفسه أو ماله.

وذكر موسى بن معاوية[2] أنّ أبا سعيد بن أشرس[3] صاحب مالك

---

(١) الدمشقي محمد منير، مجموعة الرسائل المنبريّة: ج٣، ص١٣. (الرسالة الأولى لابن رجب الحنبلي).

(٢) أبو جعفر موسى بن معاوية الصمادحي، (ت٢٢٥هـ)، ثقة، عالِم بالحديث والفقه، تتلمذ على أصحاب مالك بن أنس وكان أبوه معاوية من شيوخ أفريقيا، شجرة النور الزكية: ص٦٨.

(٣) أبو مسعود، وقيل: أبو سعيد عبدالرحمٰن بن أشرس، أنصاري من العرب، حافظ، =

استحلفه السلطان بتونس على رجل أراد السلطان قتله أنّه ما رآه ولا يعلم له موضعاً، قال: فحلف له ابن أشرس، وهو يومئذٍ يعلم موضعه فحلّفه بالطّلاق ثلاثاً فحلف له ابن أشرس ثمّ قال لامرأته: اعتزلي، فاعتزلته ثم ركب ابن أشرس حتى قدم على البهلول بن راشد القيروان فأخبره الخبر فقال له البهلول: قال مالك: إنك حانث، فقال ابن أشرس: وأنا سمعت مالكاً يقول ذلك وإنّما أردت الرخصة، فقال له البهلول بن راشد: قال الحسن البصري: إنّه لا حنث عليك.

قال: فرجع ابن أشرس إلى زوجته وأخذ بقول الحسن»[1]، ورغم أنّ الحلف بالله كذباً من المنكرات في الشّرع إلا أنّه أبيح لأنّه سيؤدي إلى منع ضرر عظيم يتعلّق بإعانة الظلمة والفجّار من الحكام على زهق الأرواح وأكل الأموال بالباطل وإرهاب الناس واستعبادهم لمصالحهم الخاصة، فكانت هذه الإباحة سداً لذّريعة الفتنة وهو ما تفطّن له الحسن وهذا من فقهه وعلمه فهو وإن خالف ظاهر النصوص، إلاّ أنّ اجتهاده كان متماشياً مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها العليا.

٢ ـ باب في أنّ القصاص لا يكون إلا للحكام:

الذّريعة الرابعة: النّهي أن يقتص ولي الدّم بنفسه:

ظاهر النصوص يُبيّن أن ولي الدم هو الذي يتولّى القصاص من الجاني، وهذا ما مشى عليه الشافعي وغيره من أهل الظواهر فقالوا: جاز لمن تُعدّيَ عليه في مال أو جرح أن يتعدّى بمثل ما تُعدي به عليه إذا ظهر له ذلك وليس بينه وبين الله تعالى في ذلك شيء. وقال مالك وأصحابه: ليس ذلك له وأمور القصاص وقف على الحكّام[2]، فحسب مالك لا يحلّ

= ثقة، فاضل، سمع من مالك وروى عنه، وعنه روى ابن القاسم وابن وهب، معدود من علماء أفريقية الديباج المذهب ـ ترجمة ٣٢٤ ـ ص٢٥٠، شجرة النور الزكية: ـ ترجمة ٣٩ ـ ص٦٢.

(١) الجامع لأحكام القرآن: ج١٠، ص١٨٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ج٢، ص٣٥٥.

لأحد أن يقتصّ من أحد إلاّ بإذن السلطان، ووجه المنع عند مالك: حتّى لا يجور المقتص في العقوبة لمكان العداوة منه وحتّى لا تضطرب الأوضاع السياسية في الدولة، فيقتص كلّ واحد لنفسه من دون تحرّي القضاء، فتعمّ الفوضى وتعود نعرات الثأر والعصبيّة.

٣ ـ باب في القضاء بين المتخاصمين:

الذّريعة الخامسة: النّهي عن التفريق بين المتخاصمين في الإقبال عليهما أو النظر إليهما:

جاء في رسالة عمر التي بعث بها إلى أبي موسى الأشعري، قاضيه على البصرة: «آس بين النّاس في مجلسك وفي وجهك وقضائك، حتّى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك»[١]. فالقاضي في الإسلام منهي عن رفع أحد الخصمين على الآخر وعن الإقبال عليه دونه وعن مشاورته والقيام له دون خصمه لئلا يكون ذريعة إلى انكسار قلب الآخر وضعفه عن القيام بحجّته وثقل لسانه بها[٢].

الذّريعة السادسة: النّهي أن يحكم الحاكم بعلمه من دون اعتبار البيّنة:

يمنع الحاكم من الحكم بعلمه لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى حكمه بالباطل ويقول: حكمت بعلمي[٣].

الذّريعة السابعة: النّهي عن قبول شهادة العدوّ على عدوّه:

جاء من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: «أن النبيّ ﷺ ردّ شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر[٤] على أخيه، وردّ شهادة القانع[٥] لأهل

---

(١) إعلام الموقعين: ج١، ص٨٥.
(٢) إعلام الموقعين: ج٣، ص١٤٤.
(٣) إعلام الموقعين: ج٣، ص١٤٤.
(٤) ذو الغمر: ذو الحقد والعداوة ـ لسان العرب ـ غمر ـ ج٥، ص٣٢.
(٥) القانع: التابع لأهل البيت ومثله شهادة الزوج على زوجته والأخ لأخيه ومَن كان مظنّة التهمة، وفي لسان العرب، القانع: الرجل يكون مع الرجل يطلب فضله ولا يسأله معروفه. ج٨، ص٢٩٨.

البيت وأجازها لغيرهم»[1]، رواه أبو داود والترمذي. وزاد الترمذي: «ولا مجلود في حدّ ولا مجرّب في شهادة، أي: متعوّد لها ولا ظنين في ولاء ولا قرابة»[2].

فهؤلاء تردّ شهادتهم لسوء الظن فيهم لاحتمال أن يزوّروا في الشهادة.

قال ابن القيّم: «إنّ الشريعة منعت من قبول شهادة العدوّ على عدوّه لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى بلوغ غرضه من عدوّه بالشهادة الباطلة»[3].

الذّريعة الثامنة: النّهي عن قبول الهديّة من القاضي أو الوالي أو الشفيع:

نهى الشّرع القاضي والوالي والشافع عن قبول الهديّة وهو أصل فساد العالم؛ لأنّ قبولها ممّن لم تجر عادته بمهاداته ذريعة إلى قضاء حاجته.

فقد روى أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله على الرّاشي والمرتشي في الحكم»[4].

الذّريعة التاسعة: النّهي عن القضاء بين النّاس ابتداءً قبل محاولة الصلح:

كتب عمر بن الخطاب إلى قاضيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «ردّ الخصوم حتّى يصطلحوا فإنّ فصل القضاء يورث بينهم الضّغائن»[5].

أي حاول أن تصلح بين المتخاصمين قبل البتّ في القضاء، لأنّ الإصلاح يرجع الحقوق إلى أصحابها ويوجد الألفة والمودّة بين المتنازعين، فتفضّ الخصومات من دون إجراء القضاء أما إذا فصل القضاء ابتداء فإنّ

---

(١) التاج الجامع للأصول: ج٣، ص٦٣.
(٢) الترمذي، الجامع الصحيح ـ كتاب الشهادات ـ باب: ما جاء فيمن لا تجوز شهادته: حديث ٢٣٠٣، ج٤، ص٥٤٥.
(٣) إعلام الموقعين: ج٣، ص١٤٢.
(٤) المنتقى من أخبار المصطفى: م٢، ص٩٣٥.
(٥) الجامع لأحكام القرآن: ج٥، ص٣٨٥.

ذلك يكون ذريعة إلى نشوء الضغائن والأحقاد في نفوسهم، وهذه المسألة من ألطف مسائل سدّ الذّرائع في باب القضاء.

الذّريعة العاشرة: النّهي عن استيفاء الحقوق بطريق الخيانة:

اختلف أهل العلم فيمن ظلمه رجل في أخذ مال ثم ائتمن الظالمُ المظلومَ على مال، هل يجوز له خيانته في القدر الذي ظلمه؟ فقالت فرقة: يَجوز ذلك؛ منهم ابن سيرين وإبراهيم النّخعي وسفيان ومجاهد واحتجّت بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾[1].

وقال مالك وفرقة معه: لا يجوز ذلك واحتجوا بقول رسول الله ﷺ: **«أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن مَن خانك»**[2].

وقد عقّب القرطبي على هذا الخلاف فقال: «والصحيح جواز ذلك كيف ما توصّل إلى أخذ حقّه ما لم يعدّ سارقاً، وهو مذهب الشافعي وحكاه الدّاودي[3] عن مالك، وقال به ابن المنذر، واختاره ابن العربي وأن ذلك ليس خيانة، وإنّما هو وصول إلى حقّ، وقال رسول الله ﷺ: **«انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»**، وأخذ الحقّ من الظالم نصر له، وقال ﷺ لهند بنت عتبة[4] امرأة أبي سفيان[5] لما قالت له: إنّ أبا سفيان رجل شحيح لا

---

(١) النحل: ١٢٦.

(٢) الترمذي، السنن ـ كتاب البيوع ـ باب: ٣٨، ج٣، ص٥٦٤.

(٣) أحمد بن نصر الدّاودي، الأسدي، المالكي (أبو جعفر) محدث، فقيه، متكلم سكن طرابلس الغرب وتوفي بتلمسان (سنة ٤٠٢هـ)، من مصنّفاته: «النامي في شرح الموطإ»، و«الواعي في الفقه»، و«التّصيحة في شرح البخاري»، والإيضاح في الردّ على القدرية»، ابن فرحون، الديباج المذهب ـ ترجمة ٣١ ـ ص٩٤.

(٤) هند بنت عتبة بن ربيعة، صحابيّة، قرشية، عالية الشهرة، وهي أم الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان، وكانت فصيحة، جريئة صاحبة رأي وحزم، أسلمت يوم الفتح (ت١٤هـ)، أسد الغابة: ج٥، ص٥٦٢، الأعلام: ج٨، ص٩٨.

(٥) أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي، صحابيّ شهير، أسلم عام الفتح، ومات سنة اثنتين وثلاثين. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٢٩٠٥ ـ ص٢١٦.

يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «**خذي ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف**»، فأباح لها الأخذ وألا تأخذ إلاّ القدر الذي يجب لها». وهذا كلّه ثابت في الصحيح[1].

ومدار الخلاف في هذه المسألة: اعتبار ظاهر النصّ وإناطة الأمر بعهدة المظلوم يقتص من ظالمه بأي وجه، ويتخذ في ذلك أي طريق شاء ولو كان طريق الخيانة وهو ما يراه الشافعي، وخالفه مالك في ذلك باعتبار أن الأمر يؤدّي إلى فوضى في العلاقات الاجتماعيّة، فتصبح السرقة والخيانة متبادلة، وتتفاقم المشاكل وقد يقتص المظلوم. من ظالمه بأكثر ممّا أخذ له من باب التشفي والتنكيل بظالمه، ولكن مالكاً إذ يمنع هذا لا يضع حلاً لإرجاع المال المغتصب من الظالم، وفي ذلك ضرر كبير يلحق بالمظلوم وقد وجد مالك نفسه متردّداً فقال مرة مثل قول الشافعي وهو الرأي الذي حكاه عنه الدّاودي، وقال مرّة بقوله في اعتبار مآلات الأفعال، فمنع المظلوم من استيفاء حقّه بطريقة الخيانة وإن كان ذلك مباحاً لما قد يؤدي إليه من الفتنة والفوضى وانتشار الخيانة، «ويرد أصحاب الشافعي بأن الحديث الذي رواه الدارقطني يتناول الأعراض لا الأموال، فقد وقع في «مسند» ابن إسحاق أن هذا الحديث إنما ورد في رجل زنى بامرأة آخر ثم تمكّن الآخر من زوجة الثاني بأن تركها عنده وسافر، فاستشار ذلك الرجل رسول الله ﷺ في الأمر فقال له: «**أدّ الأمانة إلى مَن ائتمنك ولا تخن مَن خانك**»[2].

ويرى مالك وأصحابه أن أمر الأمانة يتناول المال كذلك، والخيانة لاحقة فيه وهي رذيلة لا انفكاك عنها فينبغي أن يتجنّبها لنفسه.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ج٢، ص٣٥٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ج١٠، ص٢٠٢.

٤ ـ باب في عدم التشبه بأهل الكتاب والمشركين:

الذّريعة الحادية عشرة: النّهي عن التشبّه بالكفّار:

نهى النبيّ ﷺ عن التشبّه بأهل الكتاب في أحاديث كثيرة، كقوله: «**إنّ اليهود والنّصارى لا يصبغون فخالفوهم**»[١]، وقوله: «**إن اليهود لا يصلّون في نعالهم فخالفوهم**»[٢]، وقوله في عاشوراء: «**خالفوا اليهود صوموا يوماً قبله ويوماً بعده**»[٣]، وقوله: «**لا تشبهوا بالأعاجم**»[٤]. وروى الترمذي عنه: «**ليس منّا مَن تشبّه بغيرنا**»[٥]، وروى الإمام أحمد عنه: «**مَن تشبه بقوم فهو منهم**»[٦]، وسرّ ذلك أن المشابهة في الهدى الظاهر ذريعة إلى الموافقة في القصد والعمل[٧]، وقد كتب عمر إلى عمّاله بقوله: «**إيّاكم والتنعّم وزيّ أهل العجم واخشوشنوا**»[٨]، إن المسلم إذا تَزَيَّى بزيّ غيره من أهل الكفر يسارع أمر تقليدهم إلى نفسه فربّما يجاريهم في آدابهم وأعرافهم وقيمهم وأفكارهم، وهذا كلّه ذريعة إلى الانسلاخ من دينه والدّخول في دين الباطل والضلال.

الذّريعة الثانية عشرة: النّهي عن اتباع الجنازة بنار:

روى مالك عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر[٩] أنّها قالت لأهلها: «**أجمروا ثيابي إذا متّ ثم حنّطوني ولا تذروا على كفني حناطاً ولا**

---

(١) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ـ صبغ ـ ج٣، ص ٢٤٤.
(٢) أبو داود ـ السنن ـ الصلاة: ص٨٨.
(٣) أحمد ـ المسند ـ ج١، ص٢٤١.
(٤) المعجم المفهرس، شبه: ج٣، ص٦٢.
(٥) الترمذي ـ الجامع الصحيح ـ استئذان: ص٧.
(٦) أحمد ـ المسند ـ ج٢، ص٥٠، ورواه أبو داود ـ السنن ـ لباس: ص٤.
(٧) إعلام الموقعين: ج٣، ص١٤٠.
(٨) الجامع لأحكام القرآن: ج٧، ص١٩٩.
(٩) أسماء بنت أبي بكر الصديق، زوج الزّبير بن العوّام من كبار الصحابة، عاشت مائة سنة وماتت سنة ثلاث أو أربع وسبعين للهجرة. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٨٥٢٥ ـ ص٦٦١.

تتبعوني بنار»[1]، قال الباجي (فصل) وقولها: ولا تتّبعوني بنار. قال ابن حبيب[2]: إنّما ذلك للتفاؤل بالنار ويحتمل أيضاً أن يكون هذا من أفعال الجاهليّة فشرعت مخالفته إذ لم يكن له وجه مقصود في الشريعة، ويحتمل أن يمنع لأنّه كان يفعل على وجه الظهور والتعالي».

وروى مالك أيضاً عن سعيد المقبري[3] عن أبي هريرة أيضاً: أنه نهى أن يتّبع بعد موته بنار، قال يحيى[4]: سمعت مالكاً يكره ذلك[5]. ووجه النّهي حتّى لا يتشبّه المسلم بالكافر في عادات الدفن فيكون ذلك ذريعة إلى تتبع آثاره، حذو النّعل بالنعل في كلّ شيء.

وقد نبّه النبيّ ﷺ المسلمين من هذه الظّاهرة في كثير من الأحاديث فقال «**لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين، وحتّى يعبدوا الأوثان**»[6]، وقال أيضاً فيما رواه عنه أبو سعيد الخدري: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتّى لو دخلوا جحر ضبّ تبعتموهم**»[7].

وقد دخلت بلاد الإسلام عادات وقيم كثيرة تؤكّد هذا الانحراف وتنذر

---

(١) مالك، الموطأ ـ الجنائز ـ باب: النّهي عن أن تتبع الجنازة بنار: ص١٥٧.

(٢) أبو مروان عبدالملك بن حبيب القرطبي (ت٢٣٨هـ)، انتهت إليه رئاسة الفقه في الأندلس بعد يحيى الليثي، من تآليفه: «الواضحة في الفقه»، شجرة النور الزكية: ص٧٤.

(٣) سعيد بن أبي سعيد المقبري المدني، من صغار التابعين، مات في حدود العشرين بعد المائة، روايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة، أبوه كيسان من كبار التابعين. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٢٣٢١ ـ ص١٧٦.

(٤) يحيى بن يحيى الليثي، أبو محمد الأندلسي (ت٢٣٤هـ)، سمع من مالك الموطإ والرواية المشهورة هي روايته، كما سمع الليث بن سعد وابن وهب وسمع من ابن عيينة ونافع بن أبي نعيم القارئ، وارتحل مرة ثانية فسمع من ابن القاسم، الديباج المذهب ـ ترجمة ٦٠٨ ـ ص٤٣١.

(٥) الباجي، المنتقى: ج٢، ص١٠١.

(٦) التاج الجامع للأصول أحاديث الرسول: م٥، ص٣١٨.

(٧) البخاري، الصحيح ـ كتاب الاعتصام الكتاب والسُّنة ـ ج٩، ص١٢٦.

بارتداد المسلمين عن دينهم وقيمهم، فها هي النصب التذكاريّة في كل مكان، والتماثيل المنحوتة التي تصور «عظماء» الرّجال وتخلّد ذكراهم، وتغرس في نفوس الناس مظاهر التقديس والخضوع، وها هي النار التي نهى النبيّ ﷺ أن تتبع بها الجنائز توقد على القبور اقتداء بالمجوس في تقديس النار، وها هي الأبواق ينفخ فيها في ذكرى الاحتفال «بالشهداء» اقتداء باليهود، زيادة على ما يشاهد من وضع باقات الزهور على الأضرحة إنها كلّها مراسم مستوردة من حضارة الشرك والضلال.

٥ ـ باب في كيفية التعامل مع الزنادقة والمفسدين في الأرض، وما جاء في النّهي عن الستر عنهم:

الذّريعة الثالثة عشرة: النهي عن قبول توبة الزنديق:

هذه المسألة من أمّهات القضايا في باب السياسة الشرعية دار حولها الجدل والنزاع كثيراً بين مالك والشافعي.

فالأوّل: خرّج هذه المسألة على أصله في اعتبار المآلات في الأفعال، وسدّ الذّرائع المفضية إلى المفسدة، والثاني: اعتبر ظاهر الأصل وتقيد كعادته بمبنى النصّ ولفظه من دون التفات إلى النتائج المترتبة عليه في الواقع ولذلك كان الاختلاف واضحاً في ثمرة الفقه، فمالك قال بقتل الزنادقة من دون استتابة، لاتخاذهم التوبة ذريعة للتخلّص من العقاب كلّما ثبتت التهمة بشأنهم، والشافعي رفض هذه السياسة وأكّد على الاستتابة قبل الإقدام على القتل، فإن أظهر الإيمان كان ذلك جنّة له من القتل، لأنّ الحاكم أمر باعتماد الظاهر، والله سبحانه وتعالى يتولى السرائر، يقول في هذا المعنى: «لقد أخبر الله ﷻ عن المنافقين بأنّهم ﴿اتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ﴾[1]، يعني ـ والله أعلم ـ: من القتل ثم أخبر بالوجه الذي اتخذوا به أيمانهم جنّة، فقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ﴾»[2]، فأخبر عنهم بأنّهم

---

(١) المنافقون: ٢.

(٢) المنافقون: ٣.

آمنوا ثم كفروا بعد الإيمان كفراً إذا سئلوا عنه أنكروه وأظهروا الإيمان وأقرّوا به وأظهروا التوبة منه وهم مقيمون فيما بينهم وبين الله على الكفر، قال جلّ ثناؤه: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾[1]، فأخبر بكفرهم وجحدهم الكفر وكذّب سرائرهم بجحدهم وذكر كفرهم في غير آية وسمّاهم بالنّفاق إذ أظهروا الإيمان وكانوا على غيره، قال جلّ وعزّ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾[2]، فأخبر ﷻ عن المنافقين بالكفر وحكم فيهم بعلمه من أسرار خلقه ما لا يعلمه غيره بأنّهم في الدّرك الأسفل من النّار وأنّهم كاذبون بأيمانهم، وحكم فيهم جلّ ثناؤه في الدّنيا بأنّ ما أظهروا من الإيمان وإن كانوا به كاذبين لهم جنّة من القتل وهم المسرّون بالكفر المظهرون الإيمان، وبيّن على لسانه ﷺ مثل ما أنزل في كتابه من أنّ إظهار القول بالإيمان جنّة من القتل أقرّ مَن شهد عليه بالإيمان بعد الكفر أو لم يقرّ إذا أظهر الإيمان فإظهاره مانع من القتل وبيّن رسول الله ﷺ إذ حقن الله دماء من أظهر الإيمان بعد الكفر أن لهم حكم المسلمين فكان بيّنا في حكم الله ﷻ في المنافقين ثم حكم رسوله ﷺ أن ليس لأحد أن يحكم على أحد بخلاف ما أظهر من نفسه وأن الله ﷻ إنما جعل للعباد الحكم على ما ظهر؛ لأن أحداً منهم لا يعلم ما غاب إلاّ ما علمه الله ﷻ فوجب على مَن عقل عن الله أن يجعل الظنون كلّها في الأحكام معطّلة فلا يحكم على أحد بظنّ[3].

ثمّ يورد كثيراً من الآثار والسنن النبويّة تدل على اعتبار الظاهر منه والامتناع عن قتلهم، منها ما أخبره به مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيدالله بن عديّ بن الخيار[4] أن رجلاً سارّ رسول الله ﷺ

---

(١) التوبة: ٧٤.

(٢) النساء: ١٤٥.

(٣) الأم: ج٦، ص١٤٦.

(٤) عبيدالله بن عديّ بن الخيار القرشي، النّوفلي، المدني، قُتِلَ أبوه ببدر وكان هو في الفتح مميّزاً فعدّ في الصحابة لذلك، وعدّه العجلي وغيره في ثقات كبار التابعين، مات في آخر خلافة الوليد بن عبدالملك. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٤٣٢٠ ـ ص٣١٤.

فلم ندر ما سارّه به حتى جهر رسول الله ﷺ فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله ﷺ: «**أليس يشهد أن لا إله إلاّ الله؟**»، قال: بلى ولا شهادة له، قال: «**أليس يصلي؟**»، قال: بلى ولا صلاة له، فقال النبيّ ﷺ: «**أولئك الذين نهاني الله عنهم**»[1].

هذا رأي الشافعي في مسألة الزنادقة عدم قتلهم ما أظهروا الإيمان وصرحوا بالتوبة عند استتابتهم، ولكن مالكاً، إذ يقول بقتلهم ورفض التوبة منهم إذا بدرت منهم الزندقة إنما يراعي أصله في سدّ الذّرائع واعتبار مآلات الأفعال، يقول: «النفاق في عهد رسول الله ﷺ هو الزندقة فينا اليوم فيقتل الزنديق إذا شهد عليه دون استتابة، وإنّما كف رسول الله ﷺ عن المنافقين ليبيّن لأمته أن الحاكم لا يحكم بعلمه إذ لم يشهد على المنافقين». وقال القاضي إسماعيل[2]: «لم يشهد على عبدالله بن أبيّ إلا زيد بن أرقم وحده ولا على الجلاس بن سويد إلاّ عمير بن سعد[3] ربيبه، ولو شهد على أحدهم رجلان بكفره ونفاقه لقتل»[4].

والحجّة لمالك في هذه المسألة، فقد كان الامتناع عن قتلهم خوف التحدث بأن النبيّ ﷺ يقتل أصحابه، وليس الأمر كذلك فيما بعد، لأن إبقاءهم ذريعة إلى إفساد العقيدة وبلبلة القلوب، ثم إن الله سبحانه وتعالى كان قد حفظ أصحاب نبيّه عليه الصلاة والسّلام بأن ثبّتهم حتى لا يفسدهم المنافقون أو يفسدوا دينهم، فلم يكن في بقاء أهل النفاق ضرر، وليس الأمر كذلك فيما بعد لأننا لا نأمن من الزنادقة أن يفسدوا عامتنا وهذا يدل دلالة واضحة على أنّ سدّ الذّرائع مرتبط بالظروف والأوضاع التي يعيشها النّاس، فإن ما يفتح من الذّرائع أمس قد يسدّ اليوم لاقتضاء الحاجة الملحة

---

(١) الأم: ج٦، ص١٤٧.

(٢) القاضي أبو إسحاق إسماعيل المالكي، الفقيه الحافظ (٢٠٠ ـ ٢٨٤هـ)، شجرة النّور الزكية: ص٦٥، الأعلام: ج١، ص٣١٠.

(٣) عمير بن سعد الأنصاري، الأوسي، صحابي، كان عمر يُسمّيه نسيج وحده وهي كلمة تطلق على الفائق. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٥١٨١ ـ ص٣٦٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ج١، ص١٩٩.

وترجّح المصلحة العظيمة والعكس بالعكس، فجميع الأدلة والآثار تؤكّد عدم قتل المنافق باعتبار ما أظهر من الإيمان وقبول التوبة منه إذا صرّح بها عند الاستتابة، ولكن أوضاع النّاس بعد عصر النبوّة تغيرت وأصبح الزنديق بما يدعو إليه من البدع خطرا على عقائد الناس فكانت المصلحة في قتله أولى بالاعتبار من مصلحة إبقائه.

وقد أكّد الإمام أبو زهرة هذه الحقيقة فقال: «إنّ المقرر في الإسلام أن المرتد يستتاب فإن تاب كان مسلماً وإن لم يتب قتل، ولكن استثني من المرتدّين الزنادقة إذا ارتدوا لأنهم يتخذون عنوان الإسلام سبيلاً للكيد له وإفساد العقيدة ونشر البدع وبث الخفية لإفساد المسلمين فهم منافقون عند إعلانهم الإسلام، فإذا تمكّن وليّ الأمر من رقابهم بإعلان ردّتهم فلا يصحّ له أن يمكنهم من الإفلات بالتوبة غير الحقيقيّة التي يتخذونها طريقاً للإيغال في شرّهم، وكان ذلك من باب سدّ الذّرائع وهذا المسلك هو أصحّ الروايات عن أحمد وهو مذهب مالك، ورواية عن أبي حنيفة، وأمّا الشافعي فهو الذي خالف في ذلك»[1]. وممّا يؤكّد هذا المنحى السليم في الفقه ما رواه الأثرم[2] بإسناده عن ظبيان بن عمارة: أن رجلاً من بني سعد مرّ على مسجد بني حنيفة فإذا هم يقرؤون برجز مسيلمة فرجع إلى ابن مسعود فذكر ذلك له فبعث إليهم فأتى بهم فاستتابهم فتابوا فخلّى سبيلهم إلا رجلاً منهم يقال له: ابن النواحة، قال: قد أتيت بك مرّة فزعمت أنّك قد تبت وأراك قد عدت؛ فقتله[3].

الذّريعة الرابعة عشرة: عدم العفو عن المفسدين في الأرض:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ

---

(١) أبو زهرة، الإمام أحمد بن حنبل: ص٣٢٢، ٣٢٣.

(٢) أبو بكر أحمد بن محمّد المعروف بالأثرم، من أصحاب أحمد بن حنبل (ت٢٦١هـ)، له كتاب «السنن في الفقه»، وكتاب «العلل»، وكتاب «النّاسخ والمنسوخ»، الفهرست: ص٢٨٥، معجم المؤلفين: ج٢، ص١٦٧.

(٣) ابن قدامة الحنبلي، المغني: ج٨، ص١٢٧.

فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾[1].

قال محمد رشيد رضا[2] بعد أن تعرض لعقاب المفسدين في الأرض وما كان من أمر العرنيين الذين اتخذوا الإسلام ذريعة للسلب والنهب وكيف عاقبهم النبيّ ﷺ: «ولم يعْف عنهم كعادته لئلاّ يتجرأ على مثل فعلتهم أمثالهم من أعراب المشركين وغيرهم فأراد بذلك القصاص وسدّ الذّريعة، وإن الله تعالى أنزل الآية بهذا التشديد في العقاب على مثل هذا الإفساد، لهذه الحكمة وهي سدّ ذريعة المفسدة، ولكنه حرّم من ذلك كلّه المثلة وهي تشويه الأعضاء ولا مفسدة أشدّ وأقبح من سلب الأمن على الأنفس والأعراض والأموال الناطقة والصامتة، فربّ عصبة من المفسدين تسلب الأمان والاطمئنان من أهل ولاية كبيرة، وربّ عصبة مفسدة تعاقب بهذه العقوبات المنصوصة في الآية فتطهر الأرض من أمثالها زمناً طويلاً»[3].

الذّريعة الخامسة عشرة: النّهي عن الستر على مَن غلّ[4]:

أخرج أبو داود عن سمرة بن جندب[5] عن النبيّ ﷺ: «**مَن كتم غالاً فإنه مثله**»[6]. وذلك لأنّ في كتم الغالّ إعانةً على المعصية وإفشاءً للجريمة وذريعةً إلى أكل أموال المجاهدين باستئثار الغال بها.

ويقاس على ذلك كلّ مَن ستر قاتلاً أو محارباً، أو أخفى جاسوساً أو

---

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) محمّد رشيد بن علي رضا، أحد رجال الإصلاح الإسلامي، ومن العلماء بالحديث والتفسير والأدب والتاريخ، لازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ له، أصدر مجلة المنار له تآليف كثيرة (١٨٦٥ ـ ١٩٣٥م)، الأعلام: ج٦، ص١٢٦.

(٣) محمد رشيد رضا، تفسير المنار: م٦، ص٣٥٤.

(٤) الغلول: السرقة من الغنيمة قبل قسمتها ـ لسان العرب ـ غلل ـ ج١١، ص٥٠٠.

(٥) سمرة بن جندب الفزاري، حليف الأنصار، صحابي مشهور، له أحاديث. مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين، تقريب التهذيب ـ ترجمة ٢٦٣٠ ـ ص١٩٦.

(٦) أبو داود، السنن ـ كتاب الجهاد ـ ج٣، ص٧٠.

متّبعاً في حقّ لأن ذلك كله من باب التشجيع على المفسدة والتحريض عليها.

٦ ـ باب في النّهي عن التزوج بالكتابية:

الذّريعة السادسة عشرة: النّهي عن التزوج بالحربية:

اتفق جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار على جواز التزوج من الذميّات العفيفات من أهل الكتاب، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[1]. واختلفوا في الحربيات فقال ابن عباس لما سئل عن ذلك: لا يحلّ، وتلا قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[2]، وهو قول إبراهيم النّخعي وكره مالك تزوّج الحربيات لعلّة ترك الولد في دار الحرب ولتصرّفها في الخمر والخنزير ولخوف أن يتعاطى المسلم المومسات منهنّ[3].

الذّريعة السابعة عشرة: النّهي عن التزوج بالكتابية مطلقاً:

ممّا لا شكّ فيه أن أمر التزوج بالكتابية الذمية الذي أكدنا اتفاق الأئمة على جوازه مرتبط بوجود دولة الإسلام، وتطبيق شريعته في الأرض ومفهوم الذميّة مرتبط أساساً بوجود فريق من أهل الكتاب تحت سلطان الإسلام وفي ذمته، على أن يتركهم وما يعبدون مقابل جزية يؤدونها عن يد وهم صاغرون وكلّ مَن كان خارج حوزة الإسلام وبعيداً عن سلطانه يعتبر حربياً رجلاً كان أو امرأة. فلمّا تقهقر الإسلام وضاع سلطانه وتعطلت شريعته، لم يعد هناك تصنيف لأهل الكتاب، فجميع نسائهم داخل في مفهوم الحربية، لعدم قدرة المسلم على حماية نفسه وولده منها لغلبة سلطانها عليه.

إنّ المسلم اليوم أشدّ عجزاً من أي وقت مضى على تنشئة أبنائه تنشئة

---

(١) المائدة: ٥.

(٢) التوبة: ٢٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ج٣، ص٦٩.

إسلامية إذا كانوا من زوجة كتابيّة، لأنّ جميع الأوضاع السياسية والاجتماعية المعيشة تعمل لصالحها وتؤيّد موقفها. «وقد اتفق جميع المسلمين على أن الإباحة مرتبطة ومبنيّة على القاعدة الشرعيّة الطبيعيّة وهو أن الرجل صاحب القوامة على المرأة، وصاحب الأمر والتوجيه على الأسرة والأبناء واتفقوا على أنه يمنع ذلك ـ حتّى عند المبيحين له ـ إذا ضيّع الرجل حقه في القوامة وألقى بمقاليد نفسه وأسرته وأبنائه إلى زوجته الكتابيّة فتصرفت فيه وفي أبنائه بمقتضى عقيدتها وعادتها، ووضع نفسه تحت رأيها واتخذها قدوة له يتّبعها، لأنّ ذلك يكون عكساً للقضية وقلباً للحكمة التي أحلّ الله لأجلها التزوج من الكتابيات، وهذا هو ما نراه اليوم في بعض المسلمين الذين يرغبون التزوج بنساء الأفرنج لا لغاية سوى أنها إفرنجية تنتمي إلى شعب أوروبي، بزعم أن له رقياً فوق رقيّ المسلمين الذين ينتسب هو إليهم ويعدّ نفسه واحداً منهم فيتركها تذهب بأولاده إلى الكنيسة كما تشاء وتسمّيهم بأسماء قومها كما تشاء وتربط في صدورهم شعار اليهودية أو النصرانيّة وترسم في جحر منزلها وأمام أعين أولادها ما نعلم وما لا نعلم، ثم بعد ذلك كله تنشئهم على ما لها من عادات في المأكل والمشرب والاختلاط وغير ذلك ممّا لا يعرفه الإسلام ولا يرضاه.

وإذا كان الله تعالى قد حرّم على المسلمة أن تتزوج بالكتابي صوناً عن التأثر بسلطان زوجها وقوامته عليها، فإن الإسلام يرى أن المسلم، إذا شذّ عن مركزه الطبيعي في الأسرة، بحكم ضعفه القومي وألقى بمقاليد أمره بين يدي زوجه غير المسلمة وجب منعه من التزوج بالكتابية»[1].

٧ ـ باب في النّهي عن كل ما يؤدي إلى انتشار الرذيلة وشياع الفاحشة في المجتمع:

الذّريعة الثامنة عشرة: نهي المرأة أن تلبس ما يحكي بدنها:

عن أسامة بن زيد قال: كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة كانت ممّا

(١) شلتوت، الفتاوى: ص٢٧٩، ٢٨٠.

أهدى له دحية الكلبي[1] فكسوتها امرأتي، فقال: «**مرها أن تجعل تحتها غلالة[2] فإني أخاف أن تصف حجم عظامها**»[3].

الذّريعة التاسعة عشرة: النّهي أن يتشبه الرّجال بالنساء أو النساء بالرّجال:

عن أبي هريرة: «أن النبيّ ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل»[4].

قال الطبري: «المعنى: لا يجوز للرّجل التشبه بالنّساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا بالعكس».

قال الحافظ: «وكذا في الكلام والمشي»[5].

ووجه النّهي حتى لا تترجّل النساء، ولا يتخنث الرجال، فتتغيّر الفطرة، وتقلب الموازين وتنتشر الميوعة والرذيلة في المجتمع.

الذّريعة العشرون: النّهي عن كثرة تسريح الشعر للرّجال:

عن عبدالله بن مغفّل رضي الله عنه[6] قال: «نهى النبيّ ﷺ عن الترجل إلا غباً»، وقتاً بعد وقت؛ فإنّ كثرته ترفّه لا يليق وكان النبيّ ﷺ يأمر بترك كثير الإرفاه[7]. والترجل: هو كثرة تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه.

---

(١) دحية بن خليفة الكلبي، صحابيّ جليل، نزل المزّة، ومات في خلافة معاوية. تقريب التهذيب ـ ترجمة ١٨٢١ ـ ص١٤٠.

(٢) الغِلَالَةُ: شعارٌ يلبس تحت الثوب لأنّه يتغلّل فيها، أي: يدخل. وفي التهذيب: الغلالة: الثوب الذي يلبس تحت الثياب أو تحت درع الحديد ـ لسان العرب ـ غلل ـ ج١١، ص٥٠٢.

(٣) رواه أحمد، المنتقى: م١، ص٣١٠.

(٤) أبو داود، السنن ـ كتاب اللّباس ـ باب: لباس النّساء، حديث ٤٠٩٨، ج٤، ص٥٩.

(٥) المنتقى: م١، ص٣١١.

(٦) عبدالله بن مغفّل، أبو عبدالرحمٰن المزني، صحابي، بايع تحت الشجرة ونزل البصرة، مات سنة سبع وخمسين. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٣٦٣٨ ـ ص٢٦٧.

(٧) أبو داود، السنن ـ كتاب الترجل ـ حديث ٤١٥٩، ج٤، ص٧٣، الترمذي، الجامع الصحيح ـ اللباس ـ باب: ٢٢، حديث ١٧٦٠، وكذلك النسائي وأحمد.

ونهى النبيّ ﷺ عن ذلك لأنّ فيه تشبهاً بالنّساء، والمتشبّه ملعون.

الذّريعة الواحدة والعشرون: النّهي عن الترقق في الخطاب بالنسبة للنّساء:

قال تعالى: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[1]، قال ابن عبّاس: «أمرهنّ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمرأة تندب إذا خاطبت الأجانب وكذا المحرّمات عليها بالمصاهرة إلى الغلظة في القول من غير رفع صوت فإنّ المرأة مأمورة بخفض الكلام»[2].

ومعنى هذا: أن المرأة لا تجنح في خطابها للرجال إلى الغلظة ورفع الصوت لأنّ ذلك تبديل لفطرتها وتقليد للرّجال وتشبه بهم، ولا تجنح كذلك إلى الرقّة والخفض الشديد في الخطاب لأنّ ذلك ذريعة إلى سوء الظن بها والطمع فيها، فإنّها توحي للرجل بخطابها الرقيق الانتباه إليها وتثير فيه الشّهوة نحوها، وهذا من أهمّ الأسباب التي تؤدّي إلى الزّنا، فإن لم يكن ذلك فالمحتمل جداً أنّها بذلك الصوت النّاعم الرقيق تحرك نوازع الشهوة فيه، وتشغل باله، وتملأ قلبه وقد تطغى عليه الرغبة، فيتصرّف تصرّفاً مشيناً ومخالفاً للشّرع.

إنّه من دلائل عظمة هذا الشّرع وحكمته أنّه يلزم المرأة بشكل من الخطاب فيه توسّط في القول وجديّة وحزم بحيث يتقبّله الرّجل تقبّلاً عادياً، ويشعر به شعوراً طبيعياً، فلا يثير فيه دافع رغبة ولا نازع شهوة، وتسلم نفسه من العوارض الشهوانية والعقد الجنسية، فلا يطمع فيها، ولا يتعرض لها، وتكون هي كذلك في حدود الأدب والخفر والحياء، فلا تلتهب مشاعرها باهتمام الرّجل بها ونظراته نحوها، ويؤكّد القرآن هذا البعد الأخلاقي التربوي، فيقول ﷻ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾[3]،

---

(١) الأحزاب: ٣٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ج٤، ص١٧٨.

(٣) الأحزاب: ٣٢.

وهذا الأسلوب الوقائي في قطع ذرائع المفسدة، يوفّر جواً اجتماعياً نظيفاً تقلّ فيه الجريمة وتندر المعصية، فلا يحتاج إلى تطبيق القانون وإقامة الحدود.

إنّ أمثال هذه الجزئيات الفقهيّة والتنبيهات التربويّة والتحليلات النفسيّة تبرز بوضوح حكمة المشرّع وبعد نظره وصحّة ترتيبه للأمور وسلامة مقصده، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾[1].

الذّريعة الثانية والعشرون: النّهي أن يبيت الرجل عند امرأة ليست له محرماً:

أخرج مسلم عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا لا يبيتنّ رجل عند امرأة ثيب إلاّ أن يكون ناكحاً[2] أو ذا محرم**»[3].

لا يبيت رجل عند امرأة أجنبيّة عنه كأنّ تكون جارة أو ابنة عمّ أو ابنة خال وما شابههنّ من النساء لأنّ ذلك ذريعة إلى الزّنا لخلو المكان من المحارم، وتسلط الشهوة على النّفس في الظلام، وقد قال عليه الصلاة والسّلام: «**لا يخلونّ أحدكم بامرأة إلا مع ذي رحم محرّم**»[4].

الذّريعة الثالثة والعشرون: النّهي عن معاشرة الأحداث:

سئل ابن تيميّة رحمه الله عن أقوام يعاشرون الأحداث وخصوصاً المردان[5] منهم وقد يقع من أحدهم قبلة أو ملامسة ولا يعدّون ذلك ذنباً أو عاراً ويقولون: نحن نصاحبهم بغير خنا، ويعلم أبو الصبي بذلك أو عمّه أو أخوه فلا ينكرون؟ فقال: «اعلم أنّ الصبيّ المليح بمنزلة المرأة الأجنبيّة في

---

(١) المائدة: ٥٠.

(٢) زوجا.

(٣) مسلم، الصحيح ـ كتاب السلام ـ باب: ٧، م٢، ص١٧١٠.

(٤) رياض الصالحين: ص٤٦٧. (متفق عليه).

(٥) المردان، ج أمرد: وهو الشاب الذي بلغ خروج لحيته وطرّ شاربه ولم تبدُ لحيته، وقال ابن الأعرابي: المراد نقاء الخدّين من الشعر ونقاء الغصن من الورق ـ لسان العرب ـ ج٣، ص٤٠١.

كثير من الأمور، وقد رُوي عن كثير من المشايخ التحذير من صحبة الأحداث ما يطول وصفه، فقد روي أنّ رجلاً كان يجلس إليه المردان فنهى عمر ﷺ عن مجالسته، ولذلك فإنّه لا يجوز للأب أو الأخ أن يترك الصبيّ بصحبة رجل يتولاّه ويعاشره ويلازمه في حلّه وترحاله حتّى ولو كان هذا الرجل تقياً عفيفاً إذ أنّ التقي يعالج مرارة في مجاهدة هواه وخلاف نفسه وكثيراً ما يغلبه شيطانه ونفسه بمنزلة مَن يحمل حملاً لا يطيقه فيعذّبه أو يقتله»[1].

ولقد أصاب المسلمين من وبال هذه الفاحشة الأمر الفظيع، لمّا تركوا هذا الإرشاد وتغافلوا عن سدّ هذه الذّريعة، فأهملوا أطفالهم وأبناءهم وألقوا بهم بين أيدي الفسقة والمجّان ينادمونهم ويغازلونهم ويعلّمونهم مبادئ اللّواطة والفحش، ولقد تحوّل كثير من المدن والقرى في بلاد الإسلام إلى مباءات[2] للفساد، وأحدثت فيها شبكات من الدّعارة والشّذوذ الجنسي، يقوم على تسييرها أناس متخصّصون في هذا الأمر فأفسدوا بذلك الأخلاق وحطّموا القيم ونزعوا من الشبان فضائل الرّجولة والعفّة والالتزام وأبدلوها برذائل التخنّث والميوعة والانحلال.

الذّريعة الرابعة والعشرون: النّهي عن كشف ما يدعو إلى الفتنة والشهوة:

أخرج الخمسة الا النسائي عن بهز بن حكيم[3] عن أبيه عن جدّه قال: «قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**»، قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «**إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينّها**»، قلت: فإذا كان

---

(١) الفتاوى: ج٣٢، ص٢٤٧، ٢٤٨.

(٢) الباءة والمباءة واحد: وهي منزل القوم حيث يتبوّؤون. المحيط في اللّغة: ج١٠، ص٤٤٣، القاموس المحيط: ج١، ص١٠٩.

(٣) بهز بن حكيم بن معاوية أبو عبدالملك القشيري البصري، له عدّة أحاديث عن أبيه عن جدّه. توفي قبل الخمسين والمائة. سير أعلام النبلاء: ج٦، ص٤٣٦.

أحدنا خالياً؟ قال: «**فالله تبارك وتعالى أحقّ أن يستحيى منه**»[1].

تلك هي آداب الإسلام، حفظ العورة إلا على الزوجة أو ما شابهها من ملك اليمين وعدم كشفها إلا عند الحاجة الملحة ـ كالمرض مثلاً ـ فإنّه يجوز كشفها للطبيب وبقدر الضرورة الداعية إلى ذلك، وحتى وإن كان الإنسان خالياً، منفرداً فإنه لا يجوز له أن يكون في حالة من التجرّد المطلق لأنّ الله سبحانه وتعالى يراقبه فيما يفعل، ولذلك فهو أحرى وأحق أن يستحيى منه.

وقد روى أصحاب «السنن» عن جرهد الأسلمي[2] قال: «مرّ رسول الله ﷺ وعليّ بردة وقد انكشف فخذي فقال: «**غطّ فخذك، فإن الفخذ عورة**»[3]».

إنّ الفخذ ملحق بالعورة كما نصّ على ذلك الحديث، فكان كشفه كشفاً للسوأتين لأنّه سبيل إليهما ودالّ عليهما، ولا يزال الإنسان في خلق وعفّة حتى يكشف فخذيه للناس، فإن فعل ذلك ذهب حياؤه وقلّ طهره وسارع الفساد إلى دينه وصار تضييعه لحرمة الفخذ مدعاة لتضييعه لحرمة الفرج.

ولعلّ من أفحش ما يمارس اليوم من دعارة وفسق، ما يجري في الملاعب الرياضيّة، داخل حجرات الملابس من نزع المتبارين لثيابهم ونظر بعضهم إلى بعض وهم عراة تحت شلالات المياه يغتسلون على اختلاف أعمارهم، وقد يدخل عليهم القائم على أمورهم فلا يبالي بما هم فيه، بل يجاذبهم أطراف الحديث ناظراً إلى عوراتهم، وهذا استهتار وتحلّل من فضيلة الحياء وقد يتشدق بعض القائمين على شؤون الرياضة، فيصف ما

---

(١) المنتقى: م١، ص٢٦٦ (أبواب ستر العورة).

(٢) جرهد بن رِزَاح الأسلمي، مدنيّ له صحبة وكان من أهل الصفّة، يقال: مات سنة إحدى وستّين، تقريب التهذيب ـ ترجمة ٩١٠ ـ ص٧٧.

(٣) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ـ عورة ـ ج٤، ص٤٣٣.

يحدث من إجراء في الملاعب، بالأخوة والأخلاق، وما يسعى إلى تحقيقه بالفضيلة والصحّة والقوّة، فهل الفضيلة يا ترى في كشف العورات وهتك الحرمات وأشد منه فحشاً إذا كان الأمر يتعلّق بالنّساء من خلع لثيابهنّ وكشف لعوراتهنّ وهنّ يتسابقن في الملاعب والمنتزهات والطرقات على مرأى من النّاس كلّ ذلك تحت شعار: «تشجيع الرياضة النّسائيّة»، وإعداد «مرأة المستقبل»، ويشرف على حظوظ هذا الإعداد رجال يبيحون لأنفسهم من النّظر والقبلة واللمس ـ بدعوى التدريب ـ ما لا يمكن أن يتوفر لهم في أي ظرف آخر، وتنشأ عن ذلك علاقات مريبة وطبائع خبيثة، وتتحرك في كلّ من الجنسين النّوازع الشهوانية أثناء مسك الأنثى في التدريب للتعديل والتقويم، وهذه كلّها ذرائع مفضية قطعاً إلى نشر الرذيلة في المجتمع.

٨ ـ باب فيما يمنع من مظاهر الثقافة المائعة المؤدية إلى استباحة المحرّمات:

الذّريعة الخامسة والعشرون: في الشعر ما يحرم منه وما يباح:

الشعر نوع من الكلام قال فيه الشافعي: «حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه»، يعني: أنّ الشعر ليس يكره لذاته وإنّما يكره لمتضمّناته[1]، وقد ذكر الله تعالى الشعراء في كتابه العزيز فقال: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[2]، فبيّن أنهم يذكرون في شعرهم الكذب في المدح والتفاخر والشجاعة والغزل إلا الذين آمنوا منهم وعملوا الصالحات، فإنّهم يستعملون الشعر في أغراضه السليمة.

ولذلك حرم من الشعر المذموم منه وهو التكلم بالباطل بما لم يفعله المرء رغبة في تسلية النّفس وتحسين القول ثم إنه وسيلة إلى نشر الدعارة والفساد كتعاطي الزنا وشرب الخمر وكذلك إلى حبّ اللّهو، والانشغال به

---

(١) ابن العربي المالكي، أحكام القرآن: م٢، ص١٤٣٩.

(٢) الشعراء: ٢٢٤ ـ ٢٢٦.

عن ذكر الله وعن الصلاة، فحرّم هذا النّوع من الشعر لأنّه ذريعة إلى المحرّمات.

ولقد كان السّلف الصالح من الأئمّة والعلماء يكرهون ذلك ويؤاخذون قائله باللّوم والتأنيب، كما هو الأمر بالنسبة لعمر بن الخطاب مع ابن نضلة[1]، فقد ذكر ابن العربي أنّ النعمان بن نضلة كان عاملاً لعمر فقال:

ألا هل أتى الحسناء أن خليلها[2] بمَيْسَان يُسقى في زجاج وحنتم
إذا شئت غنّتني دهاقين قرية ورقاصة تجذو[3] على كلّ منسم
فإن كنت ندماي فبالأكبر اسقني ولا تسقني بالأصغر المتثلّم
لعلّ أمير المؤمنين يسوؤه تنادمنا بالجوسق المتهدّم

فبلغ ذلك عمر فأرسل إليه بالقدوم عليه، وقال: إنّي والله يسوؤني ذلك فقال له: يا أمير المؤمنين، ما فعلت شيئاً ممّا قلت وإنّما كانت فضلة من القول، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾﴾، فقال له عمر: أمّا عذرك فقد درأ عنك الحدّ ولكن لا تعمل لي عملاً أبداً[4] لقد كان الشعر أحد وسائل الإعلام الهامّة في ذلك العصر، وأثره في نفوس العرب كبير، فخشي عمر أن يكون هذا القول مدعاة إلى انعطاف الناس إلى الرذيلة والوقوع فيها، فيتهدم صرح الطهر والعفّة الذي بذل الإسلام في تشييده جهداً مريراً، ودهراً مديداً.

وروى ابن العربي أيضاً أن عدي بن أرطأة[5] دخل على عمر بن

---

(١) النّعمان بن عديّ بن نضلة العدوي، القرشي، صحابي، شاعر من الولاة هاجر مع أبيه إلى الحبشة ولاّه عمر ميسان ولم يولّ أحداً من قومه (بني عدي) لما رأى من صلاحه، فلمّا بلغه من شعره عزله، مات بالبصرة (٣٠هـ) الأعلام: ج٨، ص٣٨.

(٢) في لسان العرب لابن منظور: فمن مبلغ الحسناء.

(٣) جذا: قام على أطراف أصابعه ـ لسان العرب ـ ج١٨، ص١٤٨.

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن: م٢، ص١٤٤١، ١٤٤٢.

(٥) عديّ بن أرطأة الفزاريّ، عامل عمر بن عبدالعزيز، مقبول من التابعين، قتل سنة اثنتين ومائة للهجرة، تقريب التهذيب ـ ترجمة ٤٥٣٨ ـ ص٣٢٨.

عبدالعزيز فقال له: الأخطل التغلبي يستأذن في الدخول عليك، فقال: والله لن يطأ بساطي أبداً، أليس هو القائل:

فلست بصائم رمضان عمري ... ولست بآكل لحم الأضاحي
ولست بزاجر عيسا ركوباً[1] ... إلى بطحاء مكّة للتّجاح
ولست بقائم كالعير يدعو ... قبيل الصبح حيّ على الفلاح
ولكنّي سأشربها شمولاً[2] ... وأسجد عند منبلج الصّباح[3]

وفي هذا الشعر استهزاء صريح بشعائر الدّين، ودعوة جادّة إلى شرب الخمر وتشجيع على الردّة والكفر، ولقد كان الأخطل نصرانياً فلعلّ ذلك كان له جنّة من العقاب، أو لعلّ ذلك يرجع إلى غياب أهل الحزم والصلاح من أمراء بلاد الإسلام، ولقد كان يقول هذا الشعر وأمثاله في مجالس بني أميّة فلا ينكرون عليه، بل يستملحون قوله ويتندّرون بشعره[4]، فلمّا كانت خلافة عمر بن عبدالعزيز، جاء الأخطل لنيل الحظوة والمكانة عنده، فطرده، ورفض قبوله.

الذّريعة السادسة والعشرون: ما يمنع من الغناء:

قال ابن العربي: «وأما الغناء فإنه من اللهو المهيّج للقلوب عند أكثر العلماء؛ منهم مالك بن أنس، وليس في القرآن ولا في السُّنة دليل على تحريمه، أما أنّ في الحديث الصحيح دليلاً على إباحته، وهو أنّ أبا بكر دخل على عائشة وعندها جاريتان حاديتان من حاديات الأنصار، تغنّيان بما تقاولت الأنصار به يوم بعاث، فقال أبو بكر: أمزمار الشيطان وفي بيت

---

(١) هي البدنة تقدم في الحجّ للنحر.
(٢) الشمول: البارد من الخمر.
(٣) ابن العربي، أحكام القرآن: م٢، ص١٤٤٤.
(٤) قال عبدالملك بن مروان للأخطل يوماً يمازحه: ما بلغ منك الشراب، قال: يا أمير المؤمنين، إذا شربتها فأنت أهون علي من شسع نعلي، فيضحك من قوله. انظر: الأخطل. الرّوائع المقدمة ـ ج ـ.

رسول الله ﷺ؟ فقال رسول الله: «**دعهما يا أبا بكر فإنّه يوم عيد**»[1]، فلو كان الغناء حراماً ما كان في بيت رسول الله وقد أنكره أبو بكر بظاهر الحال، فأقّره النبيّ ﷺ بفضل الرّخصة والرّفق بالخليقة في إجمام القلوب، إذ ليس جميعها يحمل الجدّ دائماً وتعليل النبيّ ﷺ بأنّه يوم عيد يدلّ على كراهة دوامه ورخصته في الأسباب؛ كالعيد والعرس وقدوم الغائب ونحو ذلك من المجتمعات التي تؤلف بين المفترقين والمفترقات عادة.

وكلّ حديث يروى في التحريم أو آية تتلى فيه فإنه باطل سنداً، باطل معتقداً خبراً، وتأويلاً، وقد ثبت أن النبيّ ﷺ رخّص في الغناء في العيدين، وفي البكاء على الميّت من غير نوح من حديث ثابت[2] بن وديعة[3].

ولذلك يقاس الغناء على الشعر، فما كان منه ترفيهاً عن النّفس من غير صخب ولا هرج وتأديباً لها بأرق الألحان وأسمى الكلمات من غير اختلاط بين النّساء والرّجال، ومن غير احتساء للخمر ولا تشجيع على شربها ولا وصف لمفاتن المرأة وخفايا جسمها فإنّه يباح، فإن تحوّل الغناء إلى صخب واختلاط وحث على الفجور والفسق فإنّه يحرم.

«أمّا آلات اللّهو المشهورة للنكاح كالطبل والمزمار والدفّ وغيرها فإنّه يجوز استعمالها فيه لما يحسن من الكلام ويسلم من الرّفث»[4].

والحاصل أن الإسلام يحرّم مظاهر التفسخ والانحلال والميوعة التي تؤدي إلى انحطاط الأمة وضياع قيمها، ويسدّ كذلك الطرق والوسائل المفضية إلى هذه المقاصد، حتّى لا يترك الفرصة للمستهترين والمجّان لاستباحة المحرّمات وبالتالي إشاعة الفاحشة ونشر الرذيلة.

---

(١) والحديث أخرجه البخاري في ـ كتاب العيدين ـ باب: الحراب والدرق يوم العيد: ج٢، ص٢٠.

(٢) ثابت بن وديعة، ووديعة أمّه، وأبوه يزيد بن عمرو بن قيس الخزرجي أبو سعيد المدني، صحابي جليل تقريب التهذيب ـ ترجمة ٨٣٣ ـ ص٧٢.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن: م٢، ص١٠٥٤.

(٤) أحكام القرآن: م٢، ص١٤٩٤.

الفصل الخامس
الذرائع الممنوعة في الألبسة والأطعمة والأشربة

١) ما يتعلّق بالألبسة:

الذّريعة الأولى: النّهي عن لبس الحرير والتختّم بالذّهب للرّجال:

ذهب الجمهور من علماء الإسلام إلى حرمة التختم بالذهب للرجال دون النساء، واستدلّوا على ذلك بأدلّة؛ منها:

ما رواه البراء بن عازب[١] ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، أو المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب وعن الشرب بالفضة، وعن المياثر[٢]، وعن القسي[٣]، وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج[٤]. وكذلك ما رواه مسلم عن أبي عثمان النّهدي[٥] قال: كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان: يا

---

(١) البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري، الأوْسي: صحابي بن صحابي، نزل الكوفة، استصغر يوم بدر، وكان هو وابن عمر لدَة، مات سنة اثنتين وسبعين. تقريب التهذيب - ترجمة ٦٤٨ - ص٦٠.

(٢) قال الطبري: هو وطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير من الأرجوان.

(٣) ثياب حرير تنسب إلى القس - بلدة من ديار مصر -.

(٤) ابن دقيق العيد، شرح عمدة الأحكام: ج٤، ص٢١٧.

(٥) أبو عثمان النّهدي عبدالرحمٰن بن ملّ، مشهور بكنيته، مخضرم من كبار التابعين ثقة، =

عتبة بن فرقد[1]، إنه ليس من كدّك[2] ولا من كد أبيك ولا من كد أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك وإياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير قال: إلا هكذا ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما[3]. وعن حذيفة قال: نهانا النبيّ ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه وقال: «**هو لهم[4]في الدنيا ولنا في الآخرة**»[5].

وذهب أبو حنيفة وابن الماجشون[6] من المالكية وبعض الشافعية إلى جواز افتراش الحرير والجلوس عليه لأن النّهي عن اللبس فقط، وهذا مخالف لصريح الحديث المذكور واستدل هؤلاء بالحديث الذي أخرجه الشيخان عن عقبة بن عامر قال: «أُهدي إلى رسول الله ﷺ فَرّوجُ حريرٍ[7] فلبسه ثم صلّى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً عنيفاً شديداً كالكاره له، ثم قال: لا ينبغي هذا للمتقين[8]، وقد أجاب الجمهور على أدلة القائلين بالجواز بأن في الحديث المذكور أنه لا ينبغي للمتقين، فإذا كان لبسه لا يلائم المتقين فهو بالتحريم أجدر، فتلخص من هذا العرض الموجز أن رأي الجمهور في

= ثبت، عابد مات سنة خمس وتسعين. وقيل بعدها، عاش مائة وثلاثين سنة، تقريب التهذيب ـ ترجمة ٤٠١٧ ـ ص٢٩٢.

(١) عتبة بن فرقد بن يربوع السّلمي، أبو عبدالله، صحابي، نزل الكوفة وهو الذي فتح الموصل في زمن عمر، تقريب التهذيب ـ ترجمة ٤٤٤٠ ـ ص٣٢٢.

(٢) المال الذي عندك ليس من كدّك.

(٣) مسلم، الصحيح ـ كتاب اللباس ـ م٢، ص١٦٤٢.

(٤) أي: للكفرة.

(٥) التاج الجامع للأصول: م٣، ص١٤٧.

(٦) عبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون، أبو مروان المدني، الفقيه، مفتي أهل المدينة صدوق له أغلاط في الحديث، من أصحاب مالك، وكان رفيقاً للشافعي، مات سنة ٢١٣هـ. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٤١٩٥ ـ ص٣٠٤.

(٧) الفرّوج: قباء فيه شقّ من خلفه. لسان العرب: ج٢، ص٣٤٤.

(٨) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ـ فرّوج ـ ج٥، ص٩٧.

التختم بالذهب ولبس الحرير أو الجلوس عليه وكذلك استعمال أواني الذهب والفضة هو التحريم، وهو الأولى بالاعتبار والأخذ، ولا عبرة بمن خالفهم من الفقهاء ولا بما تأولوه من النصوص.

وتعليل الجمهور لهذا التحريم مختلف وكثير، فقيل: للسرف والخيلاء، وقيل: لتقليل النقدين «الذهب والفضة» حيث أن الحكمة دعت إلى المنفعة بهما في المعاملات فلا يضيق على الناس في ذلك بجعلهما في غيره، وفيه التنبيه على منع التشبّه بالكفّار وفيه التحضيض على الصبر عن ذلك احتساباً لنيله في الآخرة حيث أنّها الباقية وما عداها فان[1]. إن المنفعة في التعامل بالنقدين، وجريانهما في أيدي التجار والباعة أولى من منفعة استعمالهما في الزينة ولبسهما في الأيدي، فإن ذلك سبيل إلى تجميدهما وعدم الاستفادة منهما في اقتصاد الأمّة، زيادة على ما ينجر عن ذلك من مفسدة اجتماعية وهي نشوء البطر والخيلاء عند الاغنياء، والحقد والحسد في نفوس الفقراء وفيه كذلك كسر لقلوب هؤلاء وإذلال لنفوسهم، وهذا ما لا يرتضيه الإسلام، إذ يطمح أن تكون العلاقات القائمة بين المسلمين علاقات مودة وإخاء ومحبّة، لا علاقات تناحر وتدابر وحقد، وهذا يدل على أن التحريم كان تحريم وسيلة لا تحريم مقصد، الدليل على ذلك ما جاء من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس كذلك ثم إنه جلس على المنبر فنزعه، فقال: «**إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصّه من داخل فرمى به**»، ثم قال: «**والله لا ألبسه أبداً**»، فنبذ الناس خواتمهم[2].

قال ابن دقيق العيد: «فيه دليل على منع لباس خاتم الذهب وأن لبسه كان أولاً وتجنبه كان متأخراً[3].

إذاً لمّا رأى النبيّ ﷺ تأسي الصحابة به وإقبالهم على التختم بالذهب

---

(١) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ج٤، ص٢١٥.

(٢) النسائي، السنن ـ كتاب الزينة ـ ج٨، ص١٦٥.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ج٤، ص٢٢٠.

خاف أن ينتشر ذلك الأمر في المسلمين فتتبدل قناعتهم وزهدهم سرفاً وتبذيراً وتعلقاً بالدنيا؛ فمنع من ذلك قطعاً لهذه الذريعة وسداً لباب الترف والانشغال بالزينة وأباح ذلك للنساء لأنه زينة تليق وتتناسب مع الأنوثة لا مع الرجولة.

وما يقال في مسألة التختم بالذهب والفضة، يقال في مسألة لبس الحرير فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة النّهي عن لبس الحرير للرجال إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع، وفي هذا دلالة صريحة على إباحة قدر معين منه يكون في الثوب كما هو الأمر عندنا في حواشي البرانيس، فإنّ ذلك لا يمنع، فلو كان النهيُ نهيَ قصد لما أباح النبيّ ﷺ القليل منه، فعلم أن النّهي لم يكن لذاته وإنما كان لغيره لما يخشى أن يصبح الحرير لباس الغني الدائم، فقد جاء من حديث ابن عباس ﷺ قال: إنّما نهى النبيّ ﷺ عن الثوب المصمت[1] من الحرير، فأمّا العلم[2] وسدى الثوب[3] من الحرير فلا بأس به»[4].

فدلّ الحديث عن امتناع لبس الحرير الخالص وجواز أن يكون الديباج أو الزخرفة من الحرير فلو كانت الحرمة متعلّقة بالغاية لا بالوسيلة لمنع النبيّ ﷺ استعمال الحرير مطلقاً، والغاية من هذا الترتيب في التحريم وفي اعتبار درجة النهي، هو تبيّن مرحلة استباحة النّهي هل هي الحاجة أم الضرورة، فالمحرم لذاته تبيحه الضرورة، والمحرم لغيره تبيحه الحاجة.

وقد عقد أبو داود في «سننه» باباً في لبس الحرير لعذر عن أنس قال:

---

(١) المصمت: ثوب لا يخالطه قطن ولا غيره ـ لسان العرب ـ ج٢، ص٥٦. وفي «القاموس المحيط»: ثوب مصمت لا يخالط لونه لونٌ: ج١، ص٣٣٠.

(٢) العلم: رسم الثوب، وعلمه رقمه في أطرافه وقد أعلمه، جعل فيه علامة أو علماً ـ لسان العرب ـ ج١٢، ص٤٢٠، القاموس المحيط: ج٤، ص٢١٦.

(٣) السّدى من الثوب ما مدّ منه ـ لسان العرب ـ ج١٤، ص٣٧٥، وفي «المحيط في اللّغة»: السّدى خلاف لحمة الثوب، والحانك يُسدّي الثوب ويتسدّاه. ج٨، ص٣٥٨.

(٤) التاج الجامع للأصول في أحاديث الرّسول ـ كتاب اللباس ـ م٣، ص١٤٩.

«رخص رسول الله ﷺ لعبدالرحمٰن بن عوف والزّبير بن العوام في قمص الحرير في السفر من حكّة كانت بهما»[1]، وهذا يدل أن تحريم التختم بالذهب ولبس الحرير كان تحريم وسيلة لا غاية، وتحريم الوسيلة أخف رتبة من تحريم الغاية في الحكم فيرفع بسبب أخف من الضرورة وهو الحاجة والعذر.

وهذا المنع يتوجه للرجال دون النساء، فقد وردت كثير من الآثار تدلّ على إباحة لبس النّساء للحرير واستعماله في الفرش والوسائد، فقد روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه أنّ عمر رأى على رجل من آل عطارد قباء من ديباج أو حرير، فقال لرسول الله ﷺ لو اشتريته، فقال: «**إنما يلبس هذا مَن لا خلاق له**»، فأهدي إلى رسول الله ﷺ حلة سيراء[2]، فأرسل بها إليّ، قال: قلت: أرسلت بها إلي وقد سمعتك قلت فيها ما قلت، قال: «**إنما بعثت بها إليك لتستمتع بها**»[3]، وفي رواية: أنه أوتي بحلل سيراء، فبعث إلى عمر بحلة وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة وأعطى علي بن أبي طالب حلة وقال: «**شققها خُمُراً بين نسائك**»[4]، قال: فجاء عمر بحلته يحملها فقال: يا رسول الله، بعثت إلي بهذه وقد قلت بالأمس في حلة عطارد ما قلت، فقال: «**إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ولكني بعثت بها إليك لتصيب بها**»، وأما أسامة فراح في حلته فنظر إليه رسول الله ﷺ نظراً عرف أن الرسول قد أنكر ما صنع، فقال: يا رسول الله ما تنظر إلي؟ فأنت بعثت إليّ بها، فقال: «**إني لم أبعث إليك لتلبسها، ولكنّي بعثت بها إليك لتشقها خمراً بين نسائك**»[5]. وقد ذكر ابن العربي في شرحه «لصحيح الترمذي» عشرة أقوال في مسألة لباس الحرير، أشهرها ما كنا بصدد بيانه.

---

(١) أبو داود، السنن ـ كتاب اللباس ـ ج٤، ص٥٠.

(٢) نوع من البرود، فيه خطوط صفر أو يخالطه حرير، القاموس المحيط ـ السيّر ـ ج٢، ص٧٨.

(٣) مسلم، الصحيح ـ كتاب اللباس ـ م٢، ص١٦٤٠.

(٤) وفي رواية أخرى: شققه بين الفواطم: أمه وزوجته وابنة عمه فاطمة بنت حمزة.

(٥) مسلم، الصحيح ـ كتاب اللباس ـ م٢، ص١٦٣٩.

الذّريعة الثانية: النّهي أن يلبس الرجل لباس المرأة وكذلك العكس:

عن أبي هريرة قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل»[1]، ووجه النّهي حتى لا يتشبه كل منهما بالآخر، فتتغيّرطبيعته وتتشوّه فطرته وتتعطّل وظيفته في الحياة، فالمرأة تلبس وتتزيّن بما يناسب أنوثتها، والرجل يلبس ويتجمل بما يناسب رجولته، وقد سبق الحديث عن هذا في الفصل الرّابع المتعلق بسياسة الأمة وتدبير شؤونها.

الذّريعة الثالثة: النّهي عن لباس الرقيق من الثياب:

يمنع في الإسلام لبس الثياب الرقيقة والشفافة وكذلك الضيقة المجسمة لأعضاء الجسم للرجال والنساء على السواء، لأن ذلك من باب تهييج الشهوة لا ضبطها، وفيه كذلك تشجيع على الفاحشة ودعوة إلى الفجور وسبيل إلى الميوعة والانحلال، وهذه كلها ذرائع جديرة بالسد والمنع، فقد روى أبو داود عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنّها دخلت على النبيّ ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: «**يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا**»، وأشار إلى وجهه وكفيه[2]. وقد جمع سيد سابق نماذج من الألبسة المحرمة في باب عقده فقال: أما اللباس الحرام فهو لباس الحرير والذهب للرجال، ولبس الرجل ما يختص بالنساء من ملابس ولبس النساء ما يختص بالرجال من ملابس، ولبس ثياب الشهرة والاختيال وكل ما فيه إسراف[3].

---

(١) أبو داود، السنن ـ كتاب اللباس ـ ج٤، ص٦٠.

(٢) أبو داود، السّنن ـ كتاب اللّباس ـ باب فيما تبدي المرأة من زينتها ـ حديث ٤١٠٤ ـ ج٤، ص٦١. انظر: الشيخ ناصف، التاج الجامع للأصول ـ كتاب اللباس ـ م٣، ص١٦٨.

(٣) سيد سابق، فقه السُّنة: ج٣، ص٤٧٨.

٢) ما يتعلق بالأطعمة:

الذّريعة الرابعة: النّهي عن الشره في الطعام:

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾[١]، وعن جبلة بن سحيم[٢] قال: أصابنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا تمراً، وكان عبدالله بن عمر ﷺ يمر بنا ونحن نأكل فيقول: لا تقارنوا[٣] فإن النبيّ ﷺ نهى عن القران، ثم يقول: «**إلاّ أن يستأذن الرجل أخاه**»[٤]، ففي النصين النّهي عن الإسراف والشره في الطعام إذ هما سبيل إلى انخرام المروءة وذهاب الحياء والتشبه بالكفرة في المطعم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾[٥]، ثم قد يكون الطعام قليلاً، وما حوله من الناس كثير، فيكون تعجله في الأكل، والتهامه له سبيل إلى قصد الاستئثار به دون غيره، وهذا من أبشع مظاهر الأنانيّة، ولذلك نُهي عن القِرَان حتّى لا يصاب المسلم برذيلة الاستئثار والشره وحب الذات، وحتى لا تنشأ في نفس أخيه مظاهر الحقد عليه والغضب منه، والإسلام إذ يعالج مظاهر الانحراف والخسّة في النفس ويقاوم طغيان النوازع الشهوانيّة فيها كالرياء والكبر والخيلاء والأنانية والشره، لا يقتصر على مجرد الآداب المثاليّة والتوجيهات الأخلاقية والنصائح التربوية بل يخلق واقعاً يتصف بالنزاهة والتآلف ويمنع كل مظهر من مظاهر الاستعلاء في المجتمع ويسدّ منافذ الانتهاز والاستئثار حتى ولو كان الأمر يتعلق بالقران بين تمرتين.

إن هذه الأبعاد التربوية في تهذيب النفس والاستعلاء بها إلى مراتب النزاهة والأخوة الحقيقية كمنع لباس الحرير والتختم بالذهب واستعمال أواني

---

(١) الأعراف: ٣١.

(٢) جبلة بن سحيم كوفي، ثقة من صغار التابعين، مات سنة خمس وعشرين ومائة. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٨٩٧ ـ ص٧٧.

(٣) القران: الجمع بين تمرتين.

(٤) متفق عليه، رياض الصالحين: ص٢٦٣.

(٥) محمد: ١٢.

الذهب والفضة وعدم الإسراف في العمران واللباس والمأكل، وعدم الاستئثار بالطعام والضرب على أيدي الانتهازيين والمبتزين لأموال الناس بالباطل شاهد قائم بنفسه على عظمة هذا الدين وإعجاز هذا الشرع الذي كانت أحكامه منافذ إلى أغوار النفس وأعماقها لتطهيرها مما علق بها من أدران الرذيلة والارتكاس، وهذا الغوص والفهم لنوازع النفس هو من السموّ والعمق بمكان عجز عن مواكبته أو إدراكه أسمى ما توصل إليه الإنسان من تقيين وتنظيم.

الذّريعة الخامسة: النّهي عن الافتراق في الطعام:

عن وحشيّ بن حرب[1] ﷺ أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنّا نأكل ولا نشبع قال: «**فلعلكم تفترقون**»، قالوا: نعم، قال: «**فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه**»[2]. إن الاجتماع على الطعام مظهر إنساني رفيع يتعلم فيه الإنسان التأدب في الأكل والاقتصاد فيه، وتنشأ في نفسه مشاعر التواضع والأخوة فيطعم ما يطعمون ويحس ما يحسون فلا يستكبر ولا يستنكف من مجالسة غيره ولا يستأثر بطيب الطعام والشراب لنفسه فالطيب والرديء يقتسم بين الجميع، أما الانفراد على مائدة الطعام وجمع اللذيذ والطيب لنفسه دون غيره فإنه ينشئ في النفس الشره وزيادة الرغبة فيه ومَن بلي بذلك فلا يشبع ومَن لم يشبع ازداد حرصاً والتهب طمعاً وهلك غماً. وقد كتب عمر ﷺ إلى عامله على أذربيجان عتبة بن فرقد قائلاً له: «إنه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كدّ أمّك فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع به في رحلك[3].

الذريعة السادسة: ما جاء في النّهي عن مطعمين:

روى أبو داود والنسائي عن ابن عمر ﷺ قال: «نهى النبيّ ﷺ عن

---

(١) وحشيّ بن حرب الحُبْشي، يكنّى: أَبَا دسمة، صحابيّ، نزل حمص ومات بها. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٧٤٠٠ ـ ص٥١٠.

(٢) رواه أبو داود، رياض الصالحين: ص٢٦٣.

(٣) مسلم، الصحيح ـ كتاب اللباس ـ م٢، ص١٦٤٢.

الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وعن الأكل وهو منبطح على وجهه»[1]، فالنهي عن المطعم الأول: لأنه سبيل إلى المشاركة في شرب الخمر أو التشجيع عليه بالسكوت عن هذا التصرف والرضا به وعدم القيام عنه، أما النّهي عن المطعم الثاني: فإنّه مفسد للمروءة ومذهب للحياء وهو تصرف لا يليق بالمتقين. قال الشيخ منصور علي ناصف: «النّهي في الأول للتحريم وفي الثاني للكراهة»[2] وعن أبي جحيفة[3] ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «**إني لا آكل متكئاً**»[4]، فلا يأكل النبيّ متكئاً أدباً في اللأكل وانتظاماً لمجاريه؛ فإن المائل لا ينحدر طعامه في مجاريه بسهولة وقد يتسبب له ذلك في سوء هضم مؤد إلى ارتخاء الجسم وصداع الرأس، أما الأكل وهو مستلق على ظهره أو على جنبه أو على بطنه فهو أولى بالمنع لضرره وسوء الأدب فيه، والجلوس المستحب في الأكل أن يكون الإنسان جاثياً على ركبتيه أو متربعاً أو ما كان على شاكلتهما من الجلوس على الكراسي والنضائد وغيرها.

الذريعة السابعة: النّهي عن الأكل بالشّمال:

عن ابن عمر ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فلْيشرب بيمينه؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله**»[5]، فالأكل والشرب باليمين بركة لأنها من اليمن ثم فيه كذلك مخالفة للشيطان في المظهر والمقصد إذ هو محض الشر فلا يختار من التصرفات والأعمال

---

(١) ناصف، التاج الجامع للأصول ـ كتاب اللباس ـ م٣، ص١١٩.

(٢) التاج الجامع للأصول: م٣، ص١١٩.

(٣) أبو جُحيْفة، وهب بن عبدالله السّوائي. مشهور بكنيته، ويقال له: «وهب الخير»، صحابي معروف، وصحب علياً، مات سنة أربع وسبعين، تقريب التهذيب ـ ترجمة ٧٤٧٩ ـ ص٥١٥.

(٤) رواه البخاري وأبو داود والترمذي ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ـ أكل ـ ج١، ص٧٢.

(٥) أبو داود، السّنن ـ كتاب الأطعمة ـ باب: الأكل باليمين، حديث ٣٧٧٦، ج٣، ص٣٤٨.

إلا أخسها وأخبثها، فكانت مجانبته في المظهر إعانة للمسلم على مجانبته في المقصد والفعل.

الذّريعة الثامنة: النّهي عن تعييب الطعام:

روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه»[1]، ذلك لأن تعييب الطعام دليل على السخط ونكران الفضل وكان الأولى أن يحمد الله ويشكره لأن ما لديه نعمة من عنده، ثم فيه كذلك تبرّم بالمرأة التي أعدّته، فإن جاء الطعام رديئاً لم يكن ذلك عن قصد منها، فلا يصحّ إيلامها بشتمها أو الإعراض عنها أو إظهار الغضب عليها ويكفيه أن يمتنع عن أكله ويطلب غيره من الطعام.

٣) ما يتعلّق بالأشربة:

الذّريعة التاسعة: النّهي عن عصر الخمر أو بيعها أو حملها أو الإعانة على شربها:

عن ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ: **«لعنت الخمرة على عشرة وجوه لعنت الخمرة لعينها وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها»**[2]. إن بيع العنب لمن يعلم أنه يتخذه خمراً أو عصره له أو حمل الخمر للشارب أو بيعها له أو شراؤها كلها ذرائع مفضية إفضاءً قطعياً إلى شرب الخمر ولا يحق للمسلم أن يعتذر

---

(١) التاج الجامع للأصول ـ كتاب اللباس ـ م٣، ص١١٨.

(٢) رواه أحمد. انظر: المنتقى من أخبار المصطفى: م٢، ص٣٢١. وفي رواية أبي داود، قال رسول الله ﷺ: **«لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»**. (من دون ذكر الوجه العاشر وهو آكل ثمنها). السّنن ـ كتاب الأشربة ـ باب: العنب يعصر للخمر ـ ج٣، ص٣٢٤. وفي الترمذي من حديث أنس بن مالك قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها، والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها، والمشتراة له «السنن» ـ كتاب البيوع ـ باب: النّهي أن يتخذ الخمر خلّا: حديث ١٢٩٨، ج٣، ص٥٨٩.

في بيعها أو حملها أو عصرها أنه لا يشربها، فلا اعتبار لما يقول لأنه ملعون بنص الحديث، وخالف الشافعي جرياً منه على عادته في اعتبار الظاهر فقال: «أكره بيع العنب لمن يتخذه خمراً ولا أفسد بيعه إن باعه، لأنه باع حلالاً طيباً ذلك أنه يمكن أن لا يتخذه خمراً»[1]. ولكن مالكاً يفسد هذا البيع اعتماداً على أصله في سد الذرائع واعتبار مآلات الأفعال، فهو ممنوع باعتبار ما يؤدي إليه من المفسدة.

الذّريعة العاشرة: النّهي عن تخليل الخمر:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخمر لا يجوز تخليلها لأحد، ولو جاز تخليلها ما كان رسول الله ﷺ ليدع الرجل أن يفتح المزادة حتى يذهب ما فيها، لأنّ الخلّ مال وقد نهى عن إضاعة المال ولا يقول أحد فيمن أراق خمراً على مسلم أنه أتلف له مالاً وقد أراق عثمان بن أبي العاص[2] خمراً ليتيم، واستؤذن ﷺ في تخليلها فقال: «**لا**»، ونهى عن ذلك، وخالف في ذلك الكوفيون والأوزاعي والليث بن سعد فقالوا: لا بأس بتخليل الخمر ولا بأس بأكل ما تخلل منها بمعالجة[3] لآدمي أو غيرها، والصحيح ما قاله مالك وأنّه لا يجوز لمسلم أن يعالجها حتى يجعلها خلاً ولا يبيعها ولكن ليهريقها اتباعاً للحديث وسداً للذريعة. ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن الخمر إذا خللت بذاتها أن أكل ذلك الخل حلال[4]. قال ابن القيم في تعليل هذا النّهي: «وما ذاك إلا سداً لذريعة إمساكها بكل طريق إذ لو أذن في تخليلها لحبسها أصحابها لذلك، وكان ذريعة إلى المحظور»[5].

---

(١) الأم: ج٣، ص٦٥.

(٢) عثمان بن أبي العاص الثقفي، الطائفي، أبو عبدالله، صحابي شهير، استعمله النبيّ ﷺ على الطائف. ومات في خلافة معاوية بالبصرة. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٤٤٨٥ ـ ص٣٢٥.

(٣) بممارسة آدمي وعمله.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ج٦، ص٢٩٠.

(٥) إعلام الموقعين: ج٣، ص١٥٣.

الذّريعة الحادية عشرة: النّهي عن التداوي بالخمر:

عن وائل بن حجر[1] أنّ طارق بن سويد الجعفي[2] سأل النبيّ ﷺ عن الخمر فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «**إنه ليس بدواء ولكنه داء**»[3]، وعن أبي الدرداء قال: «قال رسول الله ﷺ: «**إن الله أنزل الداء وأنزل الدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام**»[4]. ووجه النّهي عن التداوي بالخمر وإن كانت مصلحة التداوي راجحة على مفسدة ملابستها سداً لذريعة قربانها واقتنائها وحسماً للباب حتى ولو كان على وجه التداوي وهذا من أبلغ سد الذرائع.

الذّريعة الثانية عشرة: النّهي عن قليل الخمر وإن كان لا يسكر:

روى أحمد وابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ قال: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[5]. وروى كذلك أحمد والترمذي وأبو داود عن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام**»[6]. فنهى النبيّ ﷺ عن شرب القليل وإن كان لا يذهب العقل لأنه ذريعة إلى شرب الكثير، والنفس لا تنضبط بالقليل حتى تدعوها النشوة والرغبة إلى المزيد، وقد صرح النبيّ ﷺ بالعلّة في تحريم القليل فقال: «**لو رخصت لكم في هذه لأوشك أن تجعلوها مثل هذه**»[7].

---

(١) وائل بن حجر الحضرمي، صحابي جليل. وكان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، ومات في ولاية معاوية. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٧٣٩٣ ـ ص٥١٠.

(٢) طارق بن سويد الحضرمي، ويقال: الجعفي، صحابيّ، له حديث في الأشربة. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٢٩٩٩ ـ ص٢٢٣.

(٣) أبو داود، السّنن ـ كتاب الطبّ ـ باب: في الأدوية المكروهة: حديث ٣٨٧٤، ج٤، ص٧.

(٤) المنتقى من أخبار المصطفى: م٢، ص٩٠٤.

(٥) المنتقى من أخبار المصطفى: م٢، ص٨٩٢.

(٦) المنتقى من أخبار المصطفى: م٢، ص٨٩٢.

(٧) إعلام الموقعين: ج٣، ص١٣٩.

الذّريعة الثالثة عشرة: النهي عن الانتباذ:

قال محمد رشيد رضا: «إن الأشربة التي من شأنها أن يسكر قليلها وكثيرها محرمة لذاتها بالنص سواء كانت من العنب أو من الزبيب أو التمر أو البسر أو غير ذلك، وأما سائر الأشربة التي ليس من شأنها الإسكار كالنبيذ الذي لم يشتد ولم يختمر وهو ما ينبذ من تمر أو زبيب أو غيرهما في الماء حتى ينضح ويحلو ماؤه، فشربه حلال ما لم يصل إلى حد الإسكار، ومن المعلوم أن الأنبذة يسرع إليها الاختمار في بعض البلاد الحارة وفي بعض الأواني (كالقرع والمزفت)، وإن من الناس مَن يسكر بها عند أدنى تغير يعرض لها أو إذا أكثر منها وإن لم يختمر، ولأجل هذا اختلف العلماء في النبيذ فذهب الجمهور إلى أنه إذا صار يسكر الكثير منه فشرب القليل منه يكون حراماً لسد ذريعة السكر، وهو إنما يسكر كثيره إذا تغيّر ولو بحموضة قليلة، وذهب بعضهم إلى أنه لا يحرم منه حينئذٍ إلا مقدار المسكر لأنه لا يسمى خمراً فيتناوله النص فإذا كان ما يشرب منه لم يسكر، فلا وجه لقياسه على الخمر فإن صار بحيث يسكر فهو خمر لغةً وشرعاً»[1].

فالذين منعوا شرب النبيذ الذي يسكر كثيره، إنما هو لحسم المادة ودفع الريبة، فقد يتعمّد التخمير بطريقة الانتباذ، فيشرب خمراً ويقول: إنما هو نبيذ، وقد لا يلائمه المنتبذ فيتغير مزاجه ويتعكر صفاء عقله، ولا يحتمل حموضته فيصيبه صداع أو ارتخاء أو زوال عقل، وقد صوّر أبو الجراح[2] هذه الظاهرة فقال[3]:

فإن يك هذا من نبيذ شربته ... فإني من شرب النّبيذ لتائب
صداع وتوصيم العظام وفترة ... وغم مع الاشراق في الجوف لاتب[4]

---

(١) تفسير المنار: م٧، ص٥٥.

(٢) هو الأسود بن يعفر ويكنّى: أبا الجراح، كان شاعراً فحلاً، وكان يكثر التنقل في العرب يجاورهم فيذمّ ويحمد. الجمحي، طبقات الشعراء: ص٣٢، ٣٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ج٦، ص٢٩٤.

(٤) لاتب: ثابت، قال القرّاء في قوله تعالى: ﴿مِّن طِينٍ لَّازِبٍ ﴿١١﴾﴾، قال: اللّازب، واللّاتب واحدٌ. واللّاتب: اللّازق ـ لسان العرب ـ ج١، ص٧٣٥.

ثم إن الجهل بحالة النبيذ وعدم التمييز بين المسكر منه وغير المسكر قد يؤدّي إلى شرب المحرّم من دون معرفة ذلك، فقد روى أبو داود عن أبي هريرة قال: «علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم فتحيّنت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته به فإذا هو ينش[1]، فقال: «**اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب مَن لا يؤمن بالله واليوم الآخر**»[2]. إن الجهل بأصناف الأشربة وتحديد درجة الاختمار أو الحموضة فيها، قد يؤدي عند بعض الناس إلى اختلاط الأمر عليهم فلا يفرقون بين ما يحلّ وما لا يحلّ فيشربون المحرّم ظناً منهم أنه حلال، وقد أخطأ في ذلك أبو هريرة فأتى للنبيّ ﷺ بنبيذ ناش قد تخمّر معتقداً أنه حلال فكان سد هذه الذّريعة من أوكد مهام الشرع، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى جواز شرب النبيذ ما لم يصل إلى حد الإسكار، فإذا وصل إلى ذلك الحد منع لتناول اسم الخمر له، واستدلوا على ذلك بالحديث الذي رواه الدّارقطني عن النبيّ ﷺ: «**حرم الله تعالى الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب**»[3]، وإلى حل النبيذ ما لم يصل إلى الإسكار ذهب إبراهيم النخعي وأبو جعفر الطحاوي وسفيان الثوري الذي كان يشربه كما ذكر ذلك القرطبي في «تفسيره»[4].

الذّريعة الرابعة عشرة: النّهي عن الانتباذ في الأوعية التي قد يتخمر النبيذ فيها:

روى مالك عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت»[5]، وروى مثله عن ابن عمر[6].

---

(١) نشت الخمر نشيشاً: إذا أخذت في الغليان. وفي الحديث إذا نشّ (العصير) فلا تشرب ـ لسان العرب ـ ج٦، ص٣٥٢.

(٢) أبو داود، السنن ـ كتاب الأشربة ـ ج٣، ص٢٣٦.

(٣) الدارقطني، السّنن ـ كتاب الأشربة وغيرها ـ حديث ٥٦، ج٤، ص٢٥٦.

(٤) الألوسي، التفسير: م٥، ج١٤، ص١٨٠، ١٨١.

(٥) المزفّت: المطلي بالزفت، وهو إناء يسرع إليه الإسكار غالباً ـ لسان العرب ـ ج٢، ص٣٤.

(٦) الموطأ ـ كتاب الأشربة ـ باب: ما ينهى أن ينبذ فيه: ص٥٢٧.

قال أبو الربيع الشامي: سألت جعفر الصادق[1] عن النبيذ فقال: «**نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر وكل مسكر حرام**»، قلت: فالظروف التي يصنع فيها؟ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير، قلت وما ذاك: قال: الدباء: القرع، والمزفت: الدنان، والحنتم: جرار الأردن، ويقال: إنها الجرار الخضر، والنقير: خشب كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها[2].

ثم جاء الأمر بالإباحة، فقد روى أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن بريدة[3] عن النّبيّ ﷺ قال: «**كنت نهيتكم عن الأشربة إلاّ في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً**»[4]. فذهب الجمهور إلى أن النّهي إنما كان أولاً ثم نسخ، وذهب جماعة إلى أن النّهي عن الانتباذ في هذه الأوعية باق؛ منهم ابن عمر وابن عباس وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وهو رأي الشيعة الإمامية.

قال الحازمي[5]: وطريق الجمع أن يقال: لما وقع النّهي عاماً شكوا إليه الحاجة فرخص لهم في الظروف كلها، وقال ابن بطال[6]: «النهي عن

---

(١) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبدالله المعروف بالصادق، صدوق، فقيه، إمام (من التابعين)، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٩٥٠ ـ ص٨٠.

(٢) ابن بابويه، معاني الأخبار: ص٢١٣، ٢١٤.

(٣) بُريدة بن الحُصَيب، أبو سهل الأسلمي، صحابي، أسلم قبل بدر، مات سنة ثلاث وستّين. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٦٦٠ ـ ص٦٠.

(٤) المنتقى من أخبار المصطفى: م٢، ص٨٩٥.

(٥) أبو بكر محمد بن موسى الهمذاني الشافعي المعروف بالحازمي (٥٤٩ ـ ٥٨٤هـ) حافظ، مؤرخ، فقيه، رحل إلى بلدان كثيرة واستوطن بغداد وبها توفي، من تصانيفه الكثيرة: «الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الحديث»، «شروط الأئمة الخمسة»، وفيات الأعيان: ج٤، ص٢٩٤. معجم المؤلفين: ج١٢، ص٦٤.

(٦) علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، المالكي ويعرف بابن اللجّام، أبو الحسن محدّث، فقيه (ت٤٤٩هـ)، من آثاره: «شرح الجامع الصحيح للبخاري»، و«الاعتصام في الحديث»، معجم المؤلفين: ج٧، ص٨٧.

الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة فلما قالوا: لا نجد بداً من الانتباذ في الأوعية، قال: «**انتبذوا وكل مسكر حرام**»، وهكذا الحكم في كل شيء نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة[1] كالنهي عن الجلوس في الطرقات فلما قالوا: لا بد لنا منها، قال: «**وأعطوا الطريق حقها**»[2].

والمقصود بهذا النّهي أولاً هو قطع الذريعة المفضية إلى شرب الخمر، مع أنّ الانتباذ في ذاته حلال لا حرمة فيه، ولكن باعتبار ما يصيب العصير المنتبذ في غير أوعية الأدم من التخمير، وباعتبار ما قد يؤدي إليه من الإسكار، فإنه أبيح للحاجة الملحّة كما أبيحت الطريق لجالسها على أن يعطيها حقها، فالجمهور من الحنفيّة والشافعيّة وفقهاء الأمصار اعتبروا ظاهر الإباحة المتأخرة عن النهي، فقالوا بجواز الانتباذ في جميع الأوعية، وشرب ذلك ما لم يسكر، ومالك وأحمد اعتبرا أصل النّهي باقياً، والإذن رخصة تباح عند الحاجة الملحة مراعاة لأصليهما في سد الذرائع.

الذريعة الخامسة عشرة: النّهي عن الخليطين:

روى الدّارمي عن أبي قتادة[3] عن النبيّ ﷺ قال: «**لا تنتبذوا الزّهو[4] والرطب جميعاً، ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعاً، وانتبذوا كل واحد منهما على حدة**»[5].

وروى مسلم والنسائي عن أبي سعيد الخدري قال: «نهانا

---

(١) الأولى أن يقال: يسقط للحاجة الملحة، لأن الضرورة تبيح المحظورات الممنوعة في ذاتها.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار: ج٩، ص٧٠، ٧١.

(٣) أبو قتادة الأنصاري، الحارث، ويقال: عمرو بن ربعيّ السَّلَمي، المدني، شهد أحداً وما بعدها ولم يصح شهوده بدراً، مات سنة أربع وخمسين على الأشهر. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٨٣١١ ـ ص٥٨٧.

(٤) الزهو: البسر الملوّن، يقال: إذا ظهرت الحمرة والصّفرة في النّخل فقد ظهر فيه الزّهو ـ لسان العرب ـ ج١٤، ص٣٦٢.

(٥) سنن الدارمي: ج٢، ص١١٧ ـ ١١٨.

رسول الله ﷺ أن نخلط بسراً بتمر، أو زبيباً بتمر أو زبيباً ببسر، وقال: « **من شربه منكم فليشربه زبيباً فرداً أو تمراً فرداً، أو بسراً فرداً**»[1].

ووجه النّهي عن الخليطين لئلا يتقوى أحدهما على صاحبه فيفضي إلى أن يشرب الخمر المسكر وهو لا يدري، وقد بين النبيّ ﷺ هذه العلة فقال: «**لا يجمع بين شيئين فينبذا، يبغي أحدهما على صاحبه**»[2].

ثم إن الانتباذ بين الشيئين يعجل بحدوث الشدة المطربة في الشراب.

الذّريعة السادسة عشرة: النّهي عن شرب العصير بعد ثلاث:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكأ أعلاه[3] وله عزلاء[4] ننبذه فيشربه عشاء وننبذه عشاءً فيشربه غدوة[5]. وعن ابن عباس قال: «كان ينتبذ لرسول الله ﷺ فيشربه يومه ذلك والغد واليوم الثالث، فإن بقي منه شيء أهراقه أو أمر به فأهريق»[6].

وقال ابن عمر في العصير: «اشربه ما لم يأخذه شيطانه، قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: في ثلاث»[7].

فنهى النبيّ ﷺ عن شرب النبيذ بعد ثلاث، وأمر بإهراقه، لأن الثلاث مظنّة سكره واحتمال تخميره، فنهى عنه لاعتبار التهمة والمظنة ولم يلتفت إلى أصل الشيء هل تخمر أم لا؟ وهذا دليل على أن الشريعة تراعي النتائج المترتبة في الواقع وتعتبر مآل الفعل مصلحة كان أو مفسدة.

---

(١) المنتقى: م٢، ص٨٩٧.

(٢) المنتقى: م٢، ص٨٩٧.

(٣) وكى القربة: شدها بالوكاء، والوكاء: رباط القربة وغيرها الذي يُشدّ به رأسها، وفي الحديث: «**احفظ عفاصها ووكاءها**» ـ لسان العرب ـ ج١٥، ص٤٠٥.

(٤) العزلاء: مصب الماء من القربة ـ لسان العرب ـ ج١١، ص٤٤٣.

(٥) المنتقى من أخبار المصطفى: م٢، ص٨٩٨.

(٦) المنتقى من أخبار المصطفى: م٢، ص٨٩٩.

(٧) المنتقى من أخبار المصطفى: م٢، ص٨٩٩.

الذريعة السابعة عشرة: النّهي عن شرب الماء عبا[1]:

عن ابن عباس ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «**لا تشربوا واحداً كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم وأحمدوا إذا أنتم رفعتم**»[2].

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شربتم فاشربوا بثلاثة أنفاس؛ فالأول: شكر لشرابه، والثاني: شفاء في جوفه، والثالث: مطردة للشيطان، وإذا شربتم فمصوه مصاً فإنه أجدر أن يجري مجراه وأنه أهنأ وأمرأ**»[3].

كان عليه الصلاة والسلام إذا شرب تنفس خارج الإناء ثلاثاً: مرتين في أثناء الشرب، ومرة بعد الانتهاء، ويقول: «**إنه أروى وأبرأ**»، أي: أكثر رياً وأبرأ من الأذى، ونهى النبيّ ﷺ كذلك عن عبّ الماء وأمر بمصه مصاً، حتى لا يتشبه المؤمن بالبعير في الشرب، وحتى لا يورثه ذلك مرض الكبد.

الذّريعة الثامنة عشرة: النّهي عن التنفس في الإناء:

عن أبي قتادة عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء**»[4]. وعن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه»[5].

ووجه النّهي ـ والله أعلم ـ: أنّ الشارب لما ينفخ في الإناء بغية إبعاد قذاة رآها في الماء، قد يتطاير الريق من فمه فيقع في الشراب، فيجده غيره فيستقذر ذلك، ويكره شربه، ثم قد يكون هذا التصرف مدعاة للتنابز

---

(١) العبّ: الشّرب بلا تنفّس، ومنه الحديث: «الكُباد من العبّ»، والكباد: داء يعرض للكبد ـ لسان العرب ـ ج١، ص٥٧٣.
(٢) منصور علي ناصف، التاج الجامع للأصول: م٣، ص١٢٤.
(٣) الحكيم الترمذي، نوادر الأصول: ص٢٧٩.
(٤) التاج الجامع للأصول: م٣، ص١٢٣.
(٥) المنتقى من أحاديث المصطفى: م٢، ص٩٠٠.

بالألقاب بين الشاربين، وفيه كذلك سوء أدب، فنهى النبيّ عليه السلام عن ذلك دفعاً لكل مفسدة متوقعة وأرشد مَن وجد قذاة في الماء أن يهريقها.

والحاصل من آداب الإسلام في الشرب أن يشرب المسلم الماء مصاً لا عباً، وأن يتنفس خارج الإناء ثلاثاً، وأن لا ينفخ في الإناء ولا يتنفس فيه، وأن لا يشرب منبطحاً[1] أو متكئاً وأن يسمي الله أوله ويحمده آخره.

(١) نهى النبيّ عليه السلام عن الأكل متكئاً أو منبطحاً، ويقاس عليه الشرب، بل إنه أولى بالنهي لضرره، لأنه لا يؤمن على صاحبه من البثق أو الشهق.

الفصل السادس
الذرائع الممنوعة في الحدود والعقوبات

تحرس الشريعة الإسلامية على وقاية أتباعها من الوقوع في الخطيئة ومنعهم من سلك الطرق المؤدية إلى ذلك حتى لا تضطر فيما بعد إلى إقامة العقوبات عليهم، فهي شريعة في مقاصدها البعيدة وقائية لا تعتمد العقوبة إلا في آخر مراحل البناء الاجتماعي وتلجأ إليها اضطراراً لا اختياراً بعد الحسم في كل ذرائع الفساد المؤدية إلى انهيار القيم وشيوع الفاحشة وانعدام الأمن. إن الاسلام حينما ينشد السلامة في المجتمع الذي يسعى إلى إقامته لا يعول كثيراً على العقوبة بقدر ما يهتم بالتوعية الخلقية وغرس فضائل الرحمة والخير في نفوس أتباعه، ومقاومة كل مظهر يكون سبباً إلى الفساد، ولذلك ظفرت مسألة الذرائع باهتمام كبير من قبله لأنها أساس العمران أو الخراب في المجتمع.

إن إعجاز هذا الدين يظهر أساساً في الترتيبات التي وضعها لوقاية المجتمع المسلم من مظاهر الفوضى والاضطراب والميوعة، وهي ترتيبات ترشد إلى اختيار التصرف الحسن وتقييم نتائجه والإحاطة بملابساته، وتحذر من الفعل القبيح والقول الفاحش وتهذيب المشاعر والنوازع الفطرية تهذيباً يحقق الصلاح والخير.

والمتتبع لمسائل الفقه الواردة في هذا الكتاب يستنتج ذلك ويدركه، وسنحاول في هذا الفصل أن نتحدث عن جملة من الذرائع رتّبها الشرع لمنع المفسدة وتحقيق النظام والسلامة في المجتمع الإسلامي.

الذّريعة الأولى: قتل الجماعة بالواحد:

اتفق فقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين وأصحاب المدارس الفقهيّة على قتل الجماعة بالواحد، وهو قول الشيعة الإمامية إذا توفر شرطان:

الأول: الاشتراك.

الثاني: جناية كل واحد منهم لو انفرد بها كان منها التلف[1].

واستدلوا على ذلك بالحديث الذي أخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «**لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبّهم الله في النار**»[2]. وروى مالك عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة، وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً[3]، ووجه الأمر بقتلهم جميعاً لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء ذلك أن الجماعة لو علمت أنّها لو قتلت الواحد لم تقتل، لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم ولبلغوا الأمل من التشفي منهم، وهذه من الذرائع المتفق على سدها ولكنهم اختلفوا فيما لو وقع الاشتراك ولم تقع المساهمة الفعلية في القتل كأن يتعاون رجلان على قتل واحد فيمسك أحدهما ويقتل الآخر، فقال الشافعي: إذا حبس الرجل للرجل رجلاً أي حبس ما، كان بكتاف أو ربط اليدين أو إمساكهما أو إضجاعه له ورفع لحيته عن حلقه فقتله الآخر قتل به القاتل ولا قتل على الذي حبسه ولا عقل، ويعزر ويحبس لأن هذا لم يقتل وإنما يحكم بالقتل على القاتلين وهذا غير قاتل[4]، واستدل على ذلك بما رواه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنّه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر، قال: يقتل القاتل

---

(١) الطوسي ـ كتاب الخلاف في الفقه ـ ج٢، ص٣٤٥.

(٢) التاج الجامع للأصول ـ كتاب الحدود ـ م٣، ص٤.

(٣) الباجي، المنتقى: ج٧، ص١١٦.

(٤) الأم: ج٦، ص٢٦.

ويحبس الآخر في السجن حتى يموت، وقد روى الدارقطني عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر، يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك**»[1].

ففي الحديثين دليل على أن الممسك للمقتول حال قتل القاتل له لا يلزمه القود ولا يعد فعله مشاركة حتى يكون ذلك من باب قتل الجماعة بالواحد، بل الواجب حبسه فقط، وهذا القول محكي أيضاً عن الحنفية والعترة.

وقال النخعي ومالك والليث بن سعد: يقتل الممسك كالمباشر للقتل لأنهما شريكان إذ لولا الإمساك لما حصل القتل»[2].

فالشافعي نظر إلى أصل الفعل وظاهر التصرف فاعتبر صفة القتل متحققة في المباشر فقط وأن الممسك لا يعد في مدلول اللغة ومبنى النص قاتلاً، ومالك إنّما التفت إلى المآل واعتبر النتيجة الحاصلة وهي القتل الذي لا يتحقق إلا بالاشتراك، واجتهاده هذا أكثر ملاءمة لروح الشريعة وأقدر على تحقيق مقاصدها العليا وأهدافها السامية.

الذّريعة الثانية: في العمد الذي يكون فيه القصاص:

اتفق الأئمة على أن الرجل إذا قتل آخر متعمداً، مريداً للقتل غير مكره عليه أنه يقتل به، ولكنهم اختلفوا اختلافاً عظيماً في مفهوم العمد، وانبنى على هذا الخلاف في المفهوم اختلاف في ثمرة الفقه، وسنبيّن ذلك بشيء من التفصيل.

فالعمد عند أبي حنيفة ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح كالمحدد من الخشب وليطة القصب والمروة[3] المحددة والنار، لأن العمد هو القصد، والقصد لا يكون إلا باستعمال الآلة القاتلة[4]، أما شبه

---

(١) الدارقطني، السّنن ـ كتاب الحدود والديات ـ حديث ١٧٦، ج٣، ص١٤٠.

(٢) نيل الأوطار: ج٧، ص١٦٩.

(٣) المروة: حجارة صلبة تعرف بالصوان ـ لسان العرب ـ ج١٥، ص٢٧٦.

(٤) المرغيناني، الهداية ـ كتاب الجنايات ـ ج٤، ص١٥٨.

العمد عنده الموجب للدية المغلظة أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجرى مجرى السلاح، فمن غرّق صبياً أو بالغاً في البحر فلا قصاص عند أبي حنيفة، وقال الصاحبان: يقتص منه، وهو قول الشافعي[1].

أمّا العمد عند الشافعي هو أن يعمد الرجل إلى آخر فيصيبه بالسلاح الذي يتخذ لينهر الدم ويذهب في اللحم، وذلك الذي يعقل كل أحد أنه السلاح المتخذ للقتل والجراح وهو الحديد المحدد؛ كالسيف والسكين والخنجر وسنان الرمح والمخيط وما أشبهه مما يشق بحده إذا ضرب أو رمى به الجلد واللحم[2]، فإذا أشعل النار على وجه الأرض فألقاه فيها وهو زمن أو صغير فكذلك، وإن ألقاه فيها صحيحاً فكان يحيط العلم أنه يستطيع أن يتخلص منها فترك التخلص فمات فلا قود، وإن عالج التخلص فغلبه كثرتها أو التهابها ففيه القود، وان كان لا يحسن العوم فألقاه في ماء لا يتخلص في الأغلب منه فمات فعليه القود، وإن خنقه فتابع عليه الخنق حتى يقتله ففيه القود، وكذلك إن غمّه بثوب أو غيره فتابع عليه الغم حتى يموت ففيه القود[3].

أما عند مالك فكل ضرب أو اعتداء متماد انكشف عنه الموت ففيه القود.

فقد روى ابن القاسم وعلي بن زياد[4] عن مالك: إن ضربه هذا بسلاح وهذا بعصا وتمادوا عليه حتى مات قتلوا به إلا أن يعلم أن ضرب بعضهم قتله[5].

---

(١) الهداية: ج٤، ص١٥٨.

(٢) الأم: ج٦، ص٤.

(٣) الأم: ج٦، ص٥.

(٤) علي بن زياد التونسي، أبو الحسن، الثقة، الفقيه، الحافظ، سمع مالكاً وروى عنه الموطأ، وسمع الليث والثوري وجماعة من الأئمة (ت١٨٣هـ)،وهو أوّل مَن أدخل الموطأ إلى المغرب. شجرة النور الزكية: ص٦٠.

(٥) الباجي، المنتقى: ج٧، ص١١٦.

والحاصل مما ذكرنا أن مذهب مالك في الحدود أحزم المذاهب وأحوطها وأشدها في المحافظة على النفوس، ويقاربه في ذلك مذهب الشافعي إلا في ما يتعلق بالممسك للمقتول فإنه قال بحبسه دون قتله، أما أبو حنيفة فلم يعتبر القتل بالخنق أو التردية أو الخشبة عمداً ولذلك لا يجب القصاص فيها عنده وعلى العاقلة الدية فقط، وهذا كما قال القرطبي رد للكتاب والسُّنة وإحداث ما لم يكن عليه أمر الأمة وذريعة إلى رفع القصاص الذي شرعه الله للنفوس فليس منه مناص[1].

الذّريعة الثالثة: فيمن سمّ طعاماً فقدّمه لغيره:

قال علي بن حزم: «ذهب قوم إلى أن مَن سمّ طعاماً وقدمه إلى إنسان وقال له: كُلْ؛ فأكل فمات فإن عليه القود، وهو قول مالك، وقال آخرون[2]: ليس عليه القود ولكن على عاقلته الدية، وقال آخرون: لا قود فيه ولا دية ولا كفارة وإنما عليه ضمان الطعام الذي أفسد إن كان لغيره، والأدب إلا أن يؤجره إياه فعليه القود وهو قول أصحابنا، ولم يختلف قول الشافعي في إيجاره إياه وهو يدري أنه يقتل أن فيه القود، وله فيه إذا لم يؤجره إياه قولان؛ أحدهما: كقول مالك، والآخر: كقول أصحابنا[3].

ويستدل ابن حزم على رأيه بما رواه من حديث أنس بن مالك أنّ امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك، فقالت أردت لأقتلك، قال: «**ما كان الله ليسلطك على ذلك**»، وفي رواية أخرى: «أنه لم يعاقبها» وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة، فكانت هذه حجة قاطعة وأن لا قود على مَن سمّ طعاماً لأحد مريداً قتله فأطعمه إياه فمات منه ولا دية عليه ولا على عاقلته ولا شيء، وما كان رسول الله ﷺ ليبطل دم رجل من أصحابه قد وجب فيه قود أو دية»[4].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ج٢، ص٣٦٠.
(٢) يعني: أبا حنيفة.
(٣) ابن حزم الظاهري، المحلى: ج١١، ص٢٥.
(٤) المحلى: ج١١، ص٢٦.

وحجّة مالك ما رواه أبو هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يأكل الهديّة ولا يأكل الصدقة فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية سمّتها فأكل رسول الله ﷺ وأكل القوم، فقال: «**ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنّها مسمومة**»، فمات بشر بن البراء بن معرور[1] الأنصاري فأرسل إلى اليهودية: «**ما حملك على الذي صنعت؟**»، قالت: إن كنت نبياً لم يضرك وإن كنت ملكاً أرحت الناس منك؛ فأمر بها رسول الله فقتلت، ثم قال في وجعه الذي مات منه: «**فما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخيبر فهذا أوان قطع أبهري**»[2]. ثم قال بعد أن نقد هذه الرواية وعللها: «فصحّ أن مَن أطعم آخر سماً فمات منه أنّه لا قود عليه ولا دية عليه ولا على عاقلته، لأنه لم يباشر فيه شيئاً أصلاً، بل الميّت هو المباشر في نفسه ولا فرق بين هذا وبين مَن غر آخر يوري له طريقاً أو دعاه إلى مكان فيه أسد فقتله، وقد صحّ الخبر أن رسول الله ﷺ لم يوجب على التي سمّته وأصحابه فمات من ذلك السم

---

(١) بشر بن البراء بن معرور الأنصاري الخزرجي، وأبوه صحابي، شهد بشر العقبة وبدراً وأحداً، ومات بخيبر من الأكلة التي أكل مع رسول الله ﷺ من الشاة المسمومة، ابن الأثير، أسد الغابة: ج١، ص٢١٨.

(٢) أبو داود، السنن ـ كتاب الديات ـ باب: فيمن سقى سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه: حديث ٤٥١٢، والحديث رواه أبو داود من طريق آخر عن عبدالرزاق الصنعاني عن معمر عن الزهري، وإنما ضعّفه ابن حزم لأنّ معمر مرّة يرسله ومرّة يسنده. ولكنّه حديث صحيح عند الحفاظ، قال عبدالرزاق: فلمّا قدم بن المبارك على معمر، أسند له معمر أحاديث كان يوقفها. أبو داود ـ السنن ـ حديث ٤٥١٣، ورواه من طريق ثالث عن أحمد بن حنبل مسنداً إلى النبيّ ﷺ، رقم الحديث ٤٥١٤، فهذه ثلاث طرق صحاح لهذا الحديث ج٤، ص١٧٣، ١٧٤. وروى أيضاً بسنده عن أنس بن مالك وجابر بن عبدالله أن النبيّ ﷺ عفا عنها ولم يعاقبها: «السنن» ـ كتاب الديات ـ الحديث ٤٥٠٨ و٤٥١٠. وفي سنن الدارمي (ج١، ص٣٢)، رواية للحادثة عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن، وليس فيها ذكر للعفو ولا للعقاب، والظاهر من هذه الروايات ـ والله أعلم ـ أن النبيّ ﷺ عفا عنها في الأوّل، فلمّا مات بشر بن البراء بن معرور مسموماً، أُتي بها مرّة ثانية فأمر بقتلها، على وجه القصاص.

بعضهم، قوداً ولا دية فبطل النظر مع هذا النص، ووجه آخر: وهو أنه لا يطلق على مَن سمّ طعاماً لآخر فأكله ذلك المقصود فمات أنه قتله إلا مجازاً لا حقيقة، ولا يعرف في لغة العرب أنه قاتل وإنما يستعمل هذا العوام وليس الحجة إلا في اللغة وفي الشريعة»[1].

والعجب من ابن حزم يقول عن الواضع للسم في الطعام مع إطعامه لإنسان يموت منه: أنه لم يباشر القتل أصلاً، وإن المباشر الحقيقي هو المقتول نفسه فالذي أكل الطعام لا علم له بما هيّئ له ولم يقصد قط قتل نفسه، فكيف يعتبر مباشراً للقتل، إنه لا يشك أحد له مسكة من عقل أن القاتل هو المطعم غيره السمّ وأنه هو القاصد للقتل، ولو تجاوزنا عن المسيء فيما فعل لسارع الناس إلى قتل بعضهم البعض بمثل هذه الحيلة ولعمت الفوضى واستفحل الهرج، ومما يدل على تهافت رأيه أنه قال بضمان الطعام الذي أفسد إن كان لغيره وأهدر نفس المقتول بدون حق، ولا يصح الاعتماد على ما رواه من الأدلة لأنها متضاربة ومتعارضة فيما بينها، ففي حين ثبت من حديث جابر بن عبدالله وأنس بن مالك أن اليهودية لم تقتل، يؤكد مالك فيما رواه عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ أمر بقتلها، فتعارضت الأدلة في القضية الواحدة وتعذر الجمع، فلم يبق إلا ترك الاستدلال بها جميعاً، ثم تكون الحجّة لمالك فيما بعد، لأن روح الشريعة تؤيد رأيه، وكذلك مقاصدها العليا التي تأمر بالمحافظة على النفس وتنهى عن كل ما من شأنه أن يخل بهذه المحافظة خصوصاً إذا كان الأمر يتعلّق بإتلافها. ولا يشك أحد عالماً كان أو جاهلاً أن المباشر الحقيقي للقتل هو الذي وضع السم وأطعمه لغيره قاصداً به قتله، وأن الذي أكل لا علم له بما في الطعام وإلاّ لَمَا أكله وليس في نيته قتل نفسه بأي حال، ولكن ابن حزم إذ يقول بهذا الاختيار الفقهي إنما يراعي أصله في اعتبار الظاهر، فنعوذ بالله أن نأخذ بالظاهر المطلق في الشريعة.

---

(١) المحلى: ج١١، ص٢٨.

الذّريعة الرابعة: ما جاء في عدم العفو عن المحاربين[1]:

قال الشافعي: «وليس لأولياء الذين قتلهم قطاع الطريق عفو، لأن الله حدَّهم بالقتل أو الصلب أو القطع، ولم يذكر الأولياء كما ذكرهم في القصاص فقال: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[2]، وقال في الخطأ: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[3]، ثم ذكر القصاص في القتلى ثم قال: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[4].

فذكر في الخطإ والعمد أهل الدم ولم يذكرهم في المحاربة؛ فدل على أن حكم المحاربة مخالف لحكم قتل غيره»[5].

فقد منع الشرع من العفو عن المحاربين والمفسدين في الأرض وشدد في العقوبة التشديد المعروف، لئلا يتجرّأ قطاع الطرق فينشرون الرعب في الأرض ويستحلون الدماء والأموال والأعراض ويبدلون أمن الناس خوفاً، وهذا أعظم بكثير من حادث قتل فرديّ بدافع الغضب أو الانتقام أو غير ذلك، فجعل الإسلام أمر القصاص أو العفو في هذه لأولياء القتيل، واعتبر تلك من حقوقه فلا يملك أمر التصرف فيها غيره.

قال عبدالجبار بن عمر[6]: حضرت مالكاً وقد أحضره الوالي في جماعة من أهل العلم فسألهم عن رجل عدا على أخيه حتى إذا أدركه دفعه في بئر وأخذ رداءه وأبوا الغلامين حاضران، فقال جماعة من أهل العلم

---

(١) حربه يَحرُبه حرباً، مثل: طلبه يطلبه طلباً، إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء والحرب: نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له، وفي الحديث، الحارب: المسلّح، أي: الغاصب الناهب، الذي يُعري الناس ثيابهم ـ لسان العرب ـ ج١، ص٣٠٤. وفي كتب الفقه: هو قاطع الطريق.

(٢) الإسراء: ٣٣.

(٣) النساء: ٩٢.

(٤) البقرة: ١٧٨.

(٥) الشافعي، أحكام القرآن: ص٣١٥، ٣١٦.

(٦) عبدالجبّار بن عمر الأيلي، الأموي مولاهم، مات بعد الستين والمائة: تقريب التهذيب ـ ترجمة ٣٧٤٢ ـ ص٢٧٤.

الخيار للأبوين في العفو والقصاص، فقال مالك: أرى أن تضرب عنقه الساعة، فقال الأبوان: ليقتل ابن بالأمس ونفجع في الآخر اليوم، نحن أولياء الدم وقد عفونا، فقال مالك: والله الذي لا إله إلا هو، لا تكلمت في العلم أبداً أو تضرب عنقه، وسكت وكلّم فلم يتكلم فارتجت المدينة وصاح الناس إذا سكت مالك فمن يسأل ومَن يجيب وكثر اللغط وقالوا: لا أحد بمصر من الأمصار مثله ولا يقوم مقامه في العلم والفضل، فلما رأى الوالي عزمه على السكوت قدم الغلام فضرب عنقه فلما سقط رأسه التفت مالك إلى مَن حضر وقال: إنما قتلته بالحرابة حين أخذ ثوب أخيه ولم أقتله قوداً إذ عفا أبواه، فانصرف الناس وقد طابت نفوسهم حين رأوه برّ في يمينه إذ كان يعلم أنه لا يحنث[1].

الذّريعة الخامسة: ما جاء في القصاص دون النفس:

أجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾[2]، أنه في العمد فمن أصاب سن أحد عمداً ففيه القصاص على حديث أنس، واختلفوا في سائر عظام الجسد إذا كسرت عمداً فقال مالك: عظام الجسد كلها فيها القود إلا ما كان مخوفاً؛ مثل: الفخذ والصلب والمأمومة والمنقلة والهاشمة[3] ففي ذلك الدية، وقال الكوفيون: لا قصاص في عظم يكسر ما خلا قوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾، وهو قول الليث والشافعي لا يكون كسر ككسر أبداً فهو ممنوع، قال الطحاوي: «اتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس، فكذلك في سائر العظام». ورد ذلك ابن المنذر فقال: «مَن قال: لا قصاص في عظم فهو مخالف للحديث، والخروج إلى النظر غير جائز مع وجود الخبر»[4].

فقد ترك مالك هذه المرة أصله في الذرائع ولم يعتبر مفسدة التلف

---

(١) القاضي عياض، ترتيب المدارك: ج١، ص١٨٤.

(٢) المائدة: ٤٥.

(٣) هي جروح متفاوتة الخطورة في الرأس، فالهاشمة تهشم العظم، والمنقلة تنقل العظم من مكانه، والمأمومة التي تبلغ أم الرأس.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ج٦، ص٢٠٢.

التي قد تحصل للمقتص منه وذلك لأن مصلحة إقامة الدين والمحافظة على حدوده أعظم بكثير من المفسدة التي قد تلحق الشخص المقتص منه ولكنه إذ يعتبر القصاص في العظام غير المخوفة، يمنع ذلك في اللطمة ففي نظره أن لطمة المريض الضعيف ليس مثل لطمة ذى الحالة والهيئة وإنما في ذلك كله الاجتهاد لجهلنا بمقدار اللطمة.

الذريعة السادسة: في النّهي عن التعريض بالقذف والحدّ فيه:

لم يختلف العلماء في عدم جواز التعريض بالقذف، وإنما اختلفوا هل يحد صاحبه أم لا؛ فذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وأهل الظاهر إلى أنّه لا حد في التعريض، وذهب مالك ووافقه في ذلك الحنابلة إلى وجوب الحد كالتصريح سواء[1].

واستدل الفريق الأول بأدلة، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[2]، وقالوا: لما رفع الله تعالى الحرج في التعريض بالنكاح، دل على أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد، لأن الله سبحانه وتعالى لم يجعل التعريض في النكاح مقام التصريح، وكذلك بما رواه الجماعة عن أبي هريرة قال: «جاء رجل من بني فزارة إلى رسول الله ﷺ فقال: ولدت امرأتي غلاماً أسود، وهو حينئذٍ يعرّض بأن ينفيه، فقال له النبيّ ﷺ: «**هل لك من إبل؟**»، قال: نعم، قال: «**فما لونها؟**»، قال: حمر، قال: «**هل فيها من أورق؟**»، قال: إن فيها لورقاً، قال: «**فأنّى أتاها ذلك؟**»، قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: «**فهذا عسى أن يكون نزعه عرق**»، ولم يرخص له في الانتفاء منه[3]. وعلق الشافعي على هذا الحديث فقال: «لم يحده النبيّ ﷺ إذ لم يكن التعريض ظاهر قذف فلم يحكم عليه حكم القاذف»[4].

---

(١) ابن قدامة الحنبلي، المغني: ج١٠، ص٢١٣، ابن جزي الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية. الباب الخامس في حدّ القذف ـ الفصل الثاني ـ ص٣٦٢.

(٢) البقرة: ٢٣٥.

(٣) المنتقى من أخبار المصطفى: م٢، ص٦٣٤.

(٤) الأم: ج٧، ص٢٦٩.

أما مالك فعمدته أن الكناية قد تقوم بعرف العادة والاستعمال مقام النص الصريح وإن كان اللفظ فيها مستعملاً في غير موضعه، بمعنى مقولاً بالاستعارة[1]، ثم إن الأعراض يجب صيانتها لئلا يتطرق الفسقة إلى أخذ الأعراض بالتعريض الذي يفهم منه ما يفهم بالتصريح، فمالك رحمه الله اعتبر النتائج المتوقعة عن هذا التصرف وما يلحق المقذوف من المعرة والمهانة فسدّ هذه الذريعة وحدّ سالكها حتى يسلم المجتمع من الفتنة والعبث ويلتزم كل فرد فيه بحدود الأدب والعفّة، أمّا غيره من أهل الظاهر فقد اعتبروا أصل التصرف فلم يروا في ظاهره ما يدل على القذف، فحكموا بعدم الحد ولم يلتفتوا إلى مآلات الأفعال والمفاسد المتوقعة منها بدعوى أنها احتمال وظن، وهذا من شأنه أن يفتح باب المسافهة والمشاتمة بين الناس تحت ستار التعريض، وقد يصل أولو اللحن والمنطق في الحديث إلى قذف الناس من دون أن يتعرّضوا لسلطان القضاء، وهذا والله سوء الفهم بعينه. ويؤيّد مالك ما ذهب إليه بما رواه عن عمرة بنت عبدالرحمٰن[2]: «أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمّه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين»[3].

فجلد عمر لهذا المعرّض بالقذف مع عدم إنكار الصحابة ذلك عليه، إجماع منهم على وجوب معاقبته، وأن التعريض في هذه الحادثة قام مقام التصريح، ولقد كان رضي الله عنه في سياسته حازماً آخذاً بالحق مترصّداً للعابثين ضارباً على أيديهم حتى لا تسوّل لهم أنفسهم مس أعراض الناس أو تشويهها، فقد جاءه الزبرقان بن بدر يوماً يشكوه من الحطيئة الذي هجاه، فقال له عمر: بمَ هجاك؟ قال: قال لي:

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد: م٢، ص٤٤١.

(٢) عمرة بنت عبدالرحمٰن بن سعد الأنصارية المدنية، أكثرت عن عائشة، ثقة، من التابعين، ماتت قبل المائة. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٨٦٤٣ ـ ص٦٦٧.

(٣) الموطأ ـ كتاب الحدود ـ باب: الحدّ في القذف والنفي والتعريض: ج١٩، ص٥١٨. انظر: سنن الدارقطني ـ كتاب الحدود ـ حديث ٣٧٦، ج٣، ص٢٠٩.

دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

فقال عمر: ما أسمع هجاء ولكنها معاتبة، فقال الزبرقان: أو تبلغ مروءتي إلا أن آكل وألبس سل ابن الفريعة، يعني: حسان بن ثابت[1]، فقال عمر: عليّ بحسّان؛ فجيء به، فقال: «أتراه هجاه؟»، قال: «قد هجاه وأقبح به»، فحبسه عمر[2].

فلا بد في مثل هذه القضايا من الحزم والقوة والشدة في العقوبة والاهتمام بالأمر وعدم استسهاله أو التهاون به حتى تبقى للقيم هيبتها وللأعراض حرمتها، فلو تغافل عمر ﷺ عن مسألة التعريض وتفلسف فيها كالشافعي ـ فقال: إن التعريض احتمال، والاحتمال شبهة والشبهة تدرأ الحدود ـ لسارع في ديننا الفساد والفتنة والاحتيال.

والأغرب من هذا أن الأحناف ردّوا حتى الصيغ الصريحة في القذف، وقالوا بعدم الحد إذا كان اللفظ مستعملاً للاستقبال لأنه يفيد الاحتمال، قال الكاساني الحنفي: «ولو قال لرجل: «أنت تزني»، لا حدّ عليه لأن هذا اللفظ يستعمل للاستقبال ويستعمل للحال فلا يجعل قذفاً مع الاحتمال، وكذلك إذا قال لإنسان: «أنت أزنى الناس أو أزنى الزناة»، لا حد عليه، لوجود احتمال أنه أقدر الناس على الزنا وأعلم به منهم، ولو قال لرجل: «يا لوطي»، لم يكن قاذفاً بالإجماع لأن هذا نسبهم إلى قوم لوط فقط، وهذا لا يقتضي أنه يعمل عملهم وهو اللّواط ولو أفصح وقال: «أنت تعمل عمل قوم لوط»، وسمّى ذلك لم يكن قاذفاً عند أبي حنيفة وعندهما[3] هو قاذف، بناءً على أن هذا الفعل ليس بزنا عند أبي حنيفة وعندهما هو في معنى الزنا[4]، وعلى هذا الاعتبار لا ندري ما هي الصيغ التي يراها أبو حنيفة موجبة للعقوبة، فالتعريض

---

(١) حسان بن ثابت الأنصاري الخزرجي أبو عبدالرحمٰن، شاعر رسول الله ﷺ مشهور مات سنة أربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة تقريب التهذيب ـ ترجمة ١١٩٧ ـ ص٩٧.

(٢) فؤاد البستاني، الروائع ـ كتاب الحطيئة ـ المقدمة: ص «يا».

(٣) عند الصاحبين: محمد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع: ج٧، ص٤٤.

بجميع صوره والرمي بفاحشة اللواط، وقول القائل: أنت تزني وأنت أزنى الزناة، كل هذا ليس بقذف عنده، ولا أرى أن يجد الفسقة صيغاً أبلغ وأنكى من هذه في شتم الناس وإلحاق المهانة بهم ولا أراهم إلا مقتصرين على هذه العبارات لتحقيق أغراضهم مع ضمان السلامة والأمن لأنفسهم من كل عقوبة تلحقهم في ظل اجتهاد أبي حنيفة.

الذّريعة السابعة: النّهي عن تغريب المرأة:

الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف أن الزاني البكر يجلد مائة ويُنفى سنة، وبهذا قال الخلفاء الراشدون وابن عمر وعطاء وسفيان ومالك والشافعي وأحمد، وشذّ أبو حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان[1] فقالا بالجلد دون النفي.

والقائلون بتغريب الذكر الحر اختلفوا في تغريب المرأة، فقال مالك: ينفى الرجل ولا تنفى المرأة. وقال الشافعي: حكم المرأة كالرجل سواء[2]، ويرجع سبب الخلاف بين الإمامين إلى أصل خلافهما في أن العبرة بمقاصد الأفعال ومآلاتها أم بظواهر الألفاظ، والمتتبع لفروع الأحكام في فقهيهما لا يكاد يجد تناقضاً بين ما يقرّرونه من أصول، وبين ما يبنونه من فروع فقهية على هذه الأصول، والحجّة لمالك فيما ذهب إليه لأن تغريب المرأة ربما يكون سبباً لوقوعها فيما أخرجت بسببه وهو الفاحشة.

قال القرطبي: «وفي التغريب سبب لكشف عورتها وتضييع لحالها والمصلحة العظيمة المشهود لها بالاعتبار في لزومها لبيتها وفي رعايتها وفي المحافظة على عرضها لا في إخراجها من بيتها وتركها فريسة للغربة والتشرد والضياع»[3].

---

(١) حمّاد بن أبي سليمان الأشعري، مولاهم أبو إسماعيل الكوفي، فقيه، صدوق له أوهام من التابعين، رُمي بالإرجاء، مات سنة عشرين ومائة أو قبلها. تقريب التهذيب ـ ترجمة ١٥٠٠ ـ ص١١٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ج٥، ص٨٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ج٥، ص٨٩.

الذّريعة الثامنة: النّهي عن إقامة الحدود في الغزو:

روى أبو داود عن جنادة بن أبي أمية[1] قال: كنا مع بسر بن أرطأة[2] في البحر فأتى بسارق يقال له: «مصدر»، قد سرق بختيّة[3] فقال: «قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تقطع الأيدي في السفر»**[4]، ولولا ذلك لقطعته»[5]. وقد رُوي عن زيد بن ثابت أنه قال: «لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو»، والحدود في هذا كله سواء، هذا ويرى الأوزاعي أن أمير الجيش أو المصر يقيم الحدود في عسكره غير القطع حتى يقفل من الدرب فإذا قفل قطع[6]. وقال الشافعي: يقيم أمير الجيش الحدود حيث كان من الأرض إذا ولي ذلك فإن لم يول فعلى الشهود الذين يشهدون على الحد أن يأتوا بالمشهود عليه إلى الإمام، والي ذلك ببلاد الحرب أو ببلاد الإسلام، ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[7]، ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[8]. وسنَّ رسول الله ﷺ على الزاني الثيب الرجم وحد الله القاذف ثمانين جلدة لم يستثن مَن كان في بلاد الاسلام ولا في بلاد الكفر ولم يضع عن أهله شيئاً من فرائضه ولم يبح لهم شيئاً مما حرم عليهم ببلاد الكفر ما هو إلا ما قلنا، فهو موافق للتنزيل والسُّنة وهو مما يعقله المسلمون

---

(١) جنادة بن أبي أمية الأزدي، أبو عبدالله الشامي، تابعي ثقة، وهناك صحابي بهذا الاسم. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٩٧٣ ـ ص٨٢.

(٢) بسر بن أرطأة، ويقال: ابن أبي أرطأة القرشي العامري. نزيل الشام من صغار الصحابة، مات سنة ستّ وثمانين. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٦٦٣ ـ ص٦٠.

(٣) البُخت والبُختيّ: دخيلان وهي الإبل الخراسانيّة. المحيط في اللغة: ج٤، ص٣١٥. القاموس المحيط: ج١، ص٣١٤.

(٤) الدارمي، السنن: «لا تقطع الأيدي في الغزو» ج٢، ص٢٣١.

(٥) أبو داود، السنن ـ كتاب الحدود ـ باب: في الرجل يسرق في الغزو أيقطع: حديث ٤٤٠٨، ج٤، ص١٤٠.

(٦) الشافعي، الأم: ج٧، ص٣٢٢.

(٧) المائدة: ٣٨.

(٨) النور: ٢.

ويجتمعون عليه أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر، فمن أصاب حراماً فقد حده الله على ما شاء منه ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئاً... فأما قول القائل: يلحق بالمشركين فإن لحق بهم فهو أشقى له، ومَن ترك الحد خوف أن يلحق المحدود ببلاد المشركين تركه في سواحل المسلمين ومسالحهم[1] التي اتصلت ببلاد الحرب مثل: «طرسوس» و«الحرب»[2] وما أشبههما[3].

إن الأصل في الجاني أن تقام عليه العقوبة، ولكن باعتبار أنه في دار الحرب يغزو المشركين أو على مشارف ديارهم، فإنه قد يشجعه ذلك على اللحوق بالكفار إذا تأكد له جلده أو سجنه أو قطع يده، وما ارتكب الجناة الجرائم إلا لضعف إيمانهم وطغيان الشهوة عليهم، فلا نمكنهم من فرصة تكون سبباً في ارتدادهم وكفرهم، ولذلك اعتبر النبيّ ﷺ هذه المفسدة المتوقعة في المآل وسد الطرق المفضية إليها رغم أن هذا الأمر يتعلّق بتأجيل العقوبة أو تخفيفها، وهذا النص من أوضح الأدلة على اعتبار المآل في الشريعة.

الذريعة التاسعة: النهي عن إقامة حدّ الزنا على الحامل حتى تضع:

نهى النبيّ ﷺ عن إقامة حد الزنا على الحامل حتى تضع[4] لئلا يكون ذلك ذريعة إلى قتل ما في بطنها، كما قال في الحديث الآخر: «**لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأمرت فتياني أن يحملوا معهم حزماً من حطب**

---

(١) مسالحهم ج مسلحة: الثغر. القاموس المحيط: ج١، ص٤٦٤.

(٢) طرسوس وحرب: مواضع أو ثغور ببلاد الشام: القاموس المحيط: ج١، ص١٨١ - لسان العرب - ج٦، ص١٢٢.

(٣) الأم: ج٧، ص٣٢٣.

(٤) أبو داود، السنن - كتاب الحدود - باب: المرأة التي أمر النبيّ ﷺ برجمها من جهينة: ج٤، ص١٤٩، وفي الحديث فقالت: إنّها زنت وهي حبلى. فقال النبيّ ﷺ لوليّها: «**أحسن إليها فإذا وضعت فجئ بها**»، فلما أن وضعت جاء بها، فأمر بها النبيّ ﷺ فرجمت. انظر كذلك: نفس الكتاب - باب: في إقامة الحدّ على المريض - ج٤، ص١٦٠.

فأخالف إلى قوم لا يشهدون الصلاة في الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»[1]، فمنعه من تحريق بيوتهم التي عصوا الله فيها بتخلفهم عن الجماعة كون ذلك ذريعة إلى عقوبة مَن لم يجب عليه حضور الجماعة من النساء والأطفال[2].

الذّريعة العاشرة: النّهي عن ضرب الوجه والعورة والمقاتل عند إقامة الحدّ:

قال مالك: «الحدود كلها لا تضرب إلاّ في الظهر، وكذلك التعزير، وقال أبو حنيفة والشافعي: يتقى الوجه والرأس والفرج وتضرب سائر الأعضاء»[3].

ووجه النّهي عن الضرب في المقاتل حتى يسلم المحدود من الهلاك أو التبشيع، فقد يتسبب الضرب في الوجه إلى تعطيل حاسة البصر أو السمع أو كسر السن أو فقء العين. وقد يتسبب الجلد على الرأس في فقدان الذاكرة أو حصول البله، ولذلك منع الشرع من جلد هذه الأعضاء من البدن وأمر باتقائها حتى لا يحصل ضرر بالمعاقب، وغفل أبو يوسف عن هذه الحكمة فقال بضرب الرأس.

الذّريعة الحادية عشرة: ما جاء في قطع المشتركين في السرقة:

قال القرطبي: «إذا اجتمع جماعة فاشتركوا في إخراج نصاب من حرزه، فلا يخلو، إما أن يكون بعضهم ممن يقدر على إخراجه أوْ لا إلا بتعاونهم، فإذا كان الأول فاختلف فيه علماؤنا على قولين؛ أحدهما: يقطع، والثاني: لا يقطع فيه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي قالا: لا يقطع في السرقة المشتركون إلا بشرط أن يجب لكل واحد من حصته نصاب

---

(١) حديث مشهور رواه الأئمة بصيغ مختلفة، انظر: الموطأ ـ كتاب صلاة الجماعة ـ باب: فضل صلاة الجماعة، حديث ٣، ص١٠٠. وكذلك السّنن لأبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب: التشديد في ترك الجماعة، ج١، ص١٤٧.

(٢) إعلام الموقعين: ج٣، ص١٥٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ج١٢، ص١٦٢.

لقوله ﷺ: «**لا تقطع يد السارق إلاّ في ربع دينار فصاعداً**»[1]، وكل من هؤلاء لم يسرق نصاباً فلا قطع عليهم، ووجه القطع في إحدى الروايتين: أن الاشتراك في الجناية لا يسقط عقوبتها كالاشتراك في القتل، قال ابن العربي: «وما أقرب ما بينهما فإنا إنما قتلنا الجماعة بالواحد صيانة للدماء لئلا يتعاون على سفكها الأعداء، فكذلك في الأموال مثله، لا سيما وقد ساعدنا الشافعي على أن الجماعة إذا اشتركوا في قطع يد رجل قطعوا ولا فرق بينهما، وإن كان الثاني وهو مما لا يمكن إخراجه إلا بالتعاون فإنه يقطع جميعهم بالاتفاق من العلماء»[2].

الذّريعة الثانية عشرة: ما جاء في إقامة الحدّ على الشارب بمجرد وجود الرائحة:

من مسائل الفقه التي وقع فيها الخلاف بين الأئمة، مسألة مَن وجد به رائحة الخمر هل يحد أم لا؟ فذهب أكثر أهل العلم منهم: الثوري وأبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا حد عليه، وروى أبو طالب عن أحمد أنه يحد بذلك وهو قول مالك، لأن ابن مسعود جلد رجلاً وجه منه رائحة الخمر[3].

فالجمهور يعتبرون أن دليل الرائحة، فيه شبهة لاحتمال أنه لم يشرب، والحدود تدرأ بالشبهات ومالك يرى أن الرائحة قائمة موضع الشرب ودالة عليه، فلا يدفع الحد.

إن ما يستنتج من مسائل هذا الفصل المتعلقة بالحدود والعقوبات، أن المذهب المالكي هو أحزم المذاهب وأحرصها على إقامة حدود الله والمحافظة على مقاصد الشريعة ومصالحها الكبرى، وهي حماية الدين والنفس والعقل والعرض والمال من الفساد والعبث.

---

(١) البخاري، الصحيح ـ كتاب الحدود ـ باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ...﴾ [المائدة: ٣٨]، ج٨، ص١٩٩ مسلم، الصحيح ـ كتاب الحدود ـ باب: السرقة ونصابها: ج٥، ص١١٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ج٦، ص١٦٣.

(٣) ابن قدامة الحنبلي، المغني: ج٨، ص٣٠٩.

إن صلاح الأمة متوقف على رعاية هذه المصالح، وبفواتها تفوّت الأمة في قيمة وجودها، وتتحوّل حياتها إلى تهارج وفتنة واضطراب، فكان لا بد من سد كل طريق يؤدي إلى وقوع هذه المفاسد، وما قتل الجماعة بالواحد وقطع أيديهم إذا تعاونوا في السرقة وكذلك جلد المعرّض بالقذف، وحد الشارب بمجرد وجود الرائحة إلا ترتيبات حكيمة لسد ذرائع الفساد، فإذا منعنا إقامة الحد على هؤلاء بدعوى عدم المماثلة في القصاص أو بدعوى الاحتمال والشبهة، أو بدعوى أن الظاهر لا يفيد ذلك عطّلنا الحدود ومكنّا الجناة والبغاة من فرصة الانفلات من العقوبة تحت ستار التحيّل، وقصّرنا بالشريعة عن مواكبة أوضاع الناس وما يمكن أن يحدثوه من فجور، وهذا ما لم يدركه أهل الظاهر فإنّهم جمدوا على مباني النصوص فتحيّل غيرهم في تبديل أشكال التعامل للفرار من قبضة الشرع فأصابوا ما رغبوا فيه ونجوا من العقوبة، حتى ادّعى ابن حزم أن مَن سمّ طعاماً وقدّمه لغيره فأكله فمات فلا قود عليه ولا ديّة ولا كفارة لأنه لم يكن مباشراً للقتل وإنما المقتول هو الذي قتل نفسه، كما ادعى أبو حنيفة أن: لو أن رجلاً غرق طفلاً أو بالغاً فمات فلا قود عليه لأن القود يكون في العمد ولا عمد إلا بمحدّد.

وأمثلة اعتماد الظاهر المطلق عند الفقهاء ـ سوى مالك ـ كثير سبق أن ذكرنا بعضها في هذا الفصل وغيره وهي تبيّن فساد هذا الاختيار وسذاجته وقصوره عن فهم قضايا الناس وتغير أوضاعهم.

الفصل السابع
الذّرائع المتعلقة بآداب التعامل والخطاب

هذا الفصل لا يقل عن غيره من الفصول السابقة أهميّةً وفضلاً، ولكن أكثر مسائله تدخل في باب الإرشاد والوعظ والتجمّل بطيب الحديث وحسن المظهر والخلق ولا يترتّب عن مخالفتها عقوبة أو حدّ، إلا في البعض منها كما سنرى، ولكن مخالفتها تدخل ضرراً في علاقات الناس بعضهم ببعض وتنشئ في النفوس أخلاقاً ذميمة وتصرفات ممقوتة، فكان التحلّي بهذه الآداب والتزام ما جاء فيها، من مكمّلات الإيمان ومراقي الرفعة والسموّ، ومن أسباب نيل الدرجات العليا في الجنة، وقد قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه عنه أبو أمامة الباهلي: «**أنا زعيم**[1] **ببيت في ربض الجنّة لمن ترك المراء وإن كان محقاً، وببيت في وسط الجنّة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وببيت في أعلى الجنّة لمن حسن خلقه**»[2]، وقال أيضاً: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم**»[3]، ولن نتحدث في هذا الفصل عن المنكرات والفواحش من القول والتصرّف فإنها من المقاصد المحرمة لذاتها، ولكنّنا سنقتصر على الذّرائع والوسائل المفضية

---

(١) زعيم: ضامن، كفيل ـ لسان العرب ـ زعم ـ ج١٢، ص٢٦٦.

(٢) النووي، رياض الصالحين: ص٢٢٨.

(٣) ابن ماجه، السنن ـ كتاب النكاح ـ باب: حسن معاشرة النساء: ج١، ص٦٣٦ والحديث رواه الترمذي في سننه وابن حبّان في صحيحه.

إليها، لأنها المعنيّة ببحثنا وكيف أن الشارع نهى عنها ومنع مَن سلكها حتى لا يقع المسلم في المعصية.

الذّريعة الأولى: النّهي عن التسبّب في لعن الوالدين أو سبّهما:

روى الشيخان عن عبدالله بن عمرو ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «**إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرّجل والديه**»، قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «**يسبّ أبا الرجل فيسبّ أباه ويسبّ أمه فيسبّ أمّه**»[1]. فلعن الرجل أو سبه ذريعة إلى سب والديه وتعتبر هذه الذريعة من أصلها محرمة ولكنها زيادة على ذلك فإنها تؤدّي إلى إيذاء الوالدين وإيلامهما بما يلحقهما من الابن من الشتم واللّعن، ولذلك يحرم على المسلم أن يقول قولاً أو يتصرف تصرفاً يسبب اللّعن لنفسه أو لوالديه، وهذا أدب فقد اليوم في بلاد الإسلام لكثرة ما يحدث بين الناس من الخصام والشّجار والمشاتمة، الأمر الذي يؤدّي إلى سب الأب، وأصله ودينه.

الذّريعة الثانية: النّهي عن سبّ الدهر:

أخرج مسلم وأحمد عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «**قال الله ﷻ: يؤذيني ابن آدم يقول: يا خيبة الدهر، فلا يقولن أحدكم: يا خيبة الدهر، فإني أنا الدهر أقلب ليله ونهاره فإذا شئت قبضتهما**»[2]، إن الله سبحانه وتعالى هو الذي خلق الدهر، وهو الذي يقدر أيامه ولياليه ويدير حركات الكواكب والأجرام فيه، فمن سب الدّهر فقد سب الله تعالى، وهذا من الموبقات في الشّرع، يتطرق إليه المسلم وهو لا يشعر، ولذلك قال العلماء يحرم على الإنسان أن يقول: «يا خيبة الدّهر»، و«ما أغدر هذا الزّمان»، و«يا سوء هذا اليوم وشؤم طالعه»، لأن ذلك كله تذرّع إلى إذاية الله سبحانه وتعالى.

الذّريعة الثالثة: النّهي عن سبّ الريح وغيرها من سنن الله:

إن الله سبحانه وتعالى لمّا خلق هذا الوجود، قدّر فيه سنناً وقوانين

---

(١) التاج الجامع للأصول ـ كتاب البر والأخلاق ـ م٥، ص١٠.

(٢) التاج الجامع للأصول: م٥، ص٢٩٣.

يسير عليها ويخضع لها وذلك من تمام الحكمة والعلم، فلا يجوز بحال أن نسبّ هذه السنن ونظهر التبرّم منها بدافع الخوف أو القلق، لأنها من صنع الله تعالى، عن أبي هريرة قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعينوا بالله من شرها»**[1].

الذّريعة الرابعة: النّهي عن لعن النّفس أو سبّها أو وصفها بالخبث:

روى مسلم عن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ: **«لا يقولنّ أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل: لقست نفسي»**[2]». قال أبو عبيد: «خبثت ولقست شيء واحد ومعناهما غثت، وإنما عدل عن خبثت لقبح لفظه». قال القاضي عياض: «وفي هذا الحديث إرشاد عظيم للأمة، في أن تعرف مواقع الألفاظ المشتركة فتترك المكروه وتترك المبالغة والإغلاظ في الأوصاف، وفيه أيضاً إشارة إلى تجنب الذرائع كلها مما لا يجب ولا يجوز فعله أو قوله»[3]. فنهي النبيّ ﷺ عن ذلك سببه بشاعة الوصف وقبح اللفظ، ولقد كان عليه السلام يعجبه اللفظ الحسن ويتفاءل به.

الذريعة الخامسة: النّهي عن اللّعن والتثريب:

اتفق علماء الإسلام على جواز لعن الكفار من دون تعيين، لما رواه مالك عن داود بن الحصين[4] أنه سمع الأعرج[5] يقول: ما أدركت الناس إلاّ

---

(١) أبو داود، السنن ـ كتاب الأدب ـ باب: ما يقول إذا هاجت الرّيح: حديث ٥٠٩٧، ج٤، ص٣٢٨.

(٢) لقست: ضاقت، غثت ـ لسان العرب ـ لقس ـ ج٦، ص٢٠٨.

(٣) الأبي، شرح صحيح مسلم: م٦، ص٦٣.

(٤) داود بن الحصين الأموي، مولاهم، أبو سليمان المدني، ثقة، إلاّ في عكرمة ورمي برأي الخوارج من السادسة، مات سنة خمس وثلاثين بعد المائة. تقريب التهذيب ـ ترجمة ١٧٧٩ ـ ص١٣٨.

(٥) الأعرج، عبدالرحمٰن بن هرمز، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث (من التابعين) ثقة، ثبت، علم من الثالثة مات سنة سبع عشرة بعد المائة. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٤٠٣٣ ـ ص٢٩٣.

وهم يلعنون الكفرة في رمضان[1]، سواء كانت لهم ذمة أم لم تكن وليس ذلك بواجب ولكنّه مباح لمن فعله لجحدهم الحق وعداوتهم للدين وأهله.

وكذلك كل مَن جاهر بالمعاصي من شرب الخمر وأكل الربا، ومَن تشبه من النساء بالرجال ومن الرجال بالنساء على غير ذلك مما ورد في الأحاديث لعنه واتفقوا كذلك على عدم جواز لعن العاصي المعيّن لما رُوي عن النبيّ ﷺ: «أنه أتي بشارب خمر مراراً، فقال بعض مَن حضره: لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به فقال النبيّ ﷺ: «**لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم**»[2]، فجعل له حرمة الأخوّة، وهذا يوجب الشفقة[3]، «وقد أخرج أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتي برجل قد شرب فقال: «**اضربوه**»، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، فقال رسول الله: «**لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان**»[4]. وجاء من رواية أخرى أنه قال لهم: «**قولوا: اللّهم، اغفر له، اللّهم ارحمه**»[5]. وجاء عنه أيضاً أنه قال: «**إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب**»، والمقصود أن لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا[6]؛ لأن ذلك يسبب في نفس العاصي الحقد والغضب والنقمة فينتصر لنفسه بإعادة المعصية أو التمادي فيها، ولذلك منع الشرع من لعنه حتى لا نعين الشيطان عليه.

الذريعة السادسة: النّهي عن نكاح الزانية:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن مرثد بن أبي مرثد

---

(١) الموطأ ـ كتاب الصلاة في رمضان ـ باب: ما جاء في قيام رمضان: حديث ٦، ص٩٢.

(٢) البخاري، الصحيح ـ كتاب الحدود ـ باب: ما يكره من لعن شارب الخمر: ج٨، ص١٩٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ج٢، ص١٨٩.

(٤) أبو داود، السنن ـ كتاب الحدود ـ باب: الحدّ في الخمر: ج٤، ص١٦٣.

(٥) أبو داود، السنن: ج٤، ص١٦٣.

(٦) الجامع لأحكام القرآن: ج٢، ص١٨٩.

الغنوي[1] كان يحمل الأسارى بمكة وكان بمكة بغيّ يقال لها: «عناق»، وكانت صديقته، قال: فجئت النبيّ ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنكح عناقاً، قال: فسكت عني، فنزلت: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[2] فدعاني فقرأها عليّ، وقال: «**لا تنكحها**»[3]. فنكاحها يؤدي إلى أن يسب الرجل ويهان لفساد عرضها، ثم إن الزانية لا يؤمن أن تفسد على الرجل فراشه وتعلق عليه أولاداً من غيره.

الذريعة السابعة: النهي عن طروق المسافر أهله ليلاً:

روى مسلم عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً وكان يأتيهم غدوة أو عشية». وعن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراتهم». قال عياض: يكشف عنهن هل خنّ أم لا[4].

وهذا تصرف فيه خسة ولؤم لا يحل، وظن وتخمين منهي عنه، فالأصل في العلاقة بين الزوجين أنها مبنية على الثقة والعفة والصراحة ما لم يثبت عكسه، لذلك لا يجوز أن يقدح في هذه العلاقة بدعوى التخمين، لأن اليقين لا يدفع إلا بمثله، ثم هناك سبب آخر، هو أنه لما يباغتها على حين غفلة ـ حتى وإن لم يقصد طلب عثرتها ـ قد يجدها على ما يكره من الحال، أو تكون هي على حالة من التبذل تكره أن يدخل عليها وهي على ذلك، ولذلك يمهلها حتى يصلها خبر قدومه فتغتسل وتمتشط وتستحد[5].

الذّريعة الثامنة: النهي عن نعت المرأة، المرأة لزوجها:

روى أبو داود عن ابن مسعود قال: «قال رسول الله ﷺ: «**لا تباشر**

---

(١) مرثد بن أبي مرثد الغنوي، صحابيّ، بدري، استشهد في عهد النبيّ ﷺ سنة أربع. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٦٥٤٨ ـ ص٤٥٧.

(٢) النور: ٣.

(٣) المنتقى من أخبار المصطفى: م٢، ص٥٢٧.

(٤) الأبي، شرح صحيح مسلم: م٥، ص٢٦٨.

(٥) الاستحداد: هو حلق شعر العانة ـ لسان العرب ـ حدد ـ ج٣، ص١٤١.

المرأة المرأة لتنعتها لزوجها كأنما ينظر إليها»[1]. وذلك لأن نعتها ووصفها يوجد في نفسه رغبة فيها وشوقاً إليها، فيتشوّف إلى رؤيتها، وقد تعالجه الشهوة فيراودها عن نفسه، وقد يرغب عن زوجته لزهده فيها، فينشأ الخصام ويحدث النشوز وتضعف أواصر المودّة والسكن بينهما وقد يؤدي الأمر إلى الطلاق، فمنع النبيّ عليه الصلاة والسّلام ذلك تحسّباً مما قد يقع من المفسدة، ودفعاً للضرر.

الذّريعة التاسعة: النّهي عن الشياع:

حرّم النبيّ ﷺ الشّياع، وهو «المفاخرة بالجماع»، لأنه ذريعة إلى تحريك النفوس والتشبّه، وقد لا يكون عند الرجل مَن يغنيه من الحلال فيتخطى إلى الحرام، ومن هذا كان المجاهرون خارجين عن عافية الله، وهم المحدّثون بما فعلوه من المعاصي، فإن السامع تتحرك نفسه إلى التشبه، وفي ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعلمه إلا الله[2].

فقد روى مسلم وأحمد عن أبي سعيد الخدري عن النبيّ ﷺ قال: «**إن أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها**»[3]، ولأصحاب السنن أيضاً: «**إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطاناً في السكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون إليه**»[4]، إن مثل من يفشي سر امرأته كالشيطان يطأ شيطانة أمام الناس، فإفشاء السر من أحد الزوجين حرام، كما يجعل صاحبه في شر منزلة عند الله تعالى، وأشر من هؤلاء جميعاً، مَن يقع في رذيلة الزنا، فلا يتستر ولا يخفي فساده بل يجاهر به، ويحكيه لغيره معجباً بما فعل، وغيره منصت إليه، مندهش بما مارس من الحيل والألاعيب في تحقيق رغبته، وتتحوّل تلك الرذيلة والخسة في نظر ضعاف الناس من المخنثين والفسقة والمستهترين بطولة ونخوة

---

(١) أبو داود، السنن ـ كتاب النكاح ـ باب: ما يؤمر به من غضّ البصر: ج٢، ص٢٥٢.

(٢) إعلام الموقعين: ج٣، ص١٥٣.

(٣) التاج الجامع للأصول ـ كتاب النكاح ـ م٢، ص٣١٠.

(٤) التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ـ كتاب النكاح ـ م٢، ص٣١١.

جديرة بالتقليد والاقتفاء، فنعوذ بالله أن نكون ممن يفاخر بالجماع أو يستمع إلى هذه المفاخرة أو يرضى بها.

الذّريعة العاشرة: النّهي عن إفضاء الرجل إلى الرجل، والمرأة إلى المرأة في الثوب الواحد:

روى أصحاب السنن عن أبي سعيد الخدري: «أن النبيّ ﷺ قال: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد**»[1]».

ففي هذا الحديث دليل على أنه يحرم على الرجل أن يفضي إلى الرجل في الثوب الواحد أو أن يضطجع معه تحت الغطاء الواحد، وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة مع المرأة لأن ذلك مظنة وقوع المحرّم من المباشرة أو مس العورة وقد يجد أحدهما أو كلاهما دفء الفراش وحرارة الجسم فتحدثه نفسه بارتكاب المحرم من اللواط أو السحاق، وهذا احتياط معتبر من الشارع في سد أبواب الرذيلة.

الذّريعة الحادية عشرة: ما جاء في التفريق بين الأولاد في المضاجع:

أمر عليه الصلاة والسلام أن يفرق بين الأولاد في المضاجع، وأن لا يترك الذكر ينام مع الأنثى في فراش واحد، لأن ذلك قد يكون ذريعة إلى نسج الشيطان بينهما المواصلة المحرمة بواسطة اتحاد الفراش ولا سيما مع الطول، والرجل قد يعبث في نومه بالمرأة في نومها إلى جانبه وهو لا يشعر، وهذا أيضاً من ألطف سد الذّرائع[2].

الذّريعة الثانية عشرة: النّهي عن الدخول على المغيبات:

عن النبيّ ﷺ قال: «**لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من**

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار: ج٦، ص٢٤١.

(٢) إعلام الموقعين: ج٣، ص١٥٠.

أحدكم مجرى الدم»، قلنا: ومنك، قال: «**ومني ولكن الله أعانني عليه فأسلم**»[1].

قال سفيان بن عيينة في تفسير قول النبيّ ﷺ: «ولكن الله أعانني عليه فأسلم، يعني: أسلم أنا منه، قال سفيان: والشيطان لا يسلم، ولا تلجوا على المغيبات، والمغيبة: هي المرأة التي يكون زوجها غائباً»[2].

وروى الشيخان عن عقبة بن عامر[3] عن النبيّ ﷺ قال: «**إياكم والدخول على النساء**»، فقال رجل: يا رسول الله، أفرأيت الحمو[4]، قال: «**الحمو الموت**»[5].

لقد حذر النبيّ ﷺ من الدخول على المغيبة، وخصوصاً إذا كان الداخل قريباً؛ كأخي الزوج، أو ابن العم لأن ذلك ذريعة إلى الزنا، لخلوّ البيت من الزوج ولجريان الشيطان في الإنسان مجرى الدم في العروق فلا يأمن الإنسان على نفسه من فتنة الشهوة فيقع في الرذيلة، وأرشد الإسلام في الدخول على الأجنبيات أن يكون بحضور أحد المحارم حتى يسلم هذا اللقاء من عواقب الفاحشة.

الذّريعة الثالثة عشرة: نهي المرأة عن الزّينة والتجميل وقت الإحداد:

روى البخاري ومسلم عن أم عطية[6] أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحدّ**

---

(١) الترمذي، السنن ـ كتاب الرّضاع ـ باب: ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات: حديث ١١٧٤، ج٣، ص٤٧٥. (وهذا الحديث لم يخرّجه من أصحاب الكتب الستّة أحد سوى الترمذي) ورواه أحمد في مسنده: ج٣، ص٣٠٩.

(٢) ابن العربي، شرح صحيح الترمذي: ج٥، ص١٢١.

(٣) عقبة بن عامر الجهني، صحابي مشهور، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلا، مات في قرب الستين، تقريب التهذيب ـ ترجمة ٤٦٤١ ـ.

(٤) الحمو: قريب الزوج، شبه بالموت لعظيم ضرره.

(٥) التاج الجامع للأصول: م٢، ص٣٢٩.

(٦) أم عطيّة، نسيبة بنت كعب، ويقال: بنت الحارث الأنصاريّة، صحابية مشهورة مدنية ثم سكنت البصرة، تقريب التهذيب ـ ترجمة ٨٦٩٣ ـ.

امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلاّ ثوب عصب[1]، ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة[2]من قسط أو أظفار[3]»[4]، وفي حديث أم حبيبة: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**»[5]. قال القرطبي: «الإحداد ترك المرأة الزينة كلّها من اللّباس والطيب والحليّ والكحل والخضاب بالحناء ما دامت في عدّتها، لأن الزينة داعية إلى الأزواج فنهيت عن ذلك قطعاً للذرائع وحماية لحرمات الله تعالى أن تنتهك، وليس دهن المرأة رأسها بالزيت والشيرج من الطيب في شيء»[6].

الذّريعة الرابعة عشرة: النّهي عن الاضطجاع على البطن:

عن قيس بن طخفة الغفاري[7] عن أبيه قال: «أصابني رسول الله ﷺ نائماً في المسجد على بطني فركضني برجله وقال: «**ما لك ولهذا النوم، هذه نومة يكرهها الله أو يبغضها**»[8]. وعن أبي أمامة قال: «مرّ النبيّ ﷺ على رجل نائم في المسجد منبطح على وجهه فضربه برجله وقال: «**قم واقعد فإنها نومة جهنميّة**»[9]».

---

(١) هو الثوب الذي يربط غزله ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغاً، فيخرج موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض ولم ينصبغ ـ لسان العرب ـ عصب ـ ج١، ص٦٠٤.

(٢) النبذة: الشيء القليل أو اليسير ـ لسان العرب ـ نبذ ـ ج٣، ص٥١٣.

(٣) القسط والأظفار نوعان من الطيب أو العطر ـ لسان العرب ـ ظفر ـ ج٤، ص٥٨/ـ قسط ـ ج٧، ص٣٧٩.

(٤) أبو داود، السنن ـ كتاب الطلاق ـ باب: فيما تجتنبه المعتدّة في عدّتها: حديث ٢٣٠٢، ج٢، ص٣٠١.

(٥) الموطأ ـ كتاب الطلاق ـ باب: ما جاء في الإحداد: حديث ١٠١، ١٠٢. ص٣٦٨ وهو حديث معروف رواه أصحاب السنن.

(٦) الجامع لأحكام القرآن: ج٣، ص١٧٩.

(٧) قيس بن طخفة الغفاري، روى عن أبيه طخفة بن قيس، وهو صحابي، له حديث في النّوم على البطن، مات بعد الستين، تقريب التهذيب، ـ ترجمة طخفة ٣٠١٠ ـ.

(٨) ابن ماجه، السنن ـ كتاب الأدب ـ م٢، ص١٢٢٧.

(٩) ابن ماجه، السنن ـ كتاب الأدب ـ م٢، ص١٢٢٨.

إنّ الانبطاح على الوجه فأل سيئ، ومظهر مفزع يتشبه فاعله بالكفرة، وهم في النار يعذبون ويحترقون، قال تعالى واصفاً مقامهم فيها: ﴿فَكُبْكِبُوا۟ فِيهَا هُمْ وَٱلْغَاوُۥنَ ﴿٩٤﴾﴾[1]، وقال أيضاً: ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ ﴿٤٧﴾ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِى ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾﴾[2].

ولذلك نهى النبيّ ﷺ عن هذه الرقدة وحذّر منها، لأنها حال أهل الجحيم وهي شكل من أشكال المهانة والعذاب سلّطه الله على مَن عصاه من عباده، ولا يرضى الله تعالى ولا رسوله عليه الصلاة والسلام للمؤمنين هذا التصرف الذي يتنافى مع مقامات الرفعة والسمو والعزة التي أرادها لهم، ثم إن في الانبطاح سوء أدب وقلّة حياء لا يليق بالمسلم وميوعة في السلوك تلفت النظر، وتثير الشهوة وتجلب الطامع من الفسقة والمستهترين، فنهى الشرع عن ذلك سداً للباب وحسماً للمادة.

وغفل عن هذا الأدب الرفيع جمهور من الناس، فتراهم على الشواطئ عراة من الثياب مكبوبين على وجوههم، يعبثون بالرمال، أو ينشغلون بالحديث أو بتصفّح مجلّة أو كتاب لا يهمهم ما هم فيه من المعصية وما يكشفونه من العورات، أو تراهم في الحمّامات منبطحين على وجوههم والغاسل مُقْعٍ على أليتيْ أحدهم يدلك ظهره، وعورة الرجل لا يفصلها عن عورة الآخر إلا قطعة من قماش رقيق، وقد يستلذّ كل واحد منهما بجلسته، فيستديم بقاءها، وهذا من أخطر الوسائل المفضية إلى اللواط.

الذّريعة الخامسة عشرة: النّهي عن الجلوس على قارعة الطريق:

جاء من حديث رسول الله ﷺ أنه قال لأصحابه: «**إياكم والجلوس بالطرقات**»، قالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بد، نتحدث فيها؛ فقال رسول الله ﷺ «**إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه**»، قالوا: وما حق الطريق، قال: «**غضّ البصر وكفّ الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي**

---

(١) الشعراء: ٩٤.

(٢) القمر: ٤٧، ٤٨.

عن المنكر»[1]. قال الإمام أبو جعفر عمر القزويني[2]: «وقوله: ما لنا بد من مجالسنا؛ إنما هو إخبار بالواقع وبيان حاجتهم إليه فرجوا أن يخفف عنهم لذلك»، ثم قال: «والحكمة في النّهي عن الجلوس في الطرقات لأنه بجلوسه فيها تعرض الفتنة إذ لا تخلو الطرقات من الشهوات ومرور النسوة والفاجر والفاسق، وأنها مجمع الشياطين ولربما لا يتمكن من حفظ نفسه من الوقوع في المكاره والمفاسد، ففي منعه منها صيانته من ذلك كله وحفظه، فرخص لهم الشارع في ذلك إذا قاموا بحقه»[3].

الذّريعة السادسة عشرة: النّهي عن قتل البهائم بغير حقّ أو التحريش بينها:

عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «**ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله تعالى عنها**»، قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: «**يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمي بها**»[4].

وعن ابن عباس قال: «نهى النبيّ ﷺ عن التحريش بين البهائم»[5].

إن الله سبحانه وتعالى سخّر ما في الأرض من الطيبات للإنسان حلالاً ينتفع به ولم يبح له قط تعذيب الحيوان أو قتله بغير حق لأن ذلك مناف لآداب الإسلام فكل ما فيه روح نهى النبيّ ﷺ عن اتخاذه غرضاً، ولعن فاعله لأن ذلك وحشية وهمجية، وقد اتخذت كثير من الشعوب التحريش بين البهائم أو قتلها صبراً رياضة ومظهراً للفرجة والمتعة، وأنشئت لهذا

---

(١) رواه الشيخان وأصحاب السنن. انظر: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ـ جلس ـ ج١، ص٣٥٩.

(٢) أبو جعفر عمر بن عبدالرحمٰن القزويني، العجلي، الفقيه الشافعي (٦٥٣ ـ ٦٩٩هـ)، ولد بتبريز وتوفي بمصر من آثاره: «مختصر شعب الإيمان» الأسنوي، طبقات الشافعية ـ ترجمة ٩٦٢ ـ ج٢، ص١٦٦، الأعلام: ج٥، ص٤٩.

(٣) مجموعة الرسائل المنيرية، رسالة مختصر شعب الإيمان: ج٤، ص٦٩.

(٤) التاج الجامع للأصول ـ كتاب الصيد والذبائح ـ ج٣، ص٩٢.

(٥) أبو داود، السنن ـ كتاب الجهاد ـ باب: في التحريش بين البهائم: ج٣، ص٢٦.

الغرض مسارح وملاعب تمارس فيها هذه المنكرات، كما يجري في إسبانيا اليوم من مصارعة الثيران وقتلها بالسهام، وما يجري في غيرها من البلاد كذلك من التحريش بين الأكباش والديكة والجمال وغيرها من البهائم.

دخل ابن عمر ﷺ على يحيى بن سعيد[1] وغلام من بنيه رابط دجاجة يرميها[2]، فمشى إليها ابن عمر فحلّها فأتى بها وبالغلام فقال: ازجروا غلامكم على أن يصبر هذا الطير للقتل؛ فإني سمعت النبيّ ﷺ نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل[3].

الذّريعة السابعة عشرة: النّهي عن تسمية ملك الملوك:

روى مسلم عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «**إن أخنع اسم[4] عند الله رجل تسمّى ملك الملوك**»، وعنه أيضاً أنه قال: «**أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه وأغيظه عليه رجل كان يسمى: ملك الأملاك لا ملك إلا الله**»[5]. ولذلك يحرم التسمية بهذا ونحوه كربّ الأرباب، وسلطان السلاطين وأحكم الحاكمين وسيد الأسياد؛ لأن هذا خاصّ بالله تعالى فلا ينبغي لغيره أن يشاركه فيه.

الذّريعة الثامنة عشرة: النّهي عن تسمية العنب كرماً:

عن أبي هريرة قال، «قال رسول الله ﷺ: «**لا تقولوا لحائط العنب: الكرم، إنما الكرم الرجل المسلم**»[6]. وعن علقمة بن وائل[7] عن أبيه أن

---

(١) يحيى بن سعيد بن العاص الأموي، أخو عمرو الأشدق، ثقة، من التابعين، مات في حدود الثمانين، تقريب التهذيب ـ ترجمة ٧٥٥٦ ـ.

(٢) بالحصى.

(٣) ـ رواه الثلاثة ـ التاج الجامع للأصول: ج٣، ص١٠٦.

(٤) أخنع: قال أحمد بن حنبل: سألت أبا عمرو عن أخنع فقال: أوضع. صحيح مسلم ـ كتاب الآداب ـ ١٧٤/٦.

(٥) مسلم، الصحيح ـ كتاب الآداب ـ باب: تحريم التسمّي بملك الأملاك: ١٧٤/٦.

(٦) الدارمي، السنن: ج٢، ص٢٩٥.

(٧) علقمة بن وائل بن جحر، الحضرمي، الكوفي، صدوق إلاّ أنّه لم يسمع من أبيه تقريب التهذيب ـ ترجمة ٤٦٨٤ ـ.

رسول الله ﷺ قال: «**لا تقولوا: الكرم، وقولوا: العنب والحبلة**»[1].

قال الأبي: كانت العرب تطلق الكرم على العنب وشجرته فنهاهم النبيّ ﷺ عن ذلك لأنهم إذا سمعوا هذا اللفظ ربما تذكروا الخمر فتهيج نفوسهم لها فيقعوا فيها أو يقارفوا الوقوع، والكرم بسكون الراء مشتق من الكرم بفتح الراء وإنما يستحق هذا الاسم قلب المؤمن لما فيه من الهدى والخير[2].

الذّريعة التاسعة عشرة النّهي عن تسمية الأسماء التي فيها تزكية للنفس:

جاء في صحيح مسلم من حديث محمد بن عمرو بن عطاء[3] قال: سميت ابنتي: برة، فقالت لي زينب بنت أبي سلمة[4]: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم وسميت برة، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم**»، فقالوا: بم نسميها؟ فقال: «**سموها زينب**»[5].

قال القرطبي: «وقد دل الكتاب والسُّنة على المنع من تزكية الإنسان نفسه ويجري هذا المجرى ما قد كثر في الديار المصرية من نعتهم أنفسهم بالنعوت التي تقتضي التزكية؛ كزكي الدين ومحيي الدين وما أشبه ذلك، لكن لما كثرت قبائح المسلمين بهذه الأسماء ظهر تخلف هذه النعوت عن أصلها فصارت لا تفيد شيئاً»[6].

---

(١) الدارمي، السنن: ج٢، ص١١٨.

(٢) الأبي، شرح صحيح مسلم: ج٦، ص٥٩.

(٣) محمد بن عمرو بن عطاء القرشي، العامري، المدني، ثقة، من التابعين، مات في حدود العشرين بعد المائة، تقريب التهذيب ـ ترجمة ٦١٨٧ ـ.

(٤) زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة النبيّ ﷺ. ماتت سنة ثلاث وسبعين وحضر ابن عمر جنازتها، قبل أن يحجّ ويموت بمكة. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٨٥٩٥ ـ.

(٥) مسلم، الصحيح ـ كتاب الآداب ـ باب: استحباب تغيير الاسم: ج٦، ص١٧٣.

(٦) الجامع لأحكام القرآن: ج٥، ص٢٤٦.

الذّريعة العشرون: ما جاء في تجنّب الأسماء القبيحة:

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «إن ابنة لعمر كانت تسمى: عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة»[1]، قال الشيخ منصور علي ناصف: «لحسن جميلة وقبح عاصية وإن كان مرادهم منه حسناً والتفاؤل بأن تكون عاصية وأبية عن كل شر وقبيح»[2]. وعن أسامة بن أخذري[3] أن رجلاً يسمى: أصرم، كان في النفر الذين أتوا رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**ما اسمك؟**»، قال: أنا أصرم، قال: «**بل أنت زرعة**»، فزرعة من الزرع وهو مستحسن بخلاف أصرم فإنه من الصرم وهو القطع لأنه ينبئ بانقطاع البركة والخير[4]. وقد غيّر النبيّ ﷺ اسم العاصي وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب[5] وشهاب فسماه: هشاماً وسمى حرباً: سلماً، وسمى المضطجع: المنبعث، وأرضاً تسمى: عفرة سمّاها: خضرة[6]، وشعب الضلالة سماها: شعب الهدى، وبني الزنية وبني مغوية[7] سماهما: بني الرشدة»[8].

والحكمة في الكل أن النبيّ ﷺ غيّر الاسم القبيح لإنسان أو أرض أو غيرهما إلى الاسم الحسن تفاؤلاً فندب الاقتداء به في ذلك.

---

(١) مسلم، الصحيح ـ كتاب الآداب ـ باب: استحباب تغيير الاسم القبيح: ١٧٣/٦.

(٢) التاج الجامع للأصول ـ الهامش ـ: م٥، ص٢٧٥.

(٣) أسامة بن أخذري التّميمي ثم الشّقري، صحابي، نزل البصرة. تقريب التهذيب ـ ترجمة ٣١٣ ـ.

(٤) التاج الجامع للأصول: م٥، ص٢٧٦.

(٥) العاص لإشعاره بالعصيان، غُيّر بمُطيع، والعزيز من أسماء الله تعالى، غُيّر بعبدالعزيز، وغير عتلة لإشعاره بالغلظة والشدة، بسهل، الحباب اسم من أسماء الثعبان.

(٦) عَفِرةٌ: من العُفْرة: لون الأرض (التراب)، والمعفورة: الأرض التي أكل نبتها ـ لسان العرب ـ عفر ـ ج٤، ص٥٨٤، ٥٨٥.

(٧) بنو الزنية، قال ابن منظور: وفي الحديث: أنه وفد عليه مالك بن ثعلبة فقال: من أنتم؟ فقالوا: نحن بنو الزنية فقال: بل أنتم بنو الرشدة ـ لسان العرب ـ زنا ـ ج١٤، ص٣٦٠.

(٨) التاج الجامع للأصول ـ كتاب الأدب ـ م٥، ص٢٧٧.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خاتمة البحث

إن الاتفاق حاصل بين الفقهاء جميعاً في مسألة الذرائع التي ورد التنصيص على حكمها في الشرع فتحاً أو سداً بحسب أهميّة الذّريعة وما تجلبه من المصلحة أو المفسدة، ولكنهم اختلفوا إذا تعارضت الوسائل مع مقاصدها في الحكم وتساوت أو تقاربت من حيث ما تجلبه من المصلحة أو تسببه من المفسدة، وهذا يتصور كالآتي:

أن يكون أصل الفعل مباحاً جالباً لمصلحة معيّنة، ولكن ما يفضي إليه محرّم باعتبار ما يحدثه من المفسدة، أو أن يكون أصل الفعل ممنوعاً ولكن ما يفضي إليه من المصلحة معتبر. فهل نغلّب في الوجه الأول إباحة أصل الفعل على حرمة مآله أم العكس؟ وهل نغلّب في الوجه الثاني حرمة أصل الفعل على إباحة مآله أم العكس؟

هنا مجال النظر والاجتهاد:

فأهل المباني من الحنفية والشافعية والظاهرية والشيعة الإمامية[1] تشبثوا بظاهر حكم الأصل منعاً أو إباحة ولم يلتفتوا إلى مآله ولم يعتبروا ما يفضي إليه من النتائج، وعلّلوا بأن الله سبحانه وتعالى أعلم من خلقه بمواطن المصلحة أو المفسدة، فإباحته للوسيلة مع علمه بما ستفضي إليه

(١) المشهور من آراء الشيعة يتناسب مع ما ذكره أهل الظواهر، ولهم قول في مسألة الذرائع كقول مالك.

من المفسدة دليل على إلغاء مفسدة المآل، ومنعه للوسيلة مع علمه بما ستفضي إليه من المصلحة دليل على إلغاء مصلحة المآل، ثم إن النتيجة المعتبرة في مقابل حكم الأصل عقلية، متوصل إليها بالاجتهاد، ولا يعقل بحال أن نأخذ بحكم العقل ونترك الحكم الثابت بالنقل فإن ذلك معناه: استدراك على الشارع وتغيير لأحكامه، ولذلك قال ابن حزم: «ومَن حرّم المشتبه وأفتى بذلك وحكم به على الناس فقد زاد في الدين ما لم يأذن به الله تعالى وخالف النبيّ ﷺ واستدرك على ربه تعالى بعقله أشياء من الشريعة»[1]. أما أهل المعاني المسايرون لمقاصد الشريعة وعلل الأحكام فإنهم يراعون مآل الفعل ونتائجه المترتبة في الواقع، فيقولون بسد الذّرائع إذا ترجحت مفسدة المآل على مصلحة الأصل، وبفتحها إذا ترجحت مصلحة المآل على مفسدة الأصل، فالمعتبر في الشريعة المقصد لا الوسيلة، وهو أولى بالاهتمام والاعتبار، لأن الوسائل لم تكن لتوجد لولا مقاصدها، والسالك للوسيلة إنما يقصد مآلها، فإذا ثبت بالقرائن والأدلة أن هذه الوسيلة ستفضي إلى مفسدة قطعاً أو غالباً وجب سدها حتى ولو كان أصل الفعل مباحاً، ولا اعتبار بما يعترض به أصحاب المباني من أن هذا الحكم عقلي، والعقليّ من الأحكام لا يلغي ما ثبت بالنقل، لأن تلك المصالح أو المفاسد المعتبرة بالعقل إنما استقرئت من أدلة الشريعة كلها أما غيرها فثبت بظاهر دليل واحد، ولتوضيح ذلك أورد هذين المثالين:

الأوّل: مسألة المشاركة في القتل ثبت في بعض طرق الحديث عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ قال: «**إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر، يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك**»، فهذا الحديث الذي رواه الدارقطني نص ظاهر في عدم قتل الممسك للمقتول يقتله غيره، وهو ما اعتبره الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والعترة وأهل الظاهر[2] أن لا قود على الممسك لأن

(١) ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام: ج٦، ص٧.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار: ج٧، ص١٦٩.

فعله لا يعدّ مشاركة في القتل حتى يثبت أنه باشر قتله، ورد ذلك مالك والليث بن سعد والحنابلة فقالوا جميعاً بالقود لأنه لا يشك أحد له مسكة من عقل أن الممسك مشارك في القتل، ولولا الإمساك لما حصل ذلك، ثم إن المعتبر في نظر الشرع هو المحافظة على النفوس وحمايتها من الإتلاف، ولا شك أن الإتلاف حاصل باشتراك الممسك مع القاتل في القتل، فكان ما قام به جريمة يستحق عليها عقوبة القتل حتى لا يتسارع الناس إلى إتلاف المهج وقد أمنوا القصاص، ولا يقال: إن ما اعتبره مالك والليث مخالف للشرع، واستدراك على صاحبه، فقد اعتبرا هذه المفسدة لا بظاهر الدليل الواحد ـ إن سلمنا بصحته ـ كما فعل الشافعي وأبو حنيفة وابن حزم، ولكن بالنظر إلى أصول الشريعة ككل واعتبار مقصدها العظيم في المحافظة على النفوس والمهج من الإتلاف.

ولا يعقل أن نعتمد دليلاً واحداً بعينه وخصوصاً إذا كان ظني الورود أو الدلالة في مقابل ترك ظاهر أدلة كثيرة تثبت عكس ذلك الدليل.

الثانـــي: مسألة تغريب الزانية، قال الشافعي وأهل الظاهر بتغريب المرأة مسافة القصر خرج معها محرمها أو لم يخرج تماشياً مع ظاهر الحديث القائل بالتغريب، ولكن مالكاً لا يرى هذا الرأي ويقصر التغريب على الرجل لأن تغريب المرأة يؤدي إلى إلقائها للتشرد والضياع والوقوع في الفاحشة والابتعاد عن مراقبة الأهل والأقارب، ومحال أن يقصد الشرع ذلك، إذ أن عقوبة التغريب قد تفضي إلى ما ذكرنا من هذه المفاسد فكان تركها في بيتها أولى بالاعتبار دفعاً لمفسدة المآل المحتملة، وتماشياً مع مقاصد الشريعة وأهدافها السامية.

فالمقصد هو الأجدر بالنظر والاهتمام، فهو كما يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: «أعظم الأدلة وأثبتها لأنه مفهوم كليّ مستقرأ من تصرفات الشريعة وأحكامها الجزئية»[1].

---

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الاسلامية: ص١٦.

ثم إن لنا من نصوص الشرع واجتهادات الصحابة ما يؤكد أن المآل هو المعتبر إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحة السبب المتذرع به إليه، إذ لا يشك أحد أن سب آلهة الكفار أو تحقير معتقداتهم والسخرية من عباداتهم من أصول الطاعات والقربات، ولكن لما كان ذلك وسيلة إلى سب الله تعالى ترك، بل نهي عنه حتى لا يفضي ذلك الأمر إلى سب الله تعالى، ولذلك اعتبرت مفسدة المآل وإن كانت ظنية لأنها أرجح من مصلحة إهانة الكفّار وتحقير دياناتهم. قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1]، وقد أنكر عمر بن الخطاب وعائشة ﷺ على فاطمة بنت قيس الحديث المتعلق بنفقة المعتدة[2] وسكناها والذي جاء فيه أن زوجها طلقها ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ فلم يجعل لها نفقة ولا سكنى. وقال عمر: لا نترك كتاب الله[3] وسُنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أم نسيت[4] فقد ترك عمر ظاهر النص الآحادي وأخذ بالمفهوم الكلي للشريعة المثبت لاعتداد المرأة في بيت زوجها حتى تنقضي عدتها، وقد ثبت عن الصحابة أن عبدالرحمٰن بن عوف طلّق امرأته «تماضر» طلاقاً مكملاً للثلاث في مرضه الذي مات فيه فحكم لها عثمان بميراثها منه، وقال: لا أتهمه ـ أي: بالفرار من حقها في الميراث ـ ولكن أردت السنة، وقد حدث نفس الشيء لعثمان ﷺ طلق امرأته «أم البنين» بنت عيينة بن حصن الفزاري وهو محاصر في داره، فلما قتل جاءت إلى علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه وأخبرته بذلك، فقضى لها بميراثها منه وقال: «تركها حتى إذا أشرف على الموت فارقها»[5]. ولذلك ورّث الصحابة الكرام

---

(١) الأنعام: ١٠٩.

(٢) المقصودة هنا: البائنة لا الرجعية.

(٣) هو قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم: ج١٠، ص٩٥. أبو داود، السنن ـ كتاب الطلاق ـ باب: مَن أنكر على فاطمة: ج٢، ص٢٩٧.

(٥) فقه السنة: م٢، ص٢٧٨، ٢٧٩، زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية: ص٤٣٧.

المطلقة الثلاث من ميراث زوجها، إن كان طلاقها في مرض موته دفعاً للضرر الحاصل للزوجة بحرمانها من الميراث وسدا لذريعة الاحتيال على منع الميراث على مَن يستحقه.

فكان اعتبار المآل أولى من الأخذ بظاهر الأصل لوجود التهمة واحتمال المفسدة، ولذلك قال مالك والليث بن سعد: لها الميراث، سواء كانت في العدّة أم لم تكن وسواء تزوجت أم لم تتزوج[1]. وقال الشافعي: «لا ترث تماشياً مع ظاهر الأصل». قال ابن رشد: «وسبب الخلاف اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع وذلك أنه لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلّق في مرضه زوجته ليقطع حظها من الميراث، فمن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها ومَن لم يقل بسد الذرائع ولحظ وجوب الطلاق لم يوجب لها ميراثاً»[2].

ومن خلال ما بيّنا في صفحات هذا الكتاب وفرعنا من مسائل الفقه تأكد لدينا في مسألة الذرائع أن فقهاء المالكية والحنابلة ومَن جاراهم في اعتبار مآلات الأفعال؛ كالليث بن سعد وكذلك الحسن البصري وإبراهيم النخعي كانوا أعمق نظراً في فهم الشريعة والإحاطة بمقاصدها وأقدر على مواكبة الواقع ومراقبة ما يجري فيه وأحكم سداً لأبواب التحيّل المفضية إلى استباحة المحرمات ولم يكن مالك ولا أحمد رحمهما الله بدعاً من الفقهاء في اعتبار مآلات الأفعال، فقد سبقهما إلى تقرير ذلك إمام المجتهدين في الإسلام عمر بن الخطاب الذي يعد ـ بما نقل عنه من آثار واجتهادات ـ مدعّم المنهج الذرائعي داخل المدرسة الفقهية الإسلامية.

فعلى الذين يسعون في تقييم التراث الفقهي بإعادة النظر فيه أو ترجيح بعض مسائله على بعض أو تجاوز بعض الاجتهادات المرتبطة أساساً

---

(١) الدردير: الشرح الكبير على خليل مع حاشية الدسوقي: ج٢، ص٢٥٢.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد: ج٢، ص٨٣.

بتدلّي العقلية الفقهية في عصور الانحطاط، ويرغبون كذلك في إنشاء برنامج فقهي مستمد من الشرع وفاعل في الحياة أن يؤصّلوا اختياراتهم الفقهية على أساس الضوابط والقواعد الأصوليّة التي اختارها مالك لأنها محتوية على نصوص الشّرع، ومراعية لمقاصده ومتسعة لعمل العقل بالاجتهاد في المصالح التي لم يرد التنصيص عليها من قبل الشارع سبحانه وتعالى، وهذا التوجه الوسطي في عملية الاجتهاد يحقق فينا الاعتدال المنشود فلا ندّعي ما ادّعاه الطوفي أن المصلحة في مسائل المعاملات قبل النص حتى ولو عارضته ولا ما ادعاه النبهاني ـ وهو رأي الشافعي وابن حزم ـ أن لا مصلحة إلا ما حددها الشرع فلا نحن من المفرطين في تعظيم العقل باعتماد كل ما يقرر من المصالح والمفاسد حتى ولو عارضت صريح النصوص، ولا نحن من المفرّطين في قيمة العقل باتهامه بالعجز والتقصير عن إدراك المصالح؛ فإنّها كما قال العز بن عبدالسلام: «معروفة بالعقل وذلك في معظم الشرائع إذ لا يخفى على كل عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، واتفق العقلاء وكذلك الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض وعلى تحصيل الأفضل من الأقوال والأعمال، ومصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها لا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع، وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والظنون، ومَن أراد أن يعرف المناسبات والمصالح والمفاسد راجحها ومرجوحها فليعرض ذلك على عقله ليتدبّر أن الشرع لم يرد به ثم ليبن عليه الأحكام فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبدالله به عباده ولم يوقفهم على مصلحته أو مفسدته[1].

ولا نحن كذلك من الجامدين على ظاهر النص بإطلاق حتى ولو ثبت

---

(١) عبدالوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه: ص٩٢.

أن هذا الظاهر سيتسبب في إبطال مقصد أو في تفويت مصلحة معتبرة. وليست هذه دعوة لتقليد مالك رَحِمَهُ اللَّهُ واقتفاء آثاره الفقهية فيما أصّل واجتهد فيه، ولكنها دعوة لمتابعة ومواصلة العمل في حدود الضوابط العامّة والقواعد الكلية التي وضعها طبق ما تجمّع لديه من أدلّة الشرع وعمل الصحابة، وهذه الوجهة الفقهيّة سار فيها كثير من أيمة الإسلام وفحول الفقه ممن سبق مالكاً من الصحابة والتابعين أو عاصره كالليث بن سعد أو تأثر به فيما بعد كأصحابه وأنصاره من الحنابلة.

فأنا من دعاة الوجهة المالكية في الفقه لا المذهب المالكي بأصوله وفروعه، على أن يتجنب الباحث أو العامل في حقل الفقه إفراط بعض المتأخرين من فقهاء المالكية والحنابلة في اعتماد دليل سد الذرائع الذي أصبح عند بعض المتوهسين منهم مدعاة إلى تعطيل كل وسيلة وتحريم كل سبب بدعوى توقّع حدوث مفسدة محتملة في المآل، مما حوّل الشريعة إلى مجموعة من الموانع والمنهيات، فإن قصد ابن حزم في ردوده هؤلاء، فهو محق فيما يقول.

ولا يكاد أحد منهم يُسأل عن ذريعة أو يستفتى في مباح حتى يحكم بحرمته بدعوى تطرقه إلى فساد هو في حقيقته موهوم، ولذلك حكموا على كثير من المباحات بالحرمة سواء قارنتها معصية أم لا، وسواء أكثر منها أو قلّل، فمنعوا الشعر والغناء والمزمار والطبل وغيرها من وسائل الترفيه كالشطرنج والنرد بإطلاق وشددوا فيها التشديد المنكر مما لم يقل به مالك ولم يُفْتِ به استرسالاً في سد الذريعة وإغراقاً في اعتبار المآل ولو كانت مفسدتها نادرة أو ضعيفة.

فهولاء لسنا ملزمين بتبنّي اجتهاداتهم أو العمل بها لأنها من قسم ما يجب تركه وتجاوزه.

ومن ذلك ما رواه أبو عبدالله الحكيم الترمذي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسكنوا نساءكم الغرف ولا تعلموهن الكتابة**»، وهذا حديث لا أصل له في كتب الصحاح، وقد علّق عليه الحكيم الترمذي

بقوله: «حذّرهم ذلك لأن في إسكانهن الغرف تطلعاً إلى الرجال وليس في ذلك تحصين لهن ولا ستر فإنهن لا يملكن أنفسهن حتى يشرفن على الرجال فيحدث البلاء والفتنة فحذرهم أن يجعلوا لها ذريعة إلى الفتنة وكذلك تعليم الكتابة ربما كان سبباً للفتنة وكتبت إلى مَن تهوى، وفي الكتابة عين من العيون به يبصر الشاهد الغائب وفي ذلك تعبير عن الضمير بما لا ينطق به اللسان فهو أبلغ من اللسان فأحب عليه السلام أن يقطع عنهن أسباب الفتنة تحصيناً لهنّ وطهارة لقلوبهن»[1]. ولا شك أن مفسدة تركها جاهلة لا تكتب ولا تقرأ أعظم بكثير من مفسدة تعلمها للكتابة زيادة على أن مفسدة المآل وهي الخوف عليها من الفتنة محتملة ونادرة أما مصلحة السبب فهي متيقنة ومعتبرة، والشارع من مقاصده تثقيف النشء بالعلم والدراسة وتهذيب الأمة وهذا لا يكون إلا بتلقين المعارف والآداب العالية المستلزمة لفن الكتابة؛ فكان سد هذه الذريعة من باب التنطع في اجتناب المشتبه والإغراق في توهم المفسدة، وهذا مناف لسماحة الشريعة ولما تدفعه دائماً من الحرج والمشقة.

ولذلك كان العمل بدليل سدّ الذرائع والتقيد بضوابطه من أصعب طرق الاجتهاد إن لم يكن أصعبها على الإطلاق لأن في اعتماده تدخل كثير من القواعد والترتيبات والاعتبارات من ثبوت المصلحة في الأصل وتقييم درجة هذه المصلحة، وثبوت المفسدة في المآل وتقييم هذه المفسدة من حيث القطع أو الظنّ، ومن حيث الغالبية في الوقوع أو الندور ومن حيث عظم المفسدة أو حقارتها، مع التأكد من أن مفسدة المآل منصوص عليها من قبل الشارع لا مجرّد مفسدة موهومة تصورها العقل ثم الترجيح من حيث الاعتبار بين مصلحة الأصل ومفسدة المآل، فإذا ترجحت مصلحة السبب أبقينا الفعل على أصله من المأذونية وإذ ترجحت مفسدة المآل اعتبرناها وسددنا الذريعة إليها.

فكل هذه الترتيبات الفقهية لا بد من استيعابها للحكم على الذريعة

---

(١) الحكيم الترمذي، نوادر الأصول في أحاديث الرسول: ص٢٧٠.

بالإباحة أو المنع، ولذلك تضاربت في اعتماد هذا الدليل أقوال الأئمة واختلفت مواقفهم فمن منكر بإطلاق ومن مبيح كذلك، ووفّق مالك وبعض أصحابه ومَن سايرهم من الحنابلة إلى موقف الاعتدال والوسط ففصّلوا الذرائع بحسب ما تفضي إليه من المفسدة.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس المصطلحات الأصولية.

فهرس الأعلام الفقهية.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الآيات القرآنيّة

الآية	رقمها	الصفحة
● سورة البقرة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾	٢١	٣٦، ١٢١
﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾	٢٩	٨٩، ٩٧
﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾	٣٥	٣٣، ١٣٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾﴾	١٠٤	٩٤، ١٣٧
﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾﴾	١٥٠	١٢٣
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾	١٧٣	١٨٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾	١٧٨	١٤١
﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾	١٧٨	٢٩٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾	١٨٣	٣٦، ١٢١
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	١٨٨	٢١٧

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾	١٩١	٢١٥
﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾	١٩٤	٧٩
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾	٢٣٤	٢٩٥
﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾	٢٤٨	٣٤، ١٣٨
﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾	٢٥٥	٥٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾	٢٦٤	٢٠٨
﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾	٢٧٥	١٥٣، ٢٢٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾	٢٨٢	٢١٩
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾	٢٨٦	٩١
● سورة آل عمران		
﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾﴾	١٢٦	١٢٠
● سورة النساء		
﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾	٢٠	٤٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾	٢٩	٢١٧
﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾	٨٢	٩٣
﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾	٩٢	٢٩٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾	١٣٥	١٠٧
﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾	١٤٥	٢٥٢

الآية	رقمها	الصفحة

● سـورة المائدة

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ ٣ ١٠٤

﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ ٥ ١٥٨، ٢٥٦

﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ٢ ١٢٣

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ ٣٣ ٢٥٥

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ ٣٨ ٢٩٩

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ٤٥ ١٤١، ٢٩٤

﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ ٥٠ ٢٦٠

● سـورة الأنعام

﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ١٠٨ ٢٣، ٣٦، ٤٣، ٥٢، ٨٥، ١١٩، ١٣٨، ٣٢١

﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ ١١٩ ٨٩، ٩٧

﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ ١٢١ ١٨٠

● سـورة الأعراف

﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ ٣١ ٢٧٣

﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ ۘ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ﴾ ١٦٣ ٨٥، ١٣٩

الآية	رقمها	الصفحة
● سورة الأنفال		
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾	٤١	١٥٩
● سورة التوبة		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾	٢٨	٢٠٧
﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾	٢٩	٢٥٦
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾	٦٠	١٦١
﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾	٧٤	٢٥٢
﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ﴾	١٠٧	٢٠٠
﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾	١٢٠	١٥، ١٤٣
﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾	١٢٢	١٤١
● سورة يونس		
﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾	٥٩	٩٧
● سورة الحجر		
﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾	٢٤	١٩٩
﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾	٧٢	١٨٥

الآية	رقمها	الصفحة
● سورة النحل		
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾	٨٩	١٠٤، ١٢٠
﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾	١٠٦	١١٨
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾	١١٥	١٨
﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾	١١٦	٩٧
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾	١٢٦	٢٤٧
● سورة الإسراء		
﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾	٣٣	٢٩٣
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾	٣٦	٥٨
● سورة الكهف		
﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾	٢١	١٧٦
● سورة طه		
﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾	٥	١٧٦
﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾	٤٣، ٤٤	١٤٢
● سورة النور		
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾	٢	٨٣، ٢٩٩
﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾	٣	٣٠٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾﴾	٢٧	٤١

الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾	٢٨	٤١
﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾﴾	٢٩	٤١
﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾	٣٦	٢٠٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾	٥٨	١٤٢
● سورة الشعراء		
﴿فَكُبْكِبُوا۟ فِيهَا هُمْ وَٱلْغَاوُۥنَ ﴿٩٤﴾﴾	٩٤	٣١٣
﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾...﴾	٢٢٤ ـ ٢٢٦	٢٦٣
● سورة العنكبوت		
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾	٤٥	١٢١، ١٢٣
● سورة لقمان		
﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾	١٣	١٧٣
● سورة الأحزاب		
﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾	٣٢	٢٥٩
● سورة سبأ		
﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ﴾	١٣	١٨١
● سورة الزمر		
﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾	٦٥	٣٨
● سورة الشورى		
﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾	٥٢	٥٨

الآية	رقمها	الصفحة
● سورة محمد		
﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾	١٢	٢٧٣
● سورة الفتح		
﴿بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِى قُلُوبِكُمْ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا ﴿١٢﴾﴾	١٢	٩٨
● سورة النجم		
﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾	٢٨	٩٨
● سورة القمر		
﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ ﴿٤٧﴾ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِى ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾﴾	٤٧، ٤٨	٣١٣
● سورة الحشر		
﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾	٧	١٢٤
● سورة الجمعة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾	٩	٢٣٧
● سورة المنافقون		
﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾﴾	٢	٢٥١
﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾﴾	٣	٢٥١
● سورة الطلاق		
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾	٦	٣٢١
● سورة الفيل		
﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ﴿١﴾﴾	١	١٥٦

الآية	رقمها	الصفحة

● سـورة قريش

﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ۝٤﴾ ١ ـ ٤ ١٥٦

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الأحاديث النبويّة

الحديث	الصفحة
١) «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد»	١٦٤
٢) «أخاف أن يتحدث الناس أنّ محمداً يقتل أصحابه»	٣٧/ ١٢١
٣) «أدّ الأمانة إلى مَن ائتمنك ولا تخن مَن خانك»	٢٤٧
٤) «إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة»	١٩١
٥) «إذا أقرض أحدكم أخاه قرضاً فأهدي له أو حمله على دابته فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»	١٤٩
٦) «إذا أكل أحدكم فيأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»	٢٧٥
٧) «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر، يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك»	٢٨٨، ٣١٩
٨) «إذا بايعت فقل: لا خلابة، قال: فكان الرجل إذا بايع يقول: لا خلابة»	٢١٧
٩) «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب»	٣٠٧
١٠) «إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه» ..	١٩٥
١١) «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة بالسكينة والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»	١٩٣
١٢) «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء»	٢٨٤
١٣) «إذا شربتم فاشربوا بثلاثة أنفاس؛ فالأول: شكر لشرابه، والثاني: شفاء في جوفه، والثالث: مطردة للشيطان، إذا شربتم فمصوه مصاً فإنه أجدر أن يجري مجراه وأنه أهنأ وأمرأ»	٢٨٤

الحديث	الصفحة
١٤) «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع»	١٩٤
١٥) «إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلّى وهو ناعس لعله يذهب فيسب نفسه»	١٩٣
١٦) «اشربه ما لم يأخذه شيطانه، قيل: وفي كم يأخذه شيطانه قال: في ثلاث»	٢٨٣
١٧) «أصابنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا تمراً، وكان عبدالله بن عمر ﷺ **يمر بنا ونحن نأكل فيقول: لا تقارنوا فإن النبيّ ﷺ نهى عن القران، ثم يقول: إلا أن يستأذن الرجل أخاه**»	٢٧٣
١٨) «أصابني رسول الله ﷺ نائماً في المسجد على بطني فركضني برجله وقال: ما لك ولهذا النوم هذه نومة يكرهها الله أو يبغضها»	٣١٢
١٩) «اصنعوا كل شيء إلا الجماع»	٤٠
٢٠) «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»	٤٠
٢١) أعظم الناس جرماً في الإسلام	٨٩
٢٢) «أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه وأغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الأملاك لا ملك إلا الله»	٣١٥
٢٣) «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم»	٣٠٤
٢٤) «ألا لا يبيتنّ رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم»	٢٦٠
٢٥) «البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس»	٩٢
٢٦) «الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها، وسلوا الله خيرها واستعينوا بالله من شرها»	٣٠٦
٢٧) «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»	٢٤١
٢٨) «الطيرة شرك ثلاثاً وما منا إلاّ ولكن الله يذهبه بالتوكل»	
٢٩) «الفخذ عورة»	٢٦٣

الحديث	الصفحة
٣٠) «لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها، فأتى شجرة واضطجع في ظلها وقد أيس من راحلته؛ فبينما هو كذلك إذ هو بها عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدّة الفرح: اللّهمّ أنت عبدي وأنا ربّك، أخطأ من شدّة الفرح»	٦٤
٣١) «اللّهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»	١٤٥
٣٢) «المسلم أخو المسلم فلا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلى بيّنه له»	٢١٨
٣٣) «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»	٦٦
٣٤) «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم أو المقسم، ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب وعن الشرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج»	٢٦٧
٣٥) «إن ابنة لعمر كانت تسمى عاصية فسماها رسول ﷺ الله: جميلة» .	٣١٧
٣٦) «إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى: ملك الملوك»	٣١٥
٣٧) «إن أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها»	٣٠٩
٣٨) «أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا نأكل ولا نشبع، قال: فلعلكم تفترقون، قالوا: نعم، قال: فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه»	٢٧٤
٣٩) «أن أعرابياً حدثه أنه قدم بحلوبة له على عهد رسول الله ﷺ فنزل على طلحة بن عبيدالله فقال: إن النبيّ ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن اذهب إلى السوق فانظر مَن يبايعك فشاورني حتى آمرك أو أنهاك» ...	٢٣٥
٤٠) «إن أكبر الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم	

الحديث	الصفحة
الرجل والديه، قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه»	٣٠٥
٤١) «إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبّه عليه من الإثم كان لما استبان والمعاصي حمى الله، ومَن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه»	٧٢/ ٨٨
٤٢) «إن الحلال ما اطمأنت إليه النفس وإن الإثم ما حاك في صدرك وكرهته، أفتاك الناس ما أفتوك»	٩٣
٤٣) «أن الرسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس كذلك ثم أنه جلس على المنبر فنزعه، فقال: إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال: والله لا ألبسه أبداً، فنبذ الناس خواتيمهم»	٢٦٩
٤٤) «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا، ولا تتداووا بحرام»	٢٧٨
٤٥) «أن النبيّ ﷺ: ردّ شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم. وفي رواية: ولا مجلود في حدّ ولا مجرب في شهادة، أي: متعود لها ولا ظنين في ولاء ولا قرابة»	٢٤٥
٤٦) «أن النبيّ ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب»	١٩٢
٤٧) «إن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم»	٢٤٩
٤٨) «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»	٢٤٩
٤٩) «أن أم حبيبة وأم سلمة ﵄ ذكرتا كنيسة ـ رأياها بالحبشة فيها تصاوير ـ لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوّروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله»	١٤٥
٥٠) «أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك فقالت: أردت لأقتلك، قال: ما كان الله ليسلطك على ذلك»	٢٩٠

٥١) «إنّ أناساً من أمتي سيتفقهون في الدين ويقرؤون القرآن ويقولون: نأتي الأمراء فنصيب في دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتني من القتاد إلا الشوك كذلك لا يجتني من قربهم إلا الخطايا» ٢٤٢

٥٢) «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق يوم القيامة» ١٤٥/ ١٧٧

٥٣) «إن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه إلا قد كذب فجاءت به أدعج عظيم الأليتين، فقال رسول الله ﷺ إن أمره لبيّن لولا ما قضى الله من أن لا يحكم على أحد إلا بإقرار أو اعتراف على نفسه لا يحل بدلالة غير واحد منهما وإن كانت بيّنة. وقال أيضاً: لولا ما قضى الله لكان لي فيهما قضاء غيره» ٥٩

٥٤) «أن رجلاً سارّ رسول الله ﷺ فلم ندر ما سارّه به حتى جهر رسول الله ﷺ: أليس يشهد أن لا إلٰه إلا الله؟ قال: بلى، ولا شهادة له، قال: أليس يصلي؟ قال: بلى، ولا صلاة له؛ فقال النبيّ ﷺ: أولئك الذين نهاني الله عنهم» ٢٥٢

٥٥) «أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية؛ فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا فأرى أن تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين» ٢٩٦

٥٦) «أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب فقال: اضربوه، قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، فقال رسول الله ﷺ: لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان. وفي رواية أنه قال لهم: قولوا: اللهمّ ارحمه» ٣٠٧

٥٧) «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس وقال له رسول الله ﷺ: آلصبح أربعاً، آلصبح أربعاً» ١٩٤

٥٨) «أن عمر رأى على رجل من آل عطارد قباء من ديباج أو حرير، فقال لرسول الله ﷺ: لو اشتريته، فقال: إنما يلبس هذا مَن لا خلاق له، فأهدي إلى رسول الله ﷺ حلة سيراء فأرسل بها إلي، قال: قلت: أرسلت بها إلي وقد سمعتك قلت فيها ما قلت، قال: إنما بعثت بها إليك لتستمتع بها» ٢٧١

٥٩) «أنّ مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة وكان بمكة بغيّ يقال لها: عناق، وكانت صديقته، قال: فجئت النبيّ ﷺ قلت: يا رسول الله، أنكح عناقاً، قال: فسكت عني فنزلت: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، فدعاني فقرأها علي، وقال: لا تنكحها» ٣٠٨

٦٠) «إنّ من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يتشبهون بخلق الله ﷻ» ١٨٠

٦١) «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسبّ أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه» ٢٣/ ٣٠٥

٦٢) «إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» ١٠٣

٦٣) «أن يهودياً أتى النبيّ ﷺ فقال: إنكم تنددون وإنكم تشركون، تقولون: ما شاء الله وشئت وتقولون: والكعبة، فأمرهم النبيّ ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، ويقول أحدكم: ما شاء الله ثم شئت» ١٨٢

٦٤) «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن مازحاً وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه» ٣٠٤

٦٥) «أنا سيّد ولد آدم...» ٣٨

٦٦) «إنكم سترون ربكم عياناً كما ترون القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب لا تضارّون في رؤيته إلا كما تضارّون في رؤيتها» ٦٧

٦٧) «إنّما أقضي بنحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار» ٦٦

الحديث	الصفحة
٦٨) «إنّما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطاناً في السكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون إليه»	٣٠٩
٦٩) «إنّما نهى النبيّ ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم وسدى الثوب من الحرير فلا بأس به»	٢٧٠
٧٠) «أنّه أوتي بحلل سيراء، فبعث إلى عمر بحلة وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة، وأعطى علي بن أبي طالب حلة، وقال: شققها خمراً بين نسائه، قال: فجاء عمر بحلته يحملها، فقال: يا رسول الله، بعثت إلي بهذه وقد قلت بالأمس في حلة عطارد ما قلت، فقال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ولكني بعثت بها إليك لتصيب بها، وأما أسامة فراح في حلته فنظر إليه رسول الله ﷺ نظراً عرف أن رسول الله ﷺ قد أنكر ما صنع، فقال: يا رسول الله، ما تنظر إليّ؟ فأنت بعثت إلي بها، فقال: إني لم أبعث إليك لتلبسها، ولكني بعث بها إليك لتشقها خُمُراً بين نسائك» ..	٢٧١
٧١) «إنّه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومَن أنكر فقد سلم ولكن مَن رضي وتابع، قيل: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا»	٢٤١
٧٢) «أنها دخلت على النبيّ ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه»	٢٧٢
٧٣) «أنهم بايعوا النبيّ ﷺ على ألاَّ ننازع الأمر أهله قال: إلاَّ أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»	٢٤١
٧٤) «إني لا آكل متكئاً»	٢٧٥
٧٥) «أهدي إلى رسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه ثم صلّى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً عنيفاً شديداً كالكاره له ثم قال: لا ينبغي هذا للمتقين» ..	٢٦٨
٧٦) «إياكم والجلوس بالطرقات، قالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، فقال رسول الله ﷺ: إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر»	٣١٣

الحديث	الصفحة
٧٧) «إياكم والدخول على النساء فقال رجل: يا رسول الله، أفرأيت الحمو، قال: الحمو الموت»	٣١١
٧٨) «إيّاكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث»	٩٩
٧٩) «إياكم والوصال، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: إنكم لستم في ذلك مثلي إن أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون»	٢١٠
٨٠) «جاء رجل من بني فزارة إلى رسول الله ﷺ فقال: ولدت امرأتي غلاماً أسود وهو حينئذٍ يعرض بأن ينفيه فقال له النبيّ ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقاً قال: فأنّى أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق فقال: فهذا عسى أن يكون نزعه عرق ولم يرخص له في الانتفاء منه» ..	٢٩٥
٨١) «حرّم الله تعالى الخمر بعينها القليل والكثير والسكر من كل شراب»	٢٨٠
٨٢) «حسر النبيّ ﷺ عن فخذه»	٣٩
٨٣) «خالفوا اليهود صوموا يوماً قبله ويوماً بعده»	٢٤٩
٨٤) «خذي ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف»	٢٤٨
٨٥) «خرجت أنا وأم محبة إلى مكة فدخلنا على عائشة رضي الله عنها فسلمنا عليها فقالت لنا: ممن أنتم؟ قلنا: من أهل الكوفة، قالت: فكأنها أعرضت عنا، فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية وإني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه وأنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقداً، قالت: فأقبلت علينا، فقالت: بئسما شريت وما اشتريت»	١٥٣، ٢٢٣
٨٦) «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»	١٩٩
٨٧) «دخل ابن عمر رضي الله عنه على يحيى بن سعيد وغلام من بنيه رابط دجاجة يرميها فمشى إليها ابن عمر فحلها فأتى بها وبالغلام فقال: ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل فإني سمعت النبيّ ﷺ نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل»	٣١٥

الحديث		الصفحة
٨٨)	«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»	١٠٣
٨٩)	«دعوا الناس (في غفلاتهم) برزق الله بعضهم من بعض»	٢٣٦
٩٠)	«دفّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمان رسول الله ﷺ فقال: ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم يجملون فيها الودك، فقال: وما ذاك، قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافّة فكلوا وادخروا وتصدقوا»	١٢٤
٩١)	«رخص رسول الله ﷺ لعبدالرحمٰن بن عوف وللزبير بن العوام في قمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما»	٢٧١
٩٢)	«سأل الصحابة رسول الله ﷺ فقالوا: إن أعراباً حديثو عهد بالكفر يأتوننا بذبائح لا ندري أسموا الله تعالى عليها أم لا، فقال عليه الصلاة والسلام: سموا وكلوا»	٩٣
٩٣)	«سأل النبيّ ﷺ عن الخمر فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء»	٢٧٨
٩٤)	«سمعت رسول الله ﷺ يقول: العيافة والطيرة والطرق من الجبت» .	٣١٦
٩٥)	«سميت ابنتي: «برة»، فقالت لي زينب بنت أبي سلمة: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، وسُمّيت: «برة» فقال رسول الله ﷺ: لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم. فقالوا: بم نسمّيها فقال: سموها زينب»	٣١٦
٩٦)	«شدي على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعك»	٤٠
٩٧)	«صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلّى قال: هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه»	١٩٥
٩٨)	«صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم»	٦٥
٩٩)	«علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم فتحيّنت فطره بنبيذ صنعته في دبّاء ثم أتيته به فإذا هو ينش، فقال: اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب مَن لا يؤمن بالله واليوم الآخر»	٢٨٠

الحديث	الصفحة
١٠٠) «عن سعيد بن المسيّب أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة، وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً»	٢٨٧
١٠١) «غطّ فخذك فإن الفخذ عورة»	٢٦٢
١٠٢) «قال الله عز وجل: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ﴾ فأكون أول من رفع رأسه...»	٣٨
١٠٣) «قال الله ﷻ: يؤذيني ابن آدم يقول: يا خيبة الدهر، فلا يقولن أحدكم: يا خيبة الدهر، فإني أنا الدهر أقلّب ليله ونهاره فإذا شئت قبضتهما»	٣٠٥
١٠٤) «قال رجل من المشركين لرجل من المسلمين: نِعم القوم أنتم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد، فسمع النبيّ ﷺ، فقال: لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم ما شاء محمد» .	١٨٢
١٠٥) «قال رجل من اليهود بسوق المدينة والذي اصطفى موسى على البشر؛ فرفع رجل من الأنصار يده فلطمه»	٣٨
١٠٦) «قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينّها، قلت: فإن كان أحدنا خالياً؟ قال فالله تبارك وتعالى أحقّ أن يستحيى منه»	٢٦١
١٠٧) «قوموا إلى سيدكم وخيركم»	١٨٤
١٠٨) «كان رسول الله ﷺ يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية سمتها فأكل رسول الله ﷺ منها وأكل القوم وقال: ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة، فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري فأرسل إلى اليهوديّة قال: ما حملك على الذي صنعت؟ قالت: إن كنت نبياً لم يضرك وإن كنت ملكاً أرحت الناس منك، فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت ثم قال في وجعه الذي مات فيه: فما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخير فهذا أوان قطع أبهري»	٢٩١

الحديث	الصفحة
١٠٩) «كان لا يطرق أهله ليلاً وكان يأتيهم غدوة أو عشية»	٣٠٨
١١٠) «كان يزور أم ورقة في بيتها فاستأذنته في مؤذن فجعل لها مؤذناً، وأمرها أن تؤم أهل دارها»	٢٠٤
١١١) «كان ينتبذ لرسول الله ﷺ فيشربه يومه ذلك والغد واليوم الثالث؛ فإن بقي منه شيء أهراقه وأمر به فأهريق»	٢٨٣
١١٢) «كانت امرأة تصلي خلف رسول الله ﷺ حسناء من أحسن الناس فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الأول لئلا يراها، ويتأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فإذا ركع نظر من تحت إبطه؛ فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـٰخِرِينَ﴾» ..	١٩٩
١١٣) «كتب أبو بكرة إلى ابنه ـ وكان بسجستان ـ بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت النبيّ ﷺ يقول «لا يقضيّن حكم بين اثنين وهو غضبان، وفي رواية: أن لا تحكم»	١٤٨
١١٤) «كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة كانت مما أهدى له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال: مرها أن تجعل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصف حجم عظامها»	٢٥٧
١١٥) «كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام»	٢٧٨
١١٦) «كنا مع بسر بن أرطأة في البحر فأتي بسارق يقال له: مصدر قد سرق بختية، فقال: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقطع الأيدي في السفر ولولا ذلك لقطعته»	٢٩٩
١١٧) «كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكأ أعلاه وله عزلاء ننبذه غدوة فيشربه عشاءً وننبذه عشاءً فيشربه غدوة»	٢٨٣
١١٨) «كنت ألعب بالبنات فربما دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي الجواري؛ فإذا دخل خرجنا وإذا خرج دخلن»	١٨١
١١٩) «كنت نهيتكم عن الأشربة إلاّ في ظروف الأدم؛ فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً»	٢٨١
١٢٠) «لا تؤمّن امرأة رجلاً»	٢٠٤
١٢١) «لا تباشر المرأة، المرأة لتنعتها لزوجها كأنما ينظر إليها»	٣٠٨/٣٠٩

الحديث	الصفحة
١٢٢) «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرماء»	٣٣٢
١٢٣) «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا غمر على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت»	١٠٧
١٢٤) «لا تحدّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار»	٣١١ـ٣١٢
١٢٥) «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون»	١٨٥
١٢٦) «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»	٢١٢
١٢٧) «لا تذهب الأيام والليالي حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر يسمّونها بغير اسمها»	٨٣
١٢٨) «لا تشبهوا بالأعاجم»	٢٤٩
١٢٩) «لا تشربوا واحداً كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم»	٢٨٤
١٣٠) «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النّظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر» ..	٢١٨
١٣١) «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى، وقولوا: عبد الله ورسوله»	١٨٤
١٣٢) «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين»	١٠٧
١٣٣) «لا تقطع يد السارق إلاّ في ربع دينار فصاعداً»	٣٠٢
١٣٤) «لا تقولوا: الكرم، وقولوا: العنب والحبلة»	٣١٦
١٣٥) «لا تقولوا لحائط العنب: الكرم، إنما الكرم الرجل المسلم»	٣١٥
١٣٦) «لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين وحتى يعبدوا الأوثان»	٢٥٠
١٣٧) «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظّم بعضها بعضاً»	١٨٣
١٣٨) «لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم، قلنا: ومنك، قال: ومني ولكن الله أعانني عليه فأسلم»	٣١٠

الحديث	الصفحة
١٣٩) «لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعاً ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعاً وانتبذوا كل واحد منهما على حدة»	٢٨٢
١٤٠) «لا ضرر وضرار»	٢١٩
١٤١) «لا عقر في الإسلام»	١٧٩
١٤٢) «لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقّوا السّلع حتى يهبط بها الأسواق»	٢٣٤
١٤٣) «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به البأس»	٩٠/١٠٢/١٤٥
١٤٤) «لا يحتكر إلا خاطئ»	٢٣٥
١٤٥) «لا يخلونّ أحدكم بامرأة إلا مع ذي رحم محرم»	٢٦٠
١٤٦) «لا تخيروا بين الأنبياء»	٣٧
١٤٧) «لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»	١٩١
١٤٨) «لا يقولن أحدكم: خبثت نفسي، ولكن ليقل: لقست نفسي»	٣٠٦
١٤٩) «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى»	٣٧
١٥٠) «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»	٣١٠
١٥١) «لتتّبعُنَّ سنن مَن كان قبلكم شبراً شبراً، وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضبّ تبعتموهم»	٢٥٠
١٥٢) «لتشدّ عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها»	٤٠
١٥٣) «لعن الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل»	٢٥٨
١٥٤) «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»	٢١٨
١٥٥) لعن الله اليهود حرمت عليه الشحوم	٧٤
١٥٦) «لعن الله تعالى اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»	١٧٧
١٥٧) «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»	١٧٧
١٥٨) «لعن الله مَن ذبح لغير الله»	١٨٠

الحديث	الصفحة
١٥٩) «لعنت الخمرة على عشرة وجوه: لعنت الخمرة بعينها وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها»	٢٣٧/ ٢٧٦
١٦٠) «لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم»	٢٤٦
١٦١) «لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم من ضيق الأزر خلف رسول الله ﷺ كأمثال الصبيان، فقال قائل: يا معشر النساء، لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال»	١٩٧
١٦٢) «لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ما هذا؟ فقال: يا رسول الله، قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم فأردت أن أفعل ذلك بك، قال: فلا تفعل فإن لو أمرت شيئاً أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها حتى لو سألها نفسها وهي على قتبٍ لم تمنعه. وفي بعض طرق معاذ: ونهى عن السجود للبشر وأمر بالمصافحة، ولما سأله أصحابه السجود له قال لهم: لا ينبغي أن يسجد لأحد إلا لله رب العالمين»	١٨٢
١٦٣) «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»	٢٠٤
١٦٤) «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار»	٢٨٧
١٦٥) «لولا قومك حديث عهدهم بكفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم»	٣٧
١٦٦) «لولا قومك حديثو عهد بالجاهلية لأسست البيت على قواعد إبراهيم»	١٢١
١٦٧) «لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم؛ فإن قريشاً حين بنت الكعبة اقتصرت على هذا القدر ولم تتم البناء ولجعلت لها خلفاً»	١٤٦
١٦٨) «لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأمرت فتياني أن يحملوا معهم حزماً من حطب فأخالف إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»	٣٠٠

الحديث	الصفحة
١٦٩) «ليس منا مَن تشبه بغيرنا»	٢٤٩
١٧٠) «ليشربنّ ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير»	٨٣
١٧١) «ليصلي أحدكم في المسجد الذي يليه ولا يتخطاه إلى غيره»	٢٠٦
١٧٢) «ما أسكر كثيره فقليله حرام»	٢٧٨
١٧٣) «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك؛ فقال: لينتهنّ عن ذلك أو لتخطفنّ أبصارهم»	١٩٥
١٧٤) «ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه»	٢٧٦
١٧٥) «ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها، قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمي بها»	٣١٤
١٧٦) «مر النبيّ ﷺ على رجل نائم في المسجد منبطح على وجهه فضربه برجله وقال: قم واقعد فإنها نومة جهنمية»	٣١٢
١٧٧) «مَن ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه وفي رواية حتى يقبضه»	٢٢٦
١٧٨) «مَن أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»	١٨٧
١٧٩) «مَن أحب أن يمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار»	١٨٣
١٨٠) «مَن أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»	٦٥
١٨١) «مَن أطاعني فقد أطاع الله، ومَن عصاني فقد عصى الله ومَن أطاع أميري فقد أطاعني ومَن عصى أميري فقد عصاني»	٢٤٠
١٨٢) «مَن تزوّج امرأة بصداق ينوي أن لا يؤديه إليها فهو زان، ومَن أدان ديناً ينوي أن لا يقضيه فهو سارق»	٦٥
١٨٣) «مَن تشبه بقوم فهو منهم»	٢٤٩
١٨٤) «مَن حلف بغير الله فقد أشرك»	١٨٥
١٨٥) «مَن دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليَه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة»	٢١٨

الحديث	الصفحة
١٨٦) «مَن سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة»	١٦٧
١٨٧) «مَن سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى باب السلاطين افتتن»	٢٤٢
١٨٨) «مَن صور صورة في الدنيا كلّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»	١٨١
١٨٩) «مَن ضحى منكم فلا يصبحنّ بعد ثالثة وفي بيته منه شيء فلما كان العام المقبل، قيل: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا في العام الماضي قال: كلوا وأطعموا وادخروا؛ فإنّ ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها»	١٢٤
١٩٠) «مَن غشنا فليس منا»	٢١٧
١٩١) «مَن كتم غالاً فإنه مثله»	٢٥٥
١٩٢) «نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، ورسول الله متوار بمكة فكان إذا صلّى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فإذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومَن جاء به، فقال الله تعالى لنبيّه ﷺ: ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون قراءتك ولا تخافت بها عن أصحابك، أسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر وابتغ بين ذلك سبيلاً»	٣٤
١٩٣) «نهانا النبيّ ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، ولبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه وقال: هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»	٢٦٨
١٩٤) «نهانا رسول الله ﷺ أن نخلط بسراً بتمر أو زبيباً بتمر أو زبيباً ببسر، وقال: مَن شربه منكم فليشربه زبيباً فرداً أو تمراً فرداً أو بسراً فرداً»	٢٨٣
١٩٥) «نهى النبيّ ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقّح»	٢٣٢
١٩٦) «نهى النبيّ ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخوّنهم أو يطلب عثراتهم»	٣٠٨
١٩٧) «نهى النبيّ ﷺ عن التحريش بين البهائم»	٣١٤
١٩٨) «نهى النبيّ ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وقال «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»	١٤٩

الحديث	الصفحة
١٩٩) «نهى النبيّ ﷺ عن مطعمين: عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وعلى الأكل وهو منبطح على وجهه»	٢٧٤
٢٠٠) «نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه»	٢٨٤
٢٠١) «نهى أن ينبذ في الدباء والمزفّت»	٢٨٠
٢٠٢) «نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة»	١٩٧
٢٠٣) «نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة وهي الجرة، وعن الدباء وهي القرعة، ونهى عن النقير وهو أصل النخل ينقر نقراً أو ينسح نسحاً، ونهى عن المزفت وهي المقيّر، وأمر أن ينبذ في الأسقية»	١٤٨، ٢٨١
٢٠٤) «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر وقال: ذلك الربا، تلك المزابنة إلا أنه رخص في بيع العريّة النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً»	٢٢٨
٢٠٥) «نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير»	١٩٥
٢٠٦) «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد»	٢٣٥
٢٠٧) «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع الرجل بين سلف وبيع»	٢٣٧
٢٠٨) «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين شيئين فينبذا، يبغي أحدهما على صاحبه»	٢٨٣
٢٠٩) «نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غِباً»	٢٥٨
٢١٠) «نهى رسول الله ﷺ عن لبوس الحرير قال إلا هكذا ورفع لنا رسول الله ﷺ أصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما»	٢٦٧
٢١١) «نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر، والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واكتراء الأرض بالحنطة»	٢٢٨
٢١٢) «نهى عن الملامسة والمنابذة»	٢٢٩
٢١٣) «نهى عن النّجش»	٢٣٥
٢١٤) «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع»	٢٢٩
٢١٥) «نهى عن بيع الغرر»	٢٢٧

الحديث	الصفحة

٢١٦) «نهى عن تلقي الجلب؛ فإن تلقاه متلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق» ٢٣٤

٢١٧) «يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي، لو أنّ أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً» ١٢٤

٢١٨) «يقول الله ﷻ: يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر أقلب الليل والنهار» ..... ١٨٧، ٣٠٥

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس المصطلحات الأصولية

المصطلحات الأصولية

● ـ أ ـ

الإباحة: ٢٠، ٢٢، ٤١، ٤٢، ٤٥، ٤٩، ٥٣، ٧٧، ١٢٥

آثار: ٤٠، ٦١، ٦٢، ٦٧، ١٥٠، ١٥٦، ١٧٨، ٢٠٣

الإجماع: ٧، ٣٢، ٤٠، ٨٦، ٨٧، ٩٣، ١٠٧، ١١٧

الأحوط: ٣٩، ٤٠، ٩٨

الأدلة الموهومة: ٧١، ١٠٥، ١١٨

الإرادة: ٦٣

الأزكان: ٦٠، ٦٥

الأصول: ٧٠، ١٣١، ١٣٨، ١٣٩

الإكراه: ١٢٨

الأهلية: ١١٠

الأوامر: ١٢، ٧٤، ٩٤، ١٠١، ١٣٥، ٢١٤

الإيجاب: ٤١، ٩١

● ـ ب ـ

الباعث: ٥٤، ٦٠، ١٢٢، ١٣٠

● ـ ت ـ

التأصيل: ٢٦، ٣١، ٣٤، ٥٤، ٨٥

التأويل: ٣٧، ٣٨، ٥٣، ٦٨، ١١٥، ١٣٢، ١٦٢، ٢٦٦

التجريد: ١١، ١٧٥

التحريم: ٤١، ٤٢، ٥٥، ٩٧، ٩٨، ١١٥، ١٣٤، ١٤٣

التحليل: ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١١٥، ١٤٣

التخصيص: ٤١، ١٨٤

الترجيح: ٢٧، ١٢٨

التصريح: ٩

التعارض: ٢٧، ٣٧، ٣٩، ٤١، ٦٦

التعريض: ٥٩، ٦٩، ٨١، ٢٩٥، ٢٩٧

التفريع: ٣٢، ٥٣، ٧٢، ١١٨ ١٦٣

التقعيد: ١٢٨، ١٤٤، ١٦٣
التقييد: ١٧، ٨٤، ٨٥، ١٦٤
التكليف: ٢١
التلميح: ٩، ١٣٦
التمسكات الفاسدة: ١٠٥
التهمة: ٢٧، ٢٨، ٣٣، ٣٧، ٣٩، ٤٨، ٩٦، ٩٨، ١٠٦، ١٣٥، ٢١١
التورية: ٦٩

● - ج -

الاجتهاد: ١١، ٣٥، ٧٢، ٧٤، ١٠٤، ١١١، ١١٣، ١١٦، ١٣١
الجزئيات: ١٠٤

● - ح -

الحاجيات: ٩، ١٨، ٤٦، ٤٩، ١١٥، ١٩٧
الاحتياط: ٩، ٢٤، ٢٨، ٣٧، ٣٩، ٤١، ٨٥، ٨٨، ٩٩
الحجيّة: ٨، ٨٨، ١٣٧، ١٤٤، ١٥٠، ١٥٨
الحكمة: ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٦٨، ٢٠٠
الحيل: ٨، ٢٣، ٥٣، ٥٤، ٧٣، ٧٤، ٧٨، ١٣٩

● - خ -

الخاص: ١٤
خبر الواحد: ٢١، ١٢٥
الخصوص: ٢١
الخفيّ: ٣٧، ١٦٧
الخلاف: ٢٠، ٢٥، ٢٦، ٣٢، ٣٦، ٦٧

● - د -

الدلالة: ٤٧، ٥٥، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٥، ٦٧، ١١٩
الدليل: ١١، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٤٥، ٤٧، ٧٠، ٨٤

● - ذ -

الذّرائع: ٨، ١٠، ٢٢، ٢٤، ٢٧، ٤٣، ٤٧، ٤٨، ٥٩
ذي المقدمة: ١٧، ١٣٤

● - ر -

روح النص: ١٢٧، ١٦١، ٢٠٧

● - س -

السبب: ١٣، ٣٦، ٤٥، ٤٩، ٥٣، ٥٦، ٧٢، ٨٤، ٩٦
الاستثناء: ١٧، ٩٦
الاستدلال: ٨، ١٩، ٤٧، ٤٩، ١١٨، ١١٩، ١٦٤
الاستحسان: ٧١، ١٠٥، ١١٦، ١١٨، ١٢٦
الاستصحاب: ٧، ٧١، ١١٨
الاستطراد: ١١
الاستعارة: ٨١، ٢٩٦
الاستقراء: ٢٤، ٣٤، ٣٦، ١٠٠، ١٣٦، ١٤٤
الاستنباط: ١١٤، ١١٨، ١٢٥، ١٢٧
سدّ الذرائع: ٧، ٨، ١٥، ١٧، ٢٣،

٢٥، ٢٦، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٨، ٤٧، ٤٨، ٥١، ٥٣، ٥٧، ٦٠، ٦٣، ٦٦، ٧١، ٨٤، ٨٥، ٩٢، ١٠٥، ١٢٥، ١٥٤، ٢٢٨، ٣١٠

● ـ ش ـ

الشبهة: ٨١، ١٢١، ٢٠١
الشبهات: ٨١، ٩٨، ٩٠، ٩١، ٩٨، ١٠٠، ١٣٥، ١٤٤
شريعة من قبلنا: ٧١

● ـ ض ـ

الضرورة: ١٨، ٥١، ٧٢، ٢٣٣
الضرورات: ١٧

● ـ ظ ـ

الظن: ٢٣، ٣٣، ٤١، ٥٨، ٦٠، ٨٧، ١٠٩، ١٣٥، ١٥٤، ٢٢٥
الظاهر: ٢٣، ٤٨، ٥٨، ٦٠، ٦٥، ٦٦، ٦٨، ٦٩، ١١٥، ١٤٠
الظواهر: ٨، ٢٠، ٥٤، ٦٣، ١٠٥، ١١٥، ١١٦، ١٢٧، ١٥٤، ١٦١

● ـ ع ـ

العادة: ٢٤، ٣٢، ٨١، ١٠٠
الاعتبارات المصلحية: ١٢٣
العرف: ٦١، ١٣٠، ١٣١، ٢٤٩
العلل: ٤١، ٤٢، ٤٥، ٩٥، ١٢٠، ٢١٤
العلية: ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٥٥، ٢٠٣
العموم: ٢١
عموم البلوى: ٢٣١
العام: ١٤، ١٠٨
العنّين: ٣٢

● ـ غ ـ

الغائية: ٦٠، ١٢٣، ١٢٥، ١٦٩

● ـ ف ـ

فتح الذرائع: ١٥، ١٠٤
فرق: ١٢٨
فروع: ١٣١، ١٤١، ٢٩٨

● ـ ق ـ

الاقتضاء: ١٣٤
القرائن: ٥٤
قطع الذرائع: ٣٧
القاعدة الأصولية: ١١
القواعد: ٧٠، ٨٤، ٩٥، ٩٦، ١١٦، ١١٨، ١٢٨
قول الصحابي: ٨، ٧١، ١١٢
القياس: ٢١، ٩٥، ١٠٥، ١١٤، ١١٧، ١١٩، ١٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤

● ـ ك ـ

كلّيّ: ١١٨
كناية: ٨١، ٢٩٦

● ـ ل ـ

لحن الخطاب: ٦٩

● ـ م ـ

المآل: ١٢، ١٦، ٢٣، ٢٥، ٢٧،

٣٢، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤٢، ٤٥، ٤٦، ٥٠، ٥٥، ٥٨، ٦٠، ٦٢، ١٠٥
المباح: ٣٥، ١٠١
مباني النّصوص: ٥٤، ٨٥، ١١١، ١٣٥، ٢٠٧
المتشابه: ٣٥
المحرّم: ١٧، ٣١، ٣٩
المحظور: ٢٦، ٤٨، ٧٣، ١٣٨، ١٥٣، ٢٢٣
المدلول: ١٤
مسالك: ٢٠، ٥٧، ٧٤، ١٠١، ١١٧
المشروعيّة: ٢١، ٣٥، ٣٦، ٤٩، ١٣٨
المصلحة: ١٢، ٢٠، ٢١، ٢٧، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤٢، ٤٥، ٤٦، ٥٥، ١٠١، ١١٣
المصالح المرسلة: ٧، ١٠٥، ١١٦، ١١٨، ١٢٦، ١٥٤
المطلق: ١١١، ١٥٤
مظنّة: ٤٥، ٤٧، ١٠٨، ٢٠٠، ٢١٠، ٢٨٣
المعقول: ١٢٧، ١٣٦، ١٦٧
المفاسد: ١٢، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ١١٣
المفهوم: ١٢٧، ١٢٨
المقاصد: ٧، ١٠، ١٥، ١٧، ٢٠، ٢٧، ٥٤، ٥٥، ٥٨، ٦٢، ٦٣، ٦٦، ٦٩، ١٠١، ١٥٨، ١٦٩، ٢٢٥
المكروه: ١٥٨
المنطوق: ١٢٧، ١٢٨
المنقول: ١٣٦، ١٦٣

● ـ ن ـ

النّسخ: ١١
النّاسخ: ١١، ٣٨
نصوص: ٣٣، ٣٤، ٣٩، ٤١، ٤٧، ٥٧، ٦٥، ٦٧
النّواهي: ١٢، ٧٤، ١٠١، ١٣٥، ٢١٤
النيّات: ٢٠، ٥٤، ٥٨، ٦١، ٦٣، ٦٦، ٦٧، ٦٩، ١٢٦، ٢٢٥

● ـ و ـ

الواجب: ١٧
الوجوب: ٥٣
الوسائل: ٧، ١٠، ١٣، ١٥، ١٦، ١٧، ٣٣، ٤٩، ١١٥، ١٣٨
الوصف: ٦٠، ٦١، ١٧٣
الوقاية: ٩

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس المصطلحات الفقهية

● ـ أ ـ

إجارة: ٥٦، ٨٦، ١٧٥، ٢٣١، ٢٣٨
إجازة: ٧٧
الأحداث: ٢٦٠، ٢٦١
الإحداد: ١١٢، ٣١١
الإحرام: ٧٧، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥
الأخبثان: ١٩١، ١٩٧
الأذان: ١٢، ٤٩، ١٩١، ١٩٦، ٢٠٤
الإسكار: ١٢٥، ٢٧٨
الأشربة: ٨٢، ٨٣، ٢٦٧، ٢٧٩، ٢٨٠
الإحصار: ٢١٥
الأضحية: ١٢٠، ١٥٠، ١٥١، ١٥٧
الأضاحي: ١٢٤
الأطعمة: ٢٠٨، ٢٢٥، ٢٦٧، ٢٧٣
الأعجمي: ١٥٥، ١٥٨، ١٨٣، ١٩١، ٢٠٢
الأعرابي: ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٣٥
إفضاء: ٢٨، ٣١٠
الإفطار: ٢١١
الإقرار: ٥٩، ١١٠
الإقامة: ١٢، ٢١٦
الألبسة: ٩، ٢٦٧
الإمامة: ٨٦، ١٩١، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٤
الإهلال: ٢١٣، ٢١٦
أوقية: ٤٧
الإيقاب: ٨٦، ٨٧

● ـ ب ـ

البدعة: ٥٧، ١٧٥، ١٧٩، ٢٠٦
البادي: ١٩، ٢٠، ٢٣٥، ٢٣٦
البغاة: ٢٤٠
بواح: ٢٤٠، ٢٤١
البيع: ١٩، ٢٤، ٣٢، ٤٨، ٦١، ٦٢، ١١١، ١٢٩، ١٦٢، ٢٢٣، ٢٣٨
البيعة: ١٥٦، ٢٢٥، ٢٢٦
بيوع الآجال: ٩، ٢٥، ٤١، ٦٢، ١٥٣، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٧

● ـ ت ـ

تثريب: ٣٠٦، ٣٠٧

تجمير: ٢٤٩
تحجير: ١١٠
التحريش: ٣١٤، ٣١٥
التحقق: ٦٧
التختّم: ٤١، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١
التخصر: ١٩٥
التخطي: ٢٠٦، ٣٠٧
التدجيل: ١٨٧
الترقق: ٢٥٩
تصرفات المريض: ١١٠
تصاوير: ١٤٥، ١٧٣
تصرية: ٢١٨
تضمين الصناع: ٢٠، ٢٦
التشبه: ١٩٣، ١٩٥، ١٩٦، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٨
التعشير: ٤٣، ٤٤
تغريب: ١٥٥، ١٥٦، ٢٩٨
تلقي السلع: ١٩، ٢٠، ٢٣٤، ٢٣٥
التنجيم: ١٧٥، ١٨٧
التنفّل: ١٩٤
تنقيط: ٤٤
التمتّع: ٢١٣
التماثيل: ١٨٠، ٢٥١
توهّم: ٦١

- ج -

الجبت: ١٨٧، ١٨٨
الجذاذ: ٥٠
الجاسوس: ٢٥٥
الجمعة: ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢١٢
الجماع: ٢١٠
الجنازة: ٥٢، ٢٤٩، ٢٦٧
الجنايات: ٨٧
الجهاد: ١٥، ٢٢٣

- ح -

الحبس: ٩٥، ٢٨٧
احتكار: ٢٠، ٥٦
احتباء: ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩
الحجّ: ١٦٩، ١٩٠، ٢٠٢، ٢١٣، ٢١٤
الحجر: ١٤٧
الحدث: ٩٦، ٩٨
الحدود: ٧، ٥٧، ٥٩، ٦٦، ٨١، ٨٣، ٨٦
الحرابة: ٢٥٥، ٢٩٣
الحربيّة: ٢٥٦
الحقوق: ٦٦، ١٠٩، ١١٠، ١١٦، ١٥٩
الحكرة: ٢٥، ٧٢، ٢١٧، ٢١٨، ٢٣٥
الحلف: ١٨٥، ٢٤٤
الحمى: ٣٩، ٤٠، ٧٢، ٩١، ٩٩، ١٦٨
الحيض: ٣٩، ٤٠، ٧٢، ٢٧٢

- خ -

الخبث: ١٩١
الخرص: ٤٩، ٥٠

الخشوع: ١٩٢، ١٩٣
الخصم: ١٠٧
الخلّ: ١٧٠
الخليطين: ٢٤، ٢٨٢
الخمر: ١٧، ١٨، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٣٢، ٤٦، ٥٧، ٦٢، ٦٤، ٧٠، ٨٦، ١٥٥، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٧٦
الخيانة: ٢٤٧، ٢٤٨

● - د -

الدّبس: ٧٠، ١١٤
دار الإسلام: ٨٣، ٢٩٩
دار الحرب: ٨٣، ٢٩٩
الادّخار: ١٢٤
الدافّة: ١٢٠، ١٢٤
الدّين: ٥٢، ٦٥، ١١٠، ١٥٠، ٢٢٤، ٢٣٠
الديّة: ٨٠، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢

● - ذ -

الذّبح: ٢٢، ٦٩، ١٧٩، ١٨٠
الذّبائح: ٩٣
الذّريعة: ١٣، ١٥، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢٣، ٢٦، ٢٨، ٤٠، ٤١، ٩٧، ٩٩، ١٩٥
الذميّة: ٢٥٦

● - ر -

الرّبا: ٥٠، ٥٤، ٢١٨، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٧
الرّخصة: ٢١٠، ٢٤٣، ٢٨١
الردّة: ٥٦، ٥٩، ١٥٥، ٢٥٤، ٢٦٥، ٣٠٠
الرشوة: ٢٣٦، ٢٤٦

● - ز -

الزّجر: ١٨٨
الزكاة: ٧٥، ٧٧، ١٦١، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٨
الزّنا: ١٧، ٢٥، ٤٦، ٧٣، ٨٣، ٨٧، ١٢٦، ٢٠١
الزنديق: ٥٦، ٥٩، ٢٤٠، ٢٥١، ٢٥٣

● - س -

السبّ: ٢٣، ٢٥، ٤٣، ١١٩، ١٢١، ١٣٨، ١٨٦، ١٩٣، ٢٩٦، ٣٠٥، ٣٠٦
استئذان: ٤١، ٤٢، ١٤٢
السجود: ١٨٢، ١٨٣، ١٩٢
السرقة: ١٧، ٢٤٧، ٢٩٩، ٣٠١
سريّة: ١٥١
السرّة: ٧٢
السّاعي: ٧٥
السلاح: ٥٦، ٦٢، ٧٠، ٢٣٨
السلف: ٢٤، ٢٥، ٣٢، ٢٣٧
السّوْم: ٢٣٧

● - ش -

الشروط: ١٣١، ٢٢٥، ٢٣٨
الشرك: ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٨، ٢٠٧
الشّره: ٢٧٣

الشعر: ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٦
الشّعوذة: ١٨٧
شقّ الجيوب: ٥٢
الشهادات: ٢١، ١٠٦، ١٠٩، ١٧٥، ٢٤٥
الشياع: ٣٠٩

● ـ ص ـ

الصّداق: ٦٥، ١١٢
الصدقة: ٧٥، ١١١، ١٦٦، ٢٠٨
صدقات: ٤٧، ١٦١، ٢٠٨
الصكّ: ٢٢٦
الصلاة: ١٢، ١٧٧، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٨
الصور: ١٤٥، ١٧٧، ١٨١، ١٩٣
الصيد: ١٦٥، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٣، ٢٤٢
الصّيام: ١٢، ١٩٠، ٢٠٩، ٢١٠

● ـ ض ـ

الضّرر: ١٧، ٢٠، ١١٢، ١١٨، ١٣١، ٢١٧، ٢١٩
الاضطجاع: ١٩٤، ٣١٢، ٣١٣
الضّمان: ٢٢

● ـ ط ـ

الطلاق: ٦٦، ٩٥، ١٠٢، ١٦٢، ٣٢١
الطهارة: ١٢، ١٠٢
الطيب: ٢١٥، ٣١٢
الطيرة: ١٨٨، ١٨٩

● ـ ظ ـ

ظنين: ١٠٧، ٢٤٦

● ـ ع ـ

العبّ: ٢٨٤، ٢٨٥
العبادات: ١٩٠، ٢١٢، ٢١٥
عتق: ٦٦، ١١٠
العدالة: ٢١٩
العُربان: ٢٢٨
العرّافون: ١٨٧
العريّة: ٤٩، ٥٠، ٢٣٣
العصير: ٢٣٧، ٢٧٦، ٢٨٣
العقر: ١٧٩
العقوبة: ٧، ٢١٨، ٢٨٦
العقود: ٥٤، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٤، ٧٠، ١١٠
العقل: ٣٤، ٣٥، ٤٣، ٦٩، ٨٤، ٩٣، ١١٣، ١١٥، ١٢٢، ١٢٦، ١٣١
العنّين: ٣٢
العمرة: ٢١٣، ٢١٤
العورة: ١٨، ٣٩، ٥١، ١٩٧، ٢٦١، ٢٦٢
العيب: ٧٣، ٢١٨، ٢٢٨
العينة: ٣٢، ٢٢٢، ٢٢٤

● ـ غ ـ

الغبن: ٢٢٠، ٢٢١
الغرر: ٥٠، ٧٢، ٢١٧، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣١

الغزو: ٢٩٩
الغش: ٢١٧، ٢١٨
الغلط: ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢
غمر: ١٠٧، ٢٤٥
الغناء: ٢٦٥، ٢٦٦

● ـ ف ـ

الفتنة: ١٥٦، ٢٠٨، ٢١٦، ٢٣٨، ٢٦١
الفداء: ٥٠، ٥١، ٢٣٠
الفسخ: ٢٢٠، ٢٢١

● ـ ق ـ

القبلة: ١٥١ ٢١٠، ٢١١، ٢٦٠، ٢٦٣
القبور: ١٨، ٢٤، ١٧٦، ١٧٧
القذف: ٢٩٥
القربة: ٢٤٦
القرابة: ١٠٦، ١٠٨
القرض: ١٤٩
القصر: ٢١، ٢٣
القصاص: ٧٩، ٨٠، ٨١، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٥، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٤
القضاء: ٦٦، ١٠٩، ١٤٨، ٢١١، ٢٤٥، ٢٤٦
القانع: ١٠٧، ٢٤٥
القود: ١١١، ٢٨٩

● ـ ك ـ

الكبائر: ٢٣، ٢٠١
الكتابية: ١٥٨، ٢٥٦، ٢٥٧
الكراع: ٦٢
الكرم: ٣١٥، ٣١٦
الكفر: ٢٠٧، ٢٤١، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٦٥
الكفّارة: ٢١١، ٢٤٣

● ـ ل ـ

لبس الحرير: ٥١، ٢٣٣، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠
اللّعان: ٥٩
اللّواط: ٧٩، ٨٦، ٢٠١، ٢٩٧، ٢٩٨

● ـ م ـ

المأتم: ٥٢
المؤلفة قلوبهم: ١٦١
المباشرة: ١٥١، ٢١٠، ٢٨٨، ٢٩١
المتعة: ٦٢، ١٦٢، ٢١٣
المحاباة: ١٠٩
المحارب: ٥١
المحرم: ٢٤، ٦٥، ٢٦٠، ٣١١
المخارج: ٧٤، ٧٦، ٧٨
ماخور: ٨٦
المخاطرة: ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠
المدح: ١٨٤
المديان: ٢٤
مرض الموت: ٧٧، ١٠٩، ١١٠، ١١٢
المزابنة: ٤٩، ٥٠، ٢٢٨، ٢٣٠
مساجد: ١٨، ٢٤، ١٤٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٥، ١٩٣
المشقّة: ٢١
مصارف: ١٦١

مضامين: ١٠٤، ٢٣٠
المعرّض: ٦٨
المعصية: ١٦، ١٦٨
المعاملات: ٧٢، ٨٧، ٢٢٧
المغيبات: ٣١٠، ٣١١
الملغز: ٦٨
الملاقيح: ٢٣٠
المنجّمون: ١٨٧
المهور: ٤٨
موارد: ١٢، ١٥، ١٦٦، ١٦٨
الميتة: ١٧
الميراث: ١١٢، ١٦٢، ٣٢١
الميسر: ١٢

● ـ ن ـ

النّبيذ: ٩، ٢٤، ٨٢، ٢٧٨
الانتباذ: ٢٤، ١٤٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٣
النّجاسة: ١٠٢، ١١٤، ٢٠٧
النّجش: ٢٥، ٢٣٥
النعت: ١٧٣، ٣٠٩
النّقير: ١٤٨، ٢٨١
النّقيع: ٨٢
النّكاح: ٤٠، ٤٨، ٦٢، ٦٥، ١١٢، ١١٣، ١٥٨، ٢٦٦، ٣٠٧
النيّة: ٢٠، ٥٤
النّياحة: ٥٢

● ـ هـ ـ

الهبة: ١١٠، ١١١
الهدي: ٢١٥
الهديّة: ١١٠، ١١١، ١٤٩، ٢٣٦، ٢٤٦
النّزعة الماديّة: ١٢٧
النّزعة النفسيّة: ١٢٧
الهلال: ٢١١

● ـ و ـ

الورثة: ١١٠
الوصال: ٢٠٩، ٢١٠
الوضوء: ١٢٣
الوقف: ١١١، ١٧٧، ٢٢٠
ولد الزّنا: ٨٦، ٢٠٣

● ـ ي ـ

اليمين: ٧٦، ٩٦، ١٠٩، ١٨٥، ٢٥١

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الأعلام

- أ -

الأبهري، أبو بكر: ٢٣٤
الأبيّ، أبو عبد الله: ٣٤، ٤٩، ١٤٦، ٣١٦
الأثرم: ٢٥٤
الأخطل التغلبيّ: ٢٦٥
أسامة بن أخذري: ٣١٧
أسامة بن زيد: ١٧٧، ٢٥٧، ٢٧١
ابن إسحاق: ٢١٣
إسحاق بن راهويه: ٢٠٣
الأسدي، معرور: ١٥٦، ١٧٨
أسماء بنت أبي بكر: ٢٤٩، ٢٧٢
إسماعيل بن إسحاق: ٢٥٣
إسماعيل بن محمد: ١٩٨
ابن أشرس: ٢٤٣، ٢٤٤
الأشعري، أبو موسى: ٢٤٥، ٢٤٦
أصرم: ٣١٧
الأصفهاني، محمد حسين: ٨٤
ابن الأعرابي، محمد: ١٣
الأعرج: ٣٠٦
الأعمش، أبو محمد: ١٩٢
الأقرع بن حابس: ١٦١
الألوسي، محمود: ١٧٦
أنس بن مالك: ٣٩، ٤٠، ١٤٩، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٩، ١٩٥، ١٩٨، ٢٩٠، ٢٩٤، ٣٠٨
الأوزاعي، عبد الرحمٰن: ١١٠، ١١٢، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢١٦، ٢٧٧، ٢٨٩، ٢٩٤، ٣٠٨
أيّوب بن مكرّز: ٩٣

- ب -

الباجي، أبو الوليد: ٢٠٨، ٢٥٠
الباهلي، أبو أمامة: ٨٣، ١٨٣، ٢٠٤، ٣١٢
البخاري، عبد العزيز: ٧١
البخاري، محمد (الإمام): ٣٩، ١٨١، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٤، ٢١٧، ٣١١

ابن بدران الدمشقي: ٣١
البراء بن عازب: ٢٦٧
برّة: ٣١٧
البرزلي: ٢٢١
برنارد لويس: ١٨٦
بريدة بن الحصين: ٢٨١
البزدوي: ٧١
البستي (ابن حبان): ١٨٢
بسر بن أرطاة: ٢٢٩
بشر بن البراء: ٢٩١
البصري، أبو عبد الله: ٨٧، ٢٠١
ابن بطال: ٢٨١
ابن بطة: ١٣٩
أبو بكرة الثقفي: ١٤٨
بكير، أحمد محمود: ٥، ٢٠٩
أمّ البنين: ٣٢١
بهز بن حكيم: ٢٦١
البهلول بن راشد: ٢٤٤
البيضاوي، عبد الله: ٧١، ١٣٧
البيهقي: ٢٠٥

- ت -

الترمذي، أبو عيسى: ١٠٢، ١٠٣، ١٧٦، ١٩٩، ٢٢٥
تماضر: ٣٢١
ابن تيمية، أحمد: ٣٢، ١١٧، ١٢٩، ٢٦٠

- ث -

ثابت البناني: ١٦٥
ثابت بن وديعة: ٢٦٦
أبو ثور: ٨٣، ٢٠٤، ٢١١
الثوري، سفيان: ٤٠، ٥٧، ٨١، ١١٠، ١٩٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٨٠، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠٢

- ج -

جابر بن عبد الله: ١٦٢، ٢١٢، ٢٣١، ٢٦٠، ٣٠٨
أبو جحيفة: ٢٧٥
أبو الجرّاح: ٢٧٩
جرهد الأسلمي: ٣١، ٢٦٢
جعفر الصّادق: ٢٨١
الجعفي، طارق: ٢٨٧
جعيط، محمد: ٢٦
الجلاس بن سويد: ٢٥٣
جميلة: ٣١٧
جنادة بن أبي أمية: ٢٩٩
جهم بن صفوان: ١٧٤
الجوزجاني، أبو سليمان: ٧٨
الجوهري، إسماعيل: ٤٧، ١٨٨

- ح -

الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: ١٤٧

الحازمي: ٢٨٠
الحاكم النيسابوري: ١٠٢، ١٠٣، ٢٠٤
ابن حبيب: ٢٥٠
أم حبيبة: ١٤٥، ٣١٢
الحجاج بن يوسف: ١٤٦، ١٤٧، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧
ابن حجر العسقلاني: ١٠٧، ١٩٤
حذيفة بن اليمان: ١٥٨، ١٩٩
ابن حزم، أبو بكر بن محمد: ٤٤، ١٠٨
ابن حزم علي الظاهري: ٣٥، ٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٦، ٩٩، ١٠١، ١٠٥، ١١٠، ١١١، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٠٣، ٣١٩، ٣٢٣
حسان بن ثابت: ٢٩٧
الحسن البصري: ٥٢، ٨٧، ١١٢، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٥، ٢٠٣، ٢٤٤
الحسن بن علي: ١٠٣
الحطيئة (الشاعر): ٨١، ٢٩٦
أبو حفص: ٦٥
حفص الفرد: ١٧٤، ١٧٥
الحكيم الترمذي: ١١٧، ٣٢٤
الحكيم، محمد تقي: ١٤، ٨٥، ١٣٢، ١٤٣
حماد بن أبي سليمان: ٢٩٨
الحموي، أبو العباس: ٧٧
حميد بن عبد الرحمٰن: ٢٠٦
ابن حيّان الأندلسي: ٤٢

- خ -

الخدري، أبو سعيد: ٢٣٢، ٢٥٠، ٣٠٩، ٣١٠
ابن خزيمة: ٢٠٤
الخوئي، علي: ٨٤
ابن خويز منداد، محمد: ١٧٥

- د -

الدّؤلي، أبو الأسود: ٤٤
الدّارقطني، علي: ١٥٣، ٢٠٥، ٢٢٣، ٢٨٨، ٣١٩
الدارمي، عبد الله: ١٨٢، ٢٨٢
الدامغاني، أبو عبد الله: ٧٥
أبو داود: ٨٣، ١٧٦، ١٧٩، ١٨١، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩١، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٤، ٢٢٢، ٢٩٩، ٣٠٧، ٣٠٨
داود بن الحصين: ٣٠٦
داود بن علي الظاهري: ٤٠، ٢١٣
الدّاودي: ٢٤٧
دحية الكلبي: ٢٥٨
أبو الدرداء: ٢٧٨
الدردير، أحمد: ٢٢١
الدسوقي: ٢٢١
ابن دقيق العيد: ١٤٨، ٢٦٩

- ذ -

ابن أبي ذئب، محمد: ٢٠٥

- ر -

الربيع بن صبيح: ٢٠٦
ربيعة بن أبي عبد الرحمان: ١٩٨
ربيعة بن أمية: ١٥٥
ابن رزين: ٤٤
ابن رشد الحفيد: ١١٣، ٢١١، ٣٢٢
الرشيد، هارون: ١٤٧
رضا، محمد رشيد: ٢٥٥، ٢٧٩

- ز -

الزّبرقان بن بدر: ٨٢، ٢٩٦، ٢٩٧
الزبير بن العوام: ١١٢، ٢٧١
ابن الزبير، عبد الله: ١٤٦، ١٤٧، ١٨٣، ٢٧٣
الزّرقاني، محمد: ٢٢٦
زكرياء بن أبي زائدة: ٩٠
أبو زهرة، محمد: ١٣، ٦٠، ١١٧، ١٣١، ٢٣٩، ٢٤٥
الزّهري، انظر (ابن شهاب)
زياد بن صبيح الحنفي: ١٩٥
زيد بن أرقم: ١٥٣، ١٥٤، ٢٢٣، ٢٥٣
زيد بن ثابت: ٢٢٦، ٢٩٩
زيد بن علي: ٢٢٧، ٢٣٨
زينب: ٣١٦
السائب بن يزيد: ١٩٨
سالم المكيّ: ٢٣٥
سالم بن عبد الله بن عمر: ١١٢، ١٩٨، ٢١٣
سحنون: ١٩٨
السختياني، أيوب: ٧٣
السرّاج، أبو بكر: ٤٤
السّرخسي، محمد بن أحمد: ٧١
سعد بن عبيدة: ١٨٥
سعد بن معاذ: ١٣٨، ١٨٤
السعدي، عطية: ٩٠، ٩٢، ١٠٢، ١٠٣
أبو سفيان بن حرب: ١٦١، ٢٤٧
سفيان بن عيينة: ٣١١
ابن سلاّم، أبو عبيد: ٣٠٦
سلام بن أبي الصّهباء: ١٦٥
أم سلمة: ١٤٥
سلمة بن الأكوع: ١٢٤
أبو سلمة بن عبد الرحمان: ٥٧
السّلمي، أبو العجفاء: ٤٧
سليمان بن يسار: ٢١٦
سمرة بن جندب: ٢٥٥
السنوسي، أبو عبد الله: ١٥٣
سهل بن أبي حتمة: ٥٠
سهل بن سعد: ١٩٧
سهل بن معاذ: ١٩٧
سيّد سابق: ٢٧٢

ابن سيرين، محمد: ٥٢، ٢٠٦، ٢٤٧
السيوطي، جلال الدين: ١٢٨

- ش -

ابن الشاط، قاسم: ١٦
الشاطبي، أبو إسحاق: ١٤، ٢٠، ٢٣، ٣٥، ١٢٣، ١٢٨
الشامي، أبو الربيع: ٢٨١
شريح (القاضي): ١٠٨، ١٩٨
شريح بن عبيد: ٩٢
الشريف المرتضى، أبو القاسم: ٨٧، ٢٠١
الشعبي، عامر: ٨٩، ١٠٠، ١٠٢
الشهاب: ٥٢
ابن شهاب الزهري: ٨٧، ١٠٨، ١١٢، ١٥٥، ٢٠٣، ٢١٣، ٢٣٠
الشيباني، محمد بن الحسن: ٤٠، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨٧

- ص -

الصديق، أبو بكر: ١٥٠، ١٥٧، ١٦١، ٢١٣، ٢٦٥
صفوان بن أميّة: ١٦١
صفية بنت أبي عبيد: ١٨٧
الصمادحي، موسى بن معاوية: ٢٤٣

- ض -

الضحّاك بن قيس: ٢١٣

- ط -

أبو طالب: ٥٧، ٣٠٢
طالوت: ١٣٨
طاوس بن كيسان: ١٥٢
الطبرسي، أبو علي: ٨٥
الطبري، محمد: ٩٢، ٢٠٤، ٢٥٨
الطحاوي: ١٥٦، ١٧٨، ١٩١، ٢٨٠، ٢٩٤
الطرطوشي، (انظر الفهري)
الطفيل أخو عائشة: ١٨٢
طلحة بن عبيد الله: ١٥٩، ٢٣٦
الطوسي، أبو جعفر: ٨٦، ٢٠١
الطوفي، نجم الدين: ٣٢٣

- ظ -

ظبيان بن عمارة: ٢٥٤

- ع -

عائشة (أم المؤمنين): ٣٧، ٤٠، ١٢٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٣، ١٥٤، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٧، ١٨١، ١٩١، ٢٠٥، ٢٢٣، ٢٦٥، ٢٧٣، ٢٧٨، ٣٠٦، ٣٢١

ابن عابدين: ٢٢٠
ابن عاشور، محمد الطاهر: ٢٨، ٧١، ١٣٨، ٣٢٠
ابن عاصم: ٢٢١
عاصية: ٣١٧
ابن عامر: ١٨٣
العالية بنت أنفع: ١٥٣، ٢٢٣
عبّاد بن عبّاد: ٢٤٢
عبادة بن الصامت: ٢٤١
عباس بن مرداس: ١٦١
ابن عباس، عبد الله: ١١، ٣٥، ٣٩، ١٣٧، ١٥٢، ١٦٢، ١٧٦، ١٨١، ١٩٢، ١٩٩
ابن عبد البرّ، أبو عمر: ١٧٤، ٢٠٣، ٢١٦
عبد الجبّار بن عمر: ٢٩٣
ابن عبد الحكم، محمد: ٧٩
عبد الرحمان بن أبي بكرة: ١٤٨
عبد الرحمان بن خلّاد: ٢٠٤
عبد الرحمان بن شبل: ١٩٥
عبد الرحمان بن عوف: ١٥٩، ٢٧١
عبد الرزاق الصنعاني: ١٥٥، ١٧٩
عبد الله بن أبيّ: ٢٥٣
عبد الله بن الأرقم: ١٩٠
عبد الله بن عمر: ١٤٨، ١٥١، ١٦٤، ١٦٥، ١٨٥، ١٩٥، ١٩٨، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٧، ٢٢٦، ٢٧٣، ٢٨٠
عبد الله بن عمرو بن العاص: ٣٠٥، ٣١٤
عبد الله بن مغفّل: ٢٥٨
عبيد الله بن عدي: ٢٥٢
عبيد الله بن معمر: ٢٠٦
عبيد بن عمير: ٢٠٢
عبيدة السلماني: ١٦٢
عتبة بن فرقد: ٢٦٨، ٢٧٤
ابن عثمان، محمد الطاهر: ٢٢٣
عثمان بن أبي العاص: ٢٧٧
عثمان بن عفان: ١٥٩، ٢١٣، ٣٢١
ابن عثمان، محمد الطاهر: ٢٢٣
العدوي، بشير بن كعب: ١٥٢
عديّ بن أرطاة: ٢٦٤
ابن العربي، أبو بكر: ٣٧، ١٣١، ١٤٠، ١٤٩، ١٦٤، ١٨١، ١٨٨، ٢٠٠، ٢٠٩، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٧، ٢٦٤، ٢٧١، ٣٠٢
ابن عرفة، محمد: ٤١، ٢٢١
عروة بن الزبير: ١٤٦، ١٥١، ١٩٨
عز الدين بن عبد السلام: ٣٢٣
عطاء بن أبي رباح: ٢٠٢، ٢٠٣، ٢١١، ٢١٦، ٢٩٨
عطاء بن يزيد الليثي: ٢٥٢
ابن عطية، عبد الحق: ٣٣، ١٣٧، ١٥٨
أم عطية: ٣١١
عقبة بن عامر: ٢٦٨، ٣٠٩، ٣١١
أبو عقيل: ٩٢، ١٠٢
علقمة بن وائل: ٣١٥
عليّ بن أبي طالب: ١٥٩، ١٦٢، ١٩٢، ٢٠٥، ٢٢٧، ٢٧١، ٢٨٧، ٣٢١

عليّ بن الحسين: ١٠٣
علي بن زياد التونسي: ٢٨٩
عمار بن ياسر: ١٩٦، ١٩٩
عمر بن الخطاب: ٨١، ١٠٨، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٦١، ١٧٨، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢١٣، ٢٢٥، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٨٧، ٢٩٦، ٣١٧، ٣٢١، ٣٢٢
عمر بن عبد العزيز: ١٠٨، ٢٠٣، ٢٦٤
عمرة بنت عبد الرحمان: ١٦٥، ٢٩٦
عمرو بن شعيب: ١٠٧، ٢٤٥، ٣٠٧
عمير بن سعد: ٢٥٣
عناق: ٣٠٨
ابن عون عبد الله: ٩٠
عياض، (القاضي): ١٤٦، ١٧٩، ١٩٤، ٢١٢، ٢٢٩، ٣٠٦، ٣٠٨
عيسى (عليه السلام): ١٨٤، ١٩٥
عيسى بن دينار: ١٥٦، ٢٠٣
عيينة بن حصن: ١٦١

- غ -

ابن غانم: (انظر المقدسي)
الغزالي، أبو حامد: ٧٠
الغنوي: (انظر مرثد)

- ف -

فاطمة بنت قيس: ٣٢١
أبو فروة: ٨٩
الفهري (الطرطوشي) أبو بكر: ٧٥

- ق -

أبو القاسم ﷺ: ١٩٦
ابن القاسم: ١٩١، ٢٨٩
القاسم بن محمد: ١١٢، ٢٠٨، ٢٢٥
قبيصة بن المخارق: ١٨٧
أبو قتادة: ٢٨٢، ٢٨٤
قتادة السدوسي: ١٨٦
ابن قتيبة، عبد الله: ٣٨
قتيلة بن صيفيّ: ١٨٥
ابن قدامة الحنبلي: ٥٧
القرافي، أحمد: ١٥، ١٧، ٢٦، ٥١، ١٢٨
القرطبي، أبو العباس: ١٤٧
القرطبي، محمد: ٣٢، ٣٣، ٤٠، ٤١، ٨٠، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٥، ١٤٩، ١٥٣، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٣، ٢٠٨، ٢٣٣، ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٨٠، ٢٩٠، ٢٩٨، ٣٠١، ٣١٢، ٣١٦
قرظة بن كعب: ١٥٧
قريسة، عبد الكريم: ٥، ١١، ٢٠٩، ٢٣٦
القزويني، أبو جعفر: ٣١٤
قيس بن طخفة الغفاري: ٣١٢
ابن قيم الجوزية: ١٤، ٣٣، ٦٣، ٦٤، ٦٩، ١٠٨، ١١٧، ١٢٨، ١٢٩،

١٣٣، ١٣٤، ١٦٨، ١٧٨، ٢١٢، ٢١٥، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٧٧

- ك -

الكاساني، أبو بكر: ٧٢، ٢٩٧

- ل -

لبيد: ١٨٨
لقمان: ١٧٣
الليث بن سعد: ١١٢، ١١٧، ٢٧٧، ٢٨٨، ٢٩٤، ٣٢٠، ٣٢٣
الليثي، يحيى: ٢٥٠
ابن أبي ليلى: ٨١

- م -

ابن ماجة القزويني: ٣٨، ٤٠، ٤٧، ١٤٩، ١٧٦، ٢٠٤
ابن الماجشون: ٢٦٨
المازري، محمد: ١٤، ٢٢١
مالك بن بحينة: ١٩٤
مجاهد بن جبر: ١٥٢، ١٦٤، ٢٤٧
ابن المبارك، عبد الله: ٢٤٢
أبو مجلز: ١٨٣
أم محبّة: ١٥٣، ٢٢٣
محسن الحكيم: ٨٤
محمد بن جحش: ٣٩
محمد بن عباد بن جعفر: ٢١٢
محمد بن عمرو بن عطاء: ٣١٦
المرتضى، (انظر الشريف)
مرثد بن أبي مرثد: ٣٠٧
ابن مردويه: ١٦٥
المرغيناني، علي: ٨٠
مروان بن الحكم: ٢٢٦
المزني: ٢٠٤
ابن مسعود: ١١، ٤٤، ٥٧، ٨١، ١١٢، ١٥١، ١٦٤، ١٨٨، ١٩٩، ٢١٤، ٢٥٤، ٣٠٢، ٣٠٨، ٣٢٤
مسلم (الإمام): ٩٢، ١٤٨، ١٦٥، ١٧٧، ١٨٧، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩
المسور بن مخرمة: ٢٠٢
مسيلمة الكذاب: ٢٥٤
ابن المسيب، سعيد: ١٥٥، ١٩٨، ٢١٧، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٨٧
مصدر: ٢٩٩
معاذ بن جبل: ١١٢، ١٨٢، ١٨٣
معاوية بن أبي سفيان: ١٨٣، ١٩٩، ٢١٣
معاوية بن صالح: ٩٣
معقل بن يسار: ٢١٨
معمر بن راشد: ١٥٥
المقبري، سعيد: ٢٥٠
المقدسي، علي (ابن غانم): ٥٢
المقدسي، موفّق الدين: ٧٣
ابن المنذر: ٨٣، ٢٤٧، ٢٩٤
المنصور، أبو جعفر: ١٤٧

المهلب: ١٤٨
موسى (عليه السلام): ٣٨، ١٤٢

- ن -

النّائني، حسين: ١٣٤
ناجية بن جندب الأسلمي: ٢١٥
ناصف، منصور علي: ٢٧٥، ٣١٧
نافع مولى ابن عمر: ١٥١، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٢٩، ٢٣٥
النبهاني، تقي الدين: ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ٣٢٣
ابن نجيم، زين الدين: ٧٦
النخعي، إبراهيم: ١١٢، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٤٧، ٢٦٥، ٢٨٠، ٢٨٨، ٣٢٢
النسائي، أحمد: ١٧٦، ١٧٧، ١٨٥، ١٩٩، ٢١٧، ٢٢٥
النّسفي، عبد الله: ١٤١
ابن نضلة، النّعمان: ٢٦٤
النعمان بن بشير: ٩٠، ١٠٠، ١٤٤
النهدي، أبو عثمان: ٢٦٧
ابن النواحة: ٢٥٤
النواس بن سمعان: ٩٢
النيسابوري، الحسن بن محمد: ١٣٨

- هـ -

هارون: ١٤٢
هرقل: ١٥٥
الهروي، أبو عبيد: ٢٢٢
أبو هريرة: ٣٨، ٦٥، ١٣٩، ١٥٧، ١٦٩، ١٧٧، ١٨٧، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ٢١٠، ٢١٢، ٢٧٢، ٢٨٠، ٢٩١، ٢٩٥، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٥
هشام بن عروة: ١٩٠، ٢٤٩
الهنائي، يحيى: ١٤٩
هند بنت عتبة: ٢٤٧
هيكل، محمد حسين: ١٦٢

- و -

وائل بن حجر: ٢٧٨
أبو واقد الليثي: ١٨٢
واقد بن عبد الله: ١٦٤
وحشي بن حرب: ٢٧٤
أم ورقة: ٢٠٤
ابن وضّاح: ١٥٦، ١٧٨
الوقار: ٧٩
وكيع بن الجرّاح: ٢٠٦
ابن وهب، عبد الله: ١٥٣، ١٩٨، ٢٠٥، ٣٢٣

- ي -

يحيى بن يحيى الليثي، (انظر الليثي)
يحيى بن سعيد بن العاص: ٣١٥

أبو يوسف، يعقوب: ٧٧، ٨٠، ٨٧، ٣٠١
يونس بن عبد الأعلى: ١٧٤
يونس بن متّى (عليه السلام): ٣٧

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس المصادر والمراجع

* الأبيّ أبو عبدالله، محمد بن خلف التونسي:

١ ـ **إكمال، إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم**، دار الكتب العلمية، بيروت، وكذلك مطبعة السعادة ـ مصر

* ابن الأثير، أبو الحسن عليّ بن محمّد الجزري:

٢ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

* أحمد، الإمام أبو عبدالله أحمد بن حنبل:

٣ ـ **السّنن**، دار صادر ـ بيروت.

* الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم:

٤ ـ **طبقات الشافعية**، كمال يوسف الحوت، مركز الخدمات الأبحاث الاجتماعية دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٥ ـ **نهاية السّول في شرح منهاج الوصول في علم الأصول**، مطبعة محمد علي صبيح بالأزهر ـ مصر.

* الألوسي، أبو الفضل، شهاب الدين محمود البغدادي:

٦ ـ **روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني**، دار الفكر ـ بيروت، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

* الآمدي، سيف الدين، أبو الحسين علي بن أبي عليّ:

٧ ـ **الإحكام في أصُول الأحكام** ، تقديم د. إحسان عبّاس منشورات دار الآفاق الجديدة ـ بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

* ابن بابويه القمّي، أبو جعفر محمد بن علي:

٨ ـ **معاني الأخبار**، منشورات المطبعة الحيدرية ـ النّجف، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

٩ ـ **المقنع والهداية**، المطبعة الإسلامية ـ طهران، **١٣٧٧**هـ.

* الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي المالكي:

١٠ ـ **المنتقى شرح موطإ مالك بن أنس**. مطبعة السعادة ـ مصر، ط١، **١٣٣١**هـ.

* البخاري عبدالعزيز:

١١ ـ **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان، **١٣٩٤**هـ/**١٩٧٤**م.

* البخاري، أبو عبدالله، محمّد بن إسماعيل:

١٢ ـ **الجامع الصحيح**، تح أحمد محمّد شاكر، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

* ابن بدران، عبدالقادر بن أحمد الدمشقي:

١٣ ـ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، إدارة الطباعة المنيرية ـ مصر.

* البستاني:

١٤ ـ **الرّوائع «الأخطل» «الحطيئة»**، المطبعة الكاثوليكية، ط٢، **١٩٥١**م.

* البغدادي، الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب:

١٥ ـ **تاريخ بغداد أو تاريخ مدينة السلام**، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

* البغدادي، إسماعيل باشا بن محمد:

١٦ ـ **إيضاح المكنون دار إحياء التراث العربي**، بيروت، طبعة الأوفست ـ إستانبول، **١٩٥١**م.

١٧ ـ **هديّة العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين**، دار إحياء التراث العربي، **١٩٥١**م.

* البيضاوي، القاضي أبو سعيد، عبدالله بن عمر الشيرازي:

١٨ ـ **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، مطبعة مصطفى محمّد، صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

* التّرمذي، الإمام أبو عيسى، محمد بن عيسى:

١٩ ـ **الجامع الصحيح، المعروف بسنن الترمذي**، تح أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، وطبعة إستانبول.

* ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الحراني:

٢٠ ـ **صحة أصول مذهب أهل المدينة**، تصحيح زكرياء يوسف، مطبعة الإمام بالمنشية ـ مصر.

٢١ ـ **القواعد النورانية الفقهية**، تح محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة، ص١، **١٣٧٠**هـ/**١٩٥١**م.

٢٢ ـ **مجموع الفتاوى**، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب.

* ابن تيمية أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله الحراني:

٢٣ ـ **المنتقى من أخبار المصطفى**، تصحيح وتعليق الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

* ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي، المالكي:

٢٤ ـ **القوانين الفقهية**، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، ١٩٨٢م.

* جعيط، محمد، مفتي الديار التونسية:

٢٥ ـ **منهج التحقيق والتوضيح لحلّ غوامض التنقيح**، للشهاب القرافي، مطبعة النهضة، نهج الجزيرة، عدد ١١، تونس، ط١، ١٣٤٠هـ.

* الجوهري، إسماعيل بن حمّاد الفرابي أبو نصر:

٢٦ ـ **تاج اللّغة وصحاح العربية**.

* أبو جيب، سعدي:

٢٧ ـ **القاموس الفقهي ـ لغةً واصطلاحاً**، دار الفكر ـ دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

* الحاكم النيسابوري، الإمام أبو عبدالله:

٢٨ ـ **المستدرك على الصحيحين**، ط، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

* ابن حجر العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي الشافعي:

٢٩ ـ **تقريب التهذيب**، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٣٠ ـ **فتح الباري، شرح صحيح البخاري**، تح عبدالعزيز بن باز، مكتبة الرياض الحديثة البطحاء ـ الرياض، وطبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

* ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد:

٣١ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، تح أحمد شاكر، منشورات دار الآفاق الحديثة ـ بيروت، ط أولى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٣٢ ـ **المحلّى**، إدارة الطباعة المنيرية ـ مصر، ١٣٥٢هـ.

* الحسيني، أبو بكر:

٣٣ ـ **طبقات الشافعية**، منشورات دار الآفاق الجديدة ـ بيروت، الطبقة الثالثة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

* الحكيم الترمذي، أبو عبدالله محمد:

٣٤ ـ **نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول**، المكتبة العلمية، المدينة.

* الحكيم، محمد تقي الدين:

٣٥ ـ **الأصول العامة للفقه المقارن ـ مدخل إلى دارسة الفقه المقارن**، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٧٩م.

* ابن حيّان الأندلسي، أبو حيّان محمّد بن يوسف الشافعي:

٣٦ ـ **البحر المحيط**، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٨هـ.

* الخضري بك، محمد:

٣٧ ـ **أصول الفقه**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط٢ ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م.

* خلّاف، عبدالوهّاب:

٣٨ ـ **مصادر التشريع الإسلامي، فيما لا نصّ فيه**، دار القلم، الكويت، ط٣، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

* ابن خلكان، أبو العباس، أحمد بن محمد:

٣٩ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

* الدّارقطني: الحافظ عليّ بن عمر:

٤٠ ـ **«السّنن» وبذيله التعليق المغني على الدارقطني**، لأبي الطيّب العظيم آبادي، تصحيح عبدالله هاشم يماني، المدينة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

* الدّارمي، الإمام عبدالله بن عبدالرحمٰن التميمي:

٤١ ـ **«السّنن»**، المطبعة الحديثة بدمشق، ١٩٤٩م.

* أبو داود، الحافظ سليمان بن الأشعث الأزدي:

٤٢ ـ **السّنن**، ضبط وتعليق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان، وكذلك طبعة إستانبول.

* الدّاودي، شمس الدين محمد بن علي:

٤٣ ـ **طبقات المفسرين**، ضبط عبدالسلام عبدالمعين منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

* الدردير، أبو البركات، أحمد بن محمد:

٤٤ ـ **شرح الدردير على مختصر خليل**، المطبعة الأزهرية ـ مصر، ١٣٤٥هـ/١٩٢٧م.

* الدسوقي، شمس الذين محمد:

٤٥ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، للدردير، وبهامشه تقريرات محمد عليش، المطبعة الأزهرية ـ مصر، طبعة ١٣٤٥هـ/١٩٢٧م.

* ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح الشافعي:
٤٦ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
* الدمشقي، محمد منير:
٤٧ ـ **مجموعة الرسائل المنيريّة**، إدارة الطباعة المنيريّة، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط١، ١٣٤٦هـ.
* الدّواليبي، محمد معروف:
٤٨ ـ **المدخل في علم أصول الفقه**، دار الكتاب الجديد، ط٥، (١٣٨٥هـ/١٩٦٥م).
* الذّهبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد، الحافظ:
٤٩ ـ **سير أعلام النّبلاء**، تح العمري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
* ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي:
٥٠ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت، ط٥، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
* رضا، محمد رشيد:
٥١ ـ **تفسير المنار**، دار المعرفة للطباعة والنشرة ـ بيروت، ط٢.
* الزرقاني، محمد بن عبدالباقي:
٥٢ ـ **شرح الموطإ**، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣١٠هـ.
* الزّركلي خير الدّين:
٥٣ ـ **الأعلام، قاموس تراجم**، دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان، ط٨، ١٩٨٩م.
* الزّمخشري، أبو القاسم، محمود بن عمر:
٥٤ ـ **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، دار المعرفة للطباعة والنّشر ـ بيروت.
* أبو زهرة، الشيخ محمد:
٥٥ ـ **الإمام أحمد بن حنبل (حياته، عصره، آراؤه، وفقهه)** دار الفكر العربي.
٥٦ ـ **الإمام ابن تيمية (حياته، عصره، آراؤه وفقهه)**، دار الفكر العربي.
٥٧ ـ **الإمام مالك بن أنس، (حياته، عصره، آراؤه وفقهه)**، دار الفكر العربي
٥٨ ـ **محاضرات في أصول الفقه الجعفري**، جامعة الدّول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٥م.

* زيد بن علي، الإمام الهاشمي الشهيد:
٥٩ ـ **المسند**، منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت، طبعة ١٩٦٦م.
* السخاوي، محمد بن عبدالرحمٰن الشافعي:
٦٠ ـ **الضّوء اللاّمع لأهل القرن التاسع**، منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت.
* السّرخسي، شمس الدّين، محمد بن أحمد:
٦١ ـ **أصول السّرخسي**، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف العثمانية حيدر آباد ـ الهند، مطابع دار الكتاب العربي ـ مصر، ١٣٧٢هـ.
* ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري:
٦٢ ـ **الطبقات الكبرى**، تقديم د. إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت.
* السّنوسي، أبو عبدالله محمد بن محمد الحسيني:
٦٣ ـ **مكمّل إكمال الإكمال على شرح صحيح مسلم**، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
* سيّد سابق:
٦٤ ـ **فقه السنة**، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان، ط١، ١٣٩١هـ.
* السيوطي جلال الدين، عبدالرحمٰن الحافظ:
٦٥ ـ **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٦٦ ـ **طبقات الحفاظ**، تح علي محمد عمر، مكتبة وهبة ـ القاهرة، ط١، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
* الشاطبي، أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي:
٦٧ ـ **الاعتصام**، دار المعرفة للطباعة والنشر.
٦٨ ـ **الموافقات في أصول الشريعة**، شرح وتعليق عبدالله دراز، المكتبة التجارية الكبرى بأوّل شارع محمد علي بمصر.
* الشافعي: الإمام محمد بن إدريس المطلبي، أبو عبدالله:
٦٩ ـ **أحكام القرآن**، دار الكتب الملكية المصرية، ط١، ١٩٥١م.
٧٠ ـ **الأمّ**، كتاب الشعب، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
* شعبان، زكيّ الدين:
٧١ ـ **الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية**، منشورات جامعة قار يونس بنغازي ـ ليبيا، ط٦، ١٩٩٣م.

* شلتوت، محمود:
٧٢ ـ **الفتاوى**، دار الشروق، ط٨، **١٣٩٥**هـ/**١٩٧٥**م.
* الشوكاني، محمد بن علي الإمام الزيدي اليمني:
٧٣ ـ **نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار**، شرح منتقى الأخبار، دار الجيل ـ بيروت، **١٩٧٣**م.
* الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشافعي:
٧٤ ـ **طبقات الفقهاء**، تح علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، الظاهر ط١، **١٤١٨**هـ/**١٩٩٧**م.
* الصاحب، إسماعيل بن عبّاد:
٧٥ ـ **المحيط في اللّغة**، تح الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، ط١، **١٤١٤**هـ/**١٩٩٤**م.
* صبحي الصّالح:
٧٦ ـ **النظم الإسلامية، نشأتها وتطورها**، دار العلم للملايين ـ بيروت ـ ط١، **١٣٨٥**هـ/**١٩٦٥**م.
* الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن
٧٧ ـ **مجمع البيان في تفسير القرآن**، دار الفكر ـ بيروت.
* الطبري، الإمام محمد بن جرير:
٧٨ ـ **جامع البيان في تفسير القرآن**، دار المعرفة ـ لبنان.
* الطوسي، أبو جعفر، محمد بن الحسن:
٧٩ ـ **الخلاف في الفقه**، مطبعة رنكين ـ طهران، ط٢، **١٣٧٧**هـ.
* ابن عابدين، السيد محمد أمين أفندي الحنفي
٨٠ ـ **مجموعة رسائل ابن عابدين**، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
* ابن عاشور، محمد الطاهر:
٨١ ـ **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، ط١، **١٩٦٤**م.
٨٢ ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية**، المطبعة الفنية ـ تونس، الطبعة الأولى، **١٣٦٦**هـ.
* ابن عبدالبرّ، أبو عمر يوسف بن عبدالبر:
٨٣ ـ **جامع بيان العلم وفضله**، دار الكتب العلمية ـ بيروت، **١٣٩٨**هـ/**١٩٧٨**م.
* ابن عثمان، محمد الطاهر:

٨٤ ـ **محاضرات في فقه المعاملات**، لشيخنا محمد الطاهر، ألقاها علينا بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين ـ تونس، سنة ١٩٨١م.

* ابن العربي أبو بكر، محمد بن عبدالله الإشبيلي المالكي:

٨٥ ـ **أحكام القرآن**، تح علي البجاوي، دار الفكر ـ بيروت.

٨٦ ـ **شرح صحيح الترمذي**، المطبعة المصرية بالأزهر، ط١، ١٣٥٠هـ/١٩٣١م.

* ابن عطية، القاضي أبو محمد عبدالحق الأندلسي:

٨٧ ـ **المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تح المجلس العلمي بفاس ـ المملكة المغربية، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

* العقّاد، عبّاس محمود:

٨٨ ـ **عبقرية عمر**، دار الكتاب العربي ـ بيروت، لبنان، ١٩٦٩م.

* ابن العماد الحنبلي شهاب الدين عبدالحيّ بن أحمد الدمشقي:

٨٩ ـ **شذرات الذّهب في أخبار من ذهب**، تح الأرناؤوط، دار ابن كثير.

* عياض، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، أبو الفضل:

٩٠ ـ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تح أحمد بكير، منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

٩١ ـ **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، المكتبة التجارية الكبرى، توزيع دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

* ابن فرحون، برهان الدين، إبراهيم بن نور الدين القاضي المالكي:

٩٢ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، تح الجنّان دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

* الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب الشيرازي:

٩٣ ـ **القاموس المحيط**، دار العلم للجميع ـ بيروت.

* الفيّومي، أحمد بن محمد:

٩٤ ـ **المصباح المنير**، مكتبة لبنان، طبعة الحبيب، ١٩٩٠م.

* ابن قدامة الحنبلي، أبو محمد، عبدالله بن أحمد المقدسي:

٩٥ ـ **المغني على مختصر الخرقي**، تعليق محمد رشيد رضا، دار المنار، ط٣، ١٣٦٨هـ.

* القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المصري:

٩٦ ـ **أنوار البروق في أنواء الفروق: مع حاشية ابن الشاط وبهامشه.**

٩٧ ـ **تهذيب الفروق: والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**، للشيخ محمد علي ابن الشيخ حسين مفتي المالكية، دار إحياء الكتب العربية ـ مكة المكرمة، ط١، ١٣٤٤هـ.

٩٨ ـ **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**، منشورات دار الفكر، ط١، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

* القرضاوي، يوسف:

٩٩ ـ **العبادة في الإسلام**، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٣، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

* القرطبي أبو عبدالله محمد بن أحمد:

١٠٠ ـ **الجامع لأحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط٣، ١٩٦٦م.

* ابن قطلوبغا الحنفي، زين الدين، أبو العدل قاسم:

١٠١ ـ **تاج التراجم في مَن صنّف من الحنفية**، تح إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

* القنّوجي، أبو الطيب، الحسيني البخاري:

١٠٢ ـ **التاج المكلّل**، دار اقرأ ـ بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

* ابن قيّم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالرحمٰن بن أبي بكر:

١٠٣ ـ **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، تعليق طه عبدالرؤوف، دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان، ١٩٧٣م.

* الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي:

١٠٤ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مطبعة الجمالية ـ مصر، ط١، ١٣٢٨هـ/١٩١٠م.

* ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل الدمشقي:

١٠٥ ـ **تفسير القرآن العظيم**، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى الحلبي ـ مصر.

* كحالة، عمر رضا:

١٠٦ ـ **معجم المؤلفين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.

* اللّكنوي، أبو الحسنات محمد بن عبدالحيّ الهندي:

١٠٧ ـ **الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة**، دار المعرفة للطباعة والنّشر.

* ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني:

١٠٨ ـ **السنن**، تح محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، طبعة إستانبول، تح إبراهيم عوض.

* مالك بن أنس الأصبحي، الإمام:

١٠٩ ـ **المدوّنة الكبرى**، دار الفكر للطباعة والنشر.
١١٠ ـ **الموطأ**، تصحيح محمد فؤاد عبدالباقي، كتاب الشعب.
* محمصاني، صبحي:
١١١ ـ **النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الكشاف ومطبعتها ـ بيروت، ١٩٤٨م.
* محمود مصطفى:
١١٢ ـ **إعجام الأعلام**، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٠٣/١٩٨٣م.
* مخلوف، محمد بن محمد المنستيري، التونسي:
١١٣ ـ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط١، ١٣٤٩هـ.
* المرغيناني، أبو الحسن، علي بن أبي بكر الحنفي:
١١٤ ـ **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية.
* مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري:
١١٥ ـ **الجامع الصحيح**، منشورات دار الآفاق الجديدة ـ بيروت، المطبعة العامرة، ١٣٣٤هـ.
* ابن منظور الأنصاري، جمال الدين، محمد الإفريقي:
١١٦ ـ **لسان العرب**، دار لبنان العربي ـ بيروت، وطبعة مصوّرة عن دار بولاق الدار المصرية للتأليف والترجمة.
* ناصف، الشيخ منصور علي:
١١٧ ـ **التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول** ﷺ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان، ط٣، ١٣٨١هـ/١٩٦١م.
* النّبهاني، تقي الدين:
١١٨ ـ **الشخصية الإسلامية**.
* ابن النّديم، أبو الفرج، محمد بن أبي يعقوب:
١١٩ ـ **الفهرست**، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.
* ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي:
١٢٠ ـ **الأشباه والنظائر مع شرحه «غمز عيون البصائر»**، للحموي، دار الطباعة العامرة، ١٢٩٠هـ.
* النسائي، أبو عبدالرحمٰن أحمد بن شعيب:

١٢١ ـ **السنن**، تصحيح حسن محمد المسعودي، المطبعة المصرية للأزهر ـ مصر، ودار الحديث القاهرة، ١٤٠٧هـ.

* النّسفي، الإمام عبدالله بن أحمد:

١٢٢ ـ **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، المطبعة الأميرية ـ بولاق، ١٩٣٦م.

١٢٣ ـ **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**، تح عبدالله أحمد أبو زينة، وكالة المطبوعات بالكويت، دار القلم ـ بيروت.

* النّووي، الإمام محيي الدين، يحيى بن شرف الشافعي:

١٢٤ ـ **شرح صحيح مسلم**، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م

١٢٥ ـ **المجموع شرح المهذب**، للشيرازي، تح وإكمال محمد نجيب المطيعي مكتبة الإرشاد ـ جدّة، المملكة العربية السعودية.

* النيسابوري الحسن بن محمد القمّي:

١٢٦ ـ **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، هامش جامع البيان للطبري، دار المعرفة ـ بيروت.

* هيكل، محمد حسين:

١٢٧ ـ **الفاروق عمر**، مطبعة مصر، شركة مساهمة مصرية، ط١، ١٣٦٤هـ.

* ونسنك، الدكتور: أ ى مع لفيف من المستشرقين:

١٢٨ ـ **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث**، دار الدعوة ـ إستانبول، ١٩٨٧م، دار سحنون ـ تونس، ١٩٨٧م.

* أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم:

١٢٩ ـ **الخراج**، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان (ضمن موسوعة الخراج) ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	٥
المقدّمة	٧
فصل تمهيدي	١٣
١ ـ مفهوم الذّريعة	١٣
أ ـ في اللّغة	١٣
ب ـ في الاصطلاح	١٤
٢ ـ حكم الذّريعة	١٥
٣ ـ درجة الذّريعة من حيث الاعتبار	١٧
٤ ـ أنواع الذّريعة	١٩
٥ ـ الذّريعة وتعارض المصلحة مع المفسدة	٢٧
القسم الأوّل: الأصولي	٢٩
الفصل الأوّل: آراء المتقدمين من الأئمة في سدّ الذّرائع	٣١
المبحث الأوّل: المذهب المالكي	٣١
١ ـ تأصيل هذا الدليل عند الماليكة	٣١
٢ ـ أهميّة سدّ الذّرائع عند المالكيّة	٣٣
٣ ـ تقرير مسألة مآلات الأفعال واعتبارها من قبل الشارع	٣٥
٤ ـ الذّريعة بين تعارض النّصوص واختلاف تأويلاتها	٣٧
٥ ـ دوران الذّريعة مع العلّة	٤١
٦ ـ دوران الذّريعة مع الدوام والتوقيت	٤٢
٧ ـ شروط الأخذ بسدّ الذّرائع	٤٥

الموضوع	الصفحة

المبحث الثاني: المذهب الحنبلي ٥٣
١ ـ تأصيله عندهم ٥٣
٢ ـ بناء الفروع الفقهية على هذا الدليل عند أحمد بن حنبل ٥٦
المبحث الثالث: المذهب الشّافعي ٥٧
١ ـ نظرة الشّافعي لهذا الدليل ٥٧
٢ ـ الخلاف بين مالك والشافعي في تأثير المقاصد في الأفعال ٦٣
٣ ـ حجج الفريقين ٦٣
٤ ـ الغاية من وضع الألفاظ ٦٧
٥ ـ فصل الخطاب في هذه المسألة ٦٨
المبحث الرابع: المذهب الحنفي ٧٠
١ ـ موقف الحنفيّة من هذا الدليل ٧٠
٢ ـ أمثلة من اجتهادات أبي حنيفة تعتبر الذّريعة المجمع عليها ٧٢
٣ ـ الأحناف وقضيّة الحيل ٧٣
المبحث الخامس: المذهب الشيعي ٨٤
١ ـ رأي الشيعة الإماميّة في مسألة الذّرائع ٨٤
٢ ـ أمثلة من فقههم تبرز اعتبارهم الذّريعة ٨٦
المبحث السادس: المذهب الظاهري ٨٨
١ ـ موقف ابن حزم من سدّ الذّرائع ٨٨
٢ ـ مناقشة هذه الآراء ٩٩
٣ ـ فقه الظاهريّة بين التهافت والجمود ١٠٥
الفصل الثاني: آراء المتأخرين من العلماء في هذا الدليل ١١٦
المبحث الأوّل: موقف الشيخ النبهاني من سدّ الذّرائع ١١٧
١ ـ أنواع مستندات الشّريعة عنده النبهاني ١١٧
٢ ـ وجوه بطلان سدّ الذّرائع ١١٩
٣ ـ مناقشة هذه الآراء ١٢٣
المبحث الثاني: موقف الشيخ أبي زهرة من دليل «سدّ الذّرائع» ١٣٠
المبحث الثالث: آراء الشيخ محمد تقيّ الحكيم في مسألة «سدّ الذّرائع» ... ١٣٢

الموضوع	الصفحة

الفصل الثالث: حجيّة هذا الدّليل ١٣٦
المبحث الأول: الأدلّة من الكتاب ١٣٦
المبحث الثاني: الأدلّة من السنّة ١٤٤
المبحث الثالث: عمل الصحابة بهذا الدّليل ١٥٠
١ ـ توجّه الصحابة نحو العمل بسدّ الذّرائع ١٥٠
٢ ـ الاتجاه الذّرائعي في فقه عمر ﷺ واعتباره لمآلات الأفعال ١٥٤
٣ ـ الخلاف بين الصحابة والتابعين في حدود الأخذ بسدّ الذّرائع ١٦٣
المبحث الرابع: الأدلّة من المعقول على اعتبار سدّ الذّرائع ١٦٧
القسم الثاني: **الفقهي** ١٧١
الفصل الأوّل: الذّرائع الممنوعة في العقيدة (سد ذرائع الشّرك) ١٧٣
الذّريعة الأولى: النّهي عن الجدال في الدّين ١٧٤
الذّريعة الثانية: النّهي عن الخوض في الاستواء والبحث في ذلك ١٧٥
الذّريعة الثالثة: نهي الرجل أن يقول: لو فعلت كذا لكان كذا ١٧٦
الذّريعة الرابعة: النّهي عن بناء المساجد على القبور ١٧٦
الذّريعة الخامسة: النّهي عن التضرّع بالأولياء واتخاذ المقامات عند قبورهم ١٧٧
الذّريعة السادسة: النّهي عن تتبع الآثار ١٧٨
الذّريعة السابعة: كراهة مالك أن يقال: زرنا قبر النبيّ ﷺ ١٧٩
الذّريعة الثامنة: النّهي عن الذّبح عند القبر ١٧٩
الذّريعة التاسعة: كراهة ذكر النبيّ عليه الصلاة والسلام عند الذّبح ١٨٠
الذّريعة العاشرة: النّهي عن صناعة التماثيل ١٨٠
الذّريعة الحادية عشرة: النّهي على أن يقول: «ما شاء الله وشاء فلان». ١٨٢
الذّريعة الثانية عشرة: النّهي عن السجود للبشر ١٨٢
الذّريعة الثالثة عشرة: النّهي عن قيام الرجل للرّجل أو الانحناء له ١٨٣
الذّريعة الرابعة عشرة: النّهي عن الإطراء في المدح ١٨٤
الذّريعة الخامسة عشرة: كراهة الحلف بغير الله ١٨٥
الذّريعة السادسة عشرة: النّهي عن سبّ الدّهر ١٨٦

الموضوع	الصفحة

الذّريعة السابعة عشرة: النّهي عن إتيان الكهان والمنجمين والعرّافين وغيرهم من أهل الشعوذة والتدجيل ١٨٧
الفصل الثاني: الذّرائع الممنوعة في العبادات ١٩٠
١ ـ الذّرائع المفضية إلى فساد الصلاة ١٩٠
الذّريعة الأولى: النّهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته ١٩٠
الذّريعة الثانية: النّهي عن تغيير صفة العبادة الشرعيّة ١٩١
الذّريعة الثالثة: النّهي عن طأطأة الرأس في الصلاة ١٩٢
الذّريعة الرابعة: النّهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ١٩٢
الذّريعة الخامسة: كراهة إتيان المساجد بسرعة وعجلة ١٩٣
الذّريعة السادسة: النّهي عن اتخاذ شيء أمامه في الصلاة من الصورة والعمود وغيرها ١٩٣
الذّريعة السابعة: النّهي عن تكلّف ما لا يطيق الإنسان من الأعمال ١٩٣
الذّريعة الثامنة: النّهي عن التنقّل إذا أقيمت المكتوبة ١٩٤
الذّريعة التاسعة: النّهي عن التشبّه بالحيوان في الصلاة ١٩٥
الذّريعة العاشرة: النّهي عن التخصّر في الصلاة ١٩٥
الذّريعة الحادية عشرة: النّهي عن رفع البصر في الصلاة ١٩٥
الذّريعة الثانية عشرة: النّهي عن القيام إلاّ إذا أقيمت الصلاة ١٩٦
الذّريعة الثالثة عشرة: النّهي عن الجلوس في المسجد والناس يصلّون ١٩٦
الذّريعة الرابعة عشرة: النّهي عن الخروج من المسجد حتى يؤدي الصلاة .. ١٩٦
الذّريعة الخامسة عشرة: النّهي عن رفع النساء في الصلاة حتى يرفع الرّجال ١٩٧
الذّريعة السادسة عشرة: النّهي عن الاحتباء يوم الجمعة ١٩٧
الذّريعة السابعة عشرة: النّهي عن وصل صلاة بصلاة أخرى حتى يتكلم أو يخرج ١٩٨
الذّريعة الثامنة عشرة: النّهي عن الصلاة قرب صفوف النساء ١٩٩
الذّريعة التاسعة عشرة: النّهي عن ارتفاع الإمام عن المأمومين ١٩٩
الذّريعة العشرون: النّهي عن اتخاذ أكثر من إمام ٢٠٠
الذّريعة الواحدة والعشرون: النّهي أن تصلّى جماعتان بمسجد واحد ٢٠٠

الموضوع	الصفحة

الذّريعة الثانية والعشرون: النّهي عن إمامة الفاسق ٢٠١
الذّريعة الثالثة والعشرون: النّهي عن إمامة الأعجمي ٢٠٢
الذّريعة الرابعة والعشرون: النّهي عن إمامة ولد الزّنا ٢٠٣
الذّريعة الخامسة والعشرون: النّهي عن إمامة المرأة ٢٠٤
الذّريعة السادسة والعشرون: النّهي عن إمامة الأعرابي ٢٠٦
الذّريعة السابعة والعشرون: النّهي عن تخطّي المساجد ٢٠٦
الذّريعة الثامنة والعشرون: النّهي عن أن يدخل المشركون مساجد الله ٢٠٧
٢ ـ الذّرائع المفضية إلى فساد الزكاة ٢٠٨
الذّريعة التاسعة والعشرون: النّهي عن التضييق على النّاس في الصدقة ٢٠٨
الذّريعة الثلاثون: كراهة إعطاء الصدقة الواجبة للأقارب ٢٠٨
الذّريعة الواحدة والثلاثون: النّهي عن إعطاء الزكاة لأهل الكبائر ٢٠٩
٣ ـ الذّرائع المفضية إلى فساد الصّيام ٢٠٩
الذّريعة الثانية والثلاثون: النّهي عن الوصال في الصوم ٢٠٩
الذّريعة الثالثة والثلاثون: النّهي عن القبلة في الصوم ٢١٠
الذّريعة الرابعة والثلاثون: النّهي عن الإفطار إذا رأى الهلال وحده ٢١١
الذّريعة الخامسة والثلاثون: النّهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ... ٢١٢
الذّريعة السادسة والثلاثون: النّهي عن تخصيص يوم الجمعة بصوم ٢١٢
٤ ـ الذّرائع المفضية إلى فساد الحجّ أو عدم تعظيمه ٢١٣
الذّريعة السابعة والثلاثون: النّهي عن التمتّع في الحجّ ٢١٣
الذّريعة الثامنة والثلاثون : النّهي عن قتال المحصر في الحج وجواز دفع المال له إن استلزم الأم ذلك ٢١٥
الذّريعة التاسعة والثلاثون : النّهي عن استعمال الطيب من المحرم ٢١٥
الذّريعة الأربعون: النّهي عن الأكل من الهدي إذا عطب ٢١٥
الذّريعة الواحدة والأربعون: النّهي عن رفع المرأة صوتها في التلبية والإهلال ٢١٦
الفصل الثالث: الذّرائع الممنوعة في المعاملات ٢١٧
الذّريعة الأولى: الأمر بكتابة العقود واختيار الكفء العدل لذلك ٢١٩
الذّريعة الثانية: اعتبار الغبن في التعامل ٢٢٠

الموضوع	الصفحة

الذّريعة الثالثة: بيوع الآجال ٢٢٢
١ ـ النّهي عن بيع العينة ٢٢٢
٢ ـ النّهي عن بيعتين في بيعة واحدة ٢٢٥
٣ ـ بيع الطعام قبل استيفائه ٢٢٦
الذّريعة الرابعة: النّهي عن بيع الغرر ٢٢٧
١ ـ المخاطرة من الغرر ٢٢٨
٢ ـ المزابنة والمحاقلة من الغرر ٢٢٨
٣ ـ بيع العربان من الغرر ٢٢٨
٤ ـ النّهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ٢٢٩
٥ ـ النّهي عن الملامسة والمنابذة لأنه غرر ٢٢٩
٦ ـ النّهي عن بيع الملاقيح والمضامين ٢٣٠
الذّريعة الخامسة : تحريم ربا الفضل ٢٣٢
الذّريعة السادسة: النّهي عن تلقي الركبان ٢٣٤
الذّريعة السابعة: النّهي عن النّجش ٢٣٥
الذّريعة الثامنة: النّهي عن الاحتكار ٢٣٥
الذّريعة التاسعة: النّهي أن يبيع حاضر لباد ٢٣٥
الذّريعة العاشرة: النّهي عن بيع وسلف ٢٣٧
الذّريعة الحادية عشرة: النّهي عن التبايع أوقات العبادة ٢٣٧
الذّريعة الثانية عشرة: النّهي عن بيع العنب أو العصير لمن يتخذه خمراً، وكذلك النّهي عن كلّ بيع أعان على معصية ٢٣٧
الذّريعة الثالثة عشرة: النّهي عن بيع السلاح في الفتنة ٢٣٨
الفصل الرّابع: الذّرائع الممنوعة المتعلقة بتدبير شؤون الأمّة ٢٤٠
١ ـ باب في شروط التعامل مع الحكام والأمراء والدخول عليهم والولاء لهم ٢٤٠
الذّريعة الأولى: النّهي عن الخروج عن الحكام أو قتالهم ما لم يشاهد كفر بواح ٢٤٠
الذّريعة الثانية: النّهي عن الدّخول على الأمراء ٢٤٢
الذّريعة الثالثة : النّهي أن يدلّ المسلم السلطان الظالم على شخص أو مال . ٢٤٣

الموضوع	الصفحة

٢ ـ باب في أنّ القصاص لا يكون إلاّ للحكّام ٢٤٤
الذّريعة الرابعة: النّهي أن يقتص وليّ الدّم بنفسه ٢٤٤
٣ ـ باب في القضاء بين المتخاصمين ٢٤٥
الذّريعة الخامسة: النّهي عن التفريق بين المتخاصمين في الإقبال عليهما أو النظر إليهما ٢٤٥
الذّريعة السادسة: النّهي أن يحكم الحاكم بعلمه من دون اعتبار النيّة ٢٤٥
الذّريعة السابعة: النّهي عن قبول شهادة العدوّ على عدوّه ٢٤٥
الذّريعة الثامنة: النّهي عن قبول الهديّة من القاضي أو الوالي أو الشفيع ٢٤٦
الذّريعة التاسعة: النّهي عن القضاء بين النّاس ابتداءً قبل محاولة الصلح ٢٤٦
الذّريعة العاشرة: النّهي عن استيفاء الحقوق بطريق الخيانة ٢٤٧
٤ ـ باب في عدم التشبه بأهل الكتاب والمشركين ٢٤٩
الذّريعة الحادية عشرة: النّهي عن التشبه بالكفّار ٢٤٩
الذّريعة الثانية عشرة: النّهي عن اتباع الجنازة بنار ٢٤٩
٥ ـ باب في كيفية التعامل مع الزنادقة والمفسدين في الأرض، وما جاء في النّهي عن الستر عنهم ٢٥١
الذّريعة الثالثة عشرة: النّهي عن قبول توبة الزنديق ٢٥١
الذّريعة الرابعة عشرة: عدم العفو عن المفسدين في الأرض ٢٥٤
الذّريعة الخامسة عشرة: النّهي عن الستر على مَن غلّ ٢٥٥
٦ ـ باب في النّهي عن التزوّج بالكتابية ٢٥٦
الذّريعة السادسة عشرة: النّهي عن التزوج بالحربية ٢٥٦
الذّريعة السابعة عشرة: النّهي عن التزوج بالكتابية مطلقاً ٢٥٦
٧ ـ باب في النّهي عن كلّ ما يؤدي إلى انتشار الرذيلة وشياع الفاحشة في المجتمع ٢٥٧
الذّريعة الثامنة عشرة: نهي المرأة أن تلبس ما يحكي بدنها ٢٥٧
الذّريعة التاسعة عشرة: النّهي أن يتشبّه الرّجال بالنّساء أو النّساء بالرجال ... ٢٥٨
الذّريعة العشرون: النّهي عن كثرة تسريح الشعر للرّجال ٢٥٨
الذّريعة الواحدة والعشرون: النّهي عن الترقق في الخطاب للنّساء ٢٥٩
الذّريعة الثانية والعشرون: النّهي أن يبيت الرجل عند امرأة ليست له محرماً ٢٦٠

الموضوع	الصفحة

الذّريعة الثالثة والعشرون: النّهي عن معاشرة الأحداث ٢٦٠
الذّريعة الرابعة والعشرون: النّهي عن كشف ما يدعو إلى الفتنة والشهوة ... ٢٦١
٨ ـ باب فيما يمنع من مظاهر الثقافة المائعة المؤدية إلى استباحة المحرّمات ٢٦٣
الذّريعة الخامسة والعشرون: في الشعر ما يحرم منه وما يباح ٢٦٣
الذّريعة السادسة والعشرون: ما يمنع من الغناء ٢٦٥
الفصل الخامس: الذّرائع الممنوعة في الألبسة والأطعمة والأشربة ٢٦٧
١ ـ ما يتعلق بالألبسة ٢٦٧
الذّريعة الأولى: النّهي عن لبس الحرير والتختّم بالذّهب للرّجال ٢٦٧
الذّريعة الثانية: النّهي أن يلبس الرجل لباس المرأة وكذلك العكس ٢٧٢
الذّريعة الثالثة: النّهي عن لباس الرقيق من الثياب ٢٧٢
٢ ـ ما يتعلق بالأطعمة ٢٧٣
الذّريعة الرابعة: النّهي عن الشّره في الطعام ٢٧٣
الذّريعة الخامسة: النّهي عن الافتراق في الطعام ٢٧٤
الذّريعة السادسة: ما جاء في النّهي عن مطعمين ٢٧٤
الذّريعة السابعة: النّهي عن الأكل بالشّمال ٢٧٥
الذّريعة الثامنة: النّهي عن تعييب الطعام ٢٧٦
٣ ـ ما يتعلّق بالأشربة ٢٧٦
الذّريعة التاسعة: النّهي عن عصر الخمر أو بيعها أو حملها أو الإعانة على شربها ٢٧٦
الذّريعة العاشرة: النّهي عن تخليل الخمر ٢٧٧
الذّريعة الحادية عشرة: النّهي عن التداوي بالخمر ٢٧٨
الذّريعة الثانية عشرة: النّهي عن قليل الخمر وإن كان لا يسكر ٢٧٨
الذّريعة الثالثة عشرة: النّهي عن الانتباذ ٢٧٩
الذّريعة الرابعة عشرة: النّهي عن الانتباذ في الأوعية التي قد يتخمر النبيذ فيها ٢٨٠
الذّريعة الخامسة عشرة: النّهي عن الخليطين ٢٨٢
الذّريعة السادسة عشرة: النّهي عن شرب العصير بعد ثلاث ٢٨٣
الذّريعة السابعة عشرة : النّهي عن شرب الماء عباً ٢٨٤

الموضوع	الصفحة

الذّريعة الثامنة عشرة: النّهي عن التنفّس في الإناء ٢٨٤
الفصل السادس : الذّرائع الممنوعة في الحدود والعقوبات ٢٨٦
الذّريعة الأولى: قتل الجماعة بالواحد ٢٨٧
الذّريعة الثانية: في العمد الذي يكون فيه القصاص ٢٨٨
الذّريعة الثالثة: فيمن سمّ طعاماً فقدّمه لغيره ٢٩٠
الذّريعة الرابعة: ما جاء في العفو عن المحاربين ٢٩٣
الذّريعة الخامسة: ما جاء في القصاص دون النفس ٢٩٤
الذّريعة السادسة: في النّهي عن التعريض بالقذف والحدّ فيه ٢٩٥
الذّريعة السابعة: النّهي عن تغريب المرأة ٢٩٨
الذّريعة الثامنة: النّهي عن إقامة الحدود في الغزو ٢٩٩
الذّريعة التاسعة: النّهي عن إقامة حدّ الزنا على الحامل حتّى تضع ٣٠٠
الذّريعة العاشرة: النّهي عن ضرب الوجه والعورة والمقاتل عند إقامة الحدّ ٣٠١
الذّريعة الحادية عشرة: ما جاء في قطع المشتركين في السرقة ٣٠١
الذّريعة الثانية عشرة: ما جاء في إقامة الحدّ على الشارب بمجرّد وجود الرائحة ٣٠٢
الفصل السابع: الذّرائع المتعلقة بآداب التعامل والخطاب ٣٠٤
الذّريعة الأولى: النّهي عن التسبّب في لعن الوالدين أو سبّهما ٣٠٥
الذّريعة الثانية: النّهي عن سبّ الدّهر ٣٠٥
الذّريعة الثالثة: النّهي عن سبّ الريح وغيرها من سنن الله ٣٠٥
الذّريعة الرابعة: النّهي عن لعن النّفس أو سبّها أو وصفها بالخبث ٣٠٦
الذّريعة الخامسة: النّهي عن اللّعن والتثريب ٣٠٦
الذّريعة السادسة: النّهي عن نكاح الزانية ٣٠٧
الذّريعة السابعة: النّهي عن طروق المسافر أهله ليلاً ٣٠٨
الذّريعة الثامنة: النّهي عن نعت المرأة، المرأة لزوجها ٣٠٨
الذّريعة التاسعة: النّهي عن الشِّياع ٣٠٩
الذّريعة العاشرة : النّهي عن إفضاء الرجل إلى الرّجل، والمرأة إلى المرأة في الثوب الواحد... ..... ٣١٠

الموضوع	الصفحة

الذّريعة الحادية عشرة: ما جاء في التفريق بين الأولاد في المضاجع ٣١٠
الذّريعة الثانية عشرة: النّهي عن الدخول على المغيبات ٣١٠
الذّريعة الثالثة عشرة: نهي المرأة عن الزّينة والتجميل وقت الإحداد ٣١١
الذّريعة الرابعة عشرة: النّهي عن الاضطجاع على البطن ٣١٢
الذّريعة الخامسة عشرة: النّهي عن الجلوس على قارعة الطريق ٣١٣
الذّريعة السادسة عشرة: النّهي عن قتل البهائم بغير حقّ أو التحريش بينها .. ٣١٤
الذّريعة السابعة عشرة: النّهي عن تسمية ملك الملوك ٣١٥
الذّريعة الثامنة عشرة: النّهي عن تسمية العنب كرما ٣١٥
الذّريعة التاسعة عشرة: النّهي عن تسمية الأسماء التّي فيها تزكية النّفس ٣١٦
الذّريعة العشرون: ما جاء في تجنّب الأسماء القبيحة ٣١٧
خاتمة البحث ٣١٨
الفهارس ٣٢٧
فهرس الآيات القرآنية ٣٢٩
فهرس الأحاديث النبوية ٣٣٧
فهرس المصطلحات الأصولية ٣٥٥
فهرس المصطلحات الفقهية ٣٥٩
فهرس الأعلام ٣٦٥
فهرس المصادر والمراجع ٣٧٥
فهرس الموضوعات ٣٨٧

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com